

الْتَّمِهِيْدَا

لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيْدِ
فِي حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ
لِإِبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ
٣٦٨-٤٦٣ هـ / ٩٧٨-١٠٧١ م

المجلد السادس

حَقَّقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر

لطيفي محمد الصغير



مَوْسِسَاتُ الْمَرْكَزِ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّهْنِيدُ

لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ
فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6

رقم الجزء: 978-1-78814-737-8

محفوظة
جميع الحقوق

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة مؤسسة الفرقان على هذا كتابة ومقدماً.

كل الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعتبر بالضرورة عن رأي المؤسسة

ابن شهاب^(١) عن محمد بن عبد الله الهاشمي^(٢)
حديث واحد

وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله يلقب «ببّه» مشهور. نزل البصرة وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولي أمرهم، وكانت فيه عفة، وأخوه عبد الله بن عبد الله بن الحارث معروف النسب^(٣) عند أهل العلم، وأهل النسب، روى عنه ابن شهاب أيضًا، وروى ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون، من رواية مالك وغيره^(٤)، عن ابن شهاب.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت أحمد بن صالح قال: روى الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وهؤلاء كلهم إخوة^(٥). ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئًا.

(١) شارك في تحقيق هذا المجلد الدكتور لطفي محمد الصغير من أول حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة إلى آخر حديث رابع لابن شهاب عن سالم (ص ٩٦-٤٣٨).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٤٦١/٢٥ (٥٣٣٦).

(٣) قوله: «النسب» سقط من م.

(٤) مالك في الموطأ ٤٧٢/٢-٤٧٣ (٢٦١١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٧٢٩)،

ومسلم (٢٢١٩) (٩٨)، وسيأتي تمام تحريجه مع مزيد كلام عليه في الباب الآتي بعد هذا مباشرة إن شاء الله تعالى.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/٢٥، و٤٢٥/٢٦.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين: عبد الله، وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل، وأما سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة^(١).

مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بشئ ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومنتنه بمعنى واحد، فيما علمت^(٣)، وكذلك رواه معمر، عن الزهري، بإسناد مالك ومعناه، ولم يقممه ابن عيينة^(٤).

(١) الاستيعاب ٢/٦٠٦ (٩٦٣) و٢/٧٤٧ (١٢٥٣).

(٢) الموطأ ١/٤٦٢ (٩٧٨).

(٣) وقد رواه عن مالك كرواية يحيى الليثي: أبو مصعب الزهري (١١٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٦)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦٧)، وسويد بن سعيد (٥١٩)، والشافعي في الأم ٧/٢٢٦، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٣/٩٣ (١٥٠٣)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٨٢٣) والنسائي في المجتبى (٢٧٣٤) وفي الكبرى ٤/٤٦ (٣٧٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٢١٩)، وعبد الله بن وهب المصري عند الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٥٢) وفي شرح معاني الآثار ٢/١٤١ (٣٦٥٦) وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٠ (١٧٩٢)، وعثمان بن عمر عند أبي يعلى في مسنده ٢/١٣٠ (٨٠٥)، ومعن بن عيسى القزاز عند محمد بن عبد الرحمن المخلص في المخلصيات ٣/٧٤ (١٣٦)، ويحيى بن بكير وعبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عند البيهقي في الكبرى ٥/١٦ (٩١١٤).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ٤/٣٩٢ (٦٥١) قال: «وأرسله ابن عيينة عن الزهري عن سعد».

وروى هذا الحديث الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، بهذا الإسنادِ، مثله سواءً، إلاَّ أَنَّهُ لم يذْكر فيه نَهْيَ عمرَ عن التَّمَتُّعِ. وقد ذكرنا في بابِ ابنِ شَهَابٍ، عن عروة، اختلافَ الآثارِ فيما كان رسولُ الله ﷺ به في خاصَّته مُحرِّمًا في حَجَّتِهِ، وذكرنا مذاهبَ العلماءِ في الأفضلِ من ذلك، ولا خِلافَ عَلِمْتُهُ بينَ علماءِ المسلمين في جوازِ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ.

وفي هذا الحديثِ ذِكرُ التَّمَتُّعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وذلك عندَ العلماءِ على أربعةِ أوجهٍ؛ منها ما اجْتُمِعَ على أَنَّهُ تَمَتُّعٌ، ومنها ما اختلفَ فيه.

فأمَّا الوجهُ المُجْتَمِعُ على أَنَّهُ التَّمَتُّعُ المرادُ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فهو الرجلُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ في أشهرِ الحَجِّ؛ وهي شِوَالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشْرٌ من ذِي الحِجَّةِ. وقد قيل: ذُو الحِجَّةِ كُلُّهُ. فإذا أَحْرَمَ أَحَدٌ^(١) بِعُمْرَةٍ في أشهرِ الحَجِّ، وكان مَسْكَنُهُ من وراءِ الميقاتِ من أهلِ الآفاقِ، ولم يكن من حاضري المسجدِ الحرامِ.

وحاضرو المسجدِ الحرامِ عندَ مالِكٍ وأصحابِهِ هم أهلُ مَكَّةَ وما اتَّصلَ بها خاصَّةً^(٢).

وعندَ الشافعيِّ وأصحابِهِ هم مَنْ لا يُلْزِمُهُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مِنْ مَوْضِعِهِ إلى مَكَّةَ، وذلك أَقْرَبُ المواقيتِ^(٣).

(١) «أحد» لم ترد في الأصل.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٤٠١، قال: «إنما هم أهل مَكَّةَ وذِي طَوًى لا غيرُهُم، وما كان مثل ذلك من مَكَّةَ» وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٩٨.

(٣) نصَّ على ذلك في الأم ٢/ ١٥٧، وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل تلك المواقيت، أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام^(١).

وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فمن كان أهله من^(٢) حاضري المسجد الحرام فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متممًا أبدًا. أعني التمتع الموجب للهدى، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرماً بعمرة في أشهر الحج، أو أحرم بها من ميقاته، وقدم مكة محرماً بالعمرة، فطاف لها، وسعى، وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حالاً^(٣) بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجبه الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج؛ وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فإن صامها من حين يُحرّم بحجّه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاتته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين، نقلًا عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/ ٥٢٠-٥٣٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٠٢.

(٢) سقط حرف الجر من م.

(٣) في م: «حالاً»، والمثبت من الأصل.

واختلَف في صِيَامِهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ إذ هي من أَيَّامِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ لَهُ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَسَنَدُّكَرُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمَتْعَةِ وَالتَّمَتُّعِ الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِحِلِّهِ كُلِّهِ، فَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَسَقَطَ عَنْهُ السَّفَرُ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَلَدِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِسُقُوطِ السَّفَرِ خَاصَّةً لَا لِتَمَتُّعِهِ بِالْحِلِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِحِلِّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالْوَجْهُ الْعَامُّ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِحِلِّهِ، وَسُقُوطِ سَفَرِهِ، وَسُقُوطِ الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلِذَلِكَ كُلُّهُ وَجَبَ الدَّمُ عَلَيْهِ، إِذْ حَصَلَ حَاجِبًا وَلَمْ يُحْرَمْ بِحُجَّتِهِ ذَلِكَ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ، وَلَا شَخَّصَ لِذَلِكَ الْحَجَّ^(١) مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ أَنْ حَصَلَ مُحْرَمًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَزَمَانِهِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ. فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ عَلَيْهِ الدَّمَ. وَاللَّهُ عَالِمٌ.

فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنْزِلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا هَدْيٍ عَلَيْهِ وَلَا صِيَامٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا، إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ. قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عَمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةٌ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يُهْدُونَ.

(١) أي: ولا سار له، والشُّخُوصُ: السَّيْرُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَالذَّهَابُ إِلَيْهِ. اللَّسَانُ (شَخْصٌ).

(٢) فِي الْمَنَاسِكِ لَهُ (١٥٤)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ الْمَسِيَّبِ صَحِيحٌ. قَتَادَةُ: هُوَ ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣١٧١) عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: فَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ. قَالَ قَتَادَةُ:
وَقَالَ الْحَسَنُ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ.

وَهَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ (١).
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. وَالصَّحِيحُ عَنِ
الْحَسَنِ مَا ذَكَرْنَا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَشْعَثَ
النَّجَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَعَلِيهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةً (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلٌ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَلَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَهِيَ مُتَعَةٌ.
وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مَا ذَكَرْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا.

رَوَى هَشِيمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: مَنْ
اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، فَإِنْ
رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣). وَعَلَى هَذَا النَّاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣١٧٣) عَنْ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ إِلَى
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣١٧٤) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارِ الْكَنْدِيِّ
النَّجَّارِ، بِهِ مُخْتَصَرًا. وَإِسْنَادُهُ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ ابْنِ حَمِيدٍ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ
حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٥٨٣٤): «حَافِظٌ ضَعِيفٌ»، وَبَاقِي رِجَالِ
إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْبَجَلِيُّ، وَعَنْبَسَةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَاضِي.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣١٦٨)، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٢/٣ مِنْ طَرِيقِ
هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، بِهِ.

فإن ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ سُؤَالَ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(١). كَمَعْنَى مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ، فَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَبْلَ الْحَجِّ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ حَجٌّ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ: فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، فَقَالَ بِأَثَرِ حَدِيثِهِ ذَلِكَ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ سُؤَالَ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(٢).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ^(٣). وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

(١) الموطأ ١/٤٦٢ (٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣١٥٩) عن أبي خالد الأحمر سليمان من حيّان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٦٣٣) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد الجعفي، عنه. وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

وقد رُوِيَ عن طاووسٍ في التَّمَتُّعِ قولانِ هما أَشَدُّ شُدُودًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْ

الحسن:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ. وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرُهُ، وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ شُهُورَ الْحَجِّ أَحَقُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ جَائِزَةٌ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَالْحَجَّ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ شُهُورٌ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا جَعَلَ أَحَدٌ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِحَجٍّ^(١)، فَقَدْ جَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ كَانِ الْحَجُّ أَوْلَى بِهِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْهُ، وَجَعَلَ فِيهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَالْآخَرُ: قَالَهُ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَلِيهِ الْهَدْيُ. وَهَذَا لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالتَّمَتُّعُ عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمَلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ^(٢). يَرِيدُ إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَإِنْ كَانَ حَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ^(٣): إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ

(١) قوله: «ولم يأت في ذلك العام بحج» لم يرد في الأصل.

(٢) ينظر: المدونة ١/٤١٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٩٩.

(٣) كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٦٨.

منه يومٌ أو يومان، فلم يَطْفُ لِعُمْرَتِهِ حتى رِيءَ هِلاَلُ شَوَّالٍ، فكان إبراهيمُ يقولُ: هو مُتَمَتِّعٌ، وأحَبُّ إليَّ أن يُهْرِيقَ دَمًا.

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُه: إن طافَ للعمرةِ ثلاثةَ أشواطٍ في رمضانَ، وأربعةَ أشواطٍ في شوالٍ، كان مُتَمَتِّعًا، وإن طافَ لها أربعةَ في رمضانَ، وثلاثةَ في شوالٍ، لم يكن مُتَمَتِّعًا^(١).

وقال الشافعيُّ: إذا طافَ بالبيتِ في أشهرِ الحَجِّ للعمرةِ فهو مُتَمَتِّعٌ إن حجَّ من عامِهِ ذلكَ، وذلكَ أنَّ العمرةَ إنَّما تكْمُلُ بالطَّوافِ بالبيتِ، وإنَّما يُنْظَرُ إلى إكْمالِها^(٢). وقال أبو ثورٍ: إذا دَخَلَ في العمرةِ في غيرِ^(٣) أشهرِ الحَجِّ، فسواءٌ طافَ لها في رمضانَ أو في شوالٍ، لا يكونُ بهذهِ العمرةِ مُتَمَتِّعًا.

واختلَفوا في وَقْتِ وُجوبِ الهَدْيِ على المتمتعِ؛ فذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، أنَّه سئِلَ عن المُتَمَتِّعِ بالعمرةِ إلى الحَجِّ يموتُ بعدما يُحْرِمُ بالحجِّ بعرفةَ أو غيرها، أترى عليه هَدْيًا؟ قال: مَنْ ماتَ مِنْ أولئك قَبْلَ أن يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فلا أرى عليه هَدْيًا، وَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ ثم ماتَ، فعليه الهَدْيُ. قيلَ له: فالهَدْيُ مِنْ رأسِ المَالِ أو مِنَ الثَّلْثِ؟ قال: بل مِنْ رأسِ المَالِ.

وقال الشافعيُّ: إذا أَحْرَمَ بالحجِّ فقد وَجِبَ عليه دَمُ المُتَمَتِّعِ إذا كان واجِدًا لذلكَ؛ ذكره الزَّعْفَرَانِيُّ^(٤) عنه. وقال عنه الربيعُ^(٥): إذا أَهَلَ المُتَمَتِّعُ بالحجِّ ثم ماتَ مِنْ ساعَتِهِ أو بعدُ قَبْلَ أن يصومَ، ففيها قَوْلان:

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٦٨/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٩٩/٢.

(٢) ينظر: الأُمَّ للشافعي ١٥٧/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٩٩/٢.

(٣) «غير» سقطت من م، فاختلف المعنى.

(٤) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، كان مقدمًا في الفقه والحديث، سمع من سفيان بن

عيينة وأبي معاوية الضرير وإسماعيل ابن علية وطبقتهم. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٢.

(٥) هو الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعي.

أحدهما: أن عليه دم المتعة؛ لأنه دينٌ عليه، ولا يجوز أن يُصام عنه.
والآخر: أنه لا دم عليه؛ لأنَّ الوقتَ الذي وجبَ عليه فيه الصومُ قد زال
وغلبَ عليه.

وأنفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، أن المتمع إذا لم يجد هديًا،
صام الثلاثة أيام إذا أحرَمَ وأهلَّ بالحجِّ، إلى آخرِ يومِ عرفة. وهو قولُ أبي ثور^(١).
وقال عطاء: لا بأس أن يصومَ المتمعُّ في العشرِ وهو حلالٌ قبل أن
يُحرِمَ^(٢). وقال مجاهدٌ وطاووسٌ: إذا صامهنَّ في أشهرِ الحجِّ أجزاءً^(٣).

وأجمع العلماء على أن الصومَ لا سبيل للمتمعِّ إليه إذا كان يجدُ الهديَ.
واختلفوا فيه إذا كان غيرَ واجِدٍ للهدي فصام ثم وجد الهديَ قبل إكمالِ صومه؛
فذكر ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا، فأحبُّ إليَّ
أن يُهدي، فإن لم يفعلْ أجزاء الصيام^(٤).

وقال الشافعي^(٥): يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور.
وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمعُّ في اليوم الثالث من صومه بطل الصومُ
ووجب عليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصومَ
السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي^(٦).

-
- (١) ينظر: المدونة ١/٤٠٢، والأم للشافعي ٢/١٧٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٧٠،
وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ٣/٢٢٣.
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/١٠٢ من طريق عبد الله بن أبي نجيح عنه.
(٣) ينظر: تفسير ابن جرير ٣/٩٥-٩٦ و٣/١٠١.
(٤) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/١٧١.
(٥) نصَّ على ذلك في الأم ٢/١٨١، وينظر: مختصر المُرزِّي ٨/١٦١، وحلية العلماء في معرفة
مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي القفال ٢/٢٢٤-٢٢٥.
(٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٢/٢٢٥، ومختصر اختلاف العلماء
للطحاوي ٢/١٧١.

وقال إبراهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحلّ فليذبح وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحلّ فقد أجزأه الصوم.

وقال عطاء: إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حلّ أم لم يحلّ، ما كان في أيام التشريق^(١).

واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر؛ فذكر ابن وهب، عن مالك قال: من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مرض فيها، فإن كان بمكة، فليصم الأيام الثلاثة بمكة. وقال: إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة، وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر، فإن لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك^(٢). وهو قول أبي ثور. وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم، ثم وجد الهدي، لم يجزئه الصوم، ولا يصوم إلا إذا لم يجد هدياً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم، لا يجزئه غيره^(٣).

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى وإن لم يكن صام قبل يوم النحر. وقال بمصر: لا يصومها^(٤). وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده، فإن مات قبل ذلك أطعم عنه.

(١) ينظر ما روي عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهما: المصنف لابن أبي شيبة (باب في الرجل يصوم في المتعة) (١٣٩٧٥-١٣٩٨٠).

(٢) وكذا نقل عنه يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ (١٢٦٥)، وسويد بن سعيد في موطئه (٤٧٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٧١/٢.

(٤) قال في الأم ٢/٢٠٨: «فلا أرى أن يصوم أيام منى، وقد كنت أراه، وأسأل الله التوفيق».

وكذا نقل عنه المزي في مختصره ١٦١/٨، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٧٠/٢.

وأجمعوا على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة مُعْتَمِراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك، فحجَّ، أنه مُتَمَتِّعٌ، عليه ما على المُتَمَتِّعِ.

وأجمعوا على أن مكياً لو أهل بعمره من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها، ثم حج من عامه ذلك، أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا مُتَمَتَّةَ لهم، وأن لا شيء عليه^(١).

وأجمعوا في المكِّي يجيء من وراء الميقات مُحْرِمًا بعمره، ثم يُنْشِئُ الحج من مكة وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، أنه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

وأجمعوا على أنه لو انتقل من مكة بأهله وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج مُعْتَمِراً، فأقام بها حتى حج من عامه، أنه مُتَمَتِّعٌ كسائر أهل الآفاق. وقد ذكرنا مسألة طاووس فيما مضى من هذا الباب.

وأتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبو ثور، على أن المُتَمَتِّعَ يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد أيضاً طواف آخر لحجه، وسعي بين الصفا والمروة. ورؤي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة^(٢). وأمّا طواف القارن، فقد ذكرناه في باب ابن شهاب، عن عروة.

واختلفوا في حكم المُتَمَتِّعِ الذي يسوق الهدى^(٣)؛ فقال مالك: إن

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٤٩.

(٢) ينظر ما روي عنهم: المصنّف لابن أبي شيبة (١٤٥٢٩) فما بعد.

(٣) تنظر التفاصيل في الإشراف لابن المنذر ٣/٣٥٢.

كان مُتَمَتِّعًا حَلَّ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِلْعِمْرَةِ، فَإِذَا كَانَ مُفْرِدًا لِلْعِمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَحَرَهُ بِمِنَى. ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا لِلْعِمْرَةِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرَ لَتَمَتُّعِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا إِذَا أَنْشَأَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ، وَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق: لَا يَنْحَرُ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيَهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وقال أحمد: إِنْ قَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ الْعَشْرِ طَافَ وَسَعَى وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. وَقَالَ عَطَاءٌ.

وأجمعوا^(١) أَنَّ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانَ لَا يُنْحَرُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ لِمَنْ طَافَ بِعَمْرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.

وقال مالك: لَا يَنْحَرُ أَحَدٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وقال الشافعي: يَحِلُّ مِنْ عَمْرَتِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، سَاقَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَسُقْ.

وقال أبو ثور: يَحِلُّ، وَلَكِنْ لَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَيَنْحَرُهُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وقول أحمد بن حنبلٍ فِي التَّمَتُّعِ وَمَسَائِلِهِ الْمَذْكُورَةَ هَاهُنَا كُلُّهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً، وَلَهُ قَوْلَانِ أَيْضًا فِي صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إِذَا لَمْ يَسُقِ الْمُتَمَتِّعُ هَدْيًا، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمْرَتِهِ صَارَ حَلَالًا، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَصِيرَ حَرَامًا. وَلَوْ كَانَ سَاقَ

(١) هذه الفقرة من الأصل، ولم ترد في ف ٢، ج، م.

هَدِيًّا لِمَتَعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ،
عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ^(٢).

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ إِحْلَالِهِ، أَنَّ الْمَتَمِّعَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمِّعًا إِذَا
اسْتَمْتَعَ بِإِحْلَالِهِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحِلَّ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّمَا هُوَ
قَارِنٌ لَا مُتَمِّعٌ، وَالْقِرَانُ قَدْ أَبَاحَ التَّمَتُّعَ.

فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَصُولِ أَحْكَامِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْمَشْهُورُ
فِي التَّمَتُّعِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ كَرَاهِيَّتُهُ، وَقَالَا، أَوْ أَحَدَهُمَا: يَأْتِي أَحَدُهُمْ مِنِّي وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا^(٣). وَقَدْ
أَجَمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِ هَذَا، وَعَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَهُ وَأَذِنَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا كَرِهَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ
كَانُوا قَدْ أَصَابَتْهُمْ يَوْمَئِذٍ جَمَاعَةٌ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْتَدِبَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ لِيَنْعَشُوا بِمَا
يُجْلِبُ مِنَ الْمِيرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَحَبُّ أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِلْحَجِّ، وَمَرَّةً لِلْعُمْرَةِ،
وَرَأَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ، فَكَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيُنْهَى عَنْ غَيْرِهِ اسْتِحْبَابًا،

(١) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٢٦/٣-٢٢٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٢٧-٥٢٨ (١١٦٨) عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن
عمر عنها رضي الله عنها، وهو الحديث الحادي والستون لنافع، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد
كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) المحفوظ أن هذا من قول بعض الصحابة كما في حديث ابن عمر عند أحمد في المسند ٨/٤٣٧
(٤٨٢٢)، وحديث جابر بن عبد الله عنده ٢٣/٢٠٢ (١٤٩٤٣)؛ وعند البخاري (١٦٥١)،
وفيه قول بعضهم للنبي ﷺ: «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً».

ورواه كذلك البخاري (٢٥٠٥) من حديث عطاء عن جابر، وعن حديث طاووس عن ابن
عباس. وفيه نحو ما ذكرنا.

ولذلك قال: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحْجَ أَحَدِكُمْ وَلِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ^(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ بِالْحِجَازِ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ وَطَاوُوسًا وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلْتُ بِالْبَصْرَةِ الْحَسَنَ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعْبُدًا الْجُهَنِيَّ وَأَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ، كُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِمُتَعَةِ الْحَجِّ^(٢).

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج: هو أن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فيهلّ بهما جميعاً في أشهر الحج وغيرها، فيقول: لبيك بعمرة وحجّة معاً. فإذا قدم مكة طاف لحجّته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، أو طاف طوافين، وسعى سعيتين، على مذهب من رأى ذلك. وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعاً، وحجّة كل فريق منهم، في باب ابن شهاب، عن عروة^(٣).

وإنما يجعل القرآن من التمتع؛ لأنّ القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرةً وإلى الحجّ أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يُجرم لكلّ واحدة من ميقاته، وضمّ العمرة^(٤) إلى الحجّ، فدخل تحت قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٦٥ (٩٨٩) عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال، فذكره.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ٣٩٩ من طريق أحمد بن زهير بن أبي خيثمة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٨٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار بنحوه.

(٣) سلف في الحديث العاشر لابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) قوله: «العمرة» سقط من م.

وهذا وَجْهٌ مِنَ التَّمَتُّعِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُجِيزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَدَنَةٌ لَا يَجُوزُ دُونَهَا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَخْتَارُونَ الْبَدَنَةَ وَيَسْتَحِبُّونَهَا، وَتُجْزئُ عَنْهُمْ عَنِ الْقَارِنِ شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ^(١): الْقَارِنُ أَخْفُ حَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقَارِنَ الْهَدْيِيَّ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ تَمَتُّعٌ، قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَانُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ، وَتَلَا: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦].

(١) فِي الْأَمِّ ٢/ ١٤٥، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُزَنِّيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ ٨/ ١٦٠، وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمَهْذَبِ ٧/ ١٩١، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الرَّدَّ عَلَى الشَّعْبِيِّ لِأَنَّ الْقَارِنَ أَحْرَمَ بِالنُّسْكِينِ مِنَ الْمِيقَاتِ بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِذَا كَفَى الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ، فَالْقَارِنُ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَدٌّ عَلَى طَاوُوسٍ، لِأَنَّ الْقَارِنَ أَقْلُ فِعْلًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِ، فَإِذَا لَزِمَ الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ، فَالْقَارِنُ أَوْلَى؛ وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِيهِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْحَامِلِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَسَائِرُ شُرَّاحِ الْمَخْتَصَرِ». وَيَنْظُرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ٤/ ٣٧-٣٩.

(٢) الْمَحْفُوظُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٦/ ١ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/ ١١٠ (٣٥٠٥) قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُنْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا - أَوْ قَالَ -: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ». وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، قَتَادَةُ: وَهُوَ ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بَشْرٌ: هُوَ ابْنُ مَعَاذِ الْعَقَدِيِّ، وَيَزِيدٌ: هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، وَسَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَأَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، لَهُ ص ١٨٣ (٣٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١/ ٣٤٤ (١٨١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ أَبِي شَرَاعَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ صَرُورَةٍ، أَعْتَمَرُ فِي حَجَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنْ اللَّهُ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، =

فَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ قِرَانٍ وَلَا تَمَتُّعٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وكان عبدُ الملكِ بنُ الماجشونِ يقولُ: إذا قرَنَ المَكِّيُّ الحَجَّ مع العُمرة، كان عليه دَمُ القِرَانِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الدَّمَ وَالصِّيَامَ، فِي التَّمَتُّعِ لَا فِي الْقِرَانِ^(١).

وقال مالكٌ: لَا أَحِبُّ لِمَكِّيٍّ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، وَمَا سَمِعْتُ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَلَا صِيَامٌ^(٢). وعلى قولِ مالكٍ جمهورُ الفقهاء في ذلك.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّمَتُّعِ: هُوَ الَّذِي تَوَاعَدَ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ، وَقَالَ: مُتَمَتَّنَا كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهَا وَأَعَاقَبُ عَلَيْهَا^(٣)؛ مُتَمَتَّةُ النِّسَاءِ وَمُتَمَتَّةُ الْحَجِّ^(٤).

= عبد المؤمن بن أبي شراعة ذكر البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١١١ (١٨٨٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/ ٦٥ (٣٤٢) أنه سمع ابن عمر، ونقل الأخير عن يحيى بن معين قوله: عبد المؤمن بن أبي شراعة ثقة.

وقوله: «صرورة» أصله من الصَّرَّ: الحبس والمنع، والمراد به هنا: الذي لم يُحَجَّ قط. وقد أورد ابن عطية الأثرين في المحرر الوجيز ١/ ٢٦٩ وقال: فهذه شدة على أهل مكة، وجُلُّ الأُمَّة على جواز العُمرة في أشهر الحجِّ للمكِّي ولا دم عليه. وسيذكر المصنّف عن مالك ما يوافق ذلك في الآتي من شرحه.

(١) نقله عن ابن الماجشون ابن قدامة في المغني ٣/ ٤١١ وردّه بقوله: «وليس هذا بصحيح» ثم بين سبب ذلك. وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٩٢.

(٢) ذكر بعض هذا القول في المدونة ١/ ٤٩٢، وينظر: الموطأ ١/ ٤٦٤ (٩٨٥).

(٣) قوله: «وأعاقب عليها» سقط من م.

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد بن المسند ١/ ٤٣٧ (٣٦٩)، ومسلم (١٢١٧) من حديث ابن

= عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه.

وقد تنازع العلماء^(١) بعده في جوازِ هذا الوجهِ هَلَمْ جَرًّا؛ وذلك أن يُهَلَّ الرجلُ بالحجِّ، حتى إذا دخل مكة فسَخَّ حجَّه في عُمرَةٍ، ثم حَلَ وأقامَ حلالًا حتى يُهَلَّ بالحجِّ يومَ التَّروِيَةِ. فهذا هو الوجهُ الذي تواترت الآثارُ عن رسولِ الله ﷺ فيه، أنه أمر أصحابه في حجَّته؛ مَنْ لم يكنْ معه منهم هَدْيِي، ولم يسقُه، وقد كان أحرَمَ بالحجِّ، أن يجعلها عُمرَةً.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثارِ بذلك عنه ﷺ ولم يذفَعوا شيئًا منها، إلا أنهم اختلفوا في القولِ بها والعملِ؛ لعلَّ نذُرُها إن شاء الله. فجمهورُ أهلِ العِلْمِ على تركِ العملِ بها؛ لأنَّها عندهم خُصُوصٌ خَصَّ بها رسولُ الله ﷺ أصحابه في حجَّته تلك؛ لعلَّةِ قالها ابنُ عباسٍ رَجَمَهُ اللهُ، قال: كانوا يروُنَ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفُجُورِ، ويجعلون المحرمَ صفرًا^(٢)، ويقولون: إذا برأ

= واللفظ المذكور أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٣٣٨/٢ (٣٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٢ (٣٦٨٦) من طريق مكِّي بن إبراهيم، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما. وسيأتي بإسناد المصنَّف من هذا الوجه في سياق شرحه لحديث ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) في الأصل: «الناس»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) في الأصل «صفر» من غير ألفٍ على أنه ممنوع من الصرف، ولعلَّ هذا على مقتضى ما وقع في بعض نسخ الصَّحِيحِين كما أفاد شراحه، فقال النَّووي في شرحه على مسلم ٢٢٥/٨: «صفر، هكذا هو في النَّسخ (صفر) من غير ألف بعد الراء، وهو منصوبٌ مصروفٌ بلا خلافٍ، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواءٌ كُتِبَ بالألف أو بحذفها لا بُدَّ من قراءته هنا منصوبًا لأنه مصروف».

وحكى ابن سيده صاحب المحكم ٣٠٧/٨ وغيره من أصحاب كتب اللغة والمعجم عن ثعلب قوله: «الناس كلُّهم يصرفون صفرًا إلا أبا عبيدة فإنه قال: لا ينصرف، فقيل له: لم لا تصرفه؟ لأنَّ النحويين قد أجمعوا على صرفه وقالوا: لا يمنع الحرف من الصَّرف إلا عِلَّتَانِ، فأخبرنا بالعلتين فيه حتى نتبعك، فقال: نعم، العِلَّتَانِ: المعرفةُ والساعةُ» وقد فسَّر أبو عمر المطرزي مراد أبي عبيدة فقال: «أراد أن الأزمنا كلُّها ساعات، والساعات مؤنثة».

الدَّبْرُ^(١)، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرًا - أَوْ قَالُوا: دَخَلَ صَفْرًا - حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يُسمون المحرم صَفْرًا، وكانوا يقولون: إذا برأ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ».

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لِئُرِيَهُمْ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِاتِّمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَمْرًا مُطْلَقًا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخَالَفَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، مِنْ كِتَابٍ نَاسِخٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُبَيَّنَّةٍ.

= قلنا: ولا يخفى ما في هذا التأويل من تكلف، وما ذكره النووي وغيره من إجماع الشراح وأهل اللغة غنية عن هذا. على أن كثيرًا من النساخ المتقنين في القرون الأولى كانوا يضعون التنوين على آخر الحرف من غير إلحاق ألف قائمة، وهو مشاهد في كثير من المخطوطات التي عايناها. وينظر: عمدة القاري للعيني ١٩٩/٩، وإرشاد الساري للقسطلاني ٣/١٣١، واللسان مادة (صفر).

(١) الدَّبْرُ: الجرح الذي يكون على ظهر البعير، ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١٥-١١٦.
(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (١٨١٣)، وفي الكبرى ٧٦/٤ (٣٧٨١) عن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به. وأخرجه أحمد في المسند ١٣١/٤ (٢٣٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) من طرق عن وهيب بن خالد، به. وسيأتي بإسناد المصنف من طريق النسائي وغيره في أثناء شرح الحديث الموفى أربعين ليحيى بن سعيد عن عمرة إن شاء الله تعالى مع مزيد تحريج وكلام عليه.

واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال^(١): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله، فسُخ الحُج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحُج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «بل لنا خاصة»^(٢).

وحدثنا سعيد وعبد الوارث^(٣)، قالوا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن

(١) في الكبرى ٧٥ / ٤ (٣٧٧٦)، وهو في المجتبى (٢٨٠٨)، وعنه النحاس في النسخ والمنسوخ، ص ١٣٠.

وأخرجه أحمد في المسند ١٨٣ / ٢٥ (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣٤٢ / ٢ (١١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٤ / ٢ (٣٨٩١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وإسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال - وهو ابن الحارث المزني - فقد تفرد بالرواية عنه ربيعة بن عبد الرحمن - وهو المعروف بريعة الرأي - في رواية هذا الحديث، ولم يوثقه أحد، فقد قال أحمد بن حنبل: «لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف» ينظر: تحرير التقریب (١٠١٣). وسيأتي بإسناد المصنفات من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث في أثناء شرح الحديث الموفى أربعين ليحيى بن سعيد عن عمرة إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤١ / ٥ (٩٢٧١) من طريق أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، به. وإسناده ضعيف للعلّة المذكورة في الذي قبله.

(٣) سعيد: هو ابن نصر بن عمر بن خلف، وعبد الوارث: هو ابن سفيان بن جبرون، وشيخهما قاسم: هو ابن أصبغ البياضي.

إسحاق، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن معاويةَ بنِ
إسحاق، عن إبراهيمَ التَّمِيمِيِّ، عن أبيه، قال: سئِلَ عثمانُ بنُ عفانَ عن مُتَعَةَ
الحجِّ، فقال: كانت لنا، ليست لكم^(١).

وذكر أبو بكرٍ بنُ أبي شيبة^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أبو معاويةَ ويعلى بنُ عبيد، عن
الأعمش، عن إبراهيمَ التَّمِيمِيِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ، قال: إِنَّمَا كانتِ المتعةُ بالحجِّ
لأصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّة. قال أبو معاوية: يعني أن يُجعلَ الحجُّ عُمْرَةً.

وقال إسماعيلُ: حَدَّثَنَا حجاج، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يحيى بنِ
سعيد، قال: أَخْبَرَنِي المُرَّقَعُ، عن أبي ذرٍّ، قال: ما كانت لأحدٍ بعدنا أن يُحرِمَ
بالحجِّ ثم يَفْسَخَها بعُمرة^(٣).

(١) أخرجه ابن حزم في حجّه الوداع، ص ٣٦٣ (٤١٧) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٥ (٣٩٠٠) من طريق حجاج بن منهل، به.
وإسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، ومعاوية بن إسحاق: هو
ابن طلحة بن عبيد الله التميمي، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان
واحتج به البخاري في الصحيح، وضعفه أبو زرعة وحده، فتضعيفه مردود لأنه غير مفسر
كما في تحرير التقريب (٦٧٤٨).

(٢) في المصنّف (١٣٨٩٤) و(١٦٠٣٢) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير وحده. وإسناده
صحيح، والظاهر أنه ينقل من المسند. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التميمي:
هو ابن يزيد بن شريك، أبو أسماء الكوفي. وهو وأبوه يزيد ثقتان.

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٩٠)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ١٩٤ (٣٨٩٦)
عن محمد بن خزيمة الحافظ، عن حجاج بن المنهال الأنطاطي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٦٠٣٣)، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٦٥ (٢٥٢٣)
و(٢٥٢٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وهذا إسناد حسن لأجل المُرَّقَع:
وهو ابن صيفي التميمي الأسدي، فهو صدوق كما في التقريب (٦٥٦١)، وباقي رجال
الإسناد ثقات. إسماعيل: هو ابن إسحاق القاضي.

وعلى هذا جماعةُ فقهاء الحجاز، والعراق، والشام، كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثرُ علماء التابعين، وجمهورُ فقهاء المسلمين، إلا شيءٌ يُروى عن ابن عباسٍ وعن الحسنِ البصري، وبه قال أحمدُ بنُ حنبل. قال أحمدُ بنُ حنبل: لا أَرُدُّ تلك الآثارَ المتواترةَ الصَّحاحَ عن النبيِّ ﷺ في فسْخِ الحجِّ في العُمرةِ بحديثِ الحارثِ بنِ بلال، عن أبيه، وبقولِ أبي ذر. قال: ولم يُجمِعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمَعوا كان حُجَّةً. قال: وقد خالفَ ابنُ عباسٍ أبا ذرٍّ ولم يجعله خُصُوصًا^(١).

وذكر عن يحيى القطان، عن الأجلح^(٢)، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عباس، فأتاه رجلٌ يزعمُ أنه مهلُّ بالحجِّ، وأنه طاف بالبيتِ وبالصفا والمروة، فقال له ابنُ عباس: أنت مُعْتَمِر، فقال له الرجلُ: لم أَرُدُّ عمرة، فقال: أنت مُعْتَمِر.

وروى ابنُ أبي مُليكة، عن عروة بن الزبير، أنه قال لابنِ عباس: أضللتَ الناسَ. قال: وما ذاك؟ قال: تُفتي الناسَ إذا طافوا بالبيتِ فقد حلُّوا، وقال أبو بكر وعمر: مَنْ أحرَمَ بالحجِّ لم يزلْ مُحْرِمًا إلى يومِ النَّحر، فقال ابنُ عباس:

(١) ونحو هذا نقل أبو داود في مسائل الإمام أحمد روايته، ص ٤٠٨ (١٩١٨) قال: «قلت لأحمد: حديثُ بلال في الحارث في فسْخِ الحجِّ؟ قال: مَنْ بلالُ بنُ الحارث؟! أو قال: الحارثُ بن بلال؟! ومن روى عنه؟! وليس يصحُّ حديثٌ في أنّ الفسْخَ كان لهم خاصَّةً، وهذا أبو موسى يُفتي في خلافة أبي بكر وصدِّر من خلافة عمر».

وكذا نقل ابنه عبد الله عنه في مسائل الإمام أحمد روايته، ص ٢٠٤ (٧٥٨): «قلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث المُزني في فسْخِ الحجِّ؟ قال: لا أقول به، قال أبي: لا نعرف هذا الرَّجل، ولم يروه إلا الدروردي، هذه الأحاديثُ أحبُّ إليّ». وينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد ٤/ ٣٧٤ (٤٢٠٥)، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٦٠.

(٢) هو الأجلح بن عبد الله الكندي، أبو حجية الكوفي.

أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا
أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (١).

وَذَكَرَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أَشْعَثَ (٢)، عَنِ الْحَسَنِ، جَوَّازَ فَسَخِ الْحَجِّ فِي
الْعُمْرَةِ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُتَعْتِنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«بَلْ لِلْأَبَدِ» (٣). وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجُوبَ ذَلِكَ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُتَعَةِ: مُتَعَةُ الْمُحْضَرِ وَمَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ.

ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وَهُوَ يَخْطُبُ
وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَيْسَ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَصْنَعُونَ (٤)،
وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ
بِهِ، حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١٢٤٩)، وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ ١٨٩/٢ (٣٨٧٢)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١١/١ (٢١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ص ٣٧٧-٣٧٨
مِنْ طَرَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ص ١٢٩، وَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا
انْفَرَدَ بِأَشْيَاءَ غَيْرِهِ.

(٢) هُوَ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارِ الْكَنْدِيِّ، النَّجَّارُ الْكُوفِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٨٤/٢٢ (١٤٢٧٩)، وَالبخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) مِنْ حَدِيثِ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) فِي ج: «تَصْفُونَ».

يَتَمَتَّعَ بِحِلَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ^(١)، ثُمَّ يَحُجَّ وَيُهْدِي^(٢). وسندُكُرُّ وُجُوهَ ذَلِكَ فِي بَابِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ. فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَجَابِرًا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ^(٣).

(١) فِي ج: «الْمَقْبَل».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١٥٦/٢ (٣٧٢٦)، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ ٧٨/٢ (٦١٧) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٣٧٣٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨/٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، بِهِ.

أَبُو سَلْمَةَ التَّبَوُذَكِيُّ: هُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ: هُوَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَثِقَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٣٥٨)، وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٤٥١/١ (٩٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ ٤٥١/١ (٩٤٤) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَتِيمَ عُرْوَةَ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَسَيَأْتِي تَمَامَ تَخْرِيجِهِ مَعَ مَزِيدٍ كَلَامَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣) (١٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ تَدْرَسَ، عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢١٦) (١٤١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٧٨٧) وَابْنِ مَاجَةَ (٢٩٨٠).

مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ...». وَيَنْظُرُ مَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْخَمْسِينَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة: قرَن رسولُ الله ﷺ. وقال أنس: سَمِعْتُهُ يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا^(١). وقال ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^{(٢)(٣)}.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى: أَذِنَ فِيهَا وَأَبَاحَهَا. وَإِذَا أَمَرَ الرَّئِيسُ بِالشَّيْءِ جَازَ أَنْ يُضَافَ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّنَى، وَقَطَعَ فِي السَّرِقَةِ، وَنَحْوُ هَذَا. وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾ [الزخرف: ٥١]؛ أَي: أَمَرَ فِرْعَوْنُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٢ / ١٩ (١١٩٥٨)، ومسلم (١٢٥١) من حديث حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٣ / ٤ (٢١١٥)، ومسلم (١٢٤١) من حديث مجاهد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) من قوله: «ويقول أنس» إلى هنا سقط من م.

(٤) قال ابن عطية: «نداء فرعون يحتمل أن يكون بلسانه في ناديه، ويحتمل أن يكون بأن أمر من يُنادي في الناس»، وقال البيضاوي: «ونادى فرعون بنفسه أو بمناديه». ينظر: المحرر الوجيز ٥٨ / ٥، وأنوار التنزيل ٩٣ / ٥.

ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي العدوي الأعرج (١)
حديث واحد

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، مدني، ثقة، مشهور، ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ولما ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة، ضم إليه أبا الزناد يستكتبه (٢)، واستقضى عبد الحميد على الكوفة الشعبي أيام إمارته، وكان فاضلاً، ناسكاً.

روى عنه ابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابنه زيد (٣) بن عبد الحميد، وعبد الرحمن (٤) بن يزيد بن جابر.

وكان رحمة الله عليه أعرج، وصاحب شريطه أعرج، فقال فيه الحكم بن عبد الشاعر أبياتاً، منها قوله:

وأمرنا وأمير شريطنا معاً لكليهما يا قومنا رجلاًن (٥)

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٦ / ٤٤٩ والتعليق عليه.

(٢) كتب ناسخ الأصل أنه في نسخة أخرى: «يستفتيه».

(٣) في الأصل: «يزيد»، محرف.

(٤) في الأصل: «يزيد بن عبد الرحمن»، وهو خطأ بين.

(٥) البيت في البيان والتبيين للجاحظ ٣ / ٥٣، وفي الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ٢ / ٣٩٨، وفي

التذكرة الحمدونية لمحمد بن الحسن بن حمدون البغدادي ٩ / ٤٢٥، وفي معجم الأدباء:

لياقوت الحموي ٣ / ١١٩١، وهو البيت الثاني من ثلاثة أبيات ذكروها له، ومطلعها:

ألقى العصا ودع التخامع والتمس عملاً فهذه دولة العرجان

وثالثها:

فإذا يكون أميرنا ووزيرنا وأنا فجئ بالربع الشيطان

ويروى «ودع التخاذل» كما في التذكرة الحمدونية، والتخامع: التخادع.

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين. فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلّفوا عليه؛ فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدّمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعّوهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعّوهم له، فلم يخلّف عليه منهم رجلان^(٢)، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدّمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إنّي مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أريت لو كانت لك إبلى فهبطت بها وادياً له غدوتان؛ إحداهما خصبة^(٣)، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيّباً^(٤) في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٢-٤٧٣ (٢٦١١).

(٢) في المطبوع من الموطأ: «اثنان»، وهي: «رجلان» في نسخة أخرى كما بيّناه في تعليقنا عليه.

(٣) في المطبوع من الموطأ: «مُخصبة».

(٤) في المطبوع من الموطأ: «غائباً».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطأ»^(١) عند أكثر الرواة^(٢).

ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس^(٣). وليس في «الموطأ»: عن أبيه.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن^(٤) عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس^(٥)، ولم يقل: عن عبد الله بن عبد الله، والذي في «الموطأ»: عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

(١) هكذا في الأصل، ج، وفي ف ٢: «الموطآت»، والمثبت أولى.

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٦٨٧) ومن طريقه ابن حبان (٢٩٥٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦٣)، وسويد بن سعيد (٦٣٧) و(٦٣٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد في المسند ٣/ ٢١٤-٢١٥ و(١٦٨٢) و(١٦٨٣)، وعبد الله بن يوسف التَّنِيسِيُّ عند البخاري (٥٧٢٩)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٢١٩) (٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣١٠٣)، ومعن بن عيسى القزّاز عند النسائي في الكبرى ٧/ ٦٦ (٧٤٨٠) وعند أبي يعلى في مسنده ٢/ ١٤٩ (٨٣٧)، وروح بن عبادة عند الزيار في مسنده ٣/ ٢٠٣ (٩٨٩)، وعبد الله بن وهب المصري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٣ (٧٠٣٥).

وسياقي مزيد تخريج لهذا الحديث في أثناء هذا الشرح مع بيان ما وقع عند بعضهم من خطأ في تسمية «عبد الله بن عبد الله بن الحارث».

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ٢٥٤ (٥٤٦)، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير وإن كان ثقة لكنه خالف في هذه الرواية جماعة رواه الموطأ، فقال: «عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه، عن ابن عباس» زاد في السند «عن أبيه» وهو خطأ، فليس عند رواه الموطأ «عن أبيه». وينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٨٤.

(٤) في م: «بن»، وهو خطأ بين.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/ ٩٤ (١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٣ (٧٠٣٥)، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، وجمع الطبري مع مالك يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - به.

ورواية يُونس، عن ابن شهابٍ كما قال ابن وهب^(١)، وأظنه دخل عليه لفظُ حديثِ أحدهما في الآخر.

ورواية صالح بن نصرٍ لهذا الحديث عن مالك كما روى ابن وهب^(٢).
وأما عبد الحميد^(٣)، فقد تقدّم القول فيه.

وأما عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فمشهورٌ، روى عنه ابن شهابٍ أحاديثٌ؛ منها حديثُ الصّدقة، الحديثُ الطويلُ الذي فيه: «إنّما الصدقةُ

= وفي المطبوع من شرح معاني الآثار «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل» ولا يعدو هذا كونه خطأً ومثل هذا يُجمل ما وقع في بعض المصادر السالف تحريج بعضها كرواية سويد بن سعيد والقعنبي ومعن بن عيسى القزّاز من أنهم روهه مثل رواية عبد الله بن وهب (عبد الله بن الحارث) فهو غلط من النسخ أو الناشرين حيث أسقطوا أحد الاسمين «عبد الله» فصار «عبد الله بن الحارث» فقط، ونحو ذلك وقع في رواية عبد الله بن الحكم عن مالك عند الطبراني في الكبير ١٣٠ / ١ (٢٦٩)، وأحمد بن أبي بكر مصعب بن عبد الله الزُّبيري عند حبان في صحيحه ٢١٨ / ٧ (٢٩٥٣)، وكذلك في رواية من رواية معن بن عيسى القزّاز عند أبي يعلى (٨٣٧)، ونحو ذلك مما قد يوجد في بعض الروايات الأخرى سوى رواية ابن وهب، فإنها هو من غلط النسخ أو الناشرين، فاشتبهت رواياتهم الصحيحة برواية ابن وهب المخالفة لمجموع رواة الموطأ. وينظر بلا بد تعليقنا على الموطأ برواية الليثي.

(١) أخرجه مسلم (٢٢١٩) (٩٩)، وقد أشار مسلم إلى ذلك بقوله: «غير أنّه قال: إنّ عبد الله بن الحارث حدّثه، ولم يقل: عبد الله بن عبد الله»، وقد ذكر الدارقطني في الإلزامات والتبّع هذه الروايات، ص ١٥٥-١٥٦ (٣١) وعزا الروایتين لمسلم مع رواية معمر بن راشد عن الزهري، فقال: «وقال معمرٌ ويونس: عبد الله بن الحارث، خلاف قول مالك؛ والبخاريُّ أخرجه من حديث مالكٍ وحده، والحديث صحيحٌ على اختلافهم في إسناده».

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٨٤ / ١٠ قول الدارقطني في هذه الرواية فقال: «وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك...». ولم نقف عليها في مصنفاته التي بين أيدينا.
(٣) يعني: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وسلف ما أشار إليه في أول شرح هذا الباب.

أوساخ الناس؛ يرويه مالك^(١)، وصالح بن كيسان^(٢)، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل هذا، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

ويروي عبد الله بن عبد الله هذا أيضا عن أبيه المعروف بببّة، قال: سألت في إمارة عثمان وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، عن صلاة الضحى. روى هذا الخبر أيضا الزهري، عنه، عن أبيه. وقد اختلف عليه فيه، فقيل: عن عبد الله، عن أبيه، وقيل: عن عبيد الله، عن أبيه. والصواب فيه إن شاء الله: عبد الله. وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروي عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث نفسه، ويروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه^(٣)، فالله أعلم.

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدّم ذكره في الباب الذي قبل هذا^(٤).

وأما أخوهما عبيد الله، فمعروف أيضا عند أهل الأثر وأهل النسب، وله ابن يُسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان؛ أحدهما: الصلت بن عبد الله بن

(١) سيأتي من هذا الطريق من رواية مالك بإسناد المصنّف مع تمام تخريجه في سياق شرح الحديث التاسع والثلاثين من البلاغات، في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهو بهذا اللفظ في الموطأ ٢/٦٠١ (٢٨٥٨) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٦١-٦٢ (١٧٥١٩)، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٨٤-٣٨٥ (٤٥٢٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به.

(٣) سلف تخريجه والكلام عليه في سياق شرح الحديث السادس لابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير.

(٤) ووقعت تسميته هناك: محمد بن عبد الله الهاشمي، وليس لابن شهاب الزهري عنه سوى حديث واحد، وقد سلف قريبا.

الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب، قال العدوي: وكان فقيهاً.

قال أبو عمر: أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية^(١). وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جواداً، وفيه يقول الشاعر.

لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل

وأما قول الذهلي بأن بيته كان له ثلاثة بنين، فإنه أخذه من الأحاديث، ولم يطالع ما قاله أهل النسب^(٢)، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني: خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم، ومنهم من يقول: لم يخرج إلا مرة واحدة، وهي هذه. والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين.

ذكر خليفة^(٣)، عن ابن الكلبي، قال: لما صالح أبو عبيدة أهل حلب، شخّص وعلى مقدمته خالد بن الوليد، محاصراً أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أماناً. فكتب أبو عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، وأقام أياماً، ثم شخّص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢١/٥ (١٥٢٦)، والثقات لابن حبان ٧٠/٥ (٣٩٠٠)، وتهذيب الكمال ٧٠/١٩ (٣٦٥١).

(٢) قال ابن أبي حاتم ٣٢١/٥ (١٥٢٦): «روى عن أبيه عن ابن عباس، روى عنه محمد بن ثابت البُناني».

وقال اليزبي في تهذيب الكمال ٧١/١٩ «روى عن أبيه، وروى عنه عاصم بن عبيد الله العمري على خلاف فيه، ومحمد بن ثابت البُناني» وينظر تمة الكلام فيه وما وقع له من بعض الروايات المنسوبة إليه في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٧/٢١-٢٢ (٤٧).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٥.

قال أبو عمر: وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة.
قال خليفة بن خياط^(١): فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف
على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ وبها الطاعون.

وقد تقدم في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: في ذكر
سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار الفرار^(٢) منه، ما يغني عن تكريره هاهنا.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا
عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال^(٣): حدثنا
محمد بن بشر، قال: حدثنا هشام بن سعد، قال: حدثني عروة بن رويم، عن
القاسم، عن عبد الله بن عمر^(٤)، قال: جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته
قائلاً في خبائه، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تصور من نومه وهو
يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ. يعني حين رجع من أجل الوباء.
وفيه: استعمال الخليفة أمراء عددًا في موضع واحد لوجوه يضر فهم فيها،
وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت كل واحد منهم جند وناحية
من الشام؛ منهم أبو عبيدة بن الجراح، وشرحيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان،
وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من الشامات، ثم لم
يمت عمر حتى جمع الشام معاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على
المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه

(١) تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٣٥.

(٢) في ف ٢، م: «وأخبار في الفرار منه».

(٣) في المصنف (٣٤٥٤٠).

(٤) في الأصل وبعض النسخ: «عمرو» وهو خطأ، والمثبت يعضده ما في مصنف ابن أبي شيبة
وفتح الباري ١٠/١٨٧. والقاسم المذكور في الإسناد هو ابن محمد بن أبي بكر.

مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ^(١)، أَنَّ عَمَرَ اسْتَخْلَفَ خَالًا لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ. وَأَمَّا عَمَّالُهُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَكَثِيرٌ، وَكَانَ يَعْزِلُ وَيُوَلِّي كَثِيرًا، لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِمْ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا لِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ؛ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وفيه: دليلٌ على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس بها للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً، يأمر بالحق ويعدل.

وفيه^(٢): دليلٌ على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضّل.

وفيه: دليلٌ على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد، ووقع فيها الاختلاف، لم يجز لأحد القائلين فيها عيبٌ مخالفه، ولا الطعن عليه، ألا ترى أنهم اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعيب أحدٌ منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الأعراص والدماء، إذا حولت فيما تجيء به من الخطأ.

وفيه: دليلٌ على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبين له موضع^(٣) الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه: دليلٌ على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحدٌ منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح، والأخذ بما يراه.

(١) وهو أبو المilih بن أسامة الهذلي، في رواية عبيد الله بن أبي حميد عنه كما في تاريخ خليفة بن خياط، ص ١٥٤.

(٢) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ف ٢، ج.

(٣) في ف ٢: «موقع»، وهو بمعنى.

وفيه: دليلٌ على أن الاختلاف لا يُوجبُ حُكْمًا، وإنما يوجبُ النَّظْرَ، وأنَّ الإجماعَ يُوجبُ الحُكْمَ والعملَ.

وفيه: دليلٌ على إثباتِ المناظرةِ والمجادلةِ عندَ الخلافِ في النَّوازلِ والأحكامِ، ألا تَرَى إلى قولِ أبي عُبَيْدَةَ لِعَمْرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: «تَفَرُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، نَفَرُّ مِنْ قَدْرِ اللهِ إِلَى قَدْرِ اللهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ؟» فَقَايَسَهُ وَنَاظَرَهُ بِمَا يُشْبَهُ فِي مَسْأَلَتِهِ.

وفيه: دليلٌ على أن الاختلافَ إذا نَزَلَ، وَقَامَ الْحِجَاخُ، فَالْحُجَّةُ وَالْفَلَجُ^(١) بِيَدِ مَنْ أَدْلَى بِالسُّنَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكِتَابِ نَصٌّ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ اللهُ عِبَادَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، أَنْ يَرُدُّوْا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ^(٢)، وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ.

وفيه: دليلٌ على أن الحديثَ يُسَمَّى عِلْمًا، وَيُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمٌ؟

وفيه: دليلٌ على أن الخلقَ يَجْرُونَ فِي قَدْرِ اللهِ وَعِلْمِهِ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ شَيْئًا لَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

وفيه: أن العالمَ قد يُوجَدُ عِنْدَ مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ دُونَهُ مَا لَا يُوجَدُ مِنْهُ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَوْضِعَ عَمْرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَكَانَهُ مِنَ الْفَهْمِ، وَدُنُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُدْخَلِ وَالْمَخْرَجِ، فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَمْرٍ^(٣). وَهَذَا وَاضِحٌ يُغْنِي عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ. وَقَدْ جَهِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدِيثَ رُجُوعِ عَمْرٍ مِنْ أَجْلِ الطَّاعُونَ.

(١) الفلج: الظفر والفور. الصحاح (فلج).

(٢) في بقية النسخ، «من ذلك علم»، والمثبت من الأصل.

(٣) في ف ٢: «ما جهله عمر»، وهو بمعنى.

ذكر ابنُ أبي شيبة، قال^(١): حدَّثنا أبو أسامة، عن ابنِ عونٍ، عن محمدٍ، قال: ذُكر له أنَّ عمرَ رجَع من الشام حينَ سَمِعَ أن بها وباءً، فلم يعرفه، وقال: إنَّما أُخبر أنَّ^(٢) الصائفة لا تخرُج العامَ فرَجَع.

وفيه: أنَّ القاضيَ والإمامَ والحاكِمَ لا يُنفذُ قضاءً ولا يفصله إلا عن مشورةٍ من بحضرتِه ويصلُ إليه ويقدرُ عليه من علماءٍ موضعه. وهذا مشهورٌ من مذهبِ عمرَ رضي اللهُ عنه.

ذكر سيفُ بنُ عمر^(٣)، عن عبدِ اللهِ بنِ المستورد، عن محمدِ بنِ سيرين، قال: عهدَ عمرُ إلى القضاةِ ألا يصرِّموا القضاء^(٤) إلا عن مشورةٍ، وعن ملاٍ وتشاورٍ، فإنَّه لم يبلغ من علمِ عالمٍ أن يجتزى به حتى يجمعَ بينَ علمه وعلمِ غيره. وتمثَّل:

خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ أَشِيرَا عَلَيَّ الْيَوْمَ مَا تَرِيَانِ^(٥)

(١) في المصنَّف (٣٤٥٤٣). وإسناده إلى محمد بن سيرين صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن عون: هو عبد الله.

(٢) حرف التوكيد سقط من م، وهو ثابت في النسخ وفي مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) هو التميميُّ البرجمي الكوفي، صاحب كتاب «الرَّدة والفتوح»، وهو متروك الحديث، قال عنه أبو حاتم الرازي: متروك يُشبه حديثه حديث الواقدي. وكذا نقل البرقاني عن الدارقطني. ينظر: تهذيب الكمال: ١٢ / ٣٢٤، وتحرير التقريب (٢٧٢٤).

(٤) أي: أن لا يقطعوا القول فيه ويتَّوا في أمره. يقال: صرَّم الشيء: قطعه وصرَّم الرَّجُل: قطع كلامه. الصحاح (صرم).

(٥) البيت في الحماسة البُصرية لعليِّ بن أبي الفرج البصري ١٠٧ / ١ وعزاه لبطارد بن قران الخنظلي، وعزاه ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢ / ٤٦٢ لظهان بن عمرو الدارمي، وقد ورد في عدَّة مصادر بلا نسبة لقاتلٍ معيَّن. ينظر: الحيوان للجاحظ ٤ / ٣٦٣، والأُمالي لأبي علي القالي ١ / ٤٤، وجمهرة الأُمثال لأبي هلال العسكري ١ / ١٢٦، ومحاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ١ / ٤٥. ووقع في الحيوان للجاحظ بلفظ «رأي» بدل «صدر» كما عند الآخرين.

قال سيفٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ سَهْلِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَخْرٍ بْنِ لُوذَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مَعْلَمًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَحَضَرَ مَوْتَ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ سَائِلُوكَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَلَا تَقْضِينَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَسَلْ، وَاسْتَشِرْ، فَإِنَّ الْمُسْتَشِيرَ مُعَانَ، وَالْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنَ، وَإِنْ التُّبِسَ عَلَيْكَ فَقِفْ حَتَّى تَتَبَيَّنَ، أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، وَلَا تَصْرِمَنَّ قِضَاءً فِيمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّتِي إِلَّا عَن مَلَأٍ». وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ (١).

وفيه: دليلٌ على عَظِيمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ مِنَ الْإِنْصَافِ لِلْعِلْمِ، وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَهُمْ خَيْرُ الْأُمَّمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

وفيه: دليلٌ على اسْتِعْمَالِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَقَبُولِهِ، وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا أَوْضَحُ وَأَقْوَى مَا يُرَوَى (٢) مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ (٣) فِي قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَبِمَحْضَرِهِمْ، فِي أَمْرٍ قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَقُولُوا الْعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَالوَاحِدُ لَا يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ، إِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ خَيْرِ الْكَافَّةِ. مَا أَعْظَمَ ضَلَالَ مَنْ قَالَ بِهِذَا! وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْفَهَانَ ٢ / ٣٣١ فِي تَرْجَمَةِ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٥٨ / ٤١٠ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ يَوْسُفَ، بِهِ. وَأُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ٥ / ٦٤٤ (٧١٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوِيِّ، بِهِ. وَعَزَاهُ الْمُتَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْعَمَالِ ١٠ / ٥٩٥ لِأَبِي نَعِيمٍ وَابْنِ عَسَاكِرَ. وَسَيْفُ بْنُ عَمْرِو مَتْرُوكٌ كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَعَثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ يَغْنِي عَنْهُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ: الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ (١٩).

(٢) فِي م: «نَرَى»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النَّسْخِ.

(٣) فِي م: «الْأَثَارُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ.

[الحجرات: ٦]، وَقُرِئَتْ: (فَتَّبَتُوا)^(١). فلو كان العَدْلُ إذا جاءَ نَبَأً يَتَّبَتُ في خيره ولم يُنْفَذْ، لاسْتَوَى الفَاسِقُ والعَدْلُ، وهذا خِلافُ القرآنِ؛ قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْرٌ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. والقولُ في خَيْرِ العَدْلِ مِنْ جِهَةِ النَظَرِ له موضعٌ غيرُ هذا، وما التوفيقُ إِلَّا بالله^(٢).

وقد مَضَى في معنَى الطَّاعُونَ أخبارٌ وتفسيرٌ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ^(٣)، لا معنَى لتكرارِها هاهنا، والعربُ تزعمُ أَنَّ الطَّاعُونَ طَعَنُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وتُسَمِّيهِ رِمَاحَ الجِنِّ. ولهم في ذلك أشعارٌ لم أرَ ذكرها^(٤)؛ لأنِّي على غيرِ يقينٍ منها. وقد رُوِيَ أَنَّ عمروَ بنَ العاصِ قامَ في الناسِ في طَّاعُونَ عَمَواسٍ في الشَّامِ، فقال: هذا الطَّاعُونَ قد ظهَرَ، وإنَّما هو رَجُزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، ففِرُّوا منه في هذه السَّعَابِ. فأنكَرَ ذلكَ عليه معاذُ بنُ جبلٍ:

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وِضاحَ^(٥)، قال: حدَّثنا دُحَيْمٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الوليدِ بنِ محمِدٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أصابَ الناسَ طَّاعُونَ بالجاييةِ^(٦)، فقامَ عمروُ بنُ العاصِ فقال: تفرَّقوا عنه، فإنَّما هو بمنزلةِ نارٍ. فقامَ معاذُ بنُ جبلٍ، فقال: لقد كنتَ فينا

(١) وهي من القراءات المتواترة، وبها قرأ حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون ﴿فَتَّبَتُوا﴾. ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص ٢٣٦، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٥١.
(٢) قوله: «وما التوفيق إلا بالله» لم يرد في الأصل.
(٣) هو ابن ربيعة، وهو في الموطأ ٢/ ٤٧٦ (٢٦١٣)، وقد سلف تحريجه والكلام عليه في موضعه.
(٤) في م: «لم أذكرها».

(٥) هو محمد بن وِضاح بن بزيح، مولى عبد الرحمن بن معاوية الأموي، ودُحيم: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، ودُحيم لقبه.
(٦) الجايية: أصله في اللغة: الحوض الذي يُجبي فيه الماء للابل؛ وهي قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمال حوران. (معجم البلدان ٢/ ٩١).

ولأنت أضلُّ من حمارِ أهليك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هو رحمةٌ لهذه الأمة». اللهم فاذكُرْ معاذًا وآلَ معاذٍ فيمنَ تذكُرْ بهذه الرحمة (١).

قال دُحَيْمٌ: وحدثنا عفانٌ، عن شعبة، عن يزيد بنِ حُمَيْرٍ، قال: سمعتُ شُرْحَيْلَ بنَ شُفْعَةَ (٢) يُحدِّثُ، عن عمرو بنِ العاصِ، قال: وقع الطاعونُ بالشامِ، فقال عمرو: إنَّه رجسٌ، فتفرَّقوا عنه. فقال شُرْحَيْلُ (٣): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّه رحمةٌ ربِّكم، ودعوةٌ نبيِّكم، وموتُ الصالحينَ قبلكم، فاجتمعوا ولا تفرَّقوا عنه» (٤).

قال أبو عمر: أظنُّه أرادَ بقوله: «ودعوةٌ نبيِّكم» قوله ﷺ: «اللهم اجعلْ فناءَ أمتي بالطَّعنِ والطاعونِ». وقد ذكرنا هذا الخبرَ في مواضعٍ من هذا الكتاب (٥)، وروينا عن ابن مسعود أنَّه قال: الطَّاعونُ فتنةٌ على المُقيمِ وعلى الفارِّ؛ أمَّا الفارُّ فيقول: فررتُ فنجوتُ. وأمَّا المقيمُ فيقول: أقمتُ فميتُ. وكذبًا؛ فرَّ من لم ينجُ أجله، وأقام من جاء أجله (٦).

(١) أخرجه المصنّف في الاستيعاب ٣/١٤٠٦، وإسناده ضعيفٌ جدًّا لأجل الوليد بن محمد: وهو المؤقري، قال عنه ابن حجر في التقریب (٧٤٥٣): «متروك». والوليد بن مسلم: هو القرشي، أبو العباس الدمشقي.

(٢) في ف ٢: «شعبة»، وهو تحريف.

(٣) هو ابن حسنة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٢٨٩-٢٩٠ (١٧٧٥٥) عن عفان بن مسلم الصقار، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٦ (٧٠٤٨)، وابن حبان في صحيحه ٧/٢١٥-٢١٦ (٢٩٥١)، والطبراني في الكبير ٧/٣٠٥ (٧٢١٠) من طريق عن شعبة بن الحجاج، به. ورجال إسناده ثقات غير شرحيل بن شفعة أبي يزيد الشامي، فهو صدوق كما قال ابن حجر في التقریب (٢٧٦٨).

(٥) في سياق شرح حديث ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(٦) يروى في بعض الشروح منسوبة لابن مسعود بلا إسناد، كما في شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٩/٤٢٦، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٧/٦٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٠٧، ولم نقف عليه مسندًا فيما بين أيدينا في المصادر.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص^(١)، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري. قد ذكرنا أباه في كتابنا في «الصحابة»^(٢) بما فيه كفاية.

وعامر هذا أحد ثقات التابعين، وهم خمسة إخوة، كلهم قد روى الحديث: عامر بن سعد هذا سكن المدينة، ومات بها سنة أربع ومئة^(٣)، وقيل: إنه توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.

ومصعب بن سعد سكن الكوفة ومات بها، وروى عنه أهلها، وكانت وفاته سنة ثلاث ومئة^(٤).

ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، خرج مع ابن الأشعث^(٥)، وقتله الحجاج، وابنه إسماعيل بن محمد، روى عنه العلم، روى عنه مالك وغيره^(٦).
وموسى بن سعد، روى عنه الحديث وعن ابنه مجاهد بن موسى.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢١ / ١٤ (٣٠٣٨)، والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٦٠٦ / ٢ (٩٦٣).

(٣) هذا التاريخ قال به محمد بن عبد الله بن نمير، وعمرو بن علي الفلاس ومحمد بن سعد عن شيخه الواقدي. وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: مات سنة ثلاث مئة، كما في تهذيب الكمال ٢٣ / ١٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٢ / ٦، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٢٨.

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، حيث شهد معه موقعة دير الجماجم. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٧ / ٥.

(٦) قوله: «روى عنه مالك وغيره» لم يرد في ف ٢، ج.

وعمر بن سعد^(١)، كان أمير الجيش في قتل الحسين، ثم قتله المختار بن أبي عبيد، وقتل معه ابنه حفص بن عمر، وأبو بكر بن حفص^(٢) بن عمر أحد رواة الحديث وثقاتهم وفقهائهم وأهل العلم بالسيرة والخبر منهم، وكل بني سعد من حملة العلم من التابعين.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي ﷺ؛ لقوله فيه: «ولا يرثني إلا ابنة لي. أو: إلا ابنتي» على ما روي من اختلاف ألفاظ نقله حديثه هذا، وذلك يومئذ؛ لأنه توفي وله بنات، وكان مرضه ذلك في حجة الوداع، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه: عام الفتح. ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة، وسندكر روايته في ذلك، وقول من وافقه عليه من غير رواية ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله.

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٨٩-١٩٣ (٤٧٨).

(٢) في الأصل: «أبو بكر حفص بن عمر»، خطأ، وينظر: طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص ٣٩٢ في ترجمة ابنه حفص.

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع وبى وجع^(٢) وقد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير» - أو: كبير^(٣) - أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإن لن تُنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أُجرت فيها، حتى ما تجعل في في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله، أُخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به رفعةً ودرجة، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

هذا حديثٌ قد اتفق أهل العلم على صحته إسناده، وجعله^(٤) جمهور الفقهاء أصلاً في مقدار الوصية، وأنه لا يتجاوز بها الثلث، إلا أن في بعض ألفاظه اختلافاً

(١) الموطأ ٢/٣١١-٣١٢ (٢٢١٩).

ورواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٩٥)، ومن طريقه: ابن حبان (٦٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند يعقوب في المعرفة والتاريخ ١/٣٦٨-٣٦٩ والجوهري (٢١٧) والبيهقي ٦/٢٦٨، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٢٩٥)، وعبد الرحمن بن القاسم (٦٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٣٦)، ومصعب الزبيري عند الشاشي (٨٥)، ويحيى بن بكير عند يعقوب في المعرفة والتاريخ ١/٣٦٨-٣٦٩.

(٢) في المطبوع من الموطأ: «من وجع».

(٣) هكذا في الأصل، ف٢، وهي ليست في المطبوع من رواية يحيى، ولكنها ثابتة في رواية أبي مصعب، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم.

(٤) في الأصل: «وحمله»، والمثبت من بقية النسخ.

عند نقلته، فمن ذلك أن^(١) ابن عيينة قال فيه: عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: مرّضت عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت، وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي عتيق^(٥)، وإبراهيم بن سعيد^(٦)، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب: عام حجة الوداع. كما قال مالك.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا أحمد بن مطرف، قال: حدّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى. وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير^(٧)، قالوا:

(١) «أن» لم ترد في الأصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٩/ ٦٤ (١٦٣٥٧) عن معمر بن راشد، به.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١٣٣)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩ (١٥٢٤) عن عبد الرزاق، به. ومن طريق عبد بن حميد أخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٣) وهو الأيلي، أخرجه مسلم (١٦٢٨)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٨٠ (٥٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٨ (١٢٩٤١).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٢)، والبخاري (٥٦٦٨).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، ولم نقف على روايته ولا على رواية يحيى بن سعيد الأنصاري فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٢-١٩٤)، والبخاري (٣٩٣) و(٤٤٠٩٤) و(٦٣٧٣)، ومسلم (١٦٢٨) (٥). وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٧) في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السفر الثاني ٢/ ٩٤٣ (٤٠١٧). وهو عند عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده (٦٦).

وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤١٦)، وفي شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٩ (٢٦٢٧) و١٣/ ٢١٩ (٥٢٢١)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٧٩ (٥٧٦٥) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

وهو عند أحمد في المسند ٣/ ١٢٣ (١٥٤٦)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجه (٢٧٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص».

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال يعقوب بن شيبان: سمعت علي بن المديني، وذكر هذا الحديث فقال: قال معمر، ويونس، ومالك: حجة الوداع. وقال ابن عيينة: عام الفتح. قال: والذين قالوا: حجة الوداع. أصوب.

قال أبو عمر: لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي حديث عمرو القاري؛ رجل من الصحابة، في هذا الحديث. رواه عфан بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو القاري، عن أبيه، عن جدّه عمرو القاري، أن رسول الله ﷺ قدم مكة عام الفتح، فخلف سعدًا مريضًا حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمرًا، دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالًا، وإنني أورت كلاله، أفأوصي به مالي كله، أو أتصدق به مالي كله؟ قال: «لَا». وذكر الحديث^(١).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٤٦، وأحمد في المسند ٢٧/١٢٥ (١٦٥٨٤)، والبخاري كما في كشف الأستار ٢/١٤٠ (١٣٨٣)، والروزي في السنة (٢٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٢٢١ (٥٢٢٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/١٩٩٤ (٥٠١١)، والبيهقي في الكبرى ٩/١٨ (١٨٢٤١) من طريق عфан بن مسلم الصقار، به. وإسناده ضعيف لجهالة حال عمرو القاري وهو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله القاري كما ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢٤٢ (١٣٤٥)، ولم يذكر في الرواة عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. ونحو ذلك ترجم له ابن حجر =

هكذا في حديث عمرو القاري: أفأوصي؟ على الشك أيضاً. وأمّا حديث ابن شهاب، فلم يَخْتَلَفْ عنه أصحابه، لا ابنُ عيينة ولا غيره، أنّه قال فيه: أفأتصدّقُ ببالي، أو بثُلثي مالي؟ ولم يُقَلْ: أفأوصي^(١)؟ فإن صحّت هذه اللفظة؛ قوله: أفأتصدّق؟ كان في ذلك حُجَّةً قاطعةً لما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم في هبات المريضِ وصدقاته وعتقه؛ أنّ ذلك من ثلثه لا من جميع ماله^(٢). وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعامة أهل الحديث والرأي^(٣). وحُجَّتُهُم حديثُ عمران بن حصين في الذي أعتق ستةً أعبدٍ في مرضه لا مال له غيرهم، ثم تُوفّي، فأعتق رسولُ الله ﷺ منهم اثنين، وأرقَّ أربعةً^(٤).

= في تعجيل المنفعة ٦٧/٢ (٧٩٦)، وترجم لأبيه عبد الله بن عمرو القاري ٧٥٧/١ (٥٧٣) وقال: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه عمرو، ذكره ابن حبان في الثقات، استدركه شيخنا الهيثمي. قلنا: ووقع عند بعضهم «عمرو بن القاري» بإضافة «بن» بعد «عمرو»، وقال البيهقي: «هذه الرواية توافق رواية سفيان في أنّ ذلك كان عام الفتح، وسائر الرواة عن الزهري قالوا فيه: عام حجة الوداع، واختلف في هذه الرواية على ابن خثيم في اسم حفدة عمرو بن القاري». (١) وهذا مردود بما وقع في رواية معمر بن راشد عنه كما في المصنّف لعبد الرزاق ٦٤/٩ (١٦٣٥٧) وعنه أحمد في المسند ٣/١٠٩ (١٥٢٤) ففيه عندهما قوله: «أفأوصي بثُلثي مالي؟». (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٣٦٥: «فأمّا التعبير بقوله: أفأتصدّق؛ فيحتمل التّنجيز والتعليق، بخلاف: أفأوصي، لكنّ المخرَج متّحدٌ، فيُحتمل على التعليق للجمع بين الروايتين، وقد تمسك بقوله: أفأتصدّق من جعل تبرّعات المريض من الثلث وحملوه على المُنجزَة، وفيه نظرٌ لِمَا بيّنته». (٣) وقال ابن المنذر في الإقناع ٢/٦٠٨: «وأجمع أهل العلم: على أنّ ما يُحدثه المريض والمخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أنّ ذلك في ثلث ماله، وأنّ ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز إنفاذُه». وينظر: المغني لابن قدامة ٦/١٩٢. (٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٥٩-٦٠ (١٩٨٢٦)، ومسلم (١٦٦٨) من حديث أبي المهلب الجرمي، عنه رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/١٥٨-١٥٩ (١٩٩٣٢)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٨) من حديث محمد بن سيرين، عنه رضي الله عنه.

وقالت فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ^(١)؛ مِنْهُمْ دَاوُدُ، فِي هِبَةِ الْمَرِيضِ:
أَنَّهَا مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ شُدُودُهُمْ عَنِ السَّلَفِ، وَمُخَالَفَةُ الْجُمْهُورِ،
وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢).

وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ عامرَ بنَ سعدٍ هو الذي قال في حديث سعدٍ:
أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي، أو بهالي؟ وأمَّا مصعبُ بنُ سعدٍ فإنَّها قال: أفأوصي؟ ولم يقل:
أفأتصدَّقُ؟ والذي أقوله: إنَّ ابنَ شهابٍ هو الذي قال عن عامرِ بنِ سعدٍ في
هذا الحديث: أفأتصدَّقُ؟ لأنَّ غيرَ ابنِ شهابٍ رواه عن عامرٍ، فقال فيه:
أفأوصي^(٣)؟ كما قال مصعبُ بنُ سعدٍ، وهو الصحيح إن شاء الله.

روى شعبه والثوري، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدِ بنِ
أبي وقاصٍ، قال: جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض
التي هاجر منها، قال: «يرحم الله سعد ابن عفرأ». قلت: يا رسول الله، أفأوصي
بهالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث،
والثلث كثير». وذكر تمام الحديث^(٤).

(١) قوله: «وأهل الظاهر» لم يرد في ف ٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ١٩٢.

(٣) سبق وأن ذكرنا بأن ابن شهاب الزهري قال في روايته عند عبد الرزاق ٩/ ٦٤ (١٦٣٥٧)،
وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩ (١٥٢٤) في رواية معمر عن الزهري عن عامر بن سعد، ومثل
ذلك روى سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد كما عند الترمذي (٢١١٦)، وابن حبان
١٠/ ٦٠-٦١ (٤٢٤٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٣ (١٤٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣٦٢٨)، وفي الكبرى
٦/ ١٥٣ (٦٤٢٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٢٨ (٨٠٣) من طرق عن سفيان الثوري، به.
وهو عند البخاري (٢٧٤٢)، و(٥٣٦٤)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) من هذا الوجه دون قوله:
«يرحم الله سعد ابن عفرأ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصِي بِمَا لِي كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

فهذه الآثارُ في الوصيةِ في الثلثِ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثِهِ إِذَا تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ بَنِينَ، أَوْ عَصَبَةً^(٢).

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ بَنِينَ وَلَا عَصَبَةً، وَلَا وَارِثًا بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا لَهُ كُلَّهُ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ. وَقَالَ بِقَوْلِهَا قَوْمٌ؛ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ^(٣). وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ^(٤).

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَحْمَدَ^(٥). وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٩ (٧٣٧٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. وأخرجه مسلم (١٦٢٨) (٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٨٤ (٥٧٧٨) من طريقين عن الحسين بن علي الجعفي، به.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١١١.

(٣) نقل جملة هذه الأقوال عن المذكورين وغيرهم ابن المنذر في الأوسط ٨/ ٩٩-١٠٠، وسيأتي تخريج الآثار الواردة في ذلك أثناء هذا الشرح قريباً. وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ١٤٠.

(٤) نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/ ٤٢٧٢ (٣٠٤١) قال: «له أن يوصي بماله كله؛ لِمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ».

(٥) نقل رواية عدم جواز الوصية من ماله إلا بالثلث إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/ ٤٢٧١ (٣٠٤١) قال: «لا، وأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ردَّ ما بقي إلى بيت المال، بيت المال له عصبه».

يقولُ بقولِ زِيدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَمَنْ حُجِّتَهُمْ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثُّلْثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ، وَهَذَا لَا وَاثَ^(١) لَهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ عُنِيَ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَجَازَ وَصِيَّةَ امْرَأَةٍ بِمَا لَهَا كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَاثٌ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكُمْ مِنْ أُخْرَى^(٤) حَيٌّ بِالْكَوْفَةِ أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً وَلَا رَحْمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ يَصْعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؟

وَعَنْ مَعْمَرٍ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ، وَلَا عَصَبَةٌ يَرْتُونَهُ، فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلَّهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَعَنْ ابْنِ عِينَةَ^(٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ.

= ونقل الروایتین عن الإمام أحمد عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ٤٢٩/٦، وابن مفلح في المبدع شرح المقنع ٥/٢٣٤، والمرداوي في الإنصاف ٧/١٩٢، قالوا: «فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله، وعنه: لا يجوز إلا الثلث». قال المرادوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»، وقال: «وعنه: لا تجوز إلا بالثلث، نص عليه في رواية ابن منصور».

(١) في ف ٢، ج: «ورثة»، والمثبت من الأصل.

(٢) في المصنّف ٦٨/٩ (١٦٣٧٢). معمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السخنيّ.

(٣) في المصنّف ٦٨/٩ (١٦٣٧١). أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي. وأبو ميسرة: هو عمرو بن شرحبيل الهمدانيّ.

(٤) في الأصل: «أحرص»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المصنّف.

(٥) المصنّف لعبد الرزاق ٦٨/٩ (١٦٣٧٠). عبّيدة: هو السلميّ.

(٦) المصنّف لعبد الرزاق ٦٩/٩ (١٦٣٧٣). الشعبي: هو عامر بن شراحيل. ومسروق: هو ابن الأجدع.

وقال زيد بن ثابت: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ كان له بنون، أو وُرت كلالته، أو ورثه جماعة المسلمين؛ لأن بقية^(١) ما لهم عصبه من لا عصبه له^(٢). وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكّر^(٣) عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن؛ لأنه أطلق الوصية ولم يُقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه ما بيّنه عنه رسولُه ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، يعني: لتبين لهم مراد ربهم فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نُزل عليهم.

وسياتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين، في باب نافع^(٤)، وباب يحيى بن سعيد^(٥)، إن شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يُجزها الورثة لم يُجز منها إلا الثلث.

(١) في م: «بيت»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٧/١٠ (١٩١٣٢) عن سفیان الثوري، عن محمد بن سالم الهمداني، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن خارجه بن زيد، عن زيد بن ثابت: «أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال».

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤/٦ (١٢٧٧٧) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم الهمداني، به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سالم الهمداني، فهو متروك الحديث كما في تحرير التقريب (٥٨٩٨). ولكن أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٣) عن هشيم بن بشير الواسطي، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن عامر الشعبي، فذكره بنحوه.

(٣) في ف ٢، ج، م: «ذكرنا»، والمثبت من الأصل.

(٤) سياتي في الحديث الثامن والثلاثين لنافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر.

(٥) سياتي في الحديث الثامن والأربعين له عن الحسن بن أبي الحسن البصري.

وقال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يُجيزوها. وهو قول عبد الرحمن بن كيسان^(١). وإلى هذا ذهب المزني^(٢)؛ لقول رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أوصي بشطْر مالي؟ قال: «لا». ولم يُقل له: إن أجازها ورثتك جاز. وبذلك قالوا: إن الوصية للوارث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يُجيزوها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(٣). وسائر الفقهاء يُجيزون ذلك إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبةً مُستأنفةً من قبل الورثة^(٤)

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٦/٥، ونقل الاختلاف في هذه المسألة ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ١١٢. وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/١٢١.
(٢) نصّ على ذلك في مختصره ٨/٢٤٣، قال: «ولو كان أكثر من الثلث، فأجاز الورثة في حياته لم يَجْزُ ذلك إلا أن يُجيزوه بعد موته».

(٣) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث الأول لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، حيث ذكره من حديث شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. ويُروى من حديث عمرو بن خارجة، أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٩/٤٧ (١٦٣٠٧)، وعنه أحمد في المسند ٢٩/٢١٠ (٧٦٦٣) عن سفیان الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عنه. وساقه أحمد بإسناد آخر عن سفیان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن شهر بن حوشب، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - قال ابن حجر في التقريب (٥٦٨٥): «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك» وشهر بن حوشب ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب (٢٨٣٠).

وأخرجه الترمذي (٢١٢١) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي عن شهر بن حوشب، به. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابنُ عون» وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح» وهو عند النسائي (٣٦٤١) من طريق قتادة، به، كما أخرجه (٣٦٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة، به. قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ص ٤٧١ في سياق حديثه على حديث معاذ بن جبل وقصة بعثه إلى اليمن: «فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ لا وصية لوارث».

(٤) قوله: «من قبل الورثة» لم يرد في ف ٢.

في الوجّهين جميعًا؛ منهم: مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة،
والشافعي، وأصحابهم (١).

وفي قول رسول الله ﷺ: «الثلث كثير» دليل على أنه الغاية التي إليها
تنتهي الوصية، وأن ذلك كثير في الوصية، وأن التّقصير عنه أفضل، ألا ترى إلى
قول رسول الله ﷺ بعقب قوله: «الثلث كثير»: «ولأن تدع ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»؟ فاستحب له الإبقاء لورثته، وكره جماعة
من أهل العلم الوصية بجميع الثلث.

ذكر عبد الرزاق (٢)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: إذا كان
ورثته قليلاً وماله كثيرًا، فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته.

واستحب طائفة منهم الوصية بالربيع. روي ذلك عن ابن عباس وغيره (٣).

وقال إسحاق بن راهوية: السنة في الوصية الربيع؛ لقول رسول الله ﷺ:
«الثلث كثير»، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات، فيجوز له الثلث، لا
يجوز له غيره (٤).

قال أبو عمر: لا أعلم لإسحاق حجة في قوله: السنة في الوصية الربيع (٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٢١.

(٢) في المصنف ٦٧/٩ (١٦٣٦٦).

(٣) سيأتي تحريجه بعد قليل.

(٤) نقله عنه بهذا السياق ابن المنذر في الأوسط ٨/ ٣٧.

(٥) حجته في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أنّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربيع»،
والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه، وسيأتي المصنف
على ذكره بعد قليل، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٧٠: «وكان ابن عباس أخذ من
وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد قدّمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله، ومن
أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحاق بن راهوية»، وهذا ذكره قبل ذلك النووي في
المجموع ٤٠٣/١٥، فقول المصنف: «لا أعلم لإسحاق حجة...» مدفوع بما ذكرنا.

وهذا الذي نَزَعَ به ليسَ بِحُجَّةٍ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ سُنَّةً. وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يُفَضِّلُ الوَصِيَّةَ بِالْحُمْسِ، وبذلك أَوْصَى، وقال: رَضِيتُ لِنَفْسِي بِمَا رَضِيَ اللهُ لِنَفْسِهِ^(١)، كَأَنَّهُ يَعْنِي حُمْسَ المَغَانِمِ^(٢).

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةُ الوَصِيَّةَ بِالثُّلْثِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلَ اللهُ لَكُمْ فِي الوَصِيَّةِ ثُلْثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطَلْحَةَ ضَعِيفٌ، رَوَى عَنْهُ هَذَا الخَبَرَ وَكَيْعٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمَا^(٣)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنَّ الوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لَا تَجُوزُ، عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ.

وقد روى مَعْمَرٌ، عن أَيُوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عَمَرَ، قال: الثُّلْثُ وَسَطٌ، لَا بِخُمْسٍ^(٤) وَلَا شَطَطٍ^(٥).

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) في ف ٢، م: «الغنائم».

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٧٠٩) من طريق وكيع بن الجراح، والبخاري في مسنده ١٦/١٩١ (٩٣١٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وسحنون بن حبيب التنوخي في المدونة ٤/٣٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٨٠ (٧٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/٢٦٩ (١٢٩٤٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام ٢/٢٠٧ من طريق عبد الله بن وهب المصري، ثلاثتهم وكيع وأبو نعيم وابن وهب عن طلحة بن عمرو المكِّي، به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - إلا طلحة بن عمرو - وهو الحضرمي المكِّي - وعقبه بن عبد الله الأصم جميعاً، فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين».

(٤) في م: «لا غبن فيه»، والمثبت من النسخ، وهو الذي في مصنف عبد الرزاق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٦٧ (١٦٣٦٧) عن معمر بن راشد، به. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٨/٣٨ (٧٠٣٥). وإسناده صحيح. أيوب: هو السخيتاني ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

وهذا لا ندري ما هو؛ لأنَّ الغاية ليست بوسَطٍ، إلاَّ أن يكونَ أراد: حكمُ رسولِ الله ﷺ بذلك وسَطٌ عدلٌ، والوسَطُ: العدلُ.

وروى هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن ابنِ عباس، قال: لو أنَّ الناسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلثِ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ». فليَتَمَّ نَقْصُوا إلى الرُّبْعِ (١).

قال قتادة: الثُّلثُ كثيرٌ، والقضاءُ يُجيزُونه، والرُّبْعُ قَصْدٌ، وأوصى أبو بكرٍ بالخُمُسِ (٢).

وذكر عبدُ الرزاقِ (٣)، عن معمر، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، [عن شريح] (٤)، قال: الثُّلثُ جَهْدٌ، وهو جائز.

وعن معمر (٥)، عن قتادة، قال: أوصى عمرُ رضي اللهُ عنه بالرُّبْعِ، وأوصى أبو بكرٌ بالخُمُسِ، وهو أَحَبُّ إليَّ.

وهو عند سحنون في المدونة ٤/ ٣٢٣، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٥٦١)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٩ (١٢٩٤٨) من غير هذا الوجه عن نافع مولى ابن عمر، به. (١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٥ (٢٠٣٤)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩). (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٧٠ (١٢٥٩٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة. وإسناده منقطع، فإنَّ قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(٣) في المصنّف ٩/ ٦٧ (١٦٣٦٩)، وسقط من إسناده المطبوع من المصنّف «أيوب»، وهو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٠٩٢١) ط. مكتبة الرشد، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤١)، والدارمي في سننه (٣٢٠١) من طريق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة لازمة من مصادر التخريج، فالقول قوله لا قول ابن سيرين.

(٥) عبد الرزاق في المصنّف ٩/ ٦٦ (١٦٣٦٣).

وعن الثوري^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان الخُمسُ أحبَّ إليهم من الرُّبع، والرُّبعُ أحبَّ إليهم من الثلث.

قال الثوري^(٢): وأخبرني مَنْ سَمِعَ الحسنَ وأبا قلابَةَ يقولان: أوصى أبو بكرٍ بالخُمسِ.

أخبرنا محمدُ بنُ خَلِيفَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحُسَيْنِ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ^(٣)، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُويِّدٍ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ، قال: أوصى أبي أن أسألَ العلماءَ: أيُّ الوَصِيَّةِ أَعَدَلُ؟ فما تَتَابَعُوا عليه فهي وصِيَّتُهُ، فسألتُ، فتَتَابَعُوا على الخُمسِ^(٤).

قال: وأخبرني ابنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يقولون: صاحبُ الرُّبعِ أَفْضَلُ من صاحبِ الثلثِ، وصاحبُ الخُمسِ أَفْضَلُ من صاحبِ الرُّبعِ. يَعْنِي في الوَصِيَّةِ^(٥).

(١) عبد الرزاق في المصنّف ٦٧/٩ (١٦٣٦٥). الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٢) عبد الرزاق في المصنّف ٦٦/٩ (١٦٣٦٤). أبو قلابَةَ: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٣) في النسخ: «حدَّثنا زياد بن أيوب، قال: حدَّثنا معاذ بن أيوب، قال: حدَّثنا إسماعيل...»، ومعاذ بن أيوب المذكور هنا لا نعرفه، ولا ذكر له في كتب الحديث ولا في كتب التراجم، ولعله تحريف من: زياد بن أيوب وتكرار من التَّسَاخُ ويعد أن يكون من المؤلف. وزياد بن أيوب هو البغدادي الطوسي الملقب دَلْوِيَّةَ، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، وهو ثقة حافظ من رجال البخاري، وهو يروي عن إسماعيل ابن عليّة من غير واسطة، وروايته عن إسماعيل عند أبي داود والنسائي، كما نصّ عليه المزي في تهذيب الكمال ٤٣٣/٩، والله الموافق للصواب، إليه المرجع والمآب.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٦)، والدارمي في سننه (٣١٩٧) من طريقين عن إسحاق بن سويد، به. وإسناده عندهما صحيح. ابن أبي داود: هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٥٦٨) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوقٌ بغير بينة، أو كانت عنده أمانةٌ بغير إسهاد، فإن كان ذلك فواجبٌ عليه الوصية فرضاً، لا يحلُّ له أن يبيتَ ليلتين إلا وقد أشهدَ بذلك، وأما التطوعُ فليس على أحدٍ أن يوصيَ به، إلا فرقةٌ شذتْ فأوجبَتْ ذلك، والآيةُ بإيجابِ الوصية للوالدين والأقربين منسوخة^(١)، وسنبيئُ ذلك في بابِ نافع، عن ابنِ عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله^(٢). ولم يوصِ رسولُ الله ﷺ، ولو كانتِ الوصيةُ واجبةً، كان أبدرَ الناسِ إليها رسولُ الله ﷺ، بل قال عليه السلامُ: «أفضلُ الصدقة أن تُعطِيَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تأملُ الغنى وتخشى الفقرَ، ولا تمهلُ حتى إذا بلغتِ النفسُ الحلقومَ، قلتَ: هذا لفلانٍ، وهذا لفلانٍ»^(٣).

وذكر عبدُ الرزاق^(٤)، عن الثوريِّ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ الله^(٥)، عن إبراهيمِ النخعيِّ: أنه ذكِرَ له أن الزبيرَ وطلحةَ كانا يُشددانِ على الرجلِ في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن يفعلَا؛ تُوفي رسولُ الله ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكرٍ، فإن أوصى فحسنٌ، وإن لم يوصِ فلا بأس.

(١) نُسخت بآية الفرائض، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ الآية [النساء: ١١]، ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ص ٢٣٠-٢٣١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٨/ ٢٤٤.

(٢) سيأتي، وهو الحديث الثامن والثلاثون لنافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٧٥/١٢ (٧١٥٩)، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من حديث أبي زرعة عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي بإسناد المصنّف في الموضوع المشار إليه في التعليق السابق.

(٤) في المصنف ٥٧/٦ (١٦٣٣٢).

(٥) في الأصل، والمطبوع من مصنف عبد الرزاق: «عبد الله»، وهو مصحح في نسختي من المصنف، وهو خطأ صوابه ما أثبتنا، وهو الذي في بقية النسخ، وهو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي، وينظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٩٩ ورواية الثوري عنه في صحيح مسلم وغيره.

قال أبو عمر: ليس قول النَّخَعِيِّ هذا بشيء؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُخْلَفْ ما يُوصِي فيه؛ لأنَّه مَخْصُوصٌ بأن يكونَ كلُّ ما يتركُه صدقةً.

قال (١): وحدثنا إسماعيل، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عونٍ يقول: إنَّما الوصيةُ بمنزلةِ الصدقةِ، فأحبُّ إليَّ إذا كان الموصي له غنيًّا عنها أن يدعها.

وأما قولُ سعدٍ في الحديث: «وأنا ذو مالٍ» ففيه دليلٌ على أنَّه لو لم يكن ذا مالٍ ما أذن له رسولُ الله ﷺ في الوصيةِ، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لأنَّ تذرَّ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناسَ؟» وقد منع عليُّ بنُ أبي طالبٍ أو ابنُ عمرَ مولى لهم من أن يوصي، وكان له سبعُ مئةٍ درهم، وقال: إنَّما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وليس لك كبيرُ مالٍ (٢).

وروى ابنُ جريج، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، قال: لا يجوزُ لمن كان ورثته كثيرًا وماله قليلًا أن يوصي بثلثِ ماله. قال: وسئل ابنُ عباسٍ عن ثمانٍ مئةٍ درهم، فقال: قليلٌ (٣).

وسئلتُ عائشةً عن رجلٍ له أربعُ مئةٍ دينارٍ، وله عدَّةٌ من الولدِ، فقالت: ما في هذا فضلٌ عن ولده (٤).

(١) في المصنّف ٥٧/٩ (١٦٣٣١). إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٦٨، وفي المصنّف ٦٢/٩ (١٦٣٥١)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/٣٩٥، عن معمر بن راشد، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: دخل عليٌّ على مولى لهم؛ فذكراه.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٨-٢٩٩ (١٥٩٩) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦٣/٩ (١٦٣٥٣) عن عبد الملك بن جريج، به. وابن طاووس: هو عبد الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٦٣/٩ (١٦٣٥٤) عن سفيان الثوري، عن منصور بن صفيّة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن عائشة رضي الله عنها سُئلت؛ فذكره، ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، فإنَّ عبد الله بن عبيد بن عمير، أبا هاشم المكي لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث أيضًا: عيادةُ العالم والخليفةِ وسائرِ الجِلَّةِ للمريضِ .
وفيه: الدليلُ على أنَّ الأعمالَ لا تَزْكُو عندَ الله إلاَّ بالنيَّاتِ؛ لقوله: «وإنَّك
لن تُنْفِقَ نفقَةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ فيها» فدَلَّ على أنَّه لا يَأْجُرُ اللهُ على
شيءٍ مِنَ الأعمالِ إلاَّ ما ابْتَغِي به وجهُ تبارك وتعالى .

وفيه: دليلٌ على أنَّ الإنفاقَ على البَيْنِ والزوجاتِ مِنَ الأعمالِ الصالحاتِ ،
وإنَّ تَرَكَ المَالِ للورثةِ أَفْضَلُ مِنَ الصدقةِ به، إلاَّ لِمَنْ كان واسعَ المَالِ . والأصُولُ
تَعْضُدُ هذا التأويلَ؛ لأنَّ الإنفاقَ على مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ فَرَضٌ، وأداءُ الفرائضِ
أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ . ولو اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ على أنَّ وُجوبَ نَفَقَاتِ الزوجاتِ بهذا
الحديثِ لكان مَذْهَبًا؛ لقوله: «حتى ما تَجْعَلُ في في امرأتك» .

وأما قولُ سَعْدٍ: «أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» فَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ - :
أَخْلَفُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي المَهَاجِرِينَ المُنْصَرِفِينَ مَعَكَ إِلَى المَدِينَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ لَمَّا سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ»
- وَ«تُنْفِقُ» فَعْلٌ مُسْتَقْبَلٌ - أَيَقِنُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ،
فاسْتَفْهَمَهُ: هَلْ يَبْقَى بَعْدَ أَصْحَابِهِ؟ فَأَجَابَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ مِنْ قَوْلِهِ:
«لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ» . وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا
إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ
بِكَ آخَرُونَ» . وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِتَضْرِيحٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ كُلُّ مَا قَالَه ﷺ، وَصَدَقَ
فِي ذَلِكَ ظَنُّهُ، وَعَاشَ سَعْدٌ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ قَوْمٌ وَاسْتَضَرَّ بِهِ آخَرُونَ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الأشْجِّ،
قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ قَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ لِأَبِيهِ عَامٍ حَاجَّةِ
الْوَدَاعِ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» . فَقَالَ: أُمِّرُ

سعدٌ على العراق، فقتل قومًا على ردةٍ فأصرَّ بهم، واستتاب قومًا سجَّعوا سجَّعٌ
مُسَيْلِمَةً فتأبوا فانتفعوا^(١).

قال أبو عمر: ممَّا يُشبهُ قولَ رسولِ الله ﷺ لسعدٍ^(٢) هذا الكلام، قوله
للرجلِ الشَّعِثِ الرَّأْسِ: «ما له، صَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ؟». فقال: الرجلُ في سبيلِ الله؟
فقال رسولُ الله ﷺ: «في سبيلِ الله». فقتلَ الرجلُ في تلكِ الغزاةِ^(٣).

ومثلهُ قوله ﷺ في غزوةِ مؤتةَ: «أميرُكم زيدُ بنُ حارثةَ، فإن قُتِلَ فجعفرُ بنُ
أبي طالبٍ، فإن قُتِلَ فعبدُ الله بنُ رواحةَ». فقال بعضُ أصحابِه: نعى إليهم أنفسهم.
فقتلوا ثلاثتهم في تلكِ الغزاةِ^(٤).

ومثل ذلكِ قصةُ عامرِ بنِ سنانٍ حينَ ارتجزَ برسولِ الله ﷺ في سيرِه إلى
خيرٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «غفرَ لك ربُّك يا عامرُ». فقال له عمرُ: يا رسولَ
الله، لو أمتعتنا به؟ قال: وذلكَ أَنَّهُ ما استغفرَ لإنسانٍ قطُّ يَخْصُهُ بذلكِ إلا
استشهد، فاستشهدَ عامرٌ يومَ خيرٍ^(٥).

وهذا كلُّه ليس بتصريحٍ من رسولِ الله ﷺ في القولِ، ولا يبيِّن في المرادِ
والمعنى، ولكنَّه كان يخرجُ كلُّه كما ترى، وقد خُلفَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ بعدَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٢٢٢ بإثر الحديث (٥٢٢٣)، وابن عساكر في
تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٣٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب، به.

وذكره الجوهرى في مسند الموطأ، ص ٢٠٧ بإثر الحديث (٢١٧) عن ابن وهب، به.

(٢) قوله: «لسعد» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ف ٢، ج.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٧ (٢٦٤٤) عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنها. وهو الحديث الثاني لزيد بن أسلم، وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه في موضعه.

(٤) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث المشار إليه في التعليق السابق.

(٥) سلف تخريجه في سياق شرح الحديث المشار إليه في التعليق السابق أيضًا.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ نَحْوَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُ وَسِيرَتَهُ وَطَرَفًا مِنْ فِضَائِلِهِ فِي كِتَابِنَا فِي «الصحابة»^(١)، فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَاهُنَا.

وفيه: دليلٌ على أن المهاجرَ لا يجوزُ له المُقَامُ بالأرضِ التي هاجرَ منها أكثرَ مما وُقِّتَ له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظٌ في حديثِ العلاءِ بنِ الحضرميِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ للمهاجرِ ثلاثةَ أيامَ بعدَ الصِّدْرِ^(٢). وهذه الهجرةُ هي التي كان يجرُمُ بها على المهاجرِ الرجوعُ إلى الدارِ التي هاجرَ منها.

وقالت عائشةُ: إنَّما كانت الهجرةُ قبلَ فتحِ مكةَ والنبِيِّ ﷺ بالمدينة، ليقرَّ الرجلُ بدينه إلى رسولِ الله ﷺ^(٣).

وروى ابنُ عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفتحِ: «لا هجرةَ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استنفرتم فأنفروا»؛ رواه مجاهدٌ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ^(٤).

(١) الاستيعاب ٦٠٦/٢ (٩٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٥٤/٣٤ (٢٠٥٢٦)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) من حديث السائب بن يزيد عنه رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «بعد الصِّدْرِ» أي: بعد الرجوع من منى. وسيأتي هذا الحديث بإسناد المصنِّف من هذا الوجه في سياق شرحه لحديث ابن شهاب الزُّهري عن رجلٍ من آل خالد بن أُسيد في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه هذا اللفظ عبد الرزاق في المصنِّف ٤٧٣/٨ - ٤٧٤ (١٥٩٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٧/٧ يآثر الحديث (٢٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١٧/٩ (١٨٢٣٢) من طرقٍ عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه جاء عائشة مع عُبيد بن عُمر فسألها عن الهجرة، فذكروه.

وهو عند البخاري (٤٣١٢) من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة مع عُبيد بن عمرو، فسألها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمن يقرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ، مخافةً أن يُفتنَ عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالؤمنُ يعبدُ ربَّه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ».

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٨/٣ (١٩٩١)، والبخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣). مجاهد: هو ابن جبر المكِّي. وطاووس: هو ابن كيسان.

وقد جاءت أحاديثُ ظاهرُها في الهجرة على خلافِ هذا؛ منها حديثُ عبدِ الله بنِ وقْدانِ القُرَشِيِّ، وكان مُسْتَرْضِعًا في بني سَعْدِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ». وروى ابنُ مُحَيْرِزٍ، عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ مثله^(١). ومنها حديثُ معاويةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَنْقَطِعُ الهجرةُ حتى تَنْقَطِعَ التوبةُ، ولا تَنْقَطِعَ التوبةُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مَغْرِبِها»^(٢).

قال أبو جعفرِ الطحاوي^(٣): هذه الهجرةُ هجرةُ المعاصي غيرِ الهجرتينِ الأوليينِ، كما روى الزهريُّ، عن صالح بنِ بَشِيرِ بنِ فُديكٍ، قال: خَرَجَ فُديكٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّهم يَزْعُمون أنَّه من لم يُهاجرْ هَلْكَ،

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٠/٣٧ (٢٢٣٢٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٧ (٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٤٣ (٢٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه ١١/٢٠٧ (٤٨٦٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/١٧ (١٨٢٣٥) من طريق عن عبد الله بن محيرز، به. وقد نقل ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣١/٣٠٤، والمزي في تحفة الأشراف ٦/٢٠٤ عن أبي زرعة قوله: «الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ، كذا رواه الثقات الأثبات» وذكر منهم عبد الله بن محيرز.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٨/١١١ (١٦٩٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/٨٠ (٧٧٠)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى ٨/٦٧ (٨٦٥٨)، والدارمي في سننه (٢٥١٣)، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٣٥٩ (٧٣٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/٤٥ (٢٦٣٤)، والطبراني في الكبير ١٩/٣٨٧ (٩٠٧)، وفي مسند الشاميين ٢/١٣٨ (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/١٧ (١٨٢٣٤) من طريق عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ، عن أبي هند البَجَلِيِّ، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البَجَلِيِّ فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف كما في التاريخ الكبير للبخاري ٩/٨٠ (٧٧٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٤٥٣ (٢٣١٢)، وقال الذهبي في المغني ٢/٨١٣: «لا يُعرف ولكن احتجَّ به النسائي على قاعدته». ينظر: تحرير التقریب (٨٤٢٧).

(٣) في مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٩٩.

فقال رسول الله ﷺ: «يا فُديكُ، أقم الصلاة، وآتِ الزكاة، واهجرِ السوءَ، واسكنْ من أرضِ قومك حيثُ شئتَ، تكنْ مهاجرًا».

وقال الحكمُ بنُ عتيبةَ: أفضلُ الجهادِ والهجرةِ كلمةٌ عدلٍ عندَ إمامٍ جائرٍ. وقد قيل: إنَّه لم تكنْ هجرةٌ مُفترضةٌ بالجملةِ على أحدٍ إلا على أهلِ مكةَ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افترضَ عليهم الهجرةَ إلى نبيهم ﷺ حتى فتحَ عليه مكةَ، فقال حينئذٍ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ». فمضتِ الهجرةُ على أهلِ مكةَ، لكن^(١) من كان مهاجرًا لم يجزْ له الرجوعُ إلى مكةَ واستيطانها وتركُ رسولِ الله ﷺ، بل افترضَ عليهم المُقامُ معه، فلما مات ﷺ افترقوا في البلدانِ، وقد كانوا يعدُّون من الكبراء أن يرجعَ أعرابياً بعدَ هجرتهِ^(٢).

وهذا الحديثُ يدلُّ على أن قوله: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»؛ أي: لا هجرةَ مُبتدأةً يهجرُ بها المرءُ وطنه هجرانًا لا ينصرفُ إليه، من أهلِ مكةَ؛ قريشٍ خاصَّةً، بعدَ الفتحِ، وأمَّا من كان مهاجرًا منهم، فلا يجوزُ له الرجوعُ إليها على حالٍ من الأحوالِ ويدعُ رسولُ الله ﷺ. وهذا بيِّنٌ فيما ذكرنا إن شاء الله.

(١) حرف الاستدراك هذا سقط من م.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٥٣٥)، والبخاري في التاريخ الكبير ١٣٥/٧ (٦١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٩/٧ (٢٦٣٩)، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١١ (٤٨٦١)، والطبراني في الأوسط ٦/٣ (٢٢٩٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢١٤)، وابن مندة في معرفة الصحابة ص ٢٥٣-٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ١٧/٩ (١٨٢٢٩) من طرق عن محمد بن شهاب الزهري، به. وإسناده ضعيف لجهالة حال صالح بن بشير بن فُديك، قال ابن معين كما في رواية الدوري ٨٢/٣ (٣٣٨): «لم يرو أحدٌ علمناه عن صالح بن بشير بن فُديك إلا الزهري»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في الجرح والتعديل ٣٩٥/٤ (١٧٢٩): «روى عن أبيه، روى عنه الزهري»، وقال الذهبي في الميزان ٢٩٠/٢ (٣٧٧٤): «فشيخٌ للزهري ما ضعُف».

وقد بقي من الهجرة بابٌ باقٍ إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أُطْلِقَتْ أَسْرَتُهُ، أو كان كافرًا فأُسْلِمَ، لم يحلَّ له المُقَامُ في دار الحرب، وكان عليه الخُرُوجُ فرضًا واجِبًا. قال رسولُ الله ﷺ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم مع مشركٍ»^(١). وكيف يجوزُ لمسلم المُقَامُ في دارٍ تجري عليه فيها أحكامُ الكفر، وتكونُ كلمته فيها سُفلى ويده وهو مسلمٌ؟ هذا لا يجوزُ لأحدٍ.

وفيه: دليلٌ على قطع الذرائع في المحرّمات؛ لأنَّ سعدًا وإن كان مريضًا، فرُبَّمَا حمل غيره حُبَّ الوَطَنِ على دَعْوَى المرض، فلذلك قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجرتهم ولا تُرُدِّهم على أعقابهم، لكنَّ البائِسَ سعدُ بنُ حَوَلَةَ».

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ٣٧/٦، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٧٨٥)، والنسائي في المجتبى (٤٧٨٠)، وفي الكبرى ٣٤٧/٦ (٦٩٥٦)، وابن أبي عاصم في الدِّيَّات، ص ٥٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٤/٨ (٣٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١٣٠/٨ (١٦٩١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٣/٢ (٢٢٦٥) من هذا الطريق موصولًا من حديث جرير بن عبد الله البجليّ باللفظ نفسه.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٩/٤: «وصحَّ البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم».

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من طريق أبي معاوية محمد بن حازم الضرير، عن إسماعيل بن أبي خالد به، عن جرير بن عبد الله البجلي بلفظ: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم قال: «لا ترأى نارهما».

وقد نقل الترمذي أيضًا في العلل الكبير ص ٢٦٤ (٤٨٣) قول البخاريّ فيه «الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسلًا»، وكذا نقل بن أبي حاتم في علله ٣٧٠-٣٧١ (٩٤٢) عن أبيه قوله: «ومرسلٌ أشبه».

وزعم^(١) أهل الحديث أن آخر حديث ابن شهاب هذا، قوله: «لكن البائس سعد بن خولة»، وقوله: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، قول ابن شهاب^(٢).

(١) من هنا إلى قوله: «سعد بن خولة» سقط من م، وهو قفز نظر.

(٢) اختلفت أقوال الحفاظ من أهل الحديث وشروحه في ذلك اختلافاً بيناً على ما سنذكره، فقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم ١٩٠ / ٥: «وأكثر ما جاء أنه من قول الزهري». ولكنه رجح في المشارق ٣٦٧ / ٢ أنه من قول سعد بن أبي وقاص راوي الحديث، فقال: «القائل: يرثي له رسول الله ﷺ، سعد بن أبي وقاص راوي القصة، وكذا جاء مبيّناً في كتاب الأدعية، وقيل: بل قائله الزهري، والأول أصح».

وذكر هذا القول الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل ٧٢ / ١ دون أن يشير إلى من أدرجه.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٢٧٨ / ٣: «من قول سعد في بعض الطرق، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري، وليس هو من قول الرسول ﷺ».

وكذا نقل الاختلاف في قائل هذا الكلام النووي في شرح صحيح مسلم ٧٩ / ١١ بعد أن استبعد أنه من كلام الرسول ﷺ وذكر ما قاله القاضي عياض.

واضطرب كلام الحفاظ ابن حجر في هذا، فقال في سباق شرحه للحديث (١٢٩٥) بعد ذكر رواية الطيالسي لهذا الحديث من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، وفيها أن القائل: يرثي له... إلى آخره، هو الزهري، قال: «ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روى هذا الحديث عن عامر بن سعد، فلم يذكر ذلك، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها».

إلا أنه ناقض قوله السابق في أول شرحه للحديث (٦٣٧٣)، فقال: «وقوله في آخره: رثي سعد: رثي له رسول الله ﷺ. يرد قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله: يرثي له... إلى آخره، من قول الزهري، متمسكاً بما ورد في بعض طرقه، وفيه قال الزهري... إلى آخره، فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري، هل وصل هذا القدر عن سعد، أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل؛ لأن مع روايته زيادة علم، وهو حافظ».

وقال في موضع لآخر ٣٦٥ / ٥ بعد أن نقل كلام المصنف هنا، وعن ابن الجوزي أنه مدرج من قول الزهري، قال: «قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدعوات (٦٣٧٣) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره: لكن البائس سعد بن خولة. قال سعد: رثي له رسول الله ﷺ... إلى آخره. فهذا صريح في وصله، فلا ينبغي الجزم بإدراجه».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(١) بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَدْعُ مَا لَّا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتُ لِي، أَفَأَوْصِي بِهَا لِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِنَصْفِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِثُلَيْهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، سَعْدُ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ^(٢) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ^(٣) عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ تُؤَجِّرُ فِي نَفَقَتِكَ كُلِّهَا، حَتَّى مَا^(٤) تَجْعَلُ فِي فِي^(٥) امْرَأَتِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ عَسَى أَنْ تُخْلَفَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَعِيشَ بَعْدِي حَتَّى يُضَرَّ بِكَ قَوْمٌ وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ^(٦)».

وَفِي قَوْلِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنِّي أُرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي

(١) فِي م: «يُونُس»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(٢) فِي م: «تَدْعُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) فِي م: «تَذَرَهُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) فِي م: «فِيهَا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) «فِي» سَقَطَتْ مِنْ م.

(٦) انْفَرَدَ بِهِ الْمَصْنُفُ بِهَذَا السِّيَاقِ وَالْإِسْنَادِ، عَلَى ضَعْفٍ فِي إِسْنَادِهِ. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ الرِّيَاحِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ ٩/ ١٣٤ (١٥٦٠٩) وَقَالَ:

«رَبِّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ كَمَا فِي سَوَالِاتِ الْحَاكِمِ (٥٢٧): «صَدُوقٌ». وَسَفِيَانَ بْنُ حُسَيْنٍ: هُوَ

ابْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ، ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٢٤٣٧).

(٧) فِي ف ٢، م: «يَزِيدُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

هاجرتُ منها، وقولِ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، دليلٌ على أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَزَّنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْعِلْمِ بِالْخَيْرِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا نَصًّا.

رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا، وَفِي آخِرِهِ: «لَكِنْ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْبَائِسُ قَدْ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا»^(٢).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَعْدِ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَلَا تُدْفِنُهُ بِهَا». قَالَ سَفْيَانُ: لِأَنَّهُ كَانَ مَهَاجِرًا^(٣).

(١) سقط إن ومعمولها من م.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٥ (١٥٩٩) عن حسين بن محمد المروزي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وهذا إسناد حسن لأجل جرير بن زيد الأزدي، أبي سلمة عم جرير بن حازم فهو صدوق كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب (٩١٣).

(٣) أخرجه الواقدي في مغازيه ٣/١١١٦، وعنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١٤٦ كلاهما عن سفیان بن عيينة، به.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢٧ (١٣٨٦) عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان بن عيينة، به، مُرسلاً.

وروى سفيان بن عيينة^(١)، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سألت النبي ﷺ: أتكره للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟ قال: «نعم».

وقال فضيل بن مرزوق: سألت إبراهيم عن الجوار بمكة، فرخص فيه، وقال: إننا كرهه لئلا يغلو السعير، وكره لمن هاجر أن يُقيم بها^(٢).

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدّثنا ابن المفسّر، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ، قال: حدّثنا يحيى بن معين، قال^(٣): حدّثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد،

(١) في حديثه، رواية زكريا بن يحيى المروزي (٣٦).

وأخرجه الواقدي في المغازي ١١١٦/٣، وعنه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٤٦/٣، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

وهو عند الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص، والفاكهي في أخبار مكة ٢٧٣/٢ (١٥٤٨) من طريقين عن سفيان بن عيينة، به. وإسناده عند الدورقي والفاكهي صحيح، ومعناه في الصحيحين، فقد أخرج البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) (٢) من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها». محمد بن قيس: هو الهمداني المُرهبى الكوفي: ثقة كما في تحرير التقریب (٦٢٤٤)، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة كما في التقریب (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٧٥/٢ (١٥٥٢). فضيل بن مرزوق: هو الأغر، أبو عبد الرحمن الرّقاشي الكوفي. وإبراهيم: هو ابن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أمّه فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن أبي طالب. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٢/٢ (٢٣٩)، وتاريخ الخطيب ٥٥٩/٦.

(٣) في الجزء الثاني من حديثه (الفوائد) رواية أبي بكر أحمد بن علي المروزي (١٧١). وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٨ (٤٧٧٨) عن وكيع بن الجراح الرّؤاسي، به. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢٧٢/٢ (١٥٤٧)، والطبراني في الدعاء (٨٥٣) من طريقين عن وكيع بن الجراح، به.

عن أبيه، عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ مَكَةَ قال: «اللَّهُمَّ لا تجعلْ منايانا بها حتى تُخرِجنا منها».

وأما سعدُ بنُ خَوْلَةَ، فرجلٌ من بني عامرِ بنِ لؤيٍّ، وقد قيل: إنَّه حَلِيفٌ لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»^(١) بما فيه كفاية.

حدَّثني حَلَفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ غُلَيْبٍ^(٢) وإسحاقُ بنُ إبراهيمِ بنِ جابر، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ بكيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، عن يزيدِ بنِ أبي حَبِيبٍ، قال: تُوفِّي سعدُ بنُ خَوْلَةَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ^(٣).

= وهو عند أحمد في المسند ٢٥٢/١٠ (٦٠٧٦)، والبزار في مسنده ٢٥/١٢ (٥٣٩٦)، والطبراني في الكبير ٣٥٦/١٢ (١٣٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١٩/٩ (١٨٢٤٥) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وإسناده ضعيف، فإن سعيد بن أبي هند لم يثبت له سماع من ابن عمر، فلم يذكر أحد من أصحاب كتب الرجال له سماعاً منه، ذكروا أنه سمع من ابن عباس وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٥١٨/٣ (١٧٣٥)، وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧١/٤ (٣٠٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ كراهيته لأن يموت أحد من المهاجرين بمكة حتى تثبت لهم هجرتهم، كما في الصحيحين، وقد سلف توضيح ذلك.

(١) الاستيعاب ٥٨٦/٢ (٩٢٨).

(٢) في م: «علية»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٦/٣٠٠.

(٣) الليث بن سعد في تاريخه كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ٣٦٤/٥، وأضاف: «وهو الثابت في الصحيح، خلافاً لمن قال: إنه مات في الهدنة مع قريش سنة سبع».

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، حديثان؛
أحدهما مرسلٌ عند أكثر الرواة عن مالكٍ

وهو أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) بن الحارث بن هشام بن المغيرة، قرشيٌّ، مخزوميٌّ، قد ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام، في كتابنا في «الصَّحابة»^(٢)، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكرٍ هذا أحدُ فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدارُ الفتوى في زمانهم، وقد ذكرناهم.

وُلد في خلافة عمر بن الخطَّاب، وأمُّه فاخته بنتُ عنبَةَ^(٣) بنِ سُهيل بنِ عَمْرٍو، قرشيَّةٌ، عامريَّةٌ. واسمُه كنيته، وقد قيل: إنَّ اسمه: المغيرة، ولا يصحُّ، والصَّحيحُ أنَّ اسمه كنيته. واستُصغِرَ يومَ الجمل، فرُدَّ من الطَّريق هو وعروة بنُ الزُّبير. وكان يُقال له: راهبٌ قريشٍ، لكثرةِ صلاته وعبادته^(٤).

وقال مالكٌ رحمه الله: ما بلغني أنَّ أحدًا من التابعين اعتكفَ إلاَّ أبا بكر بن عبد الرحمن^(٥)، وذلك لشدة الاعتكافِ فيما أرى والله أعلم.

وكان عبدُ الملك بن مروان مُكرِّمًا لأبي بكرٍ هذا مُجلاً له، وأوصى الوليدَ

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/١١٢-١١٨.

(٢) الاستيعاب ١/٣٠١ (٤٤٠).

(٣) في الأصل، م: «عقبه»، وهو تحريف، وهو مقيد في كتب المشتبه كما قيدناه، فانظر المؤلف للدارقطني ٣/١٦٥٠، وإكمال ابن ماكولا ٦/١١٧، وتصحيفات المحدثين ٢/٧١٨، وتعليقنا على تهذيب الكمال ٣٣/١١٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥-٦، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة: السفر الثالث ٢/١٦٢ (٢٢٣٣).

(٥) نقله عن مالك سحنون في المدونة ١/٢٩٩.

وسليمانَ بإكرامِهِ، وقال عبدُ الملك: إِنِّي لأُهمُّ بالشيءِ أفعلُهُ بأهلِ المدينةِ لسوءِ أثرِهِم عندنا، فأذكَرُ أبا بكرٍ، فأستحي منه، فأدعُ ذلكَ الأمرَ^(١).

وكان موتهُ فجاءةً، ويقولون: إِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ ثم دخلَ مُغْتَسَلَةً، فسقطَ، وكان قد كُفَّ بصرُهُ، فجعل يقول: والله ما أحدثُ في صدرِ نهاري شيئًا. فما غربتِ الشمسُ حتى مات، وذلكَ سنةَ أربعٍ وتسعينَ بالمدينة^(٢).

وفي هذه السَّنة توفِّي جماعةٌ من الفقهاء: منهم عليُّ بنُ حُسينٍ، وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمن، وعروةُ بنُ الزُّبير، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ذكرَ هذه الجملةَ من خبرِهِ الواقديُّ^(٣)، والطبريُّ، ومصعبُ الزُّبيريُّ.

وذكرَ الحسنُ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدَّثنا الليثُ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سعيد، أنَّ عروةَ بنَ الزُّبير كان يستودعُ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام، وأَنَّهُ استودعَهُ عشرينَ ألفَ دينارٍ، فسُرقت، فاتَّهم بها أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ امرأةً من العربِ كانتَ عندهم، فحدَّرها، واشتدَّ عليها، وخوفَها، فاعترفتَ بأنَّها أخذتها، وأَنَّها عندها، وأَنَّها تؤدِّيها، فأرسل أبو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمنِ إلى مشايخِ من قريشٍ، فأشهدَهُم على اعترافها، وفيهم القاسمُ بنُ محمَّدٍ، وهو يومئذٍ من أحدثِهِم سنًا، فخلَّى سبيلها، فلمَّا خرجتْ من داره، وأمَّنت، قالت: ما أخذتُ من ذلكَ قليلًا ولا كثيرًا. فخاصَمها إلى أبان بنِ عثمان، وهو أميرُ المدينة، فسألَ الشُّهودَ عن شهادَتِهِم، فشهدوا أنَّها اعترفتْ بعشرينَ ألفَ دينارٍ، وأَنَّها مؤدِّيُّها، فسألَهُم رجلًا رجلاً حتى بلغَ القاسمَ بنَ محمَّدٍ، فقال: ماذا تشهدُ به يا قاسمُ؟

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/٦٦.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٥، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/٦٦، وسير

أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤١٨، وتهذيب الكمال ٣٣/١١٧.

(٣) رواها عنه وعن غيره ابن سعد في الطبقات ٥/٢٠٧-٢٠٩.

فقال: أشهدُ أنَّ أبَا بكرٍ دعانا لِشَهِدَ على هذه المرأة، وهي في الحديد، ظاهرٌ عليها الضَّرْبُ، فاعترفتُ بِأَثمَّا أخذتُ العشرين ألفًا. فأقبلَ أبانُ على المشايخ، فقال: أَكأنَّ أَمْرُها على ما ذَكَرَ القاسمُ؟ قالوا: نعم. قال: فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولاً مكانه لَقَضِيَتْ عليها بعشرين ألفَ دينارٍ. يا قاسمُ: جئتُ والله بالشهادةِ على وَجْهِها كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ. قال: فارتفعَ أَمْرُ القاسمِ من يومئذٍ عند الناس، وفطنوا لفضله، وكان المألُّ لولِدِ مُصعبِ بنِ الزُّبيرِ، فباعَ أبو بكرٍ مالهَ بعشرين ألفًا، حتى أداها إلى عروَةَ، فقال له عروَةُ: والله ما عليك منها شيءٌ، إنما أنتَ مُستودِعٌ، فأبى أبو بكرٍ إلا أن يَغْرَمَها.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال^(١): حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عامرِ الشَّعبيِّ، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمن: أنَّ أخاهَ أبَا بكرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ كان يصومُ الدَّهْرَ لا يُفطرُ.

قال^(٢): وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ أسامةَ، عن هشامِ بنِ عروَةَ، عن أبيه، قال: رُدِدْتُ أنا وأبو بكرٍ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ من الطَّرِيقِ يومَ الجَمَلِ؛ استُصغِرنا.

وإيَّاه عنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بقوله:

شهيدي أبو بكرٍ فَنِعَمَ شَهِيدُ

في أبياتٍ أذكُرُها في بابِ عبيدِ اللهِ^(٣) إن شاء اللهُ تعالى.

(١) في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة: السفر الثالث ١/ ١٠٤ (٧٨) و٢/ ١٧٣ (٢٢٦٩).

(٢) المصدر السابق: السفر الثالث ٢/ ١٧٣ (٢٢٧١).

(٣) وهو عبيدُ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عتبة بن مسعود، في حديث ابن شهاب عنه، وسيأتي المصنّف على ذكر الأبيات. في سياق خيرٍ ذكره بإسناده، ويأتي هناك تحريجه إن شاء اللهُ تعالى.

حديث أول لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

مسند

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وقع في نسخة «موطأ يحيى»: وعن أبي مسعود الأنصاري. وهذا من الوهم البيِّن والغلط الواضح الذي لا يُعْرَجُ على مثله، والحديث محفوظٌ في جميع «الموطآت»^(٢) وعند رُوَاةِ ابنِ شهابٍ كلِّهم لأبي بكرٍ، عن أبي مسعودٍ، وأمَّا لابن شهابٍ، عن أبي مسعودٍ فلا، ولا يُلتَفَتُ إلى مثلِ هذا؛ لأنَّه من خطأ اليدِ وسوءِ النَّقْلِ^(٣).

وأبو مسعودٍ هذا اسمه عَقْبَةُ بنُ عمرو، ويكنى أبا مسعودٍ الأنصاري، يُعرَفُ بالبدرِيِّ؛ لأنَّه كان يسكنُ بدرًا، واختلَفَ في شهودِه بدرًا، وقد ذكرناه في كتابنا في «الصَّحَابَةِ»^(٤) بما فيه كفاية.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ كاملٍ، وعمرُ بنُ

(١) الموطأ ٢/ ١٨٥ (١٩١٨).

(٢) رواه عن مالك على وجهه الصحيح في موطئه: أبو مصعب الزُّهري (٢٦٢٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٥١)، وعبد الله بن وهب (١٠) وقرن مع ابن شهاب يونس بن يزيد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢١٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٢٢٣٧)، وقتيبة بن سعيد عند البخاري (٢٢٨٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٥٦٧).

وسياتي تخريج رواية من رواه عنه أثناء هذا الشرح إن شاء الله تعالى.

(٣) على أننا أثبتناه على الوجه الخطأ، حفاظًا على رواية يحيى في طبعتنا من الموطأ، وعلقنا عليه بما يبيِّن الخطأ.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤ (١٨٢٧) و٤/ ١٧٥٦ (٣١٧٣).

محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا: حدَّثنا بكر بن سهل، قال: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدَّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

قال أبو عمر: في هذا الحديث ما اتَّفَقَ عليه، وفيه ما اختلف فيه.

فأما مهر البغي - والبغي: الزانية، ومهرها ما تأخذها على زناها - فمُجْتَمَعٌ على تحريمه، تقول العرب: بَغَتِ المرأةُ: إذا زَنَت، تَبَغِي بَغَاءً، فهي بَغِيٌّ، وهُنَّ البَغَايَا. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يعني زانيةً. وقال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]، يعني الزنى، وهو مصدر^(٢).

وأما حلوان الكاهن فمُجْتَمَعٌ أيضًا على تحريمه. قال مالك^(٣): وهو ما يُعْطَى الكاهن على كهنته. والحلوان في كلام العرب: الرِّشْوَةُ والعَطِيَّةُ، تقول منه: حَلَوْتُ الرجلَ حلوانًا: إذا رَشَوْتَهُ بشيءٍ. قال أوس بن حُجْر^(٤):

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشُّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةَ صَمَاءَ يَبْسُ بِلَالِهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) عن عبد الله بن يوسف التَّنْسِي، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧) من طريقين عن مالك، به.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٨/ ١٨٠، وتاج العروس للزبيدي مادة (بغي).

(٣) في الموطأ ٢/ ١٨٥ يابن الحديث (١٩١٨) قال: وحلوان الكاهن: رشوته، وما يُعْطَى على أن يتكهن.

(٤) ديوانه، ص ١٠٠، بلفظ «حين مدحته» كما في بعض المصادر، بدل «يوم مدحته»، ينظر:

الصَّحاح واللسان وتاج العروس مادة (بلل).

وقوله: «صفا» الصَّفَا: الصَّخْرَةُ الملساء، وقوله: «بلالها» البِلَالُ: كل ما يُبَلُّ به الحلق من الماء

واللبن. وهذا كناية عن مدى بخل الممدوح، وهو الحكم بن روح بن زباع العبسي،

وكان أوس قد مدحه فلم يُبْه، حيث وصفه بالصخرة الصماء الملساء التي لا يندى منها

شيء، يُقال في المثل: فلان لا تندى صفاته، للدلالة على شدة بخله. ينظر: الصحاح للجوهري

(صفا)، ومجمع الأمثال للميداني ٢/ ٢٧٤.

وقال علقمة^(١):

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشُّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ
وَأَمَّا تَمَنُّ الكَلْبِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ
نَهَى عَنْهُ وَحَرَّمَهُ. وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»^(٢): أَكْرَهُ
تَمَنَّ الكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي لَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الكَلْبِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَمَنِ الكَلْبِ مِنْ خَمْسَةِ
أَوْجِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) قوله: «وقال علقمة» سقط من ف ٢، وفي م: «وقال غيره»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الصواب. وهو علقمة بن عبدة التميمي، الملقب بعلقمة الفحل، والبيت في ديوانه ص ١٣١، بلفظ: «أحبوّه» بدل «أحلوّه». وهو في الصحاح واللسان وتاج العروس مادة (حلا) منسوبا إليه كرواية المصنّف.

(٢) ١٨٦/٢ (١٩١٩).

(٣) أخرجه ابن وهب في موطئه (١٢) عن شمر بن ثمر عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عنه رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب العقور».

ومن طريق عبد الله بن وهب أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٣/٤ (٩٠٢)، وابن حزم في المحلى ١١/٩. وإسناده ضعيف جداً، لضعف شمر بن ثمر وشيخه، فقد نقل الذهبي في المغني ١/٣٠٠ (٢٧٩٤) عن الجوزجاني قوله: «كان غير ثقة»، وكذا نقل الحافظ ابن حجر عنه في لسان الميزان ٤/٢٦٠ (٣٨٢٨) وعن البخاري في الأوسط قوله: «تركه عليّ». وشيخه حسين بن عبد الله بن ضميرة: ابن أبي ضميرة، قال ابن عدي ٤٣/٤: «وشمر عندي أحسن حالاً من حسين، هذا أحاديثه منكرة»، وقال أحمد بن حنبل كما في العلل ٣/٢١٣ (٤٩٢٢): «لا يسوى شيئاً»، وكذا نقل الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٣٨ تضعيفه عن غير واحد.

وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/٢٥١٣ (٥٨٢٧): «وهذا لا ندرى على من نحمله؟ على شمر، أو على حسين، فإنها ضعيفان».

ويروى بإسناد آخر ضعيف أيضاً عن عليّ، أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٢٣٦ من طريق عبد الجبار بن العباس، عن غريب بن مرثد، عن عبد الرحمن الإيامي، عن الحارث الأعور، =

وَأَبِي جُحَيْفَةَ^(١).

قال مالك^(٢): لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد والماشية والزرع^(٣). وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية^(٤). فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أُبيح اتخاذه من الكلاب، أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي وحلوان الكاهن، وهذا لا إباحة في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نُهي عن ثمنه: ما لم يُبَحَّ اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أُبيح اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب، عموم ورود النهي عن ثمنها، وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها، ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد، أو ماشية، أو زرع، فعليه القيمة، وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد، ولا زرع، ولا ماشية، فلا شيء عليه.

= عنه بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام، والضب، والضبع» وإسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، ضعيف وكذبه الشعبي. وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/ ٢٥١٣ (٥٨٢٨): «ولم يتابع عبد الجبار عليه، وهو منكر بهذه الزيادة».

وحديث ابن عباس وأبي هريرة سيأتان بإسناد المصنف معه تخريجها بعد قليل، وحديث أبي مسعود هو حديث هذا الباب.

(١) واسمه وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٤٩ (١٨٧٥٦)، والبخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٣٤٧) و(٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣) من حديث عون بن أبي جحيفة، عنه رضي الله عنه.

(٢) المدونة ٤/ ١٨٨.

(٣) قوله: «والزرع» سقط من م.

(٤) قال في الكافي ٢/ ٦٧٥ في مسألة جواز بيع كلب الصيد عند مالك: «وروي ذلك عن مالك أيضًا، والأول تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله»، وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٢٨٨.

قال مالك: وإذا لم يُسَرَّحْ كلبُ الدَّارِ مع الماشية، فلا شيء على قاتله^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بيعُ الكلابِ جائزٌ إذا كانت لصيدٍ أو ماشية، كما يجوزُ بيعُ الهرِّ.

وذكر محمد بنُ الحسن، عن أسدِ بنِ عمرو، عن أبي حنيفة، فيمن قتل كلبًا ليس بـكلبِ صيدٍ ولا ماشية، قال: عليه قيمته، وكذلك السباعُ كُلُّها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كلُّ ذي مخلبٍ من الطير^(٢).

وقال الشافعي^(٣): لا يجوزُ بيعُ الكلابِ كُلِّها ولا شيءٍ منها على حالٍ؛ كان لصيدٍ أو لغيرِ صيدٍ، ولا شيءٍ على من قتل كلبًا من قيمةٍ ولا ثمنٍ، سواءً كان كلبَ صيدٍ أو ماشيةً أو زرعٍ، أو لم يكن. وحجته نهيُ رسولِ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ. قال: وما لا ثمنَ له فلا قيمةَ فيه إذا قُتل. واحتجَّ بأمرِ رسولِ الله ﷺ بقتلِ الكلابِ^(٤)، وقال: ولو كانتِ الكلابُ مالا يجوزُ تمؤله وملكُه والانتفاعُ به، لم يأمرُ رسولُ الله ﷺ بقتلِها؛ لأنَّ في ذلك إضاعةَ الأموالِ وتلفَها، وهذا لا يجوزُ أن يُضَافَ إليه ﷺ.

روى مالك^(٥)، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ.

وروى عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥٥٢.

(٢) يُنظر ما نُقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٩٤/٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٨٩.

(٣) في الأم ٣/ ١١-١٢.

(٤) في م: «بقتلها».

(٥) الموطأ ٢/ ٥٦٢ (٢٧٧٩)، وهو الحديث الرابع والثلاثون لنافع مولى ابن عمر عنه، وسيأتي تمام تحريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لئقتل^(١)؛ ذكره ابن أبي شيبة^(٢)، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر.

وحديثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدثنا قاسم بن أُصْبَغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يُقتل^(٣).

وحديثنا عبد الله بن محمد^(٤)، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٥): حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم^(٦)، عن قيس بن حَبْرٍ^(٧)، عن عبد الله بن عباس، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، قال: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكلبِ، فامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا».

(١) سيأتي بإسناد المصنّف من هذا الطريق في سياق شرح الحديث الرابع والثلاثين لنافع عن ابن عمر إن شاء الله تعالى.

(٢) في المصنّف (٢٠٢٨٨)، وعنه مسلم (١٥٧٠) (٤٤)، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العُمريّ، ونافع: هو مولى عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٠٢٨٦) عن يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٤/٢٢ (١٤٥٧٥)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦) من طريق عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، به.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن التُّجيبِي المعروف بابن الزِّيَات، وشيخه محمد بن بكر: هو الثمار راوي سنن أبي داود.

(٥) في سننه (٣٤٨٢)، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ (٢٥١٢) و٣١٤/٥ (٣٢٧٣)، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٨/٤ (٢٦٠٠) من طريق عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرُّقِّي، به.

وإسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجَزْرِيّ، وقيس بن حَبْر: هو التَّمِيمِي الكوفيّ. ثقتان كما في التقريب (٣١٥٤) و(٥٥٦٧).

(٦) وقع في الأصل وبعض النسخ: «عبد الرحمن»، وهو تحريف بين.

(٧) في الأصل: «جُبَيْر»، خطأ بين.

وأخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ^(١)، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال^(٢): حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا معروفُ الجُدَاميُّ، أنَّ عليَّ بنَ رباحٍ اللَّخميَّ حدَّثه، أنَّه سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، ولا مَهْرُ البَغِيِّ».

وقد رَوَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسُّنُورِ^(٣).

(١) عبد الله وشيخه محمد هما السالف تعريفهما في الإسناد السابق.

(٢) في سننه (٣٤٨٤).

وأخرجه ابن وهب في موطنه (١٣)، ومن طريقه النسائي في المجتبى (٤٢٩٣)، وفي الكبرى ٤٧٠/٤ (٤٧٨٦)، وأبو عوانة في المستخرج ٣٥٤/٣ (٥٢٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧٤/١٢ (٤٦٥٣)، وفي شرح المعاني ٥٢/٤ (٥٦٩٠)، والطبراني في الأوسط ٦/٦ (١١٣٣١) جميعهم عن معروف بن سويد الجُدَاميِّ، به. وهذا إسنادٌ حسن لأجل معروف الجُدَاميِّ، وهو معروف بن سويد، أبو سلمة المصري فهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (٦٧٩٣) وباقي رجال إسناده ثقات، أحمد بن صالح: هو المصري، أبو جعفر ابن الطبري.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٤٦٦٨)، وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٦ (٦٥٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٨/٤ (٥٧٢٨)، والدارقطني في سننه ٤٣/٤ (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/٦ (١١٣٣٣) من طريق عن حماد بن سلمة، به. ووقع عند النسائي وبعضهم بزيادة «إلا كلب صيد» في آخره، وعلى هذا قال النسائي بإثره: «هذا منكر»، وفسر ذلك البيهقي بقوله: «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء».

قلنا: ومتن الحديث صحيح، وأبو الزُّبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس وقد عنعنه هنا، ولكنه صرح فيه بالتحديث عند مسلم (١٥٦٩) حيث أخرجه من طريق معقل - وهو ابن عبيد الله الجزري - عنه، قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنُور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك»، والسُّنُور: الهرُّ.

قال البيهقي في الكبرى ١١/٦: «وقد حمله بعض أهل العلم على الهرِّ إذا توحَّش، فلم يُقدَّر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته، ثم حين صار محكومًا بطهارة سُورِهِ حلَّ ثمنه، وليس على واحدٍ من القولين دلالة بيِّنة والله أعلم». =

وهذا لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة^(١).

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، قال:
نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور^(٢). وحديث أبي سفيان عن جابر
لا يصح؛ لأنها صحيحة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة.

= وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٣ بعد أن أشار إلى قول النسائي في حديث
استثناء كلب الصيد: «وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات».

(١) وهذا القول مدفوع، فقد رواه عنه خمسة غير حماد بن سلمة، وإن كان بعضهم ضعيفاً جملة،
أو ضعيفاً عند التفرد معتبراً به عند المتابعة وهم:

١ - معقل بن عبيد الله الجزري - وهو صدوق حسن الحديث كما في تحرير التقریب (٦٧٩٧)
- وسلف تخريج روايته عند مسلم في التعليق السابق.

٢ - الحسن بن أبي جعفر الجفري، أبو سعيد الأزدي - وهو ضعيف كما في التقریب (١٢٢٢) -
روايته عند أحمد في المسند ٢٢/٣٠٢ (١١٤٤١١)، وأبي يعلى في مسنده ٤٢٧/٣ (١٩١٩).

٣ - عمر بن زيد الصنعاني - وهو ضعيف كما في التقریب (٤٨٩٨) - وروايته عند عبد الرزاق في
المصنّف ٤/٥٣٠ (٨٧٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٠٧) والترمذي (١٢٨٠)، وعبد الله بن
أحمد في زوائده على المسند ٢٢/٧٤-٧٥ (١٤١٦٦).

٤ - عبد الله بن لهيعة المصري - وهو ضعيف يعتبر به كما في تحرير التقریب (٣٥٦٣) - وروايته
عند أحمد في المسند ٢٣/٢٠ (١٤٦٥٢)، وابن ماجه (٢١٦١) وغيرهما.

٥ - خير بن نعيم بن مرة الحضرمي المصري، وهو صدوق فقيه كما ذكر ابن حجر في التقریب
(١٧٧٤) - وروايته عند الطبراني في الأوسط ٢/٥٦ (١٢٣٧)، والدارقطني في سنته
٤/٤١ (٣٠٦٣).

وقد ردّ النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣٤ قول المصنّف هذا فقال: «وأما ما ذكره
الخطابي وأبو عمر بن عبد البرّ من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالوا، بل
الحديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البرّ: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن
سلمة غلط منه أيضاً، لأنّ مسلماً قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله
عن أبي الزبير، فهذان ثقتان رواه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧٣٨٥)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى
في مسنده ٤/١٨٧ (٢٢٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
٧/٨٠ (٢٦٥٧)، و١٢/٧٣ (٤٦٥١)، وفي شرح معاني الآثار ٤/٥٢ (٥٦٨٧)، والطبراني في =

وكلُّ ما أُبِيح اتِّخَاذُهُ، والانتِفَاعُ بِهِ، وفيه مَنَفَعَةٌ، فثَمَنُهُ جَائِزٌ فِي النَّظَرِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يُجِبُّ التَّسْلِيمَ لَهُ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَنِ شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَجَازُ الشَّافِعِيِّ يَبِيعُ كُلَّ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي حَيَاتِهِ، مِثْلَ الْفَهْدِ وَالْجَوَارِحِ الْمَعْلَمَةِ، حَاشَا الْكَلْبَ^(١).

وقال ابنُ القاسم: يَجُوزُ بَيْعُ الْفُهُودِ، وَالنُّمُورِ، وَالذَّبَابِ، إِذَا كَانَتْ تُدَكِّي لِجُلُودِهَا؛ لِأَنَّ مَالَكًا يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِذَا دُكِّتَ^(٢).

وقال الحسنُ بنُ حِيٍّ: مَنْ قَتَلَ كَلْبًا أَوْ بَازِيًّا فَعَلِيهِ الْقِيَمَةُ^(٣).

رُوي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ جَعَلَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ الْقِيَمَةَ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ^(٤)،

= الأوسط ٣/ ٢٩٥ (٣٢٠١)، والدارقطني في السنن ٤١/ ٤ (٣٠٦٢)، والحاكم في المستدرک ٣٤/ ٢، والبيهقي في الكبرى ١١/ ٦ (١١٣٦٠) من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به. قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا في رواية هذا الحديث».

وقال البيهقي: «وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع الإسكافي - ولعل مسلماً إنما لم يُخرجه في الصحيح، لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان ضعيفة».

قلنا: رواية وكيع عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى كما في التخریج.

(١) نصَّ على ذلك في الأم ٣/ ١٢.

(٢) ذكر ذلك ابن القاسم بعدما قال: «ما سمعتُ من مالكٍ فيها شيئاً» ولكن إن كانت تُشترى وتُدكَّى لجلودها...» ينظر: المدونة ١/ ٥٥٢.

(٣) نقله عنه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢١٣١٤) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، وابن جريج مدلس ولم يصرّح فيه بالتحديث عن عطاء. وينظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/ ٢٥.

وعن ابنِ عمرٍ و^(١) أَنَّهُ أُوجِبَ فِيهِ أَرْبَعِينَ دَرَهْمًا، وَأُوجِبَ فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ فَرَقًا^(٢) مِنْ طَعَامٍ^(٣). وَعَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَجَازَ الْكَلْبَ الضَّارِيَّ فِي الْمَهْرِ، وَجَعَلَ عَلَى قَاتِلِهِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ.

قال أبو عمر: احتجَّ مَنْ أَجَازَ بِيَعِ الْكَلَابِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَلِلْكَالِبِ؟»^(٤). ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ آخَرَ، فَجَعَلُوا نَهْيَهُ فِي ذَلِكَ مَنْسُوحًا بِإِبَاحَتِهِ، وَقَالُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ وَغَيْرَهُ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، فَكَانَ بِيَعِهِ^(٥) وَالِانْتِفَاعُ بِهِ حَرَامًا، وَكَانَ قَاتِلُهُ مُؤَدِّيًا لِفَرْضٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ الْإِصْطِيَادُ بِهِ، كَانَ كَسَائِرِ الْجَوَارِحِ فِي جَوَازِ بِيَعِهِ.

وزعموا أَنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ حَيْثُ».

(١) وقع في بعض النسخ: «عمر»، وهو تحريف ظاهر.

(٢) قال صاحب النهاية في غريب الحديث: «الفرق، بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً» (٤٣٧/١). وقال الزمخشري في الفائق (٢/٢٦٤): «فيه لغتان، تحريك الراء، وهو الفصيح، وتسكينها». وقال الهروي: «قال أحمد بن يحيى: قل: فرق، بفتح الراء، ولا تقل: فرق». وفي (فرق) من اللسان، قال أبو منصور: «والمحدثون يقولون: «الفرق» وكلام العرب: «الفرق»، ثم ذكر ما في الهروي.

(٣) بلفظ «شاة من الغنم» بدلاً من: «فرقا من طعام» أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٥/١٠ (١٨٤١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٤٩/١ (١١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط ١٤/٨٩ (٩٦٩٤)، والعقيلي في الضعفاء ١/٨١، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ١/٣٢١، والدارقطني في السنن ٥/٤٣٦ (٤٥٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/٦ (١١٣٣٦) من طريق عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستانس عنه رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن جستانس مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يرو إلا عن عبد الله بن عمرو وفيما ذكر البخاري، وابن أبي حاتم عن أبيه كما في الجرح والتعديل ٢/١٦٤ (٥٤٨)، وقال البخاري: وهذا حديث لم يتابع عليه. ووقع عندهم قوله: «فرق من طعام» في كلب الدار.

(٤) سيأتي تخريجه في ٩/١٢٤.

(٥) بعد هذا في ف ٢، ج، م: «ذلك الوقت»، ولم ترد في الأصل.

ثم لما أعطى الحجاج أجره، كان ناسخاً لمنعه. وقد ذكرنا القول في كسب الحجاج في باب مُحمَّد الطَّويلِ من كتابنا هذا، وبالله التوفيق^(١).

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدَّثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن مطرّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عبد الله بن مغفَّل، أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزَّرع وكلب العين. وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرَّاتٍ، واعفروه الثامنة^(٢) بالتراب^(٣)».

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تُقتلُ إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية^(٤).

ففي هذه الأحاديث ما يدلُّ على أن الكلاب التي أُذن في اتِّخاذها لم يؤذَن في قتلها. وقد قيل: إنَّ قتل الكلاب كُلِّها منسوخٌ. وسيأتي القول في ذلك في بابٍ نافع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى^(٥).

(١) سلف ذلك في الحديث السادس لحُميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في م: «الثانية»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٢٠١)، والرُّوياني في مسنده (٨٨٦) عن محمد بن بشار بُندار، به، وهو عندهما بلفظ «وكلب العين»، ووقع عند ابن ماجة في آخره: «قال بُندار: العين: حيطان المدينة». وهو عند أحمد في المسند ٢٧/٣٤٧-٣٤٨ (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، وأبي داود (٧٤)، والنسائي (٦٧) و(٣٣٦)، وابن ماجة (٣٢٠٠) من طريق شعبة بن الحجَّاج، به. أبو التَّيَّاح: هو: يزيد بن حُميد الضُّبَعي.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٤٢٧٨)، وفي الكبرى ٤/٤٦٤ (٤٧٧١)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/٣٥٩ (٥٣٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٩٧ (٤٦٨٣)، وفي شرح معاني الآثار ٤/٥٥ (٥٧١٣) من طريق عن عبد الله بن وهب المصري، به. وإسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) في الحديث الرابع والثلاثين له عن عبد الله بن عمر، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

حديثُ ثانٍ لابنِ شهابٍ عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ مرسلٌ يتصلُ من وُجوهٍ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أبها رجلٌ باعَ متاعًا، فأفلسَ الذي ابتاعه، ولم يقبضِ الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه؛ فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحبُ المتاع فيه أسوةُ الغُرماءِ».

هكذا هو في جميع «الموطَّاتِ» التي رأينا، وكذلك رواه جميعُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ مُرْسَلًا^(٢)، إلا عبدُ الرزاقِ؛ فإنه رواه عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. فأسنده، وقد اختلفَ في ذلك عن عبدِ الرزاقِ:

حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ عيسى^(٣)، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بركةَ الصَّنَعَانِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أبها رجلٌ باعَ متاعًا، فأفلسَ المُبتاعُ، ولم يقبضِ من الثمنِ شيئًا، فإن وجدَ البائعُ سلعته بعينها فهو أحقُّ بها، وإن مات المشتري، فهو أسوةُ الغُرماءِ»^(٤).

(١) الموطَّأ ٢/٢٠٩ (١٩٧٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزُّهرِيُّ (٢٦٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٤)، والشافعيُّ في الأم ٣/٢١٩، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٣٥٢٠)، وعبد الله بن وهب المصري عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/١٧ (٤٦٠٥)، وفي شرح معاني الآثار ٤/١٦٦ (٦١٨٠).

(٣) في الأصل: «أنس»، خطأ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/١٧ (٤٦٠٦) من طريق عبد الرزاق، به.

وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى الصنعائيان^(١)،
 عن عبد الرزاق، عن مالك بهذا الإسناد مسنداً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
 ورواه محمد بن يوسف الحُدَاقِي^(٢) وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، عن
 عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن
 النبي ﷺ^(٣) مرسلًا كما في «الموطأ»، ليحيى وغيره.

وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن
 موسى وأحمد بن أبي طيبة، وإنما هو في «الموطأ» مرسل^(٤).

قال أبو عمر: واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا
 نحو الاختلاف على مالك:

فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد^(٥)، ومعمّر بن راشد، عن
 الزُّهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ^(٦) مرسلًا كما في «الموطأ».

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ١٧٩/٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتى. وقال: إسحاق بن
 إبراهيم بن جوتى مجهول، وهذا غير معروف من حديث مالك.

(٢) في الأصل: «الجدامي»، وفي م: «الخدامي»، وكله تحريف، وقد قيدته كتب المشتبه، فينظر:
 إكمال ابن ماكولا ٤٠٨/٢، وتنتظر هذه النسبة في أنساب السمعاني.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٢٦٣/٨ (١٥١٥٨).

(٤) وقال في سننه ٤٣٢/٣ بعد أن أخرج رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن
 الزهري الموصولة (٢٩٠٣): «ولا يثبت هذا عن الزُّهري مسنداً، وإنما هو مرسل».

(٥) رواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد الأيلي ذكرهما ابن الجارود في المتقى - مضافتان إلى
 رواية مالك - بصيغة التعليق بإثر رواية موسى بن عقبة عن الزُّهري الموصولة (٦٣٣)
 وقال: «وهم أولى بالحديث؛ يعني عن طريق الزُّهري».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٢١)، وفي المراسيل له (١٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
 ١٦٥/٤ (٦١٧٩).

ورواه موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً؛ حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أبنا رجل باع سلعة، فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء». ذكره بقي بن مخلد، ومحمد بن يحيى النيسابوري^(١)، وغيرهما، عن هشام هكذا. وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي.

ورواه الزبيدي - واسمه محمد بن الوليد، حمصي يكنى أبا الهذيل - عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، مسنداً، كما رواه موسى بن عقبة؛ حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي؛ وذكره أبو داود، قال^(٢): حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره.

وذكر ابن الجارود، قال^(٣): حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الجبار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أبنا رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قضاها من ثمنها شيئاً^(٤)، فهو أسوة الغرماء».

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعاً،

(١) أخرجه عنه ابن الجارود في المنتقى (٦٣٣)، وينظر التعليق قبل السابق.

(٢) في سننه (٣٥٢٢) وقال: «حديث مالك أصح» يعني: المرسل.

(٣) في المنتقى (٦٣١)، ومحمد بن عوف: هو الحمصي.

(٤) قوله: «وإن كان قضاها من ثمنها شيئاً» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وفي المنتقى

لابن الجارود الذي ينقل منه المؤلف، وسيذكرها المؤلف بعد قليل.

وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده^(١)، وحديثه عنهم مقبول عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه. وفي رواية الزبيدي بعد قوله: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء» قال: «وإنما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

وقد روي هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، لا عن أبي سلمة:

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال^(٢): حدثنا البيان بن عدي، قال: أخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إنما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه^(٣) لم يقتض منه شيئاً، فهو أحق به -

(١) الضمير في قوله: «بلده» يعود على إسماعيل بن عياش الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٧٣)، ومحمد بن الوليد الزبيدي حمصي كذلك، ولهذا صحح الطحاوي هذه الرواية على مقتضى ما ذكره المصنف وما ذكرناه، فقال في شرح مشكل الآثار ١٩/١٢ يائر رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة الضعيفة (٤٦٠٧): «فكنا لا نرى ذلك حجة له علينا لفساد رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، ثم وجدناه من رواية إسماعيل عن الشاميين الذين لا يتكلم في رواية إسماعيل عنهم» ثم ساق بإسناده (٤٦٠٨) روايته عن الزبيدي إلا أن أبا داود رجح الرواية المرسله كما ذكرنا سابقاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والطبراني في الأوسط ٨/١٥٥ (٨٢٥٤)، وفي مسند الشاميين ٢٧/٣ (١٧٣٧)، والدارقطني في السنن ٣/٤٣٢ (٢٩٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/٤٨ (١١٥٨٩) من طرق عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، به. وإسناده ضعيف لضعف البيان بن عدي، وهو الحضرمي الحمصي كما في تحرير التقريب (٧٨٥٣)، وكما ذكر الدارقطني يائر الحديث. الزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

(٣) من هنا إلى قوله: «بعينه» بعد سطرين، سقط من م، لعله ففز نظر، وهو ثابت في النسخ.

يعني بهإله - فإن كان قبض منه شيئاً، فهو أسوة الغرماء، وإنما رجل مات وعنده مالٌ امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض منه شيئاً، فهو أسوة الغرماء»^(١).

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة، وإنما هو محفوظ^(٢) معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحیحَةً؛ لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في التفليس مثله سواءً، إلا أنه لم يذكر الموت ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء، وإن وجد ماله بعينه.

وروى بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة، لا يرويه غيره فيما علمت.

حدّثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدّثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة، قال: حدّثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدّثنا حماد بن سلمة، قال: حدّثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه بعينه؛ فهو أحقُّ به»^(٣).

(١) بلفظ: «أثماً رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحقُّ به من غيره»، أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١١ (١٩٨٠)، وهو الحديث السادس عشر لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وسيأتي تمام تخريجه مع مزيد كلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله: «مفوظ» سقط من م.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٥٤٤ (٨٩٩٥)، والبعوي في الجعديات (٩٦٥)، وأبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب المُرني (٢٩١) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وهو عند الطيالسي في مسنده (٢٥٧٢)، وأحمد في المسند ١٤/ ٢٣٦ (٨٥٦٦)، ومسلم (١٥٥٩) من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي، به.

وروى أيوب^(١)، وابن عيينة^(٢)، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد البائع سلعته بعينها؛ فهو أحقُّ بها دون الغرماء».

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديثٌ صحيحٌ عند أهل النقل ثابتٌ، وأجمع فقهاء الحجازيين^(٣) وأهل الأثر على القول بجُمليته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه. ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يُعدُّ عليهم من السنن التي ردُّوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر. وحجَّتْهم أنَّ السَّلعة مالٌ المُشترى، وثمنها في ذمَّته، فغرمأؤه أحقُّ بها، كسائر ماله^(٤). وهذا ما لا يخفى على أحدٍ، لولا أن صاحب الشريعة ﷺ جعل لصاحب السَّلعة إذا وجدها بعينها أخذها، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٢)، وعنه عبد بن حميد في المنتخب (١٤٣٩)، ومن طريقه ابن الجعد في مسنده (٩٦٦)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٤١٥ (٥٠٣٨) من طريق أيوب السخيتاني، به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال هشام بن يحيى: وهو ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، فقد تفرّد بالرواية عنه عمرو بن دينار، وذكره ابن حبان وحده في الثقات كما في تحرير التقريب (٧٣٠٧)، ولكن تابعه على هذا المعنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عند البخاري (٢٤٠٢)، وبشير بن نبيك كما في التعليق السابق، فصح متن الحديث.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنّف ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٤)، والحميدي في مسنده (١٠٣٥)، وأحمد في المسند ١٢/ ٣٥٢ (٧٣٩٠).

(٣) قوله: «والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت وأجمع فقهاء الحجازيين» سقط من الأصل، قفز نظر.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿ [النساء: ٦٥]. ولو جاز أن تُردَّ مثل هذه السُّنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم، بأن الوهم والغلط مُمكنٌ فيها، لجاز ذلك في سائر السُّنين، حتى لا يَبْقَى بأيدي المسلمين سنةٌ إلا قليلٌ ممَّا اجتمع عليه، وبالله التوفيق.

ذكر الحسنُ الحلواني^(١)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَثِيرًا إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ، يُقَالُ لَهُ: وَمَا تَقُولُ أَنْتَ، أَوْ مَا رَأَيْتَ؟ فيقولُ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو عمر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دَعْوَاهُمْ أَنَّ ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليح^(٢) وتصريحٌ برَدِّ السنة بالرأي؛ لأنَّ في حديث هذا البابِ قوله: «مَنْ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ» فذكرَ البيعَ مِنْ وُجُوهِ كثيرةٍ بألفاظِ البيعِ والابتِيعِ، لا بَوَدِيعَةٍ ولا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَمَانَاتِ، وهذا ما لا خفاءَ به على مَنْ اسْتَحْيَا وَنَصَحَ نَفْسَهُ، وبالله التوفيقُ لا بأحدٍ سِوَاهِ.

وهذه السُّنة أصلٌ في نفسها، فلا سبيلَ أن تُردَّ إلى غيرها؛ لأنَّ الأصولَ لا تنقاسُ، وإنَّما تنقاسُ الفروعُ ردًّا على أصولها.

وممَّن قال بهذا الحديثِ واستعمله وأفتى به؛ فقهاءُ المدينة، وفقهاءُ الشام، وفقهاءُ البصرة، وجماعةُ أهلِ الحديثِ، ولا أعلمُ لأهلِ الكوفةِ سلفًا في هذه المسألةِ

(١) في ف ٢: «ذكر محمد بن جعفر الفريابي»، والمثبت من الأصل، ج.

(٢) التَّجْلِيحُ: التَّصْمِيمُ فِي الْأَمْرِ وَالْمُضَيِّ فِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا الْمَكَاشِفَةُ وَالتَّصْرِيحُ فِي الْكَلَامِ. وَالْمُجَالِحُ: الْمُكَابِرُ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُهُ مَعْنَى السِّيَاقِ هُنَا. يَنْظُرُ: الْمَحِيطُ فِي اللُّغَةِ، وَاللِّسَانُ مَادَّةُ (جَلَحَ).

إِلَّا مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: هُوَ فِيهَا أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ إِذَا وَجَدَهَا بَعِينَهَا^(١).

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ وَالْغُرْمَاءُ فِيهِ شَرٌّ سِوَاهُ^(٢).
وَأَحَادِيثُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ يُضَعِّفُونَهَا، وَالْوَاجِبُ كَانَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الرَّجُوعُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَكَيْفَ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُقَلَّدَ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَفْلَسِ يَأْبَى غُرْمَاؤَهُ دَفَعَ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَقَدْ وَجَدَهَا بَعِينَهَا، وَيُرِيدُونَ دَفَعَ الثَّمَنِ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، لِمَا لَهُمْ فِي قَبْضِ السَّلْعَةِ مِنَ الْفَضْلِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ أَخْذُهَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُرْمَاءُ الثَّمَنَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ فِي هَذَا مَقَالٌ. قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْلَسِ وَلَا لَوَرِثَتِهِ أَخْذُ السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ صَاحِبَهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، فَالْغُرْمَاءُ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِيَارُ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ؛ إِنْ شَاءَ أَخْذَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَضَرَبَ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِثَمَنِهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ^(٣).

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا إِذَا اقْتَضَى صَاحِبُ السَّلْعَةِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا؛

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٨/ ٢٦٦ (١٥١٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٠٤٧٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ ٨/ ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، بِهِ. وَخِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ الْهَجْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، وَكَانَ يَرْسُلُ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (١٧٧٠)، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُضَعِّفُونَ رَوَايَاتَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ كِتَابِ عَمْرٍو كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: «كَانُوا يَخْشَوْنَ أَنْ يَكُونَ خِلَاسٌ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ». يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا أَوْسَعُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهِ ٨/ ٣٦٤-٣٦٦ (١٧٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٨/ ٢٦٦ (١٥١٧١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٠٤٨٠) وَ(٢٠٤٨٢)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ صَحِيحٌ. مُغِيرَةُ: هُوَ ابْنُ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ.

(٣) يَنْظُرُ: بِدَايَةِ الْمَجْتَهَدِ لِابْنِ رَشْدٍ ٤/ ٦٩-٧٠.

فقال ابنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَنْ يَرُدَّ مَا قَبِضَ مِنَ الثَّمَنِ وَيَقْبِضَ سِلْعَتَهُ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَاصَّ الْغُرْمَاءَ^(١) كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدَيْنِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَانْتَقَدَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَى الْغَرِيمِ خَمْسُونَ، ثُمَّ أَفْلَسَ غَرِيمُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ بَائِعُ الْعَبْدَيْنِ مِنْهُ أَحَدَ عَبْدَيْهِ بَعِيْنَهُ، وَفَاتَ الْآخَرُ، فَأَرَادَ أَخْذَهُ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ، وَقَالَ: الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتُ ثَمَنَ الْعَبْدِ الذَّاهِبِ. وَقَالَ الْغُرْمَاءُ: بَلِ الْخَمْسُونَ الَّتِي أَخَذْتَ ثَمَنُ هَذَا. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ سَوَاءً، رَدَّ نِصْفَ مَا اقْتَضَى وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ كُلِّ عَبْدٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَّا مَا اقْتَضَى. قَالَ: وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ عَبْدًا وَاحِدًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَاقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ دِينَارًا، رَدَّ الْخَمْسِينَ إِنْ أَحَبَّ وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي رَوَايَا^(٢) الزَّيْتِ وَغَيْرِهَا عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ عَبْدًا، فَأَخَذَ نِصْفَ ثَمَنِهِ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ، كَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ بَعِيْنَهُ، وَيَبِيعُ النِّصْفَ الثَّانِي الَّذِي بَقِيَ لِلْغَرِيمِ لْغُرْمَائِهِ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَمَّا أَخَذَ، وَلَوْ زَعَمْتَ أَنَّهُ يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، جَعَلْتُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الثَّمَنَ كُلَّهُ لَوْ أَخَذَهُ، وَيَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ السَّنَةَ وَالْقِيَاسَ^(٤).

وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ: إِنْ صَاحَبَ الْعَبْدَ أَحَقُّ بِهِ

(١) أي: أن يقتسموا المال بينهم بالحِصَص. تهذيب اللغة ٣/٢٥٩.

(٢) الروايات: جمع راوية، وهي المَزَادَةُ هُنَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالرَّوَايَةُ: الْبَعِيرُ أَوْ الْبَغْلُ أَوْ الْحِمَارُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. وَالْعَامَّةُ تُسَمِّي الْمَزَادَةَ رَاوِيَةً، وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، وَالْأَصْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ. الصَّحَاحُ (رَوَى).

(٣) يُنظَرُ فِيْمَا سَبَقَ عَنْ مَالِكٍ: الْمَدُونَةُ (بَابُ فِي الْمَفْلَسِ يُقَرُّ بِالذِّينِ) ٤/٧٧، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رَشْدٍ كِتَابُ التَّفْلِيسِ ٤/٦٧-٦٩.

(٤) نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمِّ ٣/٢٠٥.

مِنَ الْغُرْمَاءِ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ سَوَاءً؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعِيْنَهُ عِنْدَ مُعَدَمٍ، وَالَّذِي قَبِضَ مِنَ الثَّمَنِ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ لِمَا فَاتَ، إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ سَوَاءً، ثُمَّ يَأْخُذُ عَيْنَ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا^(١). وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ السَّلْعَةُ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً. وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَحُجَّتُهُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: «لَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ»، فَجَعَلَ شَرْطَ كَوْنِهِ أَحَقَّ بِهَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ إِذَا قَبِضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا بِخِلَافِ ذَلِكَ^(٢).

وَمَسَائِلُ التَّفْلِيسِ كَثِيرَةٌ، وَفُرُوعُهَا جَمَّةٌ؛ نَحْوُ تَغْيِيرِ السَّلْعَةِ عِنْدَهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ وِلَادَةِ الْحَيْوَانِ، أَوْ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، أَوْ اخْتِلَافِ سَوْقِهَا، وَلَيْسَ يَصْلُحُ بِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذِكْرُهَا.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الْمَفْلَسِ يَمُوتُ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَوْقِيفِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ حُكْمُ الْفَلْسِ^(٣) كَحُكْمِ الْمَوْتِ، وَبَائِعُ السَّلْعَةِ إِذَا وَجَدَهَا بَعِيْنَهَا أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ فِي الْمَوْتِ، بِخِلَافِ الْفَلْسِ^(٤)، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥). وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْفَلْسِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِمَوْضِعِ الْخِلَافِ. وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ آخَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفْلَسَ يُمَكِّنُ أَنْ تَطْرَأَ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَيْسَ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ.

(١) ينظر: الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ٣/٢٠٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٤٠٣-٤٠٥.

(٣) في الأصل: «المفلس»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لأبي القاسم القيرواني ٣/٦٤٣، وبداية المجتهد لابن

رشد ٤/٧١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/٣٤١.

وقال الشافعيُّ: الموتُ والفلسُ سواءٌ، وصاحبُ السَّلعةِ أحقُّ بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعاً^(١).

وحُجَّةٌ مَنْ قال بهذا القولِ ما رواه ابنُ أبي ذئبٍ، عن أبي المُعْتَمِرِ بنِ عمرو بنِ رافع^(٢)، عن عمرَ بنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، قال: أتينا أبا هريرةَ في صاحبِ لنا أفلسٍ، فقال أبو هريرةَ: قضى رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ مات أو أفلسٍ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجدته بعينه». فجعل الشافعيُّ ذكراً الموتِ زيادةً مقبولةً في حديثِ أبي هريرةَ، وغيره لا يقبلها؛ لأنَّ حديثَ ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ذكرَ حُكْمَ الموتِ في ذلك بخلافِ الفلِّسِ، وزعمَ الشافعيُّ أنَّ حديثَ ابنِ أبي ذئبٍ هذا مُتَّصِلٌ، وذلك مُرْسَلٌ، والمتَّصِلُ أولى^(٣)، وزعمَ غيره أنَّ أبا المُعْتَمِرِ المذكورَ في هذا الحديثِ ليس بمعروفٍ بحمْلِ العلمِ، والله أعلم.

وروى حديثَ ابنِ أبي ذئبٍ عنه جماعةٌ؛ منهم ابنُ أبي فُديكٍ^(٤) وغيره^(٥).

-
- (١) نصَّ على ذلك في الأمِّ ٣/٢٠٣، قال في التفليس: «ويتبيَّن أن ذلك في الموت والحياة سواء».
- (٢) هذا الرجل يقال فيه: رافع، ونافع، وفي «الأم» الذي ينقل منه المصنف: «رافع»، ولذلك رجحناه على غيره، وكذلك هو في تهذيب الكمال ٣٤/٣٠٥.
- (٢) قال في الأمِّ بإثر الحديث: «وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي، وحديثهما ثابتان متصلاً».
- (٤) أخرجه الشافعيُّ في الأمِّ ٣/٢٠٣ عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، به.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/٢١ (٤٦٠٩)، وأبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٢٨٤)، والدارقطني في السنن ٣/٤٣٠ (٢٩٠١)، والحاكم في المستدرک ٢/٥٠-٥١ من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، به. وهو عند الطيالسي (٢٤٩٧) وأبي داود (٣٥٢٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي ذئب، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي المعتمر بن عمرو بن رافع المدني فهو مجهول العين كما في تحرير التقریب (٨٣٧٨)، ومحمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك صدوق كما في التقریب (٥٧٣٦).
- (٥) هذا هو آخر المجلد الثامن من الطبعة المغربية.

ابنُ شهاب، عن عُبيد الله^(١) بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود الهذلي،

من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر

أحد عشر حديثاً، منها واحدٌ مرسلٌ وعشرةٌ مُتصلةٌ مُسندةٌ

قد ذكرنا نسب عُبيد الله هذا عند ذكر نسب جدّه عُتبة بن مسعود، في كتابنا في «الصّحابة»^(٢). فأغنى عن ذكره هاهنا.

وعُبيد الله هذا يُكنى أبا عبد الله. كان أحدَ الفقهاء العشرة، ثمّ السبعة^(٣) الذين عليهم كانت الفتوى تدورُ بالمدينة، وكان عالماً فاضلاً، مُقدّماً في الفقه، شاعراً مُحسناً، لم يكن بعد الصّحابة^(٤) إلى يومنا هذا فيما علمتُ فقيهٌ أشعرَ منه، ولا شاعرٌ أفقهَ منه، ولا في الذين لا عِلْمَ لهم غيرَ الشّعْر وصناعته من يُقدّم عليه فيه، وللزبير بن بكار^(٥) القاضي في أشعاره كتابٌ مفردٌ^(٦).

(١) انظر ترجمته: التعريف بمن ذكر في الموطأ من النساء والرجال لابن الحذاء ٢/٤١٩-٤٢١ (٣٩١)، وتهذيب الكمال للمزي ١٩/٧٣-٧٧.

(٢) في ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٨٧ (١٦٥٦)، وينظر ترجمة عُتبة: ٣/١٠٣٠ (١٧٦٧).

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، ويُضاف إليهم: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقبيصة بن ذؤيب، فهم: الفقهاء العشرة.

(٤) في الأصل: «أصحابه»، والمثبت من ج.

(٥) في ج: «يكاد»، تحريف.

(٦) اسم الكتاب: «أخبار عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة» ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسة مروياته (١٠٣٢).

حَدَّثَنَا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حَدَّثَنَا قاسم بن أصبغ، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن^(١) زهير، قال^(٢): حَدَّثَنَا الزُّبير بن بَكَار، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينة، عن ابن شهاب، قال: سمعتُ من العِلْمِ شيئًا كثيرًا، حتى ظننتُ أنّي قد اكتفيتُ، فلَمَّا لقيت عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود فإذا ليس في يدي من العلم شيء^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن محمد الصَّفار وأحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك، قالوا: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حَنْبَل^(٤)، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، قال: حَدَّثَنَا يونس بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حَمَّاد بن زيد، عن مَعْمَر^(٥)، عن الزُّهريّ، قال: كان عُبيد الله بن عبد الله يَلْطُفُ بابن عَبَّاس، فكان يعزّه عزًّا^(٦).

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن الفضل، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جرير، قال: حَدَّثَنَا محمد بن حُميد، قال: حَدَّثَنَا جرير، عن مُغيرة، قال: كان عُبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس. قال مُغيرة: وقال عُمر بن عبد العزيز لَمَّا ولي الخلافة: لو كان عُبيد الله حيًّا، لهان عليّ ما أنا فيه^(٧).

وحَدَّثَنَا عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا قاسم، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن أبي خَيْثمة، قال^(٨):

(١) هو ابن أبي خَيْثمة.

(٢) في تاريخه، السفر الثالث ٢/٢٤٩ (٢٧٢١).

(٣) وأخرجه كذلك أبو الفرج في الأغاني ٩/١٦٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد ١/١٨٦ (١٥٦)، ورواية المُصنّف مختصرة توضيحها رواية عبد الله بن أحمد حيث جاء فيها: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه (أي: يخزن عنه علمه)، وكان عُبيد الله يلفظه فكان يعزّه عزًّا.

(٥) قوله: «عن معمر» لم يرد في ج.

(٦) أخرجه كذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٢٥٠، وأبو الفرج في الأغاني ٩/١٦٥.

(٧) أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢/١٨٨.

(٨) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/١٦٠ (٢٢٢٨).

حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، عن معمر^(١)، قال: سمعت الزُّهري يقول: أدركت أربعة بُحور؛ عبَّيد الله بن عبد الله أحدَهم^(٢).

وذكر الحسن بن عليّ الحُلواني، في كتاب «المعرفة» له، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، قال: كان عبَّيد الله بن عبد الله قد تفرَّس في عمر بن عبد العزيز، فكان يحدِّثه الحديث ويقول له: أنا أحدُك لعلَّ الله ينفَعك به يومًا. فلما ولي عمرُ الخلافة، كان يقول: وِدِدْتُ أن لي مجلسًا من عبَّيد الله بديّة^(٣).

قال: وحدَّثنا عليّ بن المديني، قال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثنا علي بن زيد بن جُدعان، أنه سمِعَ عمر بن عبد العزيز يقول: ما أصبْتُ من عبَّيد الله مثل ما أصبْتُ من جميع الناس، فليت لي اليومَ مجلسًا منه بديّة^(٤).

قال: وحدَّثنا أحمد بن صالح، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبَّيد الله بن عبد الله، قال: ما سمعتُ حديثًا قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته^(٥).

قال: وحدَّثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبَّيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب: وقال عمر بن عبد العزيز: لو كان عبَّيد الله حيًّا،

-
- (١) في ج: «حدَّثنا معمر»، والمثبت من الأصل.
(٢) وأخرجه كذلك أبو الفرج في الأغاني ١٦٥/٩، وأبو نُعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١٨٨/٢.
(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده من طرق أخرى.
(٤) أخرجه أحمد في العلل رواية عبد الله ٣٣/٣ (٤٠٤٠) عن أبي خيثمة، عن سفيان، به، وأبو الفرج في الأغاني ١٦٥/٩ من طريق الحميدي عن ابن عيينة، به.
وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ، السفر الثالث ١٦٠/٢ (٢٢٢٦) عن هارون بن معروف، عن ضمرة، عن بعض أصحابه، عن عمر بن عبد العزيز.
(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥٦٠ عن عبد العزيز بن عمران، عن ابن وهب، به.

ما صدرتُ إلا عن رأيهِ، ولوددتُ أن عليَّ بيوم من عُبيد الله غرماً. قال ذلك في خلافته^(١).

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عُبيد الله بن عبد الله، فما رأيتُ أعرَبَ حديثاً منه.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): حدثنا الزبير بن بكار وإبراهيم بن حمزة الزُّبيري، عن سُفيان^(٣) بن عُيينة، قال: قيل لعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث^(٤)!

حدثني أحمد بن محمد وعبد الرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن القاسم بن حُبَيْش بن سُليمان بن بُرد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزْرامي، قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة من هُدَيْل من ناحية مكة المدينة، وكانت جميلةً، فخطبها جماعة من أشرف أهل المدينة، فأبت أن تتزوج، وكان معها بُنيٌّ لها، فبلغ عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم، فقال:

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ٣/ ٢٨ (٤٦)، والفَسْوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٦٠، وأبو الفرج في الأغاني ٩/ ١٦٥-١٦٦ من طرق عن عمر بن عبد العزيز، والبخاري والفَسْوي أخرجاه إلى قوله: «إلا عن رأيهِ».

(٢) هو ابن أبي خيثمة، وانظر: التاريخ الكبير، له، السفر الثالث ٢/ ١٦١ عن الزُّبير بن بكار، به.

(٣) قوله: «عن سُفيان» من ج.

(٤) وأخرجه الفَسْوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٦١ عن الحميدي عن سُفيان، به، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٢٥٠ بإسناد آخر عن الواقدي.

أَحْبَبُكَ حُبًّا لَا يُحِبُّكَ مِثْلَهُ قَرِيبٌ وَلَا فِي الْعَاشِقِينَ^(١) بَعِيدٌ
أَحْبَبُكَ حُبًّا لَوْ شَعَرْتَ بِبَعْضِهِ لَجَدْتِ وَلَمْ يَصْعُبْ عَلَيْكَ شَدِيدٌ
وَحُبُّكَ يَا أُمَّ الصَّبِيِّ مُدْلَلْهُي^(٢) شَهِيدِي أَبُو بَكْرٍ فَنِعْمَ شَهِيدٌ
وَيَعْلَمُ وَجَدِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةٌ مَا أَلْقَى وَسَعِيدٌ^(٣)
وَيَعْلَمُ مَا أَخْفَى سَلِيمَانُ عِلْمَهُ وَخَارِجَةٌ يُيَدِي بِهِ^(٤) وَيَعِيدُ
مَتَى تَسْأَلِي عَمَّا أَقُولُ فَتُخْبَرِي فَلِلَّهِ^(٥) عِنْدِي طَارْفٌ وَتَلِيدٌ^(٦)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْقُوبَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ
امْرَأَةً الْمَدِينَةَ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ مِنْ هُدَيْلٍ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً، فَرِغِبَ النَّاسُ فِيهَا
فَخَطَبُوهَا، وَكَادَتْ تَذْهَبُ بِعَقُولِ أَكْثَرِهِمْ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا: أَحْبَبُكَ حُبًّا
- فَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ سِوَاءَ إِلَى آخِرِهَا. وَزَادَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَا - وَاللَّهِ - لَقَدْ
أَمَنْتَ أَنْ تَسْأَلَنَا، وَمَا رَجَوْتُ إِنْ سَأَلْتَنَا أَنْ نَشْهَدَ لَكَ بِزُورٍ^(٨).

(١) فِي ج: «الْعَالِمِينَ».

(٢) فِي ج: «مَعْدَبِي».

(٣) سَقَطَ هَذَا الْبَيْتُ مِنْ م.

(٤) فِي ج: «بِنَا»، وَفِي الْأَغَانِي: «لَنَا».

(٥) فِي م، وَالْأَغَانِي: «فَلِلْحَبِّ»، وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ.

(٦) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي ١٧٣/٩ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَالْفَاكَهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٥/٣ (١٦٩٤) عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ أَظَنَّهُ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَانظُرِ الْأَبْيَاتَ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ لِلْخَرَائِطِيِّ ٢/٢٨٣ (٥٥٨)، وَفِي التَّذَكِرَةِ
الْحَمْدُونِيَّةِ لِابْنِ حَمْدُونَ ٦/١٤٥.

(٧) فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، السَّفَرُ الثَّلَاثُ ٢/١٦١ (٢٢٣٢).

(٨) وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْفَاكَهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٣/٥-٦. وَالْخَرَائِطِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ
٢/٢٨٣ (٥٥٨).

قال أبو عُمر: يريد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم^(١).

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع^(٢)، صاحب التاريخ والأخبار^(٣)، قال: حدّثنا عليّ بن حَرْب المَوْصِلِيّ، قال: حدّثنا إسماعيل بن رِيان الطَّائِيّ، قال: سمعتُ ابنَ إدريس يقول: كان عِراك بن مالك وأبو بكر بن حَزْم وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عُبَيْة يتجالسون بالمدينة زمانًا، ثم إنَّ ابنَ حَزْم صار إلى الإمارة فمَرَّ بعُبَيْد الله ولم يسلمًا، ولم يقفاه، وكان ضريراً، فأخبرَ بذلك، فأنشأ يقول:

ألا ابْلِغَا عَنِّي عِراكَ بنِ مالِكِ	ولا تَدعَا أنْ تُثْنِيَا بأبي بَكْرٍ
لقد جعلت تبدو شواكلٍ مِنكُمَا	كأنَّكُمَا بي موقران من الصَّخْرِ
فكيف تريدان ابنَ ستينَ حِجَّةَ	على ما أتى وهو ابنُ عشرين أو عَشْرِ
فمُسًا تُرابَ الأرضِ منها خُلقتُمَا	وفيهَا المَعَادُ والمصيرُ إلى الحَشْرِ
ولا تَعْجَبَا أنْ تُوتِيَا وتُكَلِّمَا	فما حُشِي ^(٤) الأَقْوَامُ شَرًّا من الكَبْرِ
لقد عِلقتُ دلوأكمَا دلوَ حَوِّلٍ	من القومِ لا وَغَل المِرَاسِ ولا مُزْرِ
فطاوعتُمَا بي عاذلاً ذا مَعَاكَةِ	لعمري لقد أوري وما مثله يُوري
فلولا اتَّقَاءُ الله من قَبْل فيكُمَا	لَلْمُتُّكُمَا لومًا أحرَّ من الجَمْرِ ^(٥)

(١) ذكر هذا الزبير بن بكار، كما نقل عنه أبو الفرج في الأغاني ١٧٣/٩، دون قوله: «وهو سابعهم».

(٢) أخبار القضاة ١/١٣٥-١٣٦.

(٣) قوله: «صاحب التاريخ والأخبار» لم يرد في ج.

(٤) في م: «حشي»، والمثبت من الأصل، وهو مجرّد التقيد فيه.

(٥) وأخرج هذه القصّة مع الأبيات أيضًا: الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥٦١-٥٦٢، وأبو الفرج

في الأغاني ١٦٩/٩ من طريق وكيع.

يقال: أورى عليه صدره بالحدق^(١). وهي أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم وعراك بن مالك، ومنهم من يجعل منها أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمرو بن عثمان، كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر، وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية، وإثما لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن ابن شهاب، قال: أتيت عبيد الله بن عبد الله يوماً، فوجدته ينفخ وهو مغتاظ، فقلت: مالك؟ فقال: جئت أميركم أنفاً - يعني عمر بن عبد العزيز - فسلمت عليه، وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان، فلم يرداً عليّ، فقلت:

فمسا تراب الأرض منها خلقتما	وفيها المعاد والمصير إلى الحشر
ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما	فما حشيت الأقدام شراً من الكبر
فلو شئت أن ألقى عدواً وطاعنا	للاقيته أو قال عندي في السر
فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما	ضحكت له حتى يلج ويستشري ^(٢)

قال: فقلت له: تقول الشعر في فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا نَفَثَ برأ.

قال أبو عمر: هكذا في خبر وكيع: أبو بكر بن حزم. وهو غلط، والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر، لا في خلافته، وأبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله: ولا تدعا أن تُثنيا بأبي بكر، هو: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

(١) قوله: «يقال: أورى... بالحدق» لم يرد في ج.

(٢) الأغاني لأبي الفرج ٩/١٧٠، عن أحمد بن عبد العزيز، عن عمر بن شبة، به.

وما ذكره أيضًا عمر بن شبة في خبره، أنّ عبّيد الله مرّ بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلمّ عليهما، فلم يردّا عليه، محال ألا يردا عليه! والصحيح في ذلك ما حدّثناه عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال^(١): حدّثنا الزبير بن بكار، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدّثني بكار بن محمد بن جارست، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبد العزيز يستأذن عليه في امرته، قال: وكان عمر يجلّه إجلالًا شديدًا، فردّه الحاجب،^(٢) وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليًا به، قال: فانصرف عبّيد الله غضبان، وكان في صلاحه ربهًا قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعراك بن مالك يُعذرانه عنه، ويقولان: إنّ عمر يقسم بالله ما علّم بإتيانك، ولا بردّ الحاجب إياك، فقال لعمر وصاحبه:

إلا أبلغا عنّي عراك بن مالكٍ ولا تدعا أن تُثنيا بأبي بكر^(٣)

قال أحمد بن زهير^(٤): فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبّيد الله بن عبد الله يعاتب رجُلين مرّاه:

ألا أبلغا عنّي عراك بن مالكٍ ولا تدعا أن تُثنيا بأبي بكرٍ

(١) في التاريخ الكبير، السفر الثالث ١٦٤ / ٢ (٢٢٤٠).

(٢) من هنا إلى قوله: «غضبان» سقط من ج، وهو ثابت في الأصل.

(٣) والأبيات في مجالس ثعلب، ص ١٣-١٤، وفي الأغاني لأبي الفرج ٦٩ / ٩، وعند أبي نُعيم في

حلية الأولياء ٣٦١ / ٧. والشطر الثاني لم يرد في ج.

(٤) في التاريخ الكبير، السفر الثالث ١٦٤ / ٢ (٢٢٤٠).

فذكر الأبيات - كما تقدم نسقاً - حرفاً بحرفٍ، وزاد^(١):

ولو شئت أدلى فيكما غيرٌ واحدٍ علانيةً أوقال عندي في السرِّ
فإن أنا لم أمّر ولم أنه عنكما ضحكك له حتى يلجّ ويستشري
قال أبو عمر: أشعاره كثيرةٌ جدًّا في غير ما معنى، منها في الغزل بزوجته
عُثمة، أظن أكثره بعد طلاقه إياها.

ذكر إبراهيم بن المنذر، عن عبد الملك بن الماجشون، قال أبياتٌ عبىد الله بن
عبد الله التي أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق أليح
أروح بهم ثم أغدو بمثله ويمحسب آني في الثياب صحيح^(٢)
قالها في زوجة كانت له تسمى عُثمة، عتب عليها في بعض الأيام فطلقها،
وله فيها أشعارٌ كثيرةٌ، منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم

(١) في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة تقديم وتأخير في هذين البيتين، فالبيت الذي مطلعُه: «ولو
شئت» جاء آخرًا، وقبله الذي مطلعُه: «فإن أنا لم أمر».

وأكمل سياق للأبيات عند ثعلب في مجالسه، ص ١٤ حيث بلغت أربعة عشر، وذكر محققها
أن قصة الأبيات معها في أمالي المُرْتَضَى ٢/ ٦٠.

(٢) ذكر المصنّف هذين البيتين بغير إسناد، ورواهما مع غيرهما أبو الفرج في الأغاني ٩/ ١٧٣-١٧٤
عن وكيع، عن عمر بن محمد بن عبد الملك الزيات، عن أحمد بن سعيد الفهري، عن إبراهيم بن
المنذر بن عبد الملك الماجشون، وأبو علي القالي في الأمالي ٢/ ١٥٩-١٦٠، والخطيب البغدادي
في تاريخه ٩/ ٤٩١، وابن حمدون في التذكرة الحمدونية ٦/ ١٤٥، وكلهم مع غيرهم نسبوا
هذين البيتين لعبيد الله بن عبد الله. ولم يخالف ما جاء هنا غير ما ورد في ديوان عروة بن أذينة،
ص ١١٢، من نسبة هذين البيتين لعروة! والمحققون على خلاف ذلك كما في تاريخ الخطيب
من تأكيد نسبة هذين البيتين لعبيد الله، ونقله عنه المزري في تهذيب الكمال ٩/ ٢٩٨، وما جاء
كذلك في سمط اللآلي شرح الأمالي لأبي عبيد البكري ١/ ٧٨١.

ذكر الزبير بن بكار، قال: حدّثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

كتمت الهوى حتّى أضربك الكتم
ولامك أقوامٌ ولوهم ظلم
ونمّ عليك الكاشحون وقبلهم
عليك الهوى قد نمّ لو ينفع النّم
وزادك إغراءً بها طول هجرها
قديماً وأبلى لحم أعظمك الهم
فأصبحت كالنّهدي^(١) إذ مات حسرة
على إثر هندٍ أو كمن سقي السم
ألا من لنفسٍ لا تموت فينقضي
عناها ولا تحيا حياة لها طعم
مجنّبت إتيان الحبيب تأثماً
ألا إن هجران الحبيب هو الإثم
فدق هجرها قد كنت تزعم أنه
رشادٌ ألا يارُبّما كذب الزعم^(٢)
ومن أشعاره في عثمة:

عفت أطلال عثمة بالغميم
فأضحت وهي موحشة الرسوم^(٣)

وهي أبياتٌ ذوات عدد.
وفيها يقول أيضاً^(٤):

(١) تحرفت هذه اللفظة في م إلى «كالهندي»، والمثبت من الأصل وهو الذي في الأمالي لأبي علي القالي ٢/ ٢٠، قال البكري في سمط اللآلئ: هو عبد الله بن عجلان النهدي، أحد من شهر بالعشق وقتله.

(٢) أخرج هذه الأبيات ثعلب في مجالسه ٢٣٦-٢٣٧، وأبو الفرج في الأغاني ٩/ ١٧٤، وابن حمدون في التذكرة الحمدونية ٦/ ١٤٤.

(٣) الأغاني لأبي الفرج ٩/ ١٧٥.

(٤) أورد أبو تمام البيت الثاني وأضاف إليه آخر في الحماسة كما في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٩٤٧/ ١، وهذا يدل على علو كعبه في الشعر كما الفقه، لذا قال الصّفدي في نصره الثائر، ص ٩٥: وقول عبيد الله من شعراء الحماسة: وذكر البيتين.

وذكر ذلك في الوافي بالوفيات ١٩/ ٢٥٣.

تَغْلَغَلَ حُبُّ عَمَّةٍ فِي فُؤَادِي فَبَادِيهِ مَعَ الْخَافِي يَسِيرُ
تَغْلَغَلَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ شَرَابٌ وَلَا حُزْنَ وَلَمْ يَبْلُغْ سُورُ
أَكَادُ إِذَا ذَكَرْتُ الْعَهْدَ مِنْهَا أَطِيرُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَطِيرُ

وهي أبياتٌ أيضًا ذوات عدد، أنشدها ابن أبي الزناد وغيره، وقيل له:
تقول مثل هذا؟ فقال: في اللدود راحة المَفْؤود.

وهو القائل أيضًا في قصّة جَرَت بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير،
وهي أبياتٌ، منها^(١):

وَمَا الْحَقُّ أَنْ تَهْوَى فَتُسَعَفَ فِي الَّذِي هَوَيْتَ إِذَا مَا كَانَ لَيْسَ بِأَعْدِلِ
أَبَى اللَّهُ وَالْأَحْسَابُ أَنْ يَحْمِلَ الْقَدَى جَفُونَ عَيُونٍَ بِالْقَدَى لَمْ تَوَكَّلِ

ومن شعره أيضًا يخاطب عمر بن عبد العزيز^(٢):

أَبْنِي لِي فَكُنْ مِثْلِي أَوْ ابْتَغِ صَاحِبًا كَمِثْلِكَ^(٣) إِنِّي مَبْتَغٍ صَاحِبًا مِثْلِي
عَزِيزُ إِخَائِي مَا يَنَالُ مَوَدَّتِي مِنْ النَّاسِ إِلَّا مُسَلِّمٌ كَامِلُ الْعَقْلِ
وَمَا يَلْبَثُ الْإِخْوَانُ أَنْ يَتَفَرَّقُوا إِذَا لَمْ يُوَلَّفْ رُوحٌ شَكْلٌ إِلَى شَكْلٍ

وانظر تخرّيج الأبيات في: الأغاني لأبي الفرج ١٧٦/٩، وثعلب في مجالسه ٢٣٦، والقالي في
النوادر (الثالث في الأمالي) ٢١٧/٣، وهي أتم رواية، ومحاضرة الأدباء للراغب الأصبهاني
٤٩/٢ ونسب الشعر لعبيد الله بن طاهر وهو خطأ، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٦/٤٧
ونسب الأبيات لعبد الرحمن بن عبد الله شقيق عبيد الله، وهي نسبة فيها خطأ، وقد بين ذلك
المعافي بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح.

(١) الأغاني لأبي الفرج ١٦٧/٩، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٧٧/٤٠.

(٢) أخرج هذه الأبيات ابن قتيبة في عيون الأخبار ٧/٣-٨، وأبو الفرج في الأغاني ١٦٨/٩،
وفي مجالس ثعلب، ص ١٤ تم عزو هذه الأبيات لغير عبيد الله، وزاد عليها أبياتًا أخرى.

(٣) في ج: «كذلك»، وما هنا أوجه، لقوله أولًا: «فكن مثلي».

وهي أبياتٌ كثيرةٌ، ومن قوله أيضًا يخاطب ابن شهاب^(١):

إذا شئت أن تلقى خليلاً مصافياً لقيت وإخوان الثقات قليل

ومن جيد شعره أيضًا قوله:

أعاذلُ عاجلُ ما أشتهي سأُنْفِقُ ماليَ في حَقِّه
وأوثرُ نفسي على الوارث^(٢)

وقال عُبيد الله أيضًا:

إذا كان لي سرٌّ فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعدرُ
هو السرُّ ما استودعته وكتمته وليس بسرٌّ حين يَفْشُو وَيَظْهَرُ^(٣)

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٤): حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال^(٥): حدَّثنا عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبي عمارة، قال: قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله: ما لك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدور إلا إن ينفث؟

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٦): سمعت يحيى بن معين، يقول: مات عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين ومئة، ويُقال: سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل: سنة ثمان وتسعين، قاله الواقدي^(٧).

(١) أخرج هذه الأبيات أبو الفرج في الأغانى ٩/ ١٧١، وذكرها التوحيدى فى الصداقة والصديق، ص ١٣٥.
(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة ٣/ ١٨٠ وقال: لبعض الشعراء، مع اختلاف فى رواية الأبيات، والأغانى لأبى الفرج ٩/ ١٧٢، وفيه: سأُنْفِقُ ماليَ على لذتى! وهذا بعيدٌ أن يصدر من عُبيد الله.
(٣) الأغانى لأبى الفرج ٩/ ١٧١، والتذكرة الحمدونية، لابن حمدون ٣/ ١٥٤.
(٤) لم نجد هذه الرواية فى المطبوع من التاريخ الكبير له.
(٥) المصنّف (٢٦٥٧٩).
(٦) فى التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٦٢ (٢٢٤٢).
(٧) تهذيب الكمال للمزى ١٩/ ٧٦.

حديث أول لابن شهاب، عن عبید الله

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عبثة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلتُ ركبًا على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي^(٢) بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٣). هكذا روى هذا الحديث جماعة رُواة «الموطأ» فيما عَلِمْتُ. وقال فيه الواقدي، عن مالك: وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وأنا قد راهقتُ الاحتلام^(٤).

وقال فيه ابن عيينة، عن الزُّهري: فلم يقل لنا النبي ﷺ شيئًا.

حدَّثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدَّثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قال: حدَّثنا الحسن بن محمد الزُّعفراني، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن عبید الله بن عبد الله، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: جِئْتُ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا، فَمَرَرْنَا بِبَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا^(٥).

(١) الموطأ ١/ ٢٢١ (٤٢٦).

(٢) في الموطأ: «يصلي بالناس».

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح منها (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم في الصحيح (٥٠٤) من طريق مالك، عن ابن شهاب، به.

وقد أخرجه أبو مصعب في الموطأ (٢١٧٩)، وسويد بن سعيد في روايته للموطأ (٢٦٦)، والقعنبي في روايته للموطأ (٢٢٥)، وفي مسند الموطأ للجوهري (١٨٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٩١٠) من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، لكن ليس عن الزُّعفراني بل عن سعدان بن نصر، عن ابن عيينة، به.

وفي هذا الحديث من الفقه: أَنَّ المُرُورَ بين يَدَي المُصَلِّي إِذَا كان وراءَ الإمام لا يَصْرُ المُصَلِّي، ولا حَرَجَ فيه على المارِّ أَيضاً، وقد تقدَّم في بابِ زيد بن أسلم^(١)، من حُكْمِ السُّرَّةِ، وحُكْمِ المارِّ بين يَدَي المُصَلِّي، وأنَّ الصلاةَ لا يقطعُها شيءٌ. ومضى هناك من الآثارِ في ذلك ما فيه غنى وكفايةٌ، فلا وجهَ لإعادة ذلك ها هنا.

وفي الحديثِ دليلٌ واضحٌ على أَنَّ الإمامَ سُرَّةٌ لمن خلفه، فلا حرجَ على من مرَّ وراءه بين أيدي الصُّفوفِ، وقد استدَلَّ قومٌ بأنَّ هذا الحديثَ دليلٌ على أَنَّ الحمارَ لا يقطعُ الصلاةَ مروره بين يدي المُصَلِّي، وردُّوا به قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ الحمارَ يقطعُ الصلاةَ. وانفصلَ منهم مخالِفُهُم بأنَّ مَرُورَ الأتَانِ كان خلفَ الإمام بين يدي الصَّفِّ، فلا دليلٌ فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها.

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا بلفظٍ هو حجَّةٌ لمن قال: الحمارُ لا يقطعُ الصلاةَ^(٢).

أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكِرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوبَ بنِ حبيبٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزارِ، قال^(٣): حدَّثنا بشرُ بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ^(٤)، عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرنا عبدُ الكريمِ^(٥)،

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٨٢) عن سفيان، به، والنسائي في المجتبى ٦٤ / ٢ عن محمد بن منصور، عن سفيان، به.

(١) الحديث السابع عشر مما أسنده زيد بن أسلم.

(٢) مرّت هذه المسألة بتفصيلاتها في الحديث السابع عشر لزيد بن أسلم.

(٣) في مسنده (٤٩٥١).

(٤) هو: أبو عاصم النبيل، الضحّاك بن مَحَلَّد.

(٥) يحتمل أن يكون عبد الكريم هذا: الجزري الثقة، أو ابن أبي المُخارق الضعيف، بل المتروك؛ لأنَّ كليهما روى عن مُجاهد، وروى عنها ابن جريج كذلك، ووقع التّصريح بالجزري في شرح ابن بطّال على البُخاري ١٢٩ / ٢، وفي فتح الباري لابن رجب ٦١١ / ٢، فلعلّها وقعا =

أَنْ مجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانَ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ^(١).

وفيه: إجازة شهادة^(٢) مَنْ عِلِمَ الشَّيْءَ صَغِيرًا وَأَدَاهُ كَبِيرًا، وَهُوَ^(٣) أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ^(٤)، وَقِيَاسُهُ: الْعَبْدُ يَشْهَدُ فِي عِبُودِيَّتِهِ عَلَى مَا يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ فِيهِ بَعْدَ عِتْقِهِ. وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ إِذَا أَدَاهَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَالٍ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي هَوْلَاءِ لَوْ شَهِدُوا بِهَا، فَرُدَّتْ لِأَحْوَالِهِمُ النَّاقِصَةِ، ثُمَّ شَهِدُوا بِهَا فِي حَالٍ تَمَامِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ، عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

= عَلَى نُسخَةٍ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مُصَرَّحٍ بِهَا، لَكِنْ يُعَكِّرُ هَذَا الْإِشَارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ حَيْثُ قَالَ: «وغير جائز أن يُحتج بعبد الكرم عن مجاهد على الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». لِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (٨٨٢٤): أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَعْلَلَهُ. فَالْحَدِيثُ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ شَاذٌ لِخِلَافَةِ الثِّقَةِ مِنْهُ أَوْ ثِقَتِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٨٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، بِهِ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ جِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي جِ: «وَهَذَا».

(٤) وَرَدَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَبَاحِثِ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ عِنْدَ تَعَرُّضِهِمْ لِأَهْلِيَةِ التَّحْمَلِ، فَبَيْنَا أَنَّ التَّحْمَلَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصَّغَرِ أَوْ الْكُفْرِ، بِخِلَافِ الْأَدَاءِ، إِذْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ. انظُرْ: الْاِقْتِرَاحَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ، ص ٢٣٨، وَفَتْحَ الْمَغِيثِ لِلْسَخَاوِيِّ ٤/٢، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ.

حديثُ ثانٍ لابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ

مسندٌ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباس، أنَّه قال: إنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ سمِعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾. فقالت: يا بُنيَّ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بها في المغرب^(٢).

أمُّ الفضلِ هذه هي أمُّ ابنِ عباس، واسمها لُبابة، تُكنى أمَّ الفضلِ بابنها الفضلِ بنِ عباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من^(٣) كتاب الصحابة^(٤) بما فيه كفاية.

وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيتٌ، وأنَّ قراءة: ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ ومثلها جائزٌ في صلاة المغرب. وسيأتي القول فيما يُستحبُّ من القراءة، وما يجبُ منها في المغرب وغيرها، في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله.

(١) الموطأ ١/١٢٨ (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، ومسلم في الصحيح (٤٦٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

وممن أخرجه من رواية الموطأ: أبو مصعب في الموطأ (٢١٧)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٢٤٦)، وسويد بن سعيد الحدثاني في الموطأ (١٣٩)، والقَعْنَبِي في الموطأ (١١٥)، وفي مسند الموطأ (١٨٣).

(٣) قوله: «كتاب النساء من» لم يرد في ج.

(٤) الاستيعاب ٤/١٩٥ (٤١٩٥).

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَيْتِهِ فِي مَرَضِهِ^(١) مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبٍ، الْمَغْرَبِ، فَقَرَأَ ب: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفَا﴾، فَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ^(٢).

(١) في الأصل: «موضعه»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤١/٤٤ (٢٦٨٧١)، والنسائي في المُجتبى ١٦٨/٢، كلاهما من

طريق موسى بن داود، به.

وبالرغم من صحّة هذا الحديث إلا أنّ فيه علّةً بيّنها الرّازيان؛ أبو زُرعة وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥)، حيث دخل فيه على موسى بن داود حديث في حديثٍ آخر، بيانه في العلل.

حديث ثالث لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

مسند

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقضه عنها»^(٢).

ليس عن مالك، ولا عن ابن شهاب، اختلافٌ في إسناده هذا الحديث فيما علِمْتُ. وقد أخبرني محمد^(٣)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظ^(٤)، قال: حدَّثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا شجاع بن مخلد، قال: حدَّثنا حماد، قال: حدَّثنا مالك، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعدًا قال: يا رسولَ الله، أينفعُ أُمِّي أن أتصدَّقَ عنها وقد ماتت؟ قال: «نعم». قال: فما تأمرني؟ قال: «اسقِ الماء»^(٥).

(١) الموطأ ٦٠٥/١ (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٦١) ومسلم في الصحيح (١٢٦٠) عن مالك، به. ومن أخرجه من رواة الموطأ: أبو مصعب في الموطأ (٢١٩١)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٧٥٠)، وسويد بن سعيد في الموطأ (٥٦٧)، والقَعْنَبِي كما في مسند الموطأ للجوهري (١٨٦)، وابن القاسم كما في ملخص القاسبي (٥١).

(٣) هو محمد بن عمرو، ومن طريقه يروي ابن عبد البر كتاب غرائب مالك للدَّارِقُطَنِي، وقد صرَّح باسمه في غير موضع من كتابه التمهيد.

(٤) هو الدَّارِقُطَنِي.

(٥) هذا الحديث رواه الدَّارِقُطَنِي في غرائب مالك كما صرَّح بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٨٩/٥ ويبيِّن شدوذه حيث قال: والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب، أي: الحديث الذي نحن بصدده.

قال ابن منيع: الصحيح في هذا الإسناد حديث النذر^(١)، وحماد بن خالد ثقة، ولكنه كان أمياً^(٢).

قال علي بن عمر: لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد، عن حماد بن خالد. قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن ابن شهاب؛ حدث به الدرروردي، عن هشام بن عروة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم»^(٣).

وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن بكر بن وائل بن داود، عن الزهري، بإسناده مثله^(٤). واختلف أهل العلم في النذر، وفي حكمه؛ فقال أهل الظاهر^(٥): كل من كان عليه نذر، وتوفي ولم يقضه، كان على أقعد^(٦) أوليائه قضاؤه عنه واجباً، بظاهر هذا الحديث، وسواء كان في بدن أو مال.

وقال فقهاء الأمصار: ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به. ومحمّل هذا الحديث عندهم على النذب لا على الإيجاب. واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث؛ فقالت فرقة: كان ذلك صيماً نذرته، فأمره رسول الله ﷺ أن يقضيه عنها.

(١) في الأصل: «المنذر»، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) انظر: التاريخ ليحيى بن معين برواية الدوري (٣٨٥٤)، وتهذيب الكمال ٧/ ٢٣٣-٢٣٦، وقد ورد حديث سقيا الماء من طرق أخرى عن سعد بن عبادة لا تخلو من مقال، انظر مثلاً: مسند أحمد ٣٧/ ١٢٣ (٢٢٤٥٨)، لكن هذه الرواية، عن حماد عن مالك، خطأ، والله أعلم.

(٣) لم نقف على هذه الرواية.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦٣٨)، والنسائي في المُجتبى ٦/ ٢٥٤، وابن حبان في صحيحه (٤٣٩٥) كلهم من طريق عبدة، به، وهذا يعني تعليقه للرواية السابقة التي سقط منها بكر بن وائل.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٧/ ٢.

(٦) في الأصل: «أبعد»، والمثبت من ج، ر، ١. وانظر: لسان العرب لابن منظور (قعد).

واستدلَّ من قال ذلك بحديث الأعمش، عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومٌ، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أرأيتَ لو كان عليها دينٌ، أكنْتِ تَقْضِيهِ؟»، قال: نعم، قال: «فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى»^(١).

قال أبو عمر: هذا حديثٌ قد اختلفَ فيه عن الأعمش في إسناده ومثنيه؛ فقال فيه جماعةٌ من رواته عنه بإسناده: عن ابن عباس، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أختي ماتت وعليها صيام^(٢). وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا: إنَّ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومٌ^(٣). وفي هذا ما يدلُّك على أنَّ هذا الحديث ليس ذلك الحديث، وأنَّ الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة، والله أعلم. على أنَّ هذا الحديث مُضْطَرَبٌ، وقد كان ابنُ عباسٍ يُفتي بخلافه، فدَلَّ على أنه غيرُ صحيح عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٣) عن محمد بن عبد الرحيم، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، به، ومُسلم في الصحيح (١١٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (١٩٥٣) مُعلِّقاً من طريق أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في الجامع (٧١٦)، وابن ماجه في السنن (١٧٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٩٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٥٣)، والدارقطني في السنن ٢/١٩٥، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر بمثل سياق البخاري.

وقد حكم الحفاظ على رواية أبي خالد بالمخالفة والتفرد، في مقابل رواية زائدة بن قدامة التي أخرجها البخاري ومسلم عنه عن الأعمش، عن مسلم، به. فقد قال الدارقطني بعد أن ساق حديث زائدة السنن ٢/١٩٢: هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد، وقال ابن حجر في تعليق التعليق ٣/١٩٣ بعد أن بيَّن تفرد أبي خالد ومخالفته: اعتمد الشيخان رواية زائدة لحفظه فرجحت على باقي الروايات. وهذا حكم بشذوذ وضعف رواية أبي خالد.

(٣) ذكره البخاري في الصحيح (١٩٥٣) معلقاً، ومسلم في الصحيح (١١٤٨) كلاهما من طريق الأعمش، به.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَخْوَلُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ^(٣).

واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيامٌ من قضاء رمضان، أو من نذرٍ نذره، وقد كان قادرًا على صيامه^(٤)؛ فقال مالك^(٥): لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعًا، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

قال مالك: وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه عندنا^(٦). وتخصيلٌ مذهبه أن الإطعام في ذلك واجبٌ على الميت، وغير واجبٍ على الورثة، وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أمكنه القضاء فلم يفعل، أطعم عنه ورثته، في النذر وفي قضاء رمضان جميعًا^(٧). وهو قول الثوري، والأوزاعي^(٨)، والشافعي.

(١) في سننه الكبرى (٢٩١٨).

(٢) هو الحجاج بن الحجاج الباهلي أحد الثقات، وقد خلط بعضهم بينه وبين حجاج الأسود القسملبي كما بين المزني في تهذيب الكمال ٤٣٣/٥، فلعل الطحاوي من هؤلاء!

(٣) وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٩٩) وحكم الشيخ شعيب على سنده بالصحة بالرغم من إشارة الطحاوي لتوهين الحجاج.

(٤) قوله: «وقد كان قادرًا على صيامه» لم يرد في ج.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٦/٢ والذخيرة للقرافي ٥٢٤/٢.

(٦) أي: عند أهل المدينة، ولهذا ذكر القرطبي في المفهم ٢٠٩/٣ أن مالكًا لم يأخذ بحديث «من مات وعليه صومٌ...» لأمرٍ: منها أنه لم يجد عملهم (أهل المدينة) عليه.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٤٥/٢.

(٨) في مختصر اختلاف العلماء ٤٦/٢ ذكر أن قول الثوري كقول الشافعي، أمّا الأوزاعي فقال: في النذر يجعل وليه مكان الصوم صدقة، فإن لم يجد صام عنه.

وقد رُوِيَ عن هؤلاء أنه إن لم يجد ما يُطعمُ عنه صام عنه وليُّه. والمشهورُ عنهم الإطعامُ دون الصيام، وهو المعروفُ من مذهبِ الشافعيِّ^(١)، وبه قال الحسنُ بنُ حيٍّ، وابنُ عليَّة^(٢)؛ ألا يصومَ أحدٌ عن أحد.

والإطعامُ عندَ أبي حنيفةَ، والثوريِّ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وابنِ عليَّة، واجبٌ في رأسِ ماله، أو صَى به أو لم يُوصِ.

وقال الليثُ بنُ سعد، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو عبيدٍ: يصومُ عنه وليُّه في النَّذْرِ، ويُطعمُ عنه في قضاءِ رمضانَ مُدًّا من حِنطَةٍ عن كلِّ يوم. والإطعامُ عندهم واجبٌ في مالِ الميت.

وقال أبو ثورٍ: يصومُ عنه وليُّه في قضاءِ رمضانَ، وفي النَّذْرِ جميعاً^(٣). وحجَّةُ أبي ثورٍ حديثُ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «من ماتَ وعليه صيامٌ، صامَ عنه وليُّه». رواه عمرو بنُ الحارثِ، عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ، عن عروةَ، عن عائشة^(٤). ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثله، لم يخصَّ نذراً من غيرِ نذر^(٥).

واحتجَّ من فرقَ بينَ النَّذْرِ وقضاءِ رمضانَ، بأنَّ سعيدَ بنَ جبيرةٍ روى عن

(١) انظر تفصيل مذهب الشافعي في المسألة: المجموع للنووي ٦/٣٦٨-٣٧٣.

(٢) من هنا إلى قوله: «وابن عليَّة» في السطر الذي بعده سقط من الأصل بسبب قفز النظر.

(٣) انظر ما سبق كله: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٦ وانظر كلام أبي ثورٍ خاصَّةً في المحلى لابن حزم ٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٢)، عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث، به، ومسلم في الصحيح (١١٤٧) عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

(٥) لكنَّ أبا داود قال عقَّب روايته هذا الحديث، كما في السنن (٢٤٠٠): هذا في النَّذْرِ، وهو قول أحمد بن حنبل.

ابن عباسٍ، في قضاء رمضان: يُطعمُ عنه. وفي النَّذْرِ: يُصامُ عنه^(١). وهو راوي^(٢) الحديث، وهو أعلم^(٣) بتأويله.

واحتجَّ من قال: لا يُصامُ عنه في وجهٍ من الوجوه، بما قدَّمنا من قول ابن عباسٍ: لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ مُطلقًا، وبما روى محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ ثوبانٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ فيها جميعًا الإطعام^(٤). وفي فتوى ابنِ عباسٍ - بخلافه - ما يُوهِنه عند الكوفيِّ والمدنيِّ^(٥). قالوا: لأنه لو صحَّ عنه أو عنده لم يُخالِفه. وكذلك حديثُ عائشةَ سواء؛ لأنها أقتت بخلافه. روى عبدُ العزيز بنُ رُفيع، عن امرأةٍ منهم يقال لها: عمرة، عن عائشةَ من قولها: يُطعمُ عنه في قضاء رمضان، ولا يُصامُ.

وقد أجمعوا ألا يُصليَّ أحدٌ عن أحدٍ، والصومُ في القياسِ مثله^(٦)، فإن ادَّعوا فيه أثرًا عُورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك. ولا أعلمه يُروى عن النبيِّ ﷺ من غير هذين الوجهين. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٤٠١) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذرٌ قضى عنه وليه. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨٨٣٢) بلفظ: في النَّذْرِ يصوم عنه وليه، وفي صوم رمضان يُطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا. وفي السنن الكبرى ٢٥٤ / ٤.

(٢) في الأصل: «وهو روى...»، والمثبت من ج.

(٣) في الأصل: «والله أعلم»، والمثبت من ج، وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦٥٠) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤ / ٤.

(٥) وهذه مسألة قديمة فيما إذا اختلفت فتوى ورأي الصحابي عن روايته، فالأحناف يرون المصير إلى الرأي، والجمهور يرون تقديم الرواية على الرأي، وانظر المسألة في إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلاني، ص ٩٠ وما قبلها وما بعدها.

(٦) هذا قياسٌ مع الفارق، بل قياسٌ فاسد لوجود النَّص، وادِّعاء العلل على النَّص جوبه بمثله من الجواب على هذه العلل كما مرَّ عن ابن حجر وغيره.

وأما مذهبُ الشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمد في مثلِ هذا الأصلِ، فالمصيرُ إلى المُسنَدِ عندهم أولى من قولِ الصَّاحِبِ، وفتواهُ عندهم - بخلافِ ما رواه - لا حُجَّةَ فيه، وهذا الأصلُ قد أوضَّحناه في غيرِ هذا الموضعِ^(١).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَانَ عِتْقًا، وكُلُّ ما كان في مالِ الإنسانِ واجِبًا فجائِزٌ أن يُؤدِّيَه عنه غيرُه. واستدلَّ قائلُ هذا القولِ بحديثِ القاسمِ بنِ محمدٍ، أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أُمَّي هَلَكَتْ، فهل يَنْفَعُها أن أُعْتِقَ عنها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «نعم»^(٢). قال: فهذا تَفْسِيرُ النَّذْرِ المُجْمَلِ الذي ذكره ابنُ عباسٍ في حديثه.

وقال منهم قائلون: إنَّ النَّذْرَ الذي كان على أمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَانَ صَدَقَةً. ورَوَوْا في ذلك آثارًا قد ذكرنا بعضَها أو أكثرَها في بابِ سعيدِ بنِ عمرو بنِ شَرْحِبِيلَ بنِ سعيدِ بنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ^(٣)، وفي بابِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ^(٤) من كتابنا هذا.

وقال آخرون: بل كان نَذْرًا مُطْلَقًا، على ظاهرِ حديثِ ابنِ عباسٍ. ومن جعلَ

(١) انظر: إجمال الإصابة للعلائي، ص ٩١-٩٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى (٢٢٦١) وفي رواية أبي مصعب (٢٧٤٠)، ورواية سويد بن سعيد (٤٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٤) من روايتي يحيى وأبي مصعب، وقال: ليس هذا الحديث عند القعني وهو مرسل. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٦ من طريق ابن بَكِير، وقال: هذا مرسل.

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث في التمهيد ٢٦/٢٠ باب مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصه سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة: متصلة ومنقطعة صحاح كلها.

(٣) ستأتي هذه الآثار في باب السين «حديث سعيد بن عمرو بن شرحبيل» وليس له إلا حديث واحد في الموطأ يرويه سعيد هذا، وهو من ذرية سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه، عن سعد.

(٤) سيأتي في باب العين، حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهو حديث واحد.

على نفسه نذراً هكذا مجملاً^(١) مبهماً فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء. ورؤي ذلك أيضاً عن عائشة^(٢)، وابن عباس^(٣)، وجابر بن عبد الله^(٤).

وقد رؤي عن ابن عمر: ليس للنذر إلا الوفاء به^(٥). وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك^(٦). وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر.

وروى الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه سئل عن النذر، فقال: أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتى تليها، فإن لم يجد فالتى تليها. يقول: الرقبة، أو الكسوة، أو الإطعام^(٧).

وروى ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

(١) في ج: «مسجلاً»، وهو تحريف.

(٢) أخرج الدارقطني في السنن ٤/١٥٩-١٦٠ عن عائشة مرفوعاً: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارة يمين... ومن جعل عليه نذراً لم يسمه فكفارة يمين...» وقال عقبه: غالب ضعيف الحديث، ويقصد غالب بن عبيد الله، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٩٥: قال صاحب التقيح: هو مجمع على تركه.

(٣) أخرج أبو داود في السنن (٣٣٢٤)، وابن ماجه في السنن (٢١٢٨)، وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين...»، وسأل ابن أبي حاتم في العلل (١٣٢٦) أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: رواه وكيع عن مغيرة فأوقفه، والموقوف الصحيح، لكن ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٧٦ قال عن الحديث: وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفاً، يعني وهو أصح. ومن رواه موقوفاً على الصواب: البغوي في شرح السنة ١٠/٣٥ رقم (٢٤٤٧)، فإذا صح الموقوف فكيف يكون المرفوع حسناً؟

(٤) روى عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٣٩) عن جابر أنه قال: النذر كفارته كفارة يمين.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٢٧)، وعزاه الهندي في كنز العمال لعبد الرزاق فقط.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٢٨).

(٧) انظر: عبد الرزاق، المصنف (١٥٨٣٨).

قال: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَغْلَظُ الْإِيْمَانِ^(١)، وَهُوَ^(٢) أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ، يُعْتَقُ رَقَبَةً^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَلَمْ يَقُلْ: مُغْلَظَةٌ^(٤). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: الْيَمِينُ الْمُغْلَظَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا^(٥).

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّذَرَ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ^(٦). قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُجْزئُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ^(٧). وَقَالَ الْحَسَنُ^(٨).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٩)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ^(١٠)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فِي النَّذْرِ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(١) «الأيان» لم ترد في الأصل.

(٢) في ج: «إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٣٠٤) عن ابن عُيَيْنَةَ، بِهِ، وَقَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (١٥٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

(٤) كَمَا مَرَّ قَبْلَ قَلِيلٍ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ...».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٥٢) عن معمر عن قتادة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٤٢) عن ابن عُيَيْنَةَ، بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٢٢٩٣) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ، وَزَادَ: «إِنَّهَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٢٦٤٠) بِلَفْظِ: «لَا يُجْزئُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ».

(٨) انظر: المصنّف لعبد الرزاق (١٥٨٤٣) وعند ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٢٩٩): «كُفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ».

(٩) المصنّف ٨/٤٤٢ (١٥٨٤١).

(١٠) في الأصل: «الثوري وهشيم»، خطأً.

قال: وقال إبراهيم: يُجْزِئُهُ مِنَ النَّذْرِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ^(١).
وقال الثَّورِيُّ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، قال: سواءٌ قال: عليّ نَذْرٌ، أو: لله عليّ
نَذْرٌ، هي يَمِينٌ^(٢).

وعن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: النَّذْرُ يَمِينٌ^(٣).
وعن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: ما قولُ الناسِ: عليّ نَذْرٌ لله؟ قال:
يَمِينٌ، فإن سَمِيَ نَذْرًا فهو ما سَمِيَ^(٤).

قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عطاءٌ، أنه سَمِعَ أبا الشَّعْثَاءَ يقولُ: إن نَذَرَ الرَّجُلِ
لَيَفْعَلَنَّ شَيْئًا فهو يَمِينٌ، ما لم يُسَمَّ النَّذْرُ^(٥). وهو قولُ مالكٍ والفقهاء.

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٤٤) عن الثوري عن مُغيرة عن إبراهيم.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٥٥) عن الثوري، به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف
(١٢٤٧١) عن معتمر، عن ليث، عن أبي معشر، عن إبراهيم، باختلاف يسير في المتن، ونحوه
في (١٢٤٧٢) عن الفضل بن دكين، عن محمد بن طلحة، عن حماد، عن إبراهيم.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٢٩٤) كلاهما
عن ابن عيينة، به.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٥٣) عن ابن جريج، به، وزاد: «وسألته عن قول الرجل
يقول: عليّ نذر لا كفارة له إلا وفاؤه، قال: يمين ما لم يُسمّه».
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٥٨٥٤).

حديثُ رابعٌ لابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مُسْنَدٌ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سئلَ عن الفأرةِ تقعُ في السَّمْنِ، فقال: «انزِعُوهَا وما حولَها فاطِرِّحْوه».

هكذا روى يحيى هذا الحديثَ فجوَّدَ إسنادهُ وأتقنَه، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، وتابعه جماعةٌ من الحُفَّاظِ؛ منهم: عبدُ الرحمنُ بنُ مهدي^(٢)، وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ، والشافعيُّ^(٣)، وإسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ^(٤)، وسعيدُ بنُ أبي مريمٍ^(٥)، وزيدُ بنُ يحيى بنِ عُبيدِ^(٦) الدَّمشقيُّ^(٧)، وأشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ، وإبراهيمُ بنُ طهَّانٍ^(٨)، وزياذُ بنُ يونسَ، ومُطرَفُ بنُ عبدِ اللهِ، وسعيدُ بنُ داودَ الزَّنبَريُّ^(٩)، وإسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعِ، وعُبيدُ بنُ حَبَّانٍ^(١٠)،

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٥ (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٢٢ (٢٦٨٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٨، وفي الكبرى (٤٥٨٥).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب حَزْمَلَة من غير طريق مالك، عن سفيان بن عُيينة عن الزُّهري، به، ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ٤٩١ (٢٠٨٧٨).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الصحيح (٢٣٥) وغيره.

(٥) سيأتي تخريج طرقة.

(٦) في الأصل: «عبيد الله»، خطأ، وينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٧٧.

(٧) أخرجه الدَّارمي في السنن ٢/ ١١٠.

(٨) أخرجه ابن طهَّان في مشيخته، ص ١٢٩ (٧١)، وقد أشار إليه نُعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٧٩.

(٩) أخرجه الطَّبَّرائي في المعجم الأوسط ٣/ ٣٦٤ (٣٤١٣)، وفي المعجم الكبير ٢٣/ ٣٤٨ (١٠٤٢).

(١٠) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ١٧١.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ. لم يذكر ابنُ عَبَّاسٍ^(٢).

هكذا رواه عن ابنِ وَهْبٍ؛ يونسُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَالْحَارِثُ بنُ مَسْكِينٍ.

ورواه الْقَعْنَبِيُّ^(٣)، وَالتَّنَيْسِيُّ، وَعِثْمَانُ بنُ عَمَرَ، وَمَعْنُ بنُ عَيْسَى^(٤)، وَإِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، وَخَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ^(٦)، وَأَبُو قُرَّةَ

(١) قال الدَّارِقُطَنِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْمُوطَأِ وَذَكَرَ اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ ص ٧٢: «وقال ابن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، وزيد بن يحيى، وزباد بن يونس، وابن الطَّبَّاعِ، والفروي، والزَّئْبَرِيُّ وابن أبي أُويس عن ابن عباس عن مَيْمُونَةَ».

(٢) أخرجه الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٥٣٥٧) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وقال الدَّارِقُطَنِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْمُوطَأِ ص ٧٢: «وقال جويرية، ومعن وابن وهب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٨٤ (٨٧٠) عن علي عن القعنبي، به، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٧) عن أحمد بن محمد المكي، عن علي عن القعنبي، به، وأبو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ ٣/ ٣٧٩ عن أبي بكر بن خلاد، عن محمد بن غالب، وعن أبي محمد بن حَيَّانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَاعِيِّ عَمِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهِ.

(٤) روى البخاري في صحيحه (٢٣٦) عن علي بن عبد الله، عن معن عن مالك بمثل حديث يحيى الذي ساقه ابن عبد البر متصلًا كحديث جمهور الرُّوَاهِ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَفَسَّرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ١/ ٣٤٤ أَنَّ رِوَايَةَ مَعْنٍ هَذِهِ وَقَعَتْ خَارِجَ الْمُوطَأِ هَكَذَا، وَقَدْ رَوَاهَا فِي الْمُوطَأِ فَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا مَيْمُونَةَ كَمَا قَالَ.

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٠٩ عن خالد بن مخلد عن مالك، به.

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (٩٨٤).

موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رَوَوْه عن مالك، عن ابن شهاب^(١)، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان^(٢)، وجويرية^(٣)، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكير وأبو مصعب^(٤)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعاً^(٥). وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناده هذا الحديث، والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه^(٦). والله أعلم.

(١) في ج: «الزهري»، وهو هو.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٥٩/١٥ عن أبي علي المالكي، عن بُندار، عن يحيى بن سعيد عن مالك، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن إبراهيم بن أبي داود عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك، به.

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٣/١: ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث «أن ميمونة استفتت، رواه الدارقطني وغيره».

وهذا الحديث ليس في سنن الدارقطني، فلعله رواه في أحد الكتب التي صنفها على الموطأ، والله أعلم.

(٤) الموطأ رواية أبي مصعب (٢٧١٤).

وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص ٧٢: وأرسله ابن بكير وأبو مصعب.

(٥) أي: منقطع، والمراد به هنا أنه مرسل، ودأب عددٌ من حفاظ المغرب والأندلس على إطلاق اسم مقطوع على المنقطع.

(٦) نعم، هذا اضطراب شديد، ولكن هذا الاختلاف عن مالك ليس عن وهم وإنما لأمرٍ آخر، لذا قال ابن حجر في فتح الباري ٣٤٤/١ مُعلِّقاً على رواية معن السَّالفة الذكر: «فأشار المصنّف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأنَّ مالكا كان يصله تارة، ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم».

واختلفَ في هذا الحديثِ أيضًا أصحابُ ابنِ شهابٍ؛ فرواه ابنُ عُيينَةَ، ومَعْمَرٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، كما روى يحيى.

وعندَ معمرٍ خاصَّةً من بينِ أصحابِ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ إسنَادٌ آخر، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سُئِلَ عن فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخَذُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوْهُ»^(١).

قال عبدُ الرِّزَاقِ في هذا الحديثِ بهذا الإسنَادِ: «وإن كان مائِعًا فلا تقربُوْهُ».

وقال عنه عبدُ الواحدِ بنُ يزيدَ: «وإن كان ذائبًا أو مائِعًا فاستصْبِحوا به»، أو قال: «انْتَفِعُوا به».

وروى الأوزاعيُّ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر ميمونةَ، بنحوِ حديثِ مالكٍ^(٢). وتابعه على هذا الإسنَادِ عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ^(٣)، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، لم يذكر ميمونةَ.

ورواه عُقَيْلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللهِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَفْتِي فِي فَأَرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ. مَقْطُوعًا^(٤)، لم يذكر ابنَ عباسٍ ولا ميمونةَ. والصحيحُ في إسنَادِ^(٥) هذا الحديثِ ما قاله مالكٌ في روايةِ يحيى ومن تابعه، كما ذكرنا.

(١) في ج: «فخذوه وما حوله فألقوه».

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٣٨٧ (٢٦٨٠٣) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي، به، لكن بذكر ميمونة وليس بإسقاطها كما ذهب إلى ذلك المصنف! لكن قال الدارقطني في العلل ٢٥٨/١٥ (٤٠٠٧): ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال بعد ذكره الروايات: والصحيح: عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(٣) ومتابعة عبد الرحمن بن إسحاق أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٠١) لكن بذكر ميمونة أيضًا!

(٤) أي: منقطعًا على خلاف الاصطلاح.

(٥) قوله: «في إسنَاد» لم يرد في ج.

قال محمد بن يحيى النيسابوري^(١): وحديث معمرٍ أيضاً، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان^(٢) إن شاء الله. قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله. قال: وصوابه: عن ابن عباس، عن ميمونة، كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، في هذا، غير محفوظ^(٣).

قال محمد بن يحيى^(٤): ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فارة وقعت في ودك لهم^(٥). قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جداً.

(١) هو الذهلي، الإمام المعروف، وقد تخصص في حديث الزهري وجمعه وبين علة في كتاب سناه «الزهريات» وهذا النص منه، كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٤٤.

(٢) خالفه النقاد في هذا؛ منهم: البخاري كما سيأتي في التعليق الآتي، وأبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ١٢/ ٢ وحكم على هذه الرواية بالوهم، والترمذي كما في الجامع ٣/ ٣٩٣ عقب حديث (١٧٩٨) فقال: «وهو حديث غير محفوظ»، والدارقطني في العلل ٧/ ٢٨٥-٢٨٦، وذكر رواية معمر هذه ثم قال: «وخالفه أصحاب الزهري».

(٣) ذكر الترمذي في العلل الكبير ٢/ ٧٥٩ عن البخاري أنه قال: وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل. ونقل عنه في الجامع ٣/ ٣٩٣ أنه سئل عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر.

(٤) هو الذهلي كما مر.

(٥) أخرجه العُقيلي في الضعفاء ٣/ ٨٧ عن يحيى بن عثمان، عن ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في «موطئه»، عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هذا^(١).

فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال^(٢): حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل رسول الله ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها، وكُلوا»^(٣). هذا مثل إسناده يحيى عن مالك في هذا الحديث سواءً.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرُّسِّي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكُلوا»^(٤).

وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز^(٥)، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٩، وفي معرفة السنن والآثار ١٢٦/١٤ (١٩٣٦٤) من طريق ابن وهب، به. وفي السنن الصغير من غير طريق ابنه وهب.

(٢) في مسنده (٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣٨)، وأبو داود في السنن (٣٨٤١)، والنسائي في المجتبى ١٧٨/٧ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٥٩) عن إبراهيم بن أبي داود، به.

(٥) ذكر عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجذ ٥١٥/٣ بأن أشهب وغيره رواه عن مالك بترك ابن عباس وذكر ميمونة بعد عبيد الله، وابن عبد البر رواه هنا بإثبات ابن عباس، ولا شك أن ابن عبد البر أعلم بحديث مالك وروايات الموطأ من اللكنوي.

ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فقال: «خُذُوهَا وما حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

وأما رواية مَعْمَرٍ، فأخبرنا خَلْفُ بن سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ^(١)، قال^(٢): حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَاقِ، قال^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المَسِيبِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فقال: «إِنْ كان جامِداً فخُذُوهَا وما حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كان مائِعاً فلا تَقْرُبُوهُ»^(٤).

وأخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو داودَ، قال^(٥): حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ عليٍّ - وهذا لفظُ الحسنِ - قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَاقِ، قال^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المَسِيبِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمْنِ؛ فَإِنْ كان جامِداً فَأَلْقُوهُ»^(٧) وما حَوْلَهَا، وَإِنْ كان مائِعاً فلا تَقْرُبُوهُ». قال الحسنُ: قال عبدُ الرَّزَاقِ^(٨): وَرَبِّمَا حَدَّثَ به مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، عن النبيِّ ﷺ.

(١) الخنظلي، المعروف بابن راهوية.

(٢) المسند لإسحاق بن راهوية ٢٠٥ / ٤ (٢٠٠٨).

(٣) المصنّف لعبد الرَّزَاقِ (٢٧٨).

(٤) وأخرجه كذلك: أحمد في المسند ١٢ / ١٠٠ (٧١٧٧) عن محمد بن جعفر، عن مَعْمَرٍ، به.

(٥) السنن (٣٨٤٢).

(٦) المصنّف (٢٧٨).

(٧) في ج: «فألقوها»، والمثبت من الأصل، وهو الذي في مصنّف عبد الرَّزَاقِ، ويعضده قوله بعدها: «فلا تقرّبوه»، والهاء في قوله: «فألقوها» تنصرف إلى الجزء الذي وقعت فيه الفأرة، لا إلى السمن كله، فوضح.

(٨) في المصنّف (٢٧٩) ولفظه: «وقد كان معمر أيضاً يذكره عن الزُّهْرِيِّ...». كأنه يُشير إلى عدم وهم معمر فيه، لكن تقدّم بيان خطأ وشذوذ رواية معمر هذه.

قال أبو داود^(١): وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بُوْدُويّة، عن معمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب.

هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، [عن الزهري]^(٢) عن سعيد، عن أبي هريرة، بهذا الإسناد: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضا، بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وإن كان ذائبا - أو قال: مائعا - لم يؤكل». هذه رواية مُسَدَّد، عن عبد الواحد.

حدثنا بذلك عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مُسَدَّد^(٣)، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في السمن، فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل»^(٤).

-
- (١) السنن (٣٨٤٣) وأخرجه كذلك النسائي في المجتبى ٧/ ١٧٨.
- (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أدخلت بها النسخ، فكأنه سبق قلم.
- (٣) لم يذكر ابن حجر هذا الحديث في المطالب العالية، ومن ضمنها زوائد مسند مُسَدَّد ولو كان هذا الحديث من المسند لمُسَدَّد لوجب أن يكون من الزوائد، اللهم إلا أن يكون مُسَدَّد قد رواه خارج مُسنده.
- (٤) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٥٣ من طريق مُسَدَّد عن عبد الواحد، به. وأخرجه أيضا أبو يعلى في المسند (٥٨١٥) عن محمد بن المنهال عن عبد الواحد، به، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) وفي اختلاف العلماء كما في المختصر ٢/ ٢١٠، كما أخرجه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار (١٩٣٦٠) من غير طريق مُسَدَّد، وذكر عقبه رواية عبد الرزاق عن معمر، فرجح رواية عبد الواحد بن زياد عن معمر على رواية عبد الرزاق عن معمر فقال: وعبد الواحد أحفظ منه (أي: عبد الرزاق)، وذكر الطحاوي عقب روايته هذا الحديث أن عبد الواحد بن زياد لو تفرّد بحديث لكان مقبولا منه، ومن كان كذلك فانفرد بزيادة في حديث قبل كانت تلك الزيادة مقبولة منه.

وغير مُسَدِّدٍ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ وَاسْتَصْبِحُوا»^(١). وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَيُحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «لَمْ يُؤْكَلْ» فِي رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَكْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ^(٢). فَلَا تَتَعَارَضُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، فَرَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَخَذَ وَمَا حَوْلَهَا فَتُطْرَحَ^(٣). هَكَذَا قَالَ، لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الْمَائِعِ بِشَيْءٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُ عَنْ مَعْمَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُؤْذِيَةَ - وَكَانَ مِنْ مُتَّبِعِيهِمْ^(٤) - أَنَّ مَعْمَرًا

(١) كِرْوَايَةُ الطَّحَّوَايِ فِي شَرْحِ مَشْكَالِ الْأَثَارِ وَفِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهَذَا السِّيَاقِ.

(٢) نَعَمْ، لَا تَعَارَضُ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مُسَدِّدٍ: «لَمْ يُؤْكَلْ» وَرِوَايَةِ غَيْرِهِ: «فَانْتَفِعُوا بِهِ وَاسْتَصْبِحُوا»؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ انْتِفَاعًا غَيْرَ الْأَكْلِ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَاضِحٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَكِنِ التَّعَارُضُ مَعَ رِوَايَةِ أُخْرَى ثَلَاثَةَ فِيهَا: «فَلَا تَقْرُبُوهُ» وَاضِحٌ، فَلِذَلِكَ رَجَّحَ الْحِفَظَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٤٨٧٨) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ، وَالْبِزَارِ فِي مَسْنَدِهِ (٧٧٢١) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مَعْمَرًا، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيِّ، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ ١٦/٣٥٩-٣٦٣).

(٤) يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ مُتَّبِعِيهِمْ» هُوَ مِنْ كَلَامِ الدُّهْلِيِّ، وَلَعَلَّ هَذَا يَفْسِرُ السَّقْطَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ.

كان يرويه أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة^(١).

قال محمد بن يحيى: وما يُصحح حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد، أن عبد الله بن صالح حدّثني، قال: حدّثني الليث، قال: حدّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيّب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن^(٢). قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيّب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان^(٣).

قال أبو عمر: في هذا الحديث معانٍ من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه؛ فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائرُه، إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه^(٤). وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا، فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة، أنه قد نجس كله^(٥)، وسواء وقعت فيه ميتة، أو حية فماتت، يتنجس بذلك، قليلاً كان أو كثيرًا. هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء.

(١) بعد هذا في الأصل: «قال محمد بن يحيى: فقد حكى عبد الرزاق، عن صاحبه عبد الرحمن بن بودوية - وكان من متبئتهم - أن معمرًا رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة». قلنا: وهي عبارة لم ترد في ج، وهي تكرار لما تقدم، ولذلك لم نثبتها في الأصل.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٦٦٨/٩: «ذكر الإسعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب، قال: بلغنا...».

(٣) قد بينا مخالفة الحفاظ للذهلي في هذا الحكم.

(٤) نقل الإجماع كذلك ابن بطال في شرح البخاري ٤٥١/٥.

(٥) قال ابن حزم في مراتب الإجماع، ص ١٥١: «اتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأره فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل. وانظر كذلك: ابن بطال شرح البخاري ٤٥١/٥ وهو أيضًا نقل الإجماع على عدم أكله وليس على نجاسته».

وقد شدَّ قومٌ، فجعلوا المائعَ كلَّهُ كالماء^(١)، ولا وجهَ للاشتغالِ بشُدُوذِهِم في ذلك، ولا هم عند أهلِ العِلْمِ ممن يُعدُّ خلافاً، وسلَّك داودُ بنُ عليٍّ سبيلَهُم في ذلك، إلا في السَّمَنِ الجامدِ والدَّائِبِ^(٢)، فإنه قال فيه بظاهرِ حديثِ هذا البابِ، وخالفَ معناه في العَسَلِ، والخَلِّ، والمُرِّيِّ، والزَّيْتِ، وسائرِ المائعاتِ، فجعلها كالماءِ في الحُوقِ النجاسةِ إياها بما ظهرَ منها فيها، فشدَّ أيضاً، ويلزمُه ألا يتعدَّى الفأرةَ، كما لم يتعدَّ السَّمَنَ وأظنه قوله وقولَ بعضِ أصحابِهِ، ويلزمُهُم أيضاً ألا يَعتَبَروا إلقاءها في السَّمَنِ حتى تكونَ هي تقَعُ بنفسِها، وكفى بقولٍ يُتَوَلَّى إلى هذا قوْدُ أصلِهِ، قُبْحًا وفسادًا.

وأما سائرُ العلماءِ، وجماعةُ أئمةِ الأمصارِ في الفتوى، فالفأرةُ، والوزَّغَةُ، والدجاجةُ، وما يُؤكَلُ وما لا يُؤكَلُ عندهم سواءٌ، إذا مات في السمنِ أو الزيتِ، أو وقعَ فيه وهو ميتٌ، إذا كان له دَمٌ، ولم يكن كالبعوضِ الذي لا دمَ له، والدُّودِ، وشبَّه ذلك.

وأجمعوا أن المائعاتِ كلَّها من الأَطعمَةِ والأشربةِ، ما خلا الماءَ، سواءً إذا وقعتَ فيها الميتةُ، نجستِ المائعَ كلَّهُ، ولم يجزُ أكلُهُ^(٣) ولا شربُهُ عندَ الجميعِ^(٤)، إلا فرقةً شدَّتْ، على ما ذكرنا، منهم داود^(٥).

(١) نقل الماوردي في الحاوي ١٥٧/١٥ أن السَّمَنَ إن كان مائعاً نجس جميعه، قليلاً كان أو كثيراً، سواء تعيَّر بالنجاسة أو لم يتغير... وقال: وحكي عن أبي ثور أنه كالماء إذا بلغ قَلَّتَيْن لم ينجس حتى يتغير.
(٢) قال الماوردي في الحاوي ١٥٨/١٥: وقال داود: يحرم أكل السَّمَنِ وحده إذا نجس دون غيره، تمسكاً بظاهر النَّصِّ في السَّمَنِ، فجعل الحكم مقصوراً عليه.
(٣) قوله: «ولم يجز أكله» لم يرد في ج.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥١/٥ حيث قال: وأما السمن المائع والزيت والخل والمرى والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميتة فلا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء.
(٥) ذكر ابن بطال هذا القول عن ابن القصاد ونسبه لأهل الظاهر (شرح صحيح البخاري ٤٥٢/٥).

واختلفوا في الزيتِ تَقَعُ فيه الميتةُ، بعدَ إجماعِهِم على نجاستِهِ، هل يُسْتَصْبَحُ به، وهل يُباعُ وَيُنْتَفَعُ به في غيرِ الأكلِ؟ فقالت طائفةٌ من العلماء: لا يُسْتَصْبَحُ به، ولا يُباعُ، ولا يُنتَفَعُ بشيءٍ منه. ومن قال ذلك منهم؛ الحسنُ بنُ صالح، وأحمدُ بنُ حنبلٍ^(١). ومن حُجَّةٍ من ذهب هذا المذهبَ قوله ﷺ في السمنِ تَقَعُ فيه الفأرةُ: «خُذُوهَا وما حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ». قالوا: فلما أَمَرَ بِالِقَاءِ الجَامِدِ، وَحَكَمَ لَهُ بِحَكْمِ الفأرةِ الميتةِ، وَجِبَ أَنْ يُلْقَى أَبَدًا، وَلا يُنْتَفَعَ بِهِ فِي شَيْءٍ، كَمَا لا يُنْتَفَعُ بِالفأرةِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا أَمَرَ بِالِقَاءِ شَيْءٍ يُمَكِّنُ الانْتِفَاعَ بِهِ. قالوا: وكذلك المائِعُ يُلْقَى أَيْضًا كُلَّهُ، وَلا يُقْرَبُ، وَلا يُنْتَفَعُ بشيءٍ منه، هذا لولم يكن في المائِعِ نَصٌّ، فكيف وقد قال عبدُ الرزاقِ في هذا الحديثِ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فلا تَقْرَبُوهُ»^(٢)؟

وَاحتَجُّوا أَيْضًا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ الميتةِ فِي الكِتَابِ وَالسُنَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَفِيانَ، قال: حَدَّثَنَا قاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، قال: قال عطاءُ بنُ أَبِي رباحٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمِيتَةِ، وَالخَنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، قِيلَ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الميتةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِها السُّفُنُ وَالجلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِها

(١) ذكر الطحاوي هذا القول في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩١ عن الحسن بن حيٍّ فقط، أما أحمد فقد روى الكوسج عنه في مسائله ٢/ ٣٧٢ أنه أجاز الاستصباح به، ومنع البيع.

(٢) سبق القول بأن هذه اللفظة مرجوحة، وأن لفظه «فلا تأكلوه» رواها الأحفظ كما بين البيهقي والطحاوي وغيرهما، ولعل ترجيح ابن عبد البر لهذه الرواية فيه جنوح إلى ما ذهب إليه مالك من كراهة الانتفاع به ومنع بيعه كما في الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٨٩، وهذا يفسر نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات عن العتبية، أن ابن القاسم قال عن مالك: يُسْتَصْبَحُ بزيت الفأرة على تحفظ. (وينظر: البيان والتحصيل ١/ ١٧٠، والرسالة لابن أبي زيد، ص ٨١، ومواهب الجليل ١/ ١١٠).

الناس؟ فقال: «لا، هي حرام». ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم، جملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه». فحذر أُمَّته أن يفعلوا مثل ذلك.

وذكره البخاري^(١)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وذكره ابنُ أبي شيبة^(٢)، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً مثله.

وقال آخرون: يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، ويُتَمَعُّ به في الصابون

وشبهه، وفي كلِّ شيء، ما لم يُبَّعْ ولم يُؤْكَلْ، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال.

ومن قال بذلك: مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأصحابهما، والثوري^(٥).

قال أبو عمر: أمَّا أكله فمُجْتَمَعٌ على تحريمه، إلا الشُّذُودُ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به، فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر

إجازة ذلك. روى الحارث^(٦)، عن علي، قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله^(٧).

(١) الصحيح (٢٢٣٦). وأخرجه كذلك مسلم (١٥٨١) عن قُتَيْبَةَ، به.

(٢) المصنّف (٣٨١٠٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٨، والمدونة ١/٢٥، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد

القيرواني ٤/٣٨٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٩١.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٨.

(٥) انظر: الطحاوي مختصر اختلاف العلماء ٣/٩١.

(٦) هو الحارث بن عبد الله الأعور، رافضي ضعيف، وكذَّبه الشعبي وغيره، انظر: تحرير التقريب

١/٢٣٦، لكن الحارث لم ينفرد بهذه الرواية عن علي، بل تابعه ميسرة وزاذان.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٨٧٩) عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي

باختلاف في اللفظ. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٣٩٨ من طريق عطاء بن السائب،

عن ميسرة وزاذان عن علي أنه قال: «إذا سقطت الفأرة في السمن وهو جامد فاطرحها وما حولها من

السمن ثم كُلْه، وإن كان السمن ذائباً فخذها وألقها واستنفع به للسراج ولا تأكله». وابن المنذر في

الأوسط ٢/٢٨٥ من طريق عطاء، به، كما رواه الطحاوي سواء. وعطاء قد اختلط قبل موته.

وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أفراق زيت لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصحبوا به ويدهنوا به الأدم^(١).

وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمرو، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٢).

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته، أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصحبوا به، وأن يدهنوا به أدمًا كان لهم^(٣).

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبيد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن جرّتين وقعت فيهما فأرتان؛ فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية. فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا الفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روعها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد - يعني الحداء - عن بركة أبي

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٤٠٠ عن عبيد، عن عبد الملك بن عبد العزيز، عن سفيان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨٨٢) عن ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، باختلاف في المتن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٨٦) عن معمر والثوري عن أيوب، به، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٦ (٨٧٨) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٤٠٠ حديث ابن وهب لكنه ذكر المتن السابق عن صفية.

الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». وقد مضى هذا الحديث بطرقه، في باب زيد من كتابنا^(٢) هذا، والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب^(٣).

وقال آخرون: يُنتَفَعُ بِالزَّيْتِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ بِالْبَيْعِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْأَكْلَ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ. قالوا: وجائز أن يبيعه ويبيّن له. ومن قال ذلك؛ أبو حنيفة وأصحابه^(٤)، والليث بن سعد^(٥). وقد روي عن أبي موسى الأشعري، قال: لا تأكلوه، وبيعوه، ويبيّنوا لمن يبيعونه منه، ولا يبيعوه من المسلمين^(٦). وعن القاسم وسالم: يبيعونه ويبيّنون له، ولا يؤكل.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤١٦ (٢٦٧٨) عن هشيم، به، ورواه قبل ذلك في ٤/٩٥ (٢٢٢١) عن علي بن عاصم، عن أبي خالد الحذاء، به، والحديث في الصحيحين من غير هذه الطرق، انظر: البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم في الصحيح (١٥٨٢).

(٢) في الحديث الخامس عشر لزيد بن أسلم في بداية الكتاب.

(٣) وهذا ما انتهى إليه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٩٢.

(٤) ذكر ذلك الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/٩١، وفي شرح مشكل الآثار، له ١٣/٤٠٢.

(٥) الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/٩١، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٧.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٤٠١، وفي إسناده الحارث بن عمير وفيه ضعف، بل من الحفاظ من كذبه! (تهذيب الكمال ٥/٢٧٠)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٩٣) عن معمر عن أيوب الذي روى عنه الحارث بن عمير، فيكون معمر متابعا للحارث، فيزول المحذور، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٨٨٠) عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أبي موسى الأشعري.

ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالماً عن الزيت تموت فيه الفأرة: هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا، قلت: أفبيعه؟ قالوا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه^(١).

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في الفأرة تقع في السمّن، قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصحبوا به وانتفعوا». قالوا: والبيع من باب الانتفاع.

قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعاً فلا تقرّبوه». فإنه يحتمل أن يريد: لا تقرّبوه للأكل.

قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها. وذكروا حديث يزيد^(٢) بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، المذكور.

قالوا: وأباح رسول الله ﷺ في السمّن تقع فيه الميتة، الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل^(٣). قالوا: والبيع من الانتفاع.

قالوا: والنظر يدل على ذلك؛ لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات، وأما الزيت تقع فيه الميتة، فإنها تنجس بالمجاورة، وما تنجس من المجاورة فبيعه جائز؛ كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد، بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به، وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد.

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٤ / ٣٨٠.

(٢) في الأصل: «زيد»، خطأ بين.

(٣) انظر هذا التفصيل والاحتجاج عند الطحاوي شرح مشكل الآثار ١٣ / ٤٠١، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٩٣-٩٥.

قالوا: وما جاز تملكه جاز البيع فيه.

قالوا: وأمّا قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه». فإنّما هو كلامٌ خرَجَ على سُحُومِ المِيتَةِ التي حرّمَ أكلها، ولم يُبَحِّحِ الانتِفاعُ بشيءٍ منها، وكذلك الخمرُ، والمعنى في ذلك: أنّ الله تعالى إذا حرّمَ أكلَ شيءٍ ولم يُبَحِّحِ الانتِفاعَ به، حرّمَ ثمنه، وأمّا ما أباح الانتِفاعَ به، فليس مما عنى بقوله: «إنّ الله إذا حرّمَ أكلَ شيءٍ حرّمَ ثمنه»، بدليل إجماعهم على بيع الهَرِّ والفُهودِ والسِّباعِ^(١) المتخذةً للصيدِ والحُمُرِ الأهلِيَّةِ. قالوا: وكلُّ ما يجوزُ الانتِفاعُ به يجوزُ بيعه.

قال أبو عمر: أجاز بعضُ أصحابنا - وهو عبدُ الله بنُ نافعٍ فيما ذكِرَ عنه - غَسَلَ البانِ تَقَعُ فيه المِيتَةُ^(٢)، ومثله الزيتُ تَقَعُ فيه المِيتَةُ. وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضًا مثلُ ذلك، وذلك أن يعمدَ إلى قِصارِ^(٣) ثلاثٍ أو أكثر، فيجعلُ الزيتَ النجِسَ في واحدةٍ منها حتى يكونَ نصفُها أو نحو ذلك، ثم يصبُّ عليها الماءَ حتى تَمْتَلِئَ، ثم يُؤخَذَ الزيتُ من على الماءِ، ثم يُجعلُ في أُخرى، ويُعملُ به كذلك، ثم في الثالثة، ويُعملُ به كذلك. حُكيَت لنا هذه الصِّفَةُ في غَسْلِ الزَّيْتِ عن محمدِ بنِ أحمدَ العُتْبِيِّ، وهو قولٌ ليس لقائِلِه سَلَفٌ، ولا تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ؛ لأنه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدِّمين، ولَعَمِلُوا به، مع أنه لا يَصِحُّ غَسْلُ ما لا يُرى عندَ أُولي النُّهى^(٤). وقد

(١) في هذا الإجماع نظر، إذ إنّ بعض كتاب المالكية تخالفه فضلًا عن سواهم، والاختلاف في بيع الهر خاصةً مشتهر بين علماء السلف.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٤٠، والمقصود: غسل دهن البان، والبان شجر معروف. كما في المصباح المنير (بون).

(٣) كأنه جمع «قوصرة»، وهو وعاء معروف، وقد غيرها ناشر م إلى «قصاع» جمع قصعة.

(٤) وبهذا المعنى قال المؤلف في الكافي.

رُوي عن عطاء بن أبي رباح في سُحوم الميتة قولٌ لم يَقُلْهُ أَحَدٌ من علماء المسلمين غيرُهُ فيما عَلِمْتُ^(١).

ذَكَرَ عبدُ الرزاق^(٢)، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يُسْتَتَقَبُ^(٣) سُحوم الميتة، وتُدَهَنُ به السُّفْنُ ولا يُمَسُّ، ولكن يؤخَذُ بعودٍ. فقلت: فيُدَهَنُ به غيرُ السُّفْنِ؟ قال: لم أعلم. قلت: وأين يُدَهَنُ به من السُّفْنِ؟ قال: ظُهُورُها، ولا تُدَهَنُ بطُوبُها. قلت: فلا بُدَّ أن يَمَسَّ ودَكَّها بالمصباح، فتَنالهُ اليَدُ، قال: فليَغْسِلْ يَدَهُ إذا مَسَّهُ^(٤).

قال أبو عمر: قولُ عطاءٍ هذا شذوذٌ وخروجٌ عن تأويلِ العلماء، لا يَصِحُّ به أثرٌ، ولا مدخلٌ له في النظر؛ لأن الله حَرَّمَ الميتةَ تحريمًا مُطلقًا، فصارت نجسَةً الذات، مُحَرَّمَةً العين، لا يجوزُ الانتفاعُ بشيءٍ منها، إلا ما خَصَّتِ السنةُ من الإهابِ بعدَ الدِّبَاحِ، ولا فرقُ بينِ الشَّحْمِ واللحمِ في قياسٍ ولا أثر. وقد رُوي

(١) عطاء رحمه الله تعالى هو راوي حديث: «قاتل الله اليهود...» السَّالفُ الذِّكْر، وفيه تصريحٌ بتحريم سُحوم الميتة، لذا فما نقل عنه في هذه المسألة يُخالف صريح ما روي، وما رواه منقولٌ في الصحيحين، وهذا الرأي فيها هو دونها بكثير.

(٢) في المصنَّف (٢٠٨)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٧.

(٣) قال الزَّبيدي في تاج العروس ٢/٩٨: «وتثقيب النار: تذكيتها، وفي المجاز: ثَقَبَ الكوكبُ ثُقُوبًا: أضاء، وشهابٌ ثاقبٌ، أي مُضيءٌ... وكذا السَّراج والنار، وثقبتها وأثقبتها» لذا معنى يُسْتَتَقَبُ: يستضيءُ.

(٤) وأخرج عبد الرزاق أيضًا في المصنَّف (٢٨٤) عن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في الودك الجامد أو غير الجامد؟ قال: بلغنا إن كان جامدًا أخذ ما حولها فألقي وأكل ما بقي، قلت: فغير الجامد؟ قال: لم يبلغني فيه شيءٌ، ولكن أرى أن يُسْتَتَقَبُ به ولا يؤكل.

وفي (٢٨٩) عن ابن جُريج، عن عطاء، قلت له: الفأرة تموت في السَّمْنِ الذائب أو الدَّهْنِ فيوجد قد تسلَّخت، أو يوجد قد ماتت وهي شديدة لم تسلَّخ، قال: ماتت فيه، الدَّهْنُ يُنْش (أي: يُخْلَط) ويُدَهَنُ به إن لم تقدر، قلت: فالسَّمْنُ يُنْش فيسخن ثمَّ يؤكل؟ قال: ليس ما يؤكل كهية شيء في الرأس يُدَهَنُ به.

عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصًا من حديثه عن جابر، وقد تقدّم ذكره في هذا الباب^(١)، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى؟ إلا أنّهم يقولون: إن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء.

وقد حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا زمعة بن صالح^(٢)، قال: حدّثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا، فجاءه أناس من أهل البحرين فقالوا: يا رسول الله، إننا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدّهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهنَ به سفينتنا، فإنّها هو عودٌ، وإنّا تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تتنفعوا بشحم الميتة»، أو قال: «بشيء من الميتة»^(٣).

(١) والحديث الذي يستشهد به المؤلف مرويًا في الصحيحين من طريق عطاء بن أبي رباح، لذا يُحتمل أن يكون مُراد عطاء بشحوم الميتة ما ورد في الآثار السابقة من سقوط الفأرة أو غيرها تموت في السمن فتحلّل.

وهذا أحمله على ما فسّر به القرطبي في المفهم ٤/٤٦٥ فقال: «وقد فرّق بعض أهل العلم بين شحوم الميتة، وبين ما ينجس بها وقعت فيه نجاسة، فقال: لا ينتفع بالشحوم؛ لأنها نجسة لعينها، بخلاف ما ينجس بها وقع فيه فإنه يُنتفع به؛ لأنّ نجاسته ليست لعينه، بل عارضة. قلت: وهذا الفرق ليس بصحيح...». قلنا: فلعل قول عطاء يتخرّج على هذا المعنى، والله أعلم.

(٢) ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. تحرير التقریب ١/٤١٨. وقال ابن عدي في الكامل ٣/٢٣٢: وحديثه كله كأنه فرائد... أرجو ألا بأس به، ومعنى حديثه كله كأنه فرائد، أي: أفراد وغرائب.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/٢٨٢ (١٧٣٣) عن محمد بن مروان البصري، عن الضحّاك بن مخلد عن زمعة، به. ورواه مختصرًا من طريق علي بن قادم، عن زمعة، به، قبل هذا بحديث (١٧٣٢).

كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٦٨-٤٦٩، عن يونس، عن ابن وهب، عن زمعة، به، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٢٨-٢٩ (ترجمة رقم ٢٥٥) عن إبراهيم بن أحمد المنخل، عن بكر بن بكار، عن زمعة، به.

كما رواه ابن عدي في الكامل ٣/٢٣٢ مختصرًا دون ذكر القصة. والحديث ضعيف لضعف زمعة، والله أعلم.

حديثُ خامسٌ لابن شهاب، عن عُبيد الله

مُسْنَدٌ^(١)

مالك^(٢)، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله^(٣) بن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ مَيْتَةٍ كانَ أعطاهَا مولىً لَمَيْمونةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «ألا^(٤) انتفعتم بِجِلْدِهَا؟»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها مَيْتَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما حُرِّمَ أَكْلُهَا».

هكذا روى يحيى هذا الحديث، فجوّدَ إسنادهَ أيضًا وأثَقَنَه، وتابَعَه على ذلك ابنُ وَهْبٍ^(٥)، وابنُ القاسم^(٦)، والشافعي^(٧). ورواه القَعْنَبِيُّ^(٨)، وابنُ بُكَيْرٍ،

(١) من هنا تبدأ النسخة المراكشية التي رمزنا إليها بالحرف ش ٤، كونها المجلد الرابع من نسخة وصل إلينا منها المجلدان: الرابع والثامن.

(٢) الموطأ ١/٦٤٢ (١٤٣٦).

(٣) في الأصل، ش ٤: «عن ابن عباس»، والمثبت من ج، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٤) في المطبوع من الموطأ: «أفلا».

(٥) أخرج روايته الطَّحَاوي في شرح مشكل الآثار عن ابن وهب، عن مالك، به. وأخرجه غير واحدٍ عن ابن وهب من غير طريق مالك، عن ابن شهاب، به. منهم: البُخَارِيُّ في صحيحه (١٤٩٢)، ومُسلم في الصحيح (٣٦٣) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

(٦) أخرجه النَّسَائِيُّ في المجتبى ٧/١٧٢ عن محمد بن سَلَمَةَ والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، به. والجوهري في مسند الموطأ (١٨٨) من طريق النَّسَائِيِّ، به.

(٧) مسند الشافعي، ص ١٠، وأبو عوانة في مسنده ١/٢١٠ عن الربيع، عن الشافعي، به، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٤٤ (٥٣٣) من طريق الربيع، عن الشافعي، به.

(٨) لم يروِ الجوهري في مسند الموطأ الحديث من طريق القعنبي لكونه لم يروه موصولاً، وهو قد اعتمد في المسند على رواية القعنبي، ولكن القعنبي رواه من غير طريق مالك موصولاً كما عند الطُّبراني في المعجم الكبير ٢٤/٣٤٧، عن أبي مسلم الكشي، عن القعنبي، عن سفيان، عن الزُّهري، به.

وَجُوَيْرِيَّةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَالصَّحِيحُ فِيهِ اتِّصَالُهُ وَإِسْنَادُهُ.

وكذلك رواه معمر^(٢)، ويونس^(٣)، والزبيدي^(٤)، وعقيل^(٥)، كلهم عن ابن شهاب، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالكٍ سواء^(٦). وكان ابنُ عيينةَ يقولُ مرارًا كذلك^(٧)، ومرارًا يقولُ فيه: عن ابنِ عباس، عن ميمونة^(٨). وكذلك رواه سليمانُ بنُ كثير، عن الزهريِّ،

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن (٩٨٧).

قلنا: ورواه غير هؤلاء موصولًا ومرسلاً، والمصنّف لم يستوعب ويتوسّع كعادته، فقد رواه أحمد في المسند ١/٣٢٧ (٣٠١٦) من طريق حماد بن خالد، عن مالك، به، وعلي بن زياد التونسي في الموطأ عن مالك، به، كلاهما متصلًا كرواية يحيى. كما رواه أبو مصعب الزُّهري في الموطأ (٢١٧٩)، وسويد بن سعيد الحدثاني في الموطأ روايته (٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٨٤) عن معمر، به، وأحمد في المسند ٥/٤١٥ (٣٤٥٢) من طريق عبد الرزاق، وأبو داود في السنن (٤١٢١) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، به.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٤٩٢) عن سعيد بن عُفير، عن ابن وهب، عن يونس، به. ومسلم في الصحيح (٣٦٣) عن أبي الطاهر وحرملة، عن وهب، عن يونس، به.

(٤) أخرجه الدارمي في السنن ٢/٨٥ عن محمد بن المصنّف، عن بقية، عن الزبيدي، به. والطبري في تهذيب الآثار ٢/٢٧١ (١٦٩١) عن أحمد بن الفرج الحمصي، عن الزبيدي، به. والدارقطني في السنن ١/٤٢ من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، به.

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١/٢١٠ عن عمرو بن الزبيد، عن يحيى بن أيوب، عن يونس وعقيل، به، والدارقطني في السنن ١/٤١ من طريق عمرو بن الزبيد، به، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠ من طريق الدارقطني.

(٦) وهناك طرق أخرى كثيرة عن الزهري، واستقصاؤها يطول.

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ١/٨٦، ومسلم في الصحيح (٣٦٣)، وأبو داود في السنن (٤١٢٠).

(٨) أخرجه الحميدي (٣١٥) عن سفيان، به، وأحمد في المسند ٤٤/٣٧٨ (٢٦٧٩٥) عن سفيان، به، ومسلم في صحيحه (٣٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عن سفيان به.

عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: أُعْطِيتُ مولاةً لي من الصدقةِ. فذكر الحديث، وزاد: «وَدَبَاغٌ إِهَابِهَا طَهُورُهَا»^(١).

وَاتَّفَقَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَيُونُسُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: «لَحْمُهَا». وَذَلِكَ سِوَاءٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الدَّبَاغَ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، إِلَّا الزَّهْرِيُّ.

وَاتَّفَقَ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ^(٢)، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَلَى ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ مَرَّةً يَذْكُرُهُ فِيهِ، وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهُ، وَمَرَّةً يَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، وَمَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ؛ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ. قَالَ: وَأَمَّا ذِكْرُ الدَّبَاغِ فِيهِ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يُحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عُقَيْلٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَيُحْيَى وَبَقِيَّةٌ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ، وَلَا مَعْمَرٌ، وَلَا يُونُسُ، الدَّبَاغَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى. قَالَ: وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، فَذَلِكَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤٣/١، وجعله من حديث ابن عباس دون ذكر ميمونة، وقال الدارقطني عقب هذه الرواية ورواية أخرى بعدها ٤٤/١: هذه أسانيد صحاح. قلنا: لكن سليمان بن كثير ضعيف عند ابن معين، وذكر النسائي أنه لا بأس به إلا في الزهري، وهذه العبارة هي التي اعتمدها ابن حجر في التقريب ٧٦/٢، فأتى لهذا الإسناد الصحة، وهو عن الزهري؟

(٢) سقط من ج، وهو ثابت في الأصل وش ٤.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٦٥٨/٩: والرّاجح عند الحفاظ حديث الزهري ليس فيه ميمونة. فهذا حكم بشذوذ الروايات التي جعلته من مُسند ميمونة، والله أعلم.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم^(١) رواية ابنِ وعلّة، وعطاء، وابنِ أبي الجَعْدِ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ: «دبأُ الإهابِ طهُورُهُ». وذكرنا هناك ما روي في هذا الباب من الآثارِ عن النبي ﷺ، وما قاله العلماءُ في ذلك، ووجوهُ اختلافِهم فيما اختلفوا فيه من هذا البابِ، بأبسطِ ما يكونُ من القولِ وأعظمِهِ فائدةً، والحمدُ لله.

وكلُّ ما يجبُ من القولِ في هذا البابِ، فقد مضى مُمهِّدًا بما للعلماءِ^(٢) في ذلك من المذاهبِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وعلّة، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا.

والقولُ الذي قاله النَّيسَابُورِيُّ^(٣)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، من اضطرابهِ عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديثِ، قد قاله غيره عن ابنِ شهابٍ، واضطرابُ ابنِ شهابٍ في هذا الحديثِ وفي حديثِ ذي اليَدَيْنِ كثيرٌ جدًّا، وهذا الحديثُ من غيرِ روايةِ ابنِ شهابٍ أصحُّ، وثبوتُ الدَّبَاغِ في جُلُودِ المَيْتَةِ عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ صحاحٍ ثابتة، قد ذكرناها في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابنا هذا، وبينَّا الحجَّةَ على من أنكرَ الدَّبَاغَ بما فيه كفايةً من جهةِ النَّظَرِ والأثرِ، وبالله التوفيقُ.

وفي البابِ قبلَ هذا في قِصَّةِ الفأرةِ تَقَعُ في السَّمَنِ ما يَدْخُلُ في معنى هذا البابِ، ويُفسَّرُ المنعُ من بيعِ ما لا يَحِلُّ أكلُهُ، ويقضي على أنَّ المأكولَ كلَّهُ من المَيْتَةِ حَرَامٌ، وفي ذلك كَشْفُ معنى قوله في هذا الحديثِ: «إنما حَرَّمَ أكلُهَا». ومعلومٌ أنَّ العَظْمَ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ؛ لأنَّه لا يُقَطَّعُ ولا يُنزَعُ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ كما

(١) في الحديث السادس عشر لزيد بن أسلم، وقد تقدّم.

(٢) في ج، ش ٤: «الفقهاء»، والمثبت من الأصل.

(٣) أي: الذُّهلي.

يُصْنَعُ بِالصُّوفِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ مَا حَرَّمَ قَطْعُهُ مِنَ الْحَيِّ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَطَعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ»^(١)؟ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَزَّ الصُّوفِ عَنِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ حَلَالٌ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ»^(٢)، فَإِنْ مَعْنَاهُ: حَتَّى يُدْبَغَ، بِدَلِيلِ أَحَادِيثِ الدَّبَاغِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمَنْ أَجَازَ عَظَمَ الْمَيْتَةِ، كَالْعَاجِ وَشِبْهِهِ فِي الْأَمْشَاطِ وَغَيْرِهَا، زَعَمَ أَنَّ الْمَيْتَةَ: مَا جَرَى فِيهِ الدَّمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَظْمُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»، وَلَيْسَ الْعَظْمُ مِمَّا يُؤْكَلُ. قَالُوا: فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ جَائِزٌ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٣٢١٧) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ ٦٣/٣: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ أَبِي بَكْرِ الْهَنْدَلِيِّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْحَاكِمُ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٣٩/٤ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا أَيْضًا، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢٥٩/١ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ وَقَالَ: وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهَ بِالصُّوَابِ.

(٢) هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٧٤/٣١ (١٨٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، فَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤١٢٨)، وَابْنِ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٣٦١٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي الْجَامِعِ (١٧٢٩) وَالنَّسَائِيِّ فِي الْمَجْتَبَى ١٧٥/٧.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ بِهَذَا ثُمَّ تَرَكَهُ لِلْإِضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ جَدَلٌ وَكَلَامٌ كَثِيرٌ، مَا بَيْنَ تَصْحِيحِهِ وَقَبُولِهِ، وَتَضْعِيفِهِ وَرَدِّهِ، فَلْتَنْظُرْ فِي مِظَانِهَا.

وممن رخص في أمشاطِ العاج وما يُصنع من أنيابِ الفيلةِ وعظامِ الميتة: ابنُ سيرين^(١)، وعروةُ بنُ الزبير^(٢)، وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه، قالوا: تُغسلُ ويُتفَعُ بها، وتُبَاعُ وتُشْتَرَى. وبه قال الليثُ بنُ سعد^(٤)، إلا أنه قال: تُغلى بالماء والنار حتى يذهبَ ما فيها من الدَّسم.

وممن كره العاجَ وسائرَ عظامِ الميتة، ولم يُرخص في بيعها ولا الانتفاع بها: عطاء، وطاوس، وعمرُ بنُ عبد العزيز^(٥)، ومالكُ بنُ أنس^(٦)، والشافعي^(٧)، واختلَفَ فيها عن الحسنِ البصري^(٨). ومن حجتهم أن الميتة مُحَرَّمَةٌ بالكتابِ والسنةِ المجتمعَ عليهما، والعظمُ ميتةٌ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، وأنه لا يؤخذُ من الحيِّ، ولهم في ذلك ما يطولُ ذكرُه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢١١)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٦٠.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٢.

(٥) ذكر ذلك عنهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨١.

(٦) انظر: الطحاوي مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٢، وابن

أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ٤/٣٧٥-٣٧٦.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٦/٣٥٨، والأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٢، ومختصر اختلاف العلماء

للطحاوي ١/١٦١.

(٨) ذكر ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨١ أن الحسن ممن كره بيع عظام الميتة والانتفاع بها، وقال في

١/٢٨٢: «وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثانياً وهو: أن لا بأس بأنياب الفيلة».

حديث سادس لابن شهاب، عن عبيد الله

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشْرًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بُوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢).

هذا حديثٌ لم يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مَالِكٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ شَهَابٍ، وَكُلُّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ فَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ سَمَاعًا^(٣)، كَذَلِكَ فِي الْآثَارِ^(٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ. وَقَدْ قُلْنَا فِي السَّنَدِ الْمَعْنَعِ فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(٥). وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: مَعْمَرٌ^(٦)، وَابْنُ

(١) الموطأ ٤٧٥ / ١ (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٨٢٥) عن عبد الله بن يوسف، وفي (٢٥٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن مالك، به، ومسلم في الصحيح (١١٩٣) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، به.

ومن أخرجه من رواية الموطأ: أبو مصعب (١١٤٦) وسويد بن سعيد (١١٥١) وابن القاسم كما في ملخص القاسبي (٧٣) والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (١٨٩).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٣١ / ٤: لم يختلف على مالك في سياقه مُعْنَعًا وأنه من مُسْنَدِ الصَّعْبِ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهَبٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْمَوْطَأَاتِ.

(٤) في م: «الإعلاء»، وهو تحريف، والمثبت من النسخ.

(٥) في بداية المجلد الأول من هذا الكتاب في: «باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل...».

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧ / ٢٦ (١٦٤٢٧) ومسلم في الصحيح (١١٩٣)، وابن الجارود في المتقى (٤٣٦)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٦٣٧).

جُرَيْج^(١)، وعبدُ الرحمن بنُ الحارثِ، وصالحُ بنُ كَيْسَانَ^(٢)، وابنُ أخي ابنِ شهابٍ^(٣)، والليثُ بنُ سَعْدٍ^(٤)، ويونسُ بنُ يزيدٍ^(٥)، ومحمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة^(٦)، كلُّهم قالوا فيه: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ. كما قال مالكٌ. وخالفهم ابنُ عيينة^(٧)، ومحمدُ بنُ إسحاق^(٨)، فقالا فيه: أُهدِيَ لرسولِ الله ﷺ لحمُ حِمَارٍ وَحْشٍ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٨)، والرؤياني في مسنده (٩٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٦٣٧) كلهم عن ابن جريج، عن ابن شهاب، به، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٣٧) وجعل بين ابن جريج وابن شهاب ابن أبي ليبيد!

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١١٩٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند كما في المسند ٢٢٧/٢٧ (١٦٦٧١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٤٠).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٢٨/٢٧ (١٦٦٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٤٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١١٩٣) عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة عن الليث، به. والترمذي في الجامع (٨٤٩) عن قتيبة، عن الليث، به، وغيرهما.

(٥) أخرجه الرؤياني في مسنده (١٠٠٠) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن يونس، به.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٣٢/٢٧ (١٦٦٨٠)، وابن حبان في الصحيح (١٣٧) و(٤٧٨٧)، ومحمد بن عمرو هو الليثي صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، لذا حكم الأرنؤوط بحسن هذا السند كما في تخريجه لأحمد ولصحيح ابن حبان. قلنا: لكن محمد بن عمرو الليثي متابع من قبل الثقات، فعلم أن هذا من صحيح حديثه.

(٧) أخرجه الحميدي في المسند (٧٨٣) وأحمد في المسند ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢)، ومسلم في الصحيح (١١٩٣) وأخرجه الحميدي وأحمد عن سفيان مباشرة، ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، عن سفيان، به.

قال الحميدي ٣٤٤/٢: وكان سفيان يقول: حمار وحش ثم صار إلى: لحم حمار وحش، فلعله كان يرويه على الموافقة ولعله بعدما تغير كما أشار إلى ذلك المترجمون.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٥/٨ (٧٤٤٢) عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن ابن إسحاق، به، لكنه قال: رجل حمار وحش.

وقال ابنُ جُرَيْجٍ في حديثه^(١): قلتُ لابنِ شهابٍ: الحمارُ عقيرٌ؟ قال: لا أدري. فقد بينَّ ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ ابنَ شهابٍ شكَّ، فلم يدْرِ هل كان عقيرًا أم لا^(٢)؟ إلا أنَّ في مساقِ حديثه: أهديتُ لرسولِ الله ﷺ حمارًا وحشٍ فردَّه عليَّ.

وروى حمادُ بنُ زيدٍ هذا الحديثَ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبلَ حتى إذا كان بقُدَيْدٍ أهدى إليه بعضَ حمارٍ، فردَّه عليه وقال: «إنا حُرْمٌ لا نأكلُ الصَّيْدَ». هكذا قال حمادُ بنُ زيدٍ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عبيدِ الله. لم يذكرِ ابنُ شهابٍ، وقال: بعضُ حمارٍ؛ ذكره إسماعيلُ القاضي^(٣)، عن سليمان بنِ حربٍ، عن حمادِ بنِ زيدٍ.

(١) انظر: المسند لأحمد ٣٥٧/٢٦ (١٦٤٢٨)، والرؤياني في مسنده (٩٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٦٣٧)، وقال: في مسألة ابن جريج عن الزهري وإجابته إياه دلالة على أن من قال في خبر الصَّعب: أهديت لحم حمار أو رجل حمارٍ واهمَّ فيه، إذ الزهري قد أعلم أنه لا يدري الحمار كان عقيرًا أم لا حين أهدى للنبي ﷺ، وكيف يروي أنَّ النبي ﷺ أهدى له لحم حمارٍ أو رجل حمارٍ، وهو لا يدري كان الحمار المهدي إلى النبي ﷺ عقيرًا أم لا؟

(٢) لكن جاء في رواية ابن أبي أويس عبد الله بن أويس عن الزهري، كما عند أحمد في المسند ٢٧/٢٢١ (١٦٦٦١)، أنَّ الصَّعب بن جثَّامة قال: أهديتُ للنبي ﷺ حمارًا عقيرًا وحشيًا، وهو في ذلك يُخالف جملة الرواة عن الزهري، إذ لم يذكروا هذه الزيادة، فتكون شاذةً. وجاء مثل هذا التصريح في غير روايات الزهري، فأخرج النسائي في الإغراب (١٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٧٠، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣١٦) من طُرق عن سفيان، عن أبي الهذيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنَّ الصَّعب بن جثَّامة أهدى لرسولِ الله ﷺ حمارًا وحشٍ وهو محرم، فردَّه، وكان مذبحًا.

(٣) لعله في مسند حديث مالك وقد طُبِعَ قطعة منه، وهي ما بقي منه، وهذا الحديث ليس فيها. وأخرجه كذلك الدارمي في السنن ٢/٣٩، والنسائي في المجتبى ٥/١٨٤، وفي الكبرى (٣٧٨٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/٢٢٢ (١٦٦٦٢) و٢٧/٢٢٩ (١٦٦٧٥)، كلهم من طُرق عن حماد بن زيد، به.

وعند حماد بن زيد في هذا أيضًا إسناد آخر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثامة، أنه أتى النبي ﷺ بحمارٍ وحشٍ، فردّه عليه وقال: «إنا حُرْمٌ لا نأكلُ الصَّيْدَ»^(١). هكذا قال في هذا الإسناد: بحمارٍ وحشٍ.

ورواه إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب^(٢) كما قدّمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب.

وقد روي عن ابن عباس، من حديث سعيد بن جبيرة، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصَّعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمارٍ وحشٍ.

قال سعيد بن جبيرة في حديثه: عَجَزَ حمارٍ وحشٍ، فردّه يَقْطُرُ دَمًا؛ رواه شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبيرة^(٣).

وقال مقسم في حديثه: رجل حمارٍ وحشٍ؛ رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم^(٤)؛ ذكره إسماعيل القاضي، عن إبراهيم الهروي، عن هشيم.

= وقال العيني في عمدة القاري ٧/ ٤٩٤: وروى القاضي إسماعيل عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدى إليه بعض حمارٍ فردّه، وقال: «إنا حُرْمٌ لا نأكلُ الصَّيْدَ».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٢٧/ ٢٢٣ (١٦٦٦٥) و٢٧/ ٢٣٠ (١٦٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٢٢٧-٢٢٨ (١٦٦٧١، ١٦٦٧٢)، ومسلم في الصحيح (١١٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٨٥ (٧٤٤٠) عن إبراهيم بن سعيد، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٤ (٢٦٣٠)، ومسلم في الصحيح (١١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٠، وابن حبان في الصحيح (٣٩٧٠)، كلهم عن شعبة، عن الحكم، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٣ (١٨٥٦) عن هشيم، به، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣١٩ (١٢١٤٣) من غير طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد.

ورواية «رجل حمار وحش» عند مسلم في الصحيح (١١٩٤) من طريق منصور، عن الحكم عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٨٥ من طريق منصور عن الحكم بمثل حديث مسلم.

وقال عطاءً في حديثه: أهدى له عَصَدَ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْهُ، وقال: «إِنَّا حُرْمٌ»؛ رواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قيسٍ، عن عطاءٍ^(١).

وقال طاووسٌ في حديثه: عَضُوا مِن لَحْمِ صَيْدٍ؛ حَدَّثَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ، عن عليِّ بنِ المَدِينِيِّ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ: عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ؛ أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يَوْسُفَ القَاضِي، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَامًا؟ قال: نعم، أهدى له رجلٌ عَضُوا مِن لَحْمٍ، فَردَّهُ عَلَيْهِ، وقال: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ»^(٢).

وكذلك رواه أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

ورواه حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عطاءٍ^(٤)، عن ابنِ عَبَّاسٍ،

(١) عزا ابن حجر في إتحاف المهرة ٤/ ٥٧٥ (٤٦٧٩) هذه الطريق لابن خزيمة في المناسك، ولم نجدها في المطبوع من الصحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨٣٢٣)، وأحمد في المسند ٨٨/٣٢ (١٩٣٤١)، ومسلم في الصحيح (١١٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣٩) و(٢٦٤٠)، كلهم من طريق عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٨٤، وفي السنن الكبرى (٣٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٩، والطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٦٥ (٤٩٦٤)، كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح.

أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له عضو من صيد وهو مُحْرَمٌ فلم يقبله؟ قال: بلى (١).

قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزاً. قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في الحديث: فردّه يقطُر دماً. كأنه صيد في ذلك الوقت. قال إسماعيل: وأما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ لحم حمار، وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك أن الذي أهدى إليه حمارٌ وحشٍ، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل قول من قال: إن الذي أهدى هو بعض الحمار.

قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة (٢).

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب؛ منها: حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، رواه مالك (٣)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٩/٣٢ (١٩٢٩٤) عن عفان وموئل، وهو ضعيف لكنه قرن بعفان بن مسلم وهو ثقة - فزال المحذور - عن حماد، به. وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٢٦٩) عن عفان وأبي الوليد، عن حماد، به. وأبو داود في السنن (١٨٥٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٩/٢ عن ربيع المؤذن، عن أسد، عن حماد، به. وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٨) عن الفضل بن الحباب، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد، به واستغربه.

(٢) انظر هذا الكلام بطوله في شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٤.

(٣) الموطأ ٤٧٢/١ (١٠٠٨)، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في المصنف (٨٣٣٩)، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣ (١٥٧٤٤)، والنسائي في المجتبى ١٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٢/٢، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

ومنها: حديثُ أبي قتادة^(١)، رُوي من وجوهٍ، ومن روى قصَّةَ أبي قتادة: جابر^(٢)، وأبو سعيد^(٣)، وسندُكُر حديثَ أبي قتادة، في بابِ أبي النَّضْرِ سالم^(٤) من كتابنا هذا إن شاء اللهُ.

ومنها: حديثُ الصَّعْبِ بنِ جثَّامَةَ المذكورُ في هذا البابِ من حديثِ ابنِ عباسٍ، على تواتر^(٥) طَرِقِهِ واختلافِ ألفاظِهِ.

ومنها: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالب^(٦)، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَهْدِي إِلَيْهِ رَجُلٌ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧٠ (١٠٠٥) عن أبي النَّضْرِ، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، والبخاري في صحيحه (١٨٢٣)، ومسلم في الصحيح (١١٩٦) كلاهما من طرق عن مالك، به.

(٢) طريق جابر أخرجه المصنف في باب السين، الحديث الثاني لأبي النَّضْرِ سالم بن أمية من طريق القاضي إسماعيل، فقال: أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب وحجاج بن منهال، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي سلمة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهو حلالٌ فأكلوا منه.

(٣) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧٣، والبزار في مسنده كما ذكر الهيثمي في كشف الأستار ٢/ ١٨-١٩ (١١٠١) ومجمع الزوائد ٣/ ٢٣٠-٢٣١، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ١٤.

(٤) في الحديث الثاني لأبي النَّضْرِ سالم في «باب السين» من هذا الكتاب.

(٥) لعله يُريد التَّواتر اللَّغوي دون الاصطلاح، والله أعلم.

(٦) لحديث عليٍّ رضي اللهُ عنه أكثر من طريق وأكثر من سياق، لعل في أغلبها ضعفاً، فمن ذلك: ما رواه أحمد في المسند ٢/ ١٩٩ (٨٣٠) من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو مُحْرَم فلم يأكله. ومن هذه الطريق أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٠٩١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن عمران، به. وأبو يعلى في المسند (٤٣٣) عن عثمان أيضاً، به. والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٨ عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، به. وهذه الطريق ضعيفة لضعف ابن أبي ليلى وضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، كما في مصباح الزجاجة ٣/ ٢١٤.

ولهذا الحديث طريق أخرى رواها الفاكهي في فوائده (١٤٧) عن خلاد بن يحيى، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عمير التغلبي، عن علي، به. وفي سنده: سماك، فهو كما قال =

حمارٍ وَحَشٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ. وَحَدِيثُ الْمَطْلَبِ، عَنْ جَابِرٍ يَفْسِّرُهَا^(١)؛ قَوْلُهُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(٢).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(٣) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَبُولُ صَيْدٍ وَهَبَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ وَلَا اضْطِیْأُهُ، وَلَا اسْتِحْدَاثُ مَلِكِهِ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَلِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ. وَلَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَوْلَانِ فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَرِي الصَّيْدَ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشِّرَاءَ فَاسِدٌ، وَالثَّانِي: صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، أَوْ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ^(٤): «إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ، فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ^(٥)، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٦)».

= ابن حجر في التقریب (٢٦٢٤): صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرت بأخرة، ربما تلقن، فهو عن تغير، أمّا صبيح فلا يكاد يُعرف ولم يذكره إلا ابن جبان في الثقات ٣٨٢/٤ ولم يرو عنه إلا سَمَاك بن حرب كما قال ابن ماکولا في الإكمال ١٦٧/٥. ومن هذه الطَّرِيق أخرج المَحَامِلِي فِي الْأَمَالِي (٣٧٦) رواية الفارسي، عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، عن خلاد بن يحيى، به. وهناك رواية ثالثة فيها قصة عثمان كما سيأتي، أخرجها أحمد في المسند ١٧١/٢ (٧٨٣) بسند فيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وأبو داود في السنن (١٨٤٩).

(١) فِي الْاسْتِذْكَارِ لِلْمُصَنَّفِ ١٣٦/٤ «يَفْسِّرُهَا كُلَّهَا» أَي: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا.

(٢) سِيَّاتِي تَحْرِيجِهِ بَعْدَ صَفْحَاتٍ.

(٣) ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ: الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٦/٢٤٤، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِحُرُوفِهِ، وَيُنْظَرُ: النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٨/١٠٤، فَقَدْ حَكَى التَّحْرِيمَ وَمِنْهُ يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ.

(٤) النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ ٢/٤٧٠-٤٧١. وَانْظُرْ: مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ

٢/١٢٠، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ ٧/٣٠٧.

(٥) الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢٧٠.

(٦) انْظُرْ: الْكَافِي فِي فِقْهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِابْنِ قِدَامَةَ ١/٤١٠.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح^(١): سواءً كان في بيته أو في يده، عليه أن يُرسله^(٢)، فإن لم يُرسله، صَمِنَ. وهو أحد قولَي الشافعيِّ.

وقال أبو ثور، والشافعيُّ في أحدِ قَوْلَيْهِ: سواءً كان في يده أو في أهله، ليس عليه أن يُرسله. وعن مجاهد، وعبد الله بن الحارث، مثل ذلك.

واختلَفوا أيضًا فيما صيد للمُحرِّمين، أو من أجلهم؛ فقال مالك^(٣): لا بأس أن يأكلَ المحرَّمُ الصَّيْدَ إذا لم يُصدَّ له، ولا من أجله، فإن صيد له، أو من أجله، لم يأكله، فإن أكلَ مُحرَّمٌ من صَيْدٍ صيد من أجله، فداه. وهو قول الأوزاعيِّ^(٤)، والحسن بن حيِّ.

قال مالك^(٥): فأما ما ذبَّحه المحرَّمُ فهو ميتةٌ، لا يحلُّ لمحرَّم ولا لحلالٍ. وقد اختلف قولُه فيما صيدَ لمحرَّم بعينه؛ كالأميرِ وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيدَ من أجله أن يأكله من سائر من معه^(٦) من المُحرِّمين؟ والمشهورُ من مذهبه عند أصحابه أن المحرَّم لا يأكل ما صيدَ لمحرَّم مُعيَّنٍ أو غير مُعيَّنٍ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتي بلحْم صيدٍ وهو محرَّم^(٧): كُلُوا، فلستُم مثلي؛ لأنه صيدٌ من اجلي.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٢٠.

(٢) قال النووي في المجموع ٧/٣٠٧ عن أبي حامد والمحامي: والمراد بإرساله: رده إلى صاحبه، وليس المراد إرساله في البرية.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٢/٤٦٥-٤٦٦.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/١٢٥.

(٥) النوادر والزيادات ٢/٤٦٧.

(٦) في ج: «هو وسائر»، والمثبت من الأصل، ش ٤.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٤٩)، حين أكل من طعام أُعِدَّ له من العاقيب والحجل ورفض علي رضي الله عنه الأكل. وقوله: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرَّم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم. والحديث صحيح.

وقال أبو حنيفة^(١): إذا ذَبَحَ الحلالُ فلا بأسَ بأكلِهِ للمحرّم وغيرِهِ، وإن ذَبَحَهُ مُحَرَّمٌ لم يَجْزُ لأحدٍ أكلَهُ. ورُوي عن الثوريِّ كراهةُ أكلِهِ إذا ذَبَحَ من أجلِ المحرّمين، ورُوي عنه إباحتهُ، ورُوي عنه أيضًا إباحةُ ما ذَبَحَهُ المحرّمُ للحلالِ.

وللشافعي^(٢) فيه قولان؛ أحدهما: أنه لا يجوزُ للمحرّم أكلُ ما صيّدَ من أجلِهِ، وعليه الجزاءُ إن أكلَهُ، مثلُ قولِ مالكٍ. وقولُ آخرُ: لا جزاءُ عليه، وما ذَبَحَهُ المحرّمُ لم يَجْزُ أكلَهُ لأحدٍ، إلا لمن تحلُّ له الميتةُ.

ورُوي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، أنه لا يجوزُ للمحرّم أكلُ لحمِ صيّدٍ على حالٍ من الأحوالِ، سواءً صيّدَ من أجلِهِ أو لم يُصَدِّ^(٣)؛ لعمومِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابنُ عباسٍ: هي مُبَهَمَةٌ^(٤). وبهذا القولِ يقولُ طاووسٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ أبو السَّعْثَاءِ، ورُوي ذلك عن الثوريِّ، وبه قال إسحاقُ بنُ راهويةَ^(٥).

وكان عمرُ بنُ الخطابِ، وأبو هريرةُ، والزُّبيرُ بنُ العوامِ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، يرونُ للمحرّم أكلَ الصَّيْدِ على كلِّ حالٍ إذا اصطاده الحلالُ، سواءً صيّدَ من أجلِهِ أو لم يُصَدِّ^(٦). وبه قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ؛ لظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فحرّمَ صيّدَهُ وقَتَلَهُ على المُحرّمينَ دونَ ما صادَ غيرُهُم.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٥، وفيه سرد أقوال؛ الثوري، والشافعي ومالك وغيرهم.
(٢) انظر تفاصيل أقوال الشافعي في القديم والجديد، والرّاجح منها عند النَّووي في المجموع ٣٠٧/٧ فيما بعدها.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٤ وعزاه لعليّ وابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨٣٣٠)، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن (٧٩٠)،

وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٦٩٣) وغيرهم.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٢٢.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٢٨.

وزهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يُصد من أجله جاز له أكله.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية.

وقد روي عن عطاء، وعن ابن عباس أيضًا، أنها قالا: ما ذبح وأنت حُرْمٌ لم يجز^(١) لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تُحرّم، فلا شيء عليك في أكله.

قال أبو عمر: من أجاز أكل لحم الصيد للمُحرّم إذا اصطاده الحلال، فحجّتهم حديث البهزي، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير، أنه أمر به أبا بكر فقسّمه بين الرفاق، من حديث مالك وغيره، وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله. وحديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «إنها هي طعمة أطعمكموها الله»، من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس، وحجة مالك، والشافعي: حديث المطلب، عن جابر.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدّثنا حمزة بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم»^(٣).

(١) في م: «يجل».

(٢) المجتبى للنسائي ١٨٧/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٨٣٤٩) عن الأسلمي، عن عمرو، به. وأحمد في المسند ١٧١/٢٣ (١٤٨٩٤) عن سعيد بن منصور وقتيبة، به. وأبو داود في السنن (١٨٥١) عن =

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي، وهو إمام في الحديث، ثقةً جليلٌ، عن مالك، بهذا الإسناد، أحاديث في نسقٍ واحدٍ.

حدَّثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسن بن الخضر، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(١): حدَّثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وسئل عن القوم يبيتون فيصيون الولدان، قال: «هم منهم». وأهدي إلى رسول الله ﷺ بالأبواء حماراً فردّه^(٢).

أما قصّة الحمارِ بالأبواء، ففي «الموطأ». وأما حديث التَّبيتِ وقوله: «لا حمى»، فصحيحٌ عن ابن شهاب، غريبٌ عن مالك.

= قتيبة، به. والترمذي في الجامع (٨٤٦) وقال: والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي ٩٦٤/٢: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ سماعاً إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ، وانظر: جامع التحصيل للعلائي، ص ٣٤٧. فالحديث ضعيف من هذا الوجه لانقطاعه.

(١) في السنن الكبرى (٥٧٤٣) دون قوله: «وأهدي إلى رسول الله...».

(٢) وأخرجه كذلك أبو بكر الأبهري في فوائده، ص ٥١ (٤٠) عن محمد، عن أبي كريب (محمد بن العلاء)، به.

والحديث مروى من غير طريق مالك بهذا السِّباق، فقد أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٢٦ (١٦٤٢٢) عن سفيان عن الزُّهري، به. وفي زيادات عبد الله على المسند ٢٧/٢١٩ (١٦٦٥٨): عن زهير بن حرب عن سفيان، به. وفي (١٦٦٥٧) أيضاً عن المُقدَّمي، عن محمد بن ثابت العبدي، عن عمرو بن دينار، عن الزُّهري، به. والمحامي في الأمالي (٢١٨) رواية ابن مهدي الفارسي، وابن حبان في الصحيح (١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٩، كلهم من طرق عن سفيان، به.

حديثُ سابعٌ لابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبة، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى مكةَ عامَ الفِتحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ الكَديدَ، ثم أفطَرَ، فأفطَرَ النَّاسُ. وكانوا يأخذونَ بالأحدِثِ فالأحدِثِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: قولُه في هذا الحديثِ: وكانوا يأخذونَ بالأحدِثِ فالأحدِثِ من أمرِ رسولِ الله ﷺ، يقولون: إنه من كلامِ ابنِ شهاب^(٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ في حديثِ رسولِ الله ﷺ ناسِخًا ومنسوخًا، وهذا أمرٌ مجتمَعٌ عليه، واحتجَّ من ذهبَ إلى الفِطْرِ في السَّفَرِ بأنَّ آخرَ فِعْلِ رسولِ الله ﷺ الفِطْرُ في السَّفَرِ^(٣)، وبقولِه: «ليس مِنَ البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ»^(٤). وقد أوضحنا هذا المعنى في بابِ حُميدِ الطويل^(٥)، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهنا.

وروايةُ ابنِ جُرَيجٍ لهذا الحديثِ عن ابنِ شهابٍ كروايةِ مالكٍ سواء^(٦). وقال فيه معمرٌ: قال الزُّهريُّ: فكان الفِطْرُ آخرَ الأمرينِ^(٧).

(١) الموطأ ١ / ٣٩٥ (٨٠٦)، وهو في البخاري (١٩٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) صرح بذلك مسلمٌ في صحيحه (١١١٣) من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وفيه: قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره، ويرونه النَّاسُ المَحْكَم. ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب، به.

وفي «كتاب الصيام» للفريابي (٨٩) قال الزُّهريُّ: وكان الفِطْرُ آخرَ الأمرينِ، قال الزُّهريُّ: وإنما يؤخذ أمر رسول الله ﷺ بالآخر والآخر.

(٣) فيما مرَّ عن ابنِ شهابٍ بالتعليقِ السَّابِقِ كأنه يرى أنَّ الصَّومَ في السَّفَرِ منسوخ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤٦)، ومسلم في الصحيح (١١١٥) (٩٢)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) في الحديث الأول لمالك عن حميد الطويل عن أنس.

(٦) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٦٤.

(٧) أخرج رواية معمر هذه مسلم في الصحيح (١١١٣).

وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة السفر في رمضان، وفي ذلك ردُّ قولٍ من قال: ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيُفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وردُّ قولٍ من قال: إنَّ المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره^(١).

روى حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة^(٢)، عن عليِّ رضي الله عنه، قال: من أدركه رمضان وهو مُقيمٌ، ثم سافر بعدُ، لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣)، وهو قولُ عبيدة وطائفةٍ معه^(٤). ورواه حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة قوله^(٥).

وتأول من ذهبَ مذهبَ هؤلاء في قوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾: من أدركه رمضان وهو مُسافرٌ. ففي الحديث ما يُبطلُ هذا القولُ كله؛ لأن رسول الله ﷺ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مُقيمًا، وكان خروجه بعد مُدةٍ منه، قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب مُحمَّد الطويل^(٦)، والحمد لله.

(١) ذكر ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤/٨٦ أن في حديث ابن عباس إباحة السفر في رمضان والفطر فيه، وهو رادُّ لما روي عن علي.

(٢) عبيدة بن عمرو السَّلَماني، أحد الفقهاء الأثبات: تحرير التقريب ٢/٤٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣/٤٥٠ (٢٨٢٩) (تحقيق أحمد شاکر)، وابن أبي حاتم في التفسير ١/٣١٢ (١٦٥٦) كلاهما من طرق عن حماد، به.

(٤) منهم: إبراهيم النخعي وأبو البخترى كما عند الطبري في جامع البيان ٣/٤٥٠-٤٥١. وأبو مجلز كما عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠٩٣)، وعلي بن الحسين (٩١٠٠). وذكر ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣١٢ عددًا منهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠٩٢)، عن أيوب، به. والطبري في جامع البيان ٣/٤٥٠ (٢٨٣٠) عن هناد بن السري، عن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، به.

(٦) باب الحاء، الحديث الأول للمالك عن مُحمَّد الطويل في هذا الكتاب.

وفيه: جواز الصوم في السفر، وجواز الفطر في السفر. وفي ذلك ردٌ على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز، وأن من فعل ذلك لم يُجزئه^(١)، وزعم أن الفطر عزيمة من الله في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهو قولٌ يروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد ذكرنا في باب مُحمّد الطويل من كتابنا هذا، عن ابن عباس، خلافه من وجوه صحاح^(٢).

وروي عن ابن عمر، أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر^(٣).

وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر^(٤).

(١) انظر: شرح السنّة للبغوي ٦/٣٠٧.

(٢) قال المؤلف في باب الحاء من شيوخ مالك، في الحديث الأول لحُميد الطويل: ورُوي عن ابن عباس من وجوه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وهو الثابت عن النبي ﷺ من حديث أنس وابن عباس وأبي سعيد وحمزة بن عمرو، وانظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٦٦-٦٧. (٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٤٢، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٠٧، من غير إسناد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠٥٥)، والنسائي في المجتبى ٤/١٨٣، وفي السنن الكبرى (٢٦٠٦)، والفريابي في كتاب «الصيام» (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٤، وقال: وهو موقوف، وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف. وكلهم روه من طرق عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، موقوفاً عليه. وأخرجه ابن ماجه في السنن (١٦٦٦) من طريق الزُّهري، به، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/٣١٠ (٦٦٣)، والشاشي في مسنده (٢٤٣) وهو ضعيف لضعف أسامة بن زيد، وقد رجّح الحفاظ الموقوف على المرفوع، فقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٤) عن أبي زُرعة، أنه قال: الصحيح: عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، وكذا ذكر الدارقطني في العلل ٤/٢٨٢.

وجمهورُ العلماء من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلافِ هذا القول؛ لهذا^(١) الحديثِ وشبهه عن النبي ﷺ، مما قدّمنا ذكره في بابِ حميدٍ؛ منها حديثُ أنسٍ: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المُفطر، فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا^(٢).

وحديثُ حمزة بن عمرو الأَسلمي، أن رسولَ الله ﷺ قال له في الصوم في السفر: «إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر»^(٣). وهو مذكورٌ في بابِ هشام بن عروة^(٤).

وذكرنا في بابِ سُميِّ حديثَ ابنِ عباسٍ^(٥)، وأبي سعيدٍ الخدريِّ: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ والناسُ مختلفون؛ فصائمٌ، ومُفطرٌ. والآثارُ بهذا كثيرةٌ جداً.

= وبالرغم من ترجيح الموقوف على المرفوع، إلا أن الموقوف لم يخل من المطاعن، وقد أشار إليها البيهقي في السنن كما ورد، وذلك بوجود انقطاع في السند، وهذا الانقطاع هو بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبيه عبد الرحمن بن عوف، فقد ذكر الدوري، عن ابن معين في التاريخ (٣٣٢) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. وهذا ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل، ص ١٩٥ (٤٥٩) عن ابن معين أيضاً. وقال العلاءي في جامع التحصيل، ص ٢٦٠ (٣٧٨): قال ابن معين والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً. ولهذا، فقد قال ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف في وقف هذا الحديث ورفع في فتح الباري ٤/ ١٨٤: «والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه».

(١) هاتان الكلمتان: «القول؛ لهذا» سقطتا من م.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٩٤٧)، ومسلم في صحيحه (١١١٨)، وهو الحديث الأول لحميد الطويل عن أنس للمصنف في هذا الكتاب كما تقدم.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ...، وسيأتي في موضعه.

(٤) ذكره المصنف في الحديث السادس عشر لمالك عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٥) ذكر المصنف ذلك في الحديث الثاني عشر لمالك عن سُمي مولى أبي بكر.

وأجمع الفقهاء أنَّ المسافرَ بالخيارِ؛ إن شاء صامَ، وإن شاء أفطَرَ^(١)،
إلا أنهم اختلفوا في الأفضلِ من ذلك، وقد مَضَى القولُ فيه في بابِ حُمَيْدٍ^(٢)،
والحمدُ لله.

واختلفَ الفقهاءُ في الفطرِ المذكورِ في هذا الحديثِ؛ فقال قومٌ: معناه:
إنَّ^(٣) أصبحَ مُفطراً: نوى الفطرَ، فتمادى عليه في أيامِ سفرِهِ. واحتجَّوا بحديثِ
العلاءِ بنِ المسيَّبِ^(٤)، عن الحكمِ بنِ عَتِيَّةَ^(٥)، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال:
صامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ المدينةِ حتى أتى قُدَيْدًا، ثم أفطَرَ حتى أتى^(٦) مكة^(٧).
وهذا لا بيانَ فيه لما تأوَّلوه.

(١) كيف تستقيم حكاية الإجماع والمؤلف نقل ما ينقض الإجماع هنا وفي حديث حميد، وعلى كل
حال فإجماعات ابن عبد البر محلُّ نظر، وفيها توسُّع، قال المقرئ في القواعد ١/٣٤٩-٣٥٠:
«حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخریجات المتفقين، وإجماعات
المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر،
واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي».

وانظر ذكر الاختلاف عند: ابن حجر فتح الباري ٤/١٨٣.

(٢) كما مرَّ آنفاً.

(٣) وقع في بعض النسخ: «أنه»، والمثبت أجود، لزوم الشرط وجوابه.

(٤) ثقة، كما هو مبين في تحرير التقریب ٣/١٣١.

(٥) وهو ثقة ثبت فقيه، كما قال ابن حجر، إلا أنَّه ربما دلَّس كما قال. وهو ممن احتمل الأئمة
تدليسه، لقلته في جنب ما روى (تحرير التقریب ١/٣١٠).

(٦) في م: «أتى إلى مكة»، والمثبت هو الذي في النسخ والأشيع في كلام العرب.

(٧) أخرجه النَّسائي في المجتبى ٤/١٨٣، وفي السنن الكبرى (٢٦٠٩) عن القاسم بن زكريا،
عن سعد بن عمرو، عن عَبَّثَر، عن العلاء بن المسيَّب، به. وأخرجه أبو بكر بن مردويه في جزء
حديث ابن حبان (١١٢) عن ابن أبي الأحوص، عن سعيد بن عمرو بمثل إسناد النَّسائي.
كما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٧٠ (٢١٨٥) عن هُشَيْم، عن شعبة، عن الحكم، عن
مقسم، عن ابن عباس. وأسانيد أحمد والنَّسائي صحيحة.

وقال آخرون: معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مَضَى منه صَدْرٌ، وأنَّ الصائمَ جائزٌ له أن يفعلَ ذلك في سفرِه. واحتجَّ من قال بهذا القولِ بحديثِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكةَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، وصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ^(١)، فصامَ الناسُ وهم مُشَاةٌ ورُكبانٌ، فقيلَ له: إنَّ الناسَ قد شَقَّ عليهم الصومُ، وإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إلى ما فَعَلْتَ. فدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فرفَعَهُ حتى نَظَرَ الناسَ إليه، ثم شَرِبَ، فأفطَرَ بعضُ الناسِ، وصامَ بعضُ، فقيلَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ بعضَهم قد صامَ، قال: «أولئك العُصاة».

حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ دُحَيْمٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ^(٢)، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ. فذكر الحديثَ^(٣).

(١) كراع الغميم: بين مكة والمدينة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال (معجم البلدان ٤/ ٤٤٣).

(٢) كذا ورد في رواية المصنّف، وفي كثير من الروايات ورد اسم عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، وهو من ثقات الملازمين الكثيرين عن جعفر بن محمد رحمه الله. وعبد العزيز بن المختار هو الأنصاريّ الدبّاغ، لم يُذكر ضمن الرواة عن جعفر الصادق، بل إن من جمع واستقصى كالمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ١٩٥-١٩٧ لم يذكر جعفر بن محمد ضمن شيوخ عبد العزيز بن المختار، وهو أولى من غيره بالذكر، لذا نرى أن «المختار» قد يكون حُرّف عن «محمد»، لا سيما أن كلَّ من ذكر عبد العزيز جعله ابن محمد عن جعفر، به، ومنهم الشافعي في مسنده، ص ١٥٨ (٧٦١)، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، به. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٩٣ (٨٧٧٠)، والسنن الكبرى ٤/ ٢٤١، وهناك طريق أخرى عند البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٦ من طريق إسماعيل القاضي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز، به. فالبيهقي هنا أخرجه كالمصنّف من طريق إسماعيل القاضي لكن عن راوٍ آخر، كما رواه الترمذي في الجامع (٧١٠) عن قُتَيْبَةَ عن عبد العزيز، به.

(٣) أخرجه زيادةً على من ذكر: الحُمَيْدِي في المسند (١٢٨٩) عن سفيان عن جعفر، به. ومُسلم في الصحيح (١١٤) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، عن جعفر، به. والنسائي في المجتبى ٤/ ١٧٧ عن محمد بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهادي، عن جعفر، به.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال (١): أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، قال: حدَّثنا مفضل (٢)، عن منصور (٣)، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ فصام حتى بلغ عُسْفَانَ (٤)، ثم دعا بإناء؛ فشربَ نهارًا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، فافتتح مكة في رمضان. قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ في السفرِ وأفطر؛ فمن شاء صام، ومن شاء أفطر (٥).

واختلفَ الفقهاءُ في المسافرِ يُفطرُ بعدَ دخوله في الصَّوم؛ فقال مالكٌ: عليه القضاءُ والكفارة (٦)؛ لأنَّه كانَ مخيرًا في الصَّومِ والفِطْرِ، فلما اختارَ الصَّومَ، صارَ من أهلِهِ، ولم يكنْ له أن يُفطرَ. وهو قولُ اللَّيْثِ: عليه الكفارةُ.

ثم قال مالكٌ مرَّةً: لا كفارةَ عليه، وهو قولُ المخزوميِّ، وأشهب، وابن كنانة، ومُطرِّف (٧).

وقال ابنُ الماجشونِ: إن أفطرَ بجماعٍ كفر؛ لأنَّه لا يَقوى بذلك على سفرِهِ، ولا عُذرَ له (٨).

(١) في السنن الكبرى (٢٦١١)، وهو في المجتبى ١٨٩/٤.

(٢) هو مفضل بن مهلهل السعدي.

(٣) منصور بن المعتمر.

(٤) معجم البلدان ١٢١/٤.

(٥) وأخرجه كذلك: أحمد في المسند ١٣٧/٥ (٢٩٩٤) عن يحيى بن آدم، به. وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ١/٢٩٤ (٦٠٥) عن أبي كريب عن يحيى، به. والطبراني في المعجم الكبير ٢٦/١١ (١٠٩٤٥) عن النسائي، به.

كما أخرجه البخاري في الصحيح (٤٢٧٩) عن علي بن عبد الله، عن جرير عن منصور، به. ومسلم في الصحيح (١١١٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير عن منصور، به.

(٦) النوادر والزيادات ٢٣/٢.

(٧) النوادر ٢/٢٤، والذخيرة ٢/٥١٤.

(٨) الذخيرة ٢/٥١٤.

وقال أبو حنيفة، والشافعي^(١)، والأوزاعي، والثوري: لا كفارة عليه.

وكلّهم يقول: ليس له أن يُفطر، إلا البويطي؛ حكى عن الشافعي: من أصبح صائماً في الحضر، ثم سافر، لم يكن له أن يُفطر، وكذلك من صام في سفره، ليس له أن يُفطر، إلا أن يثبت حديث رسول الله ﷺ؛ أنه أفطر يوم الكديد، فإن ثبت، كان لهما جميعاً أن يُفطرا.

واختلفوا أيضاً في الذي يخرج في سفره وقد بيّت الصوم؛ فقال مالك: من أصبح في رمضان مقيماً صائماً، ثم سافر فأفطر، فعليه القضاء، ولا كفارة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، والطبري، والأوزاعي. وللشافعي قول آخر؛ أنه يكفر إن جامع.

وكره مالك للذي يُصبح صائماً في الحضر، ثم يسافر، أن يُفطر، ولم يره آتماً إن أفطر، وكذلك قال داود والمزني.

وقال أبو حنيفة، والشافعي في رواية المزني: لا يجوز له أن يُفطر، فإن فعل فقد أساء، ولا كفارة عليه.

وقال المخزومي وابن كنانة: عليه القضاء والكفارة، وقولها شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود: يُفطر إذا برز مسافراً، وهو قول ابن عمر، والشعبي، وجماعة.

وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب في باب سمي^(٢) من هذا الكتاب إن شاء الله.

(١) بعد هذا في م: «وداود، والطبري»، ولم ترد في الأصل.

(٢) في الحديث الثاني عشر لسُمي عن مالك.

حديث ثامن لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، واؤذن لي أن أتكلم، قال: «تكلّم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرني أن ابني الرّجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أنّها على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأخبروني أنّها الرّجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أمّا غنمك وجاريتك، فردّ عليك»، وجلد ابنه مئة، وغرّبه عامًا، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها.

قال مالك: والعسيف: الأجير.

هكذا قال يحيى: فأخبرني أن ابني الرّجم، فافتديت منه. وكذلك قال ابن القاسم^(٢)، وهو الصواب، والله أعلم. وقال القعنبى: فأخبروني أن ابني الرّجم^(٣).

(١) الموطأ ٢/٣٨٣ (٢٣٧٩).

(٢) كما في ملخص مسند الموطأ للقاسمي (٥٤) وهو من رواية ابن القاسم، لكن عند النسائي في المجتبى ٨/٢٤٠-٢٤١ من رواية ابن القاسم بلفظ: فأخبروني، وما ذكره المصنّف وجاء في ملخص القاسمي أدق، والله أعلم.

(٣) كما في السنن لأبي داود (٤٤٤٥)، وفي مسند الموطأ للجوهري (١٩٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٢١٣ وغيرهم، كلهم بهذا اللفظ: (فأخبروني).

ولا خلافَ عن مالكٍ في إسنادهِ هذا الحديثِ، إلا أن أبا عاصم النبيلَ رواه عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله، عن زيدِ بنِ خالدٍ، لم يذكرْ أبا هريرةَ. والصحيحُ فيه عن مالكٍ: ذكرْ أبي هريرةَ مع زيدِ بنِ خالدٍ، كذلك هو عندَ جماعةٍ رُوَاةُ «الموطأ»؛ منهم القَعْنَبِيُّ^(١)، وابنُ وَهْبٍ^(٢)، وابنُ القاسمِ^(٣)، وعبدُ الله بنُ يوسفَ^(٤)، وابنُ بَكِيرٍ^(٥)، وأبو مُصْعَبٍ^(٦)، وابنُ عُفَيْرٍ.

وأما حديثُ أبي عاصمٍ، فحدثنا خَلْفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ محبوبٍ بنِ سليمانَ الرَّمْلِيُّ وأبو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله القَاضِي، قالَا: حدثنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الكَشِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حدثنا أبو عاصمِ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن زيدِ بنِ خالدٍ، أنَّ رَجُلَيْنِ أتيا رسولَ الله ﷺ، فقال أحدهما. وذكر الحديثَ.

(١) أبو داود في السنن (٤٤٤٥)، والطَّبْرَانِي في المعجم الكبير ١/ ٢٣٤-٢٣٥ (٥١٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢١٢.

(٢) الموطأ رواية ابن وهب ٢/ ٤٣-أ ب كتاب الحدود، باب الحامل يُشهد عليها بالزنى أو تقرّ به متى تُرجم، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٣٢)، وأبو عوانه في مستخرجه ٤/ ١٣٧ (٦٢٩٩)، والطَّحَاوِي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٥، والطَّبْرَانِي في المعجم الكبير ٥/ ٢٣٦ (٥١٩٥).

(٣) النَّسَائِي في المجتبى ٨/ ٢٤٠-٢٤١، والقاسبي في ملخص مسند الموطأ (٥٤).

(٤) البخاري في الصحيح (٦٨٤٢).

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي ١/ ٤٣٢، قال: حدثنا ابن قَعْنَب (أي: القَعْنَبِي) وابن بَكِير، عن مالك، به. والبيهقي في السنن الصغير (٢٥٤٥) من طريق الفسوي، به.

(٦) الموطأ رواية أبي مُصْعَب (١٧٦٠)، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٢٧٤ (٢٥٧٩).

ومن أخرجه من رِوَاةِ الموطأ أيضًا: محمد بن الحسن في الموطأ (٦٩٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِي في حديثه عن مالك (١١٧) تخريج البَغْوِي عنه.

وقد تابع أبا عاصم على أفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك، ذكرهم الدارقطني^(١).

واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك؛ فرواه معمر^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وابن جريج^(٤)، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، بإسناد مالك سواء، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني. وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء، إلا أن في حديث ابن جريج والليث بالإسناد المذكور، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا: إن رجلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. وساقا الحديث إلى آخره.

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، قام رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، فقال: صدق يا رسول الله، أفض له بكتاب الله، وأئذن لي. فقال له النبي ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف: الأجير - فزنى بامرأته. وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء^(٥).

(١) ذكر الدارقطني في العلل ٥٦/١١ رواية أبي عاصم وحده، ولعله ذكر بقية الروايات في «الموطآت» له، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٠٩) عن معمر، به. ومن طريقه: أحمد في المسند ٢٦٨/٢٨ (١٧٠٣٨)، ومسلم في الصحيح (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو عوانة في المستخرج ١٣٧/٤ (٦٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٣١٤، ٢٣١٥) عن أبي الوليد عن الليث، به. ومسلم في الصحيح (١٦٩٨، ١٦٩٧) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمح عن الليث، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣١٠) عن ابن جريج، به. ومن طريقه: أبو عوانة في المستخرج ١٣٧/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٣٣ (٥١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٦٠) عن أبي البيان عن شعيب، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٢٤ من طريق أبي البيان، به.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة^(١)، وصالح بن كيسان^(٢)، والليث، عن عقیل^(٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن بجلد مئة وتغريب عام. هكذا مُختصراً، لم يزيدوا حرفاً، ولم يذكروا أبا هريرة.

ورواه يحيى بن سعيد، ومعمّر، ومالك، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وابن جريج، عن ابن شهاب بكماله، إلا أن شعيباً لم يذكر زيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده^(٤). فمن انفرد منهم بحديث زيد بن خالد اختصره، ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث، وساقه كما ساقه مالك سواءً.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ. وساق الحديث بتمامه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٨٣١) عن مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، به. والطبراني في المعجم الكبير ٢/٢٣٧ (٥١٩٧، ٥١٩٨) عن محمد بن صالح بن الوليد النرسي، عن محمد بن المثني، عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي، عن عبد العزيز، به. والبيهقي في السنن الصغير (٢٥٥٩)، وفي السنن الكبرى ٨/٢٢٢، من طرق: عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي، عن عبد العزيز، به.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٠٦٧) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، به.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٤٩) عن يحيى بن بكير، عن الليث، به.

(٤) سبق تخريج هذه الطرق جميعاً.

والتفصيل الذي ذكره المصنف تفصيل حسن وتعليل موفق لاختصار الروايات أو ذكرها كاملة، وقرن أبي هريرة يزيد بن خالد أو أفراد أحدهما.

(٥) أخرجه الحميدي في المسند (٨١١) عن سفيان، وأحمد في المسند ٢٨/٢٧٤ (١٧٠٤٢) عن سفيان، به. والدأرمي في السنن ٢/١٧٧، والترمذي في الجامع (١٤٣٣) عن نصر بن علي وغيره. والنسائي في المجتبى ٨/٢٤١ عن قتيبة، كلهم عن سفيان، عن الزهري، به.

وذكره في هذا الحديث شَبَلًا خَطَأً عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه^(١).

وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شَبَلًا خَطَأً^(٢)؛ لم يسمع شَبَلٌ من النبي ﷺ شيئاً^(٣).

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شَبَلٍ في هذا الحديث، وإنما ذكر شَبَلٌ في حديث جلد الأمة إذا زنت. قال: ولم يقيم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضًا، وقد أخطأ فيها جميعاً^(٤).

قال أبو عمر: سندك ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت، بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله.

(١) قال الترمذي في الجامع (١٤٣٣) عقب روايته للحديث: وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وقال النسائي في السنن الكبرى ٤٧٧/٣ عقب حديث رقم (٥٩٣١): لا نعلم أحدًا تابع سفيان على قوله: شَبَلٌ، رواه مالك عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَط. وحديث مالك وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابن عيينة. وقال أبو عوانة في المستخرج ١٣٩/٤: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: شَبَلٌ، يزيد على غيره بـ«شبل» وهو خطأ.

(٢) ليس الأمر كذلك، فالذي خطأه ابن معين كما في تاريخ الدوري ٨/٣ (٣٠) هو تسمية ابن عيينة لشبل، فقال: «ابن عيينة يقول: شَبَلٌ بن مَعْبُدٍ، وليس هو كما قال سفيان بن عيينة»، باعتبار أن شَبَلًا هذا هو: ابن حامد، أو ابن خالد، أو ابن خليل، فخطأ ابن عيينة تسميته: ابن مَعْبُدٍ.

(٣) قال ابن معين في كما في تاريخ الدوري ٥٩/٣ (٢١٨): ليست لشبل صحبة، يقال: إِنَّهُ شَبَلٌ بن مَعْبُدٍ، ويقال إِنَّهُ شَبَلٌ بن خَلِيدٍ، ويقال: إِنَّهُ شَبَلٌ بن حَامِدٍ، وأما أهل مصر فيقولون: شَبَلٌ بن حَامِدٍ عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. قال يحيى: وهذا عندي أشبه؛ لأنَّ شَبَلًا ليست له صحبة.

(٤) سيأتي الكلام عليه في الحديث التالي.

وأما قول مالك: العَسِيفُ: الأَجِيرُ. فإنه هاهنا كما قال^(١)، وقد يكونُ العَسِيفُ العَبْدَ، ويكونُ السَّائِلُ^(٢). قال المُرَّارُ الجُلِّيُّ^(٣) يَصِفُ كَلْبًا:
 أَلِفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرًّا^(٤)
 وقال أبو عمرو الشيباني في نهي النبي ﷺ عن قتل العُسْفَاءِ والوُصْفَاءِ إذ
 بَعَثَ السَّرِيَّةَ^(٥). قال: العُسْفَاءُ: الأَجْرَاءُ.

- (١) اختلطت العبارة هنا في م واضطرب النص، فجاء بعدها: «كما قال أبو عمرو الشيباني في نهي النبي ﷺ... إلخ».
- (٢) لم نقف على من قال عن العسيف السائل، وإنما ذكر أهل اللغة أن من معاني العسيف: الأخذ على غير الطريق كما قال غير واحد، منهم: الصَّغَانِي فِي العُبابِ الرَّآخِرِ (حرف الفاء) ص ٤٣٤، ونَقَلَ عن ابن دَرِيدٍ أَنَّ العَسْفَ أصله: خبطك الطريق على غير هداية، وهذا من المعاني التي ذكرها أيضًا الزَّيْدِيُّ فِي تاجِ العروس، ولم يذكر أحدٌ منهم السائل!
- (٣) هو المُرَّارُ بن مُنْقَذِ الجُلِّيِّ العَدَوِيِّ، والمُرَّارُ لقب، واسمه زياد بن منقذ، وهو شاعر إسلامي معاصر لجرير والفرزدق. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص ٢٦٦، والمرزباني في معجم الشعراء، ص ٤٠٩، والبغدادى في خزانة الأدب ٥/ ٢٥٥.
- (٤) استشهد المؤلف بهذا البيت في كتابه بهجة المجالس ١/ ٢٩٧ في باب الضيف، وقال فيه: «فما يهجمهم» بدل: «فما ينبحهم»، وكأنه استشهد به على السائل فكأنه يقول: بأن كلبه ألف الناس من كثرة ورودهم عليه فما عاد ينبح أو يهجم عليهم سواء من سائل يبتغي الخير وحرًا، ولكن أصحاب المعاجم كالخليل في العين ٧/ ٣١٢، والصَّغَانِي فِي العُبابِ: حرف الفاء ص ٤٣٤، والزَّيْدِيُّ فِي تاجِ العروس ٢٣/ ١٥ استشهدوا بهذا البيت مع خلاف في روايته على العبد، والله أعلم.
- (٥) روى أحمد في المسند ٢٤/ ١٤٦ (١٥٤٢٠) قال: «حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت رجلاً منا يُحَدِّثُ عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء». وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب وجهالة أبيه أيضًا. ومن طريق أيوب أخرجه كذلك سعيد بن منصور في السنن (٢٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٩١. والحديث عند عبد الرزاق في المصنَّف (٩٣٧٩) من طريق أيوب، «أن النبي ﷺ...». وهذا أشد ضعفًا مما مضى. ولكن روى أحمد في المسند ٢٥/ ٣٧٠ (١٥٩٩٢) أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال: «الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»، والحديث حسن في أقل أحواله. وأخرجه بعض أصحاب السنن كالنسائي في السنن الكبرى (٨٥٧١-٨٥٧٣) وابن ماجه في السنن (٢٨٤٢).

قال أبو عبيد^(١): وقد يكونُ الأسيْفُ: الحزينَ، ويكونُ: العبدَ. وأمَّا في هذا الحديث، فالعَسيفُ المذكورُ فيه: الأَجيرُ، كما قال مالكٌ، ليس فيه اختلافٌ. وفي هذا الحديثِ ضَرْوبٌ من العِلْم؛ منها: أنَّ أولى الناسِ بالقضاءِ بينَ الناسِ^(٢) الخليفةُ، إذا كان عالِمًا بوجوهِ القضاءِ^(٣). ومنها، أنَّ المُدَّعيَ أولى بالقولِ، والطالبَ أحقُّ أن يتقدَّمَ بالكلامِ وإن بدأ المطلوب^(٤).

ومنها: أنَّ الباطلَ من القضايا^(٥) مردودٌ، وما خالفَ السنةَ الواضحةَ من ذلك فباطلٌ.

ومنها: أنَّ قبْضَ من قُضِيَ له بما قُضِيَ له به، إذا كان خطأً وجورًا وخلافًا للسنةِ الثابتة؛ لا يُدخِلُه قبْضُه في ملكِه، ولا يصحُّ^(٦) ذلك له، وعليه رَدُّه^(٧). ومنها: أنَّ للعالم أن يُفتِيَ في مِضْرٍ فيه من هو أعلمُ منه إذا أفتَى بعلمٍ، ألا ترى أن الصحابةَ كانوا يُفتونَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ^(٨)؟

(١) غريب الحديث ١/١٥٨-١٥٩. والقول السابق عن أبي عمرو الشيباني من جملة ما ذكره أبو عبيد عنه.

(٢) قوله: «بين الناس» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ش ٤.

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٢٧٤.

(٤) عمدة القاري للعيني ١٣/٢٧٣.

(٥) في ر ١: «القضاء».

(٦) في ش ٤: «يصحح»، والمثبت من الأصل، ر ١.

(٧) عمدة القاري للعيني ١٣/٢٧٣.

(٨) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٣٧٤، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٤١: وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، وقال: وفيه أن الصحابة كانوا يُفتون في عهد النبي ﷺ، وفي بلده.

وقد عقد ابن سعدٍ في الطبقات الكبرى ٢/٣٣٤-٣٥٤ باين لمن كان يُفتي بالمدينة ويُقتدى به، وأهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ، فليراجع.

روى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أنه سُئِلَ عَمَّنْ كَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ (١)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: أبو بكر، وعمر، ولا أعلم غيرهما (٢).

وقال القاسم بن محمد: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، يُفْتُونَ
على عهد رسول الله ﷺ (٣).

وروى موسى بن ميسرة، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه (٤)،
قال: كان الذين يُفْتُونَ على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين: عمر، وعثمان،
وعلي، وثلاثة من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت (٥).

وفيه: أن يمين رسول الله ﷺ كانت: «والذي نفسي بيده». وفي ذلك ردُّ
على الخوارج والمعتزلة (٦).

وأما قوله في الحديث: «لأقضي بينكما بكتاب الله»، فلاهله العلم في ذلك
قولان؛ أحدهما: أن الرجم في كتاب الله، على مذهب من قال: إنَّ من القرآن (٧)

(١) في ١، م: «زمان».

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣٤-٣٣٥ بسند فيه الواقدي، ومن طريقه أخرجه ابن
عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/ ٣٢٦، والواقدي متروك، لكن هذه أخبار وليست أحاديث.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٣٥ عن الواقدي، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن
سمعان، عن القاسم. ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ١٨٠.

(٤) قوله: «عن أبيه» لم يرد في ١.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٠ عن الواقدي، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي
سبرة، عن موسى بن ميسرة، وفيه تصحيف حثمة إلى: خيثمة. ومن طريق ابن سعد أخرجه
ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/ ٤٢١.

(٦) وذلك لأنَّ أغلبهم أنكر الرجم، كما ذكر ذلك عنهم غير واحد، منهم: ابن حجر في فتح
الباري ١٢/ ١٤٨، وذكر الرَّايزي في المحصول ٤/ ٤٨٣-٤٨٤ أقوال الخوارج وحججهم
العقلية والنقلية في إنكار الرجم.

(٧) في الأصل: «القول»، وهو تحريف ظاهر.

ما نُسخَ خَطُّهُ وَثَبَتْ حُكْمُهُ، وقد أجمعوا أنَّ من القرآن ما نُسخَ حُكْمُهُ وَثَبَتْ خَطُّهُ^(١)، وهذا في القياس مثله. وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن، في باب زيد بن أسلم، من كتابنا هذا^(٢)، فأغنى ذلك عن ذكره هاهنا.

ومن ذهب هذا المذهب احتجَّ بقول عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حَقٌّ على من زنى من الرجال والنساء إذا أخصن^(٣). وقوله: لولا أن يُقال: إنَّ عمر زاد في كتاب الله لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فإنَّا قد قرأناها^(٤). وسنبيِّن ما لأهل العلم من التَّأويل في قول عمر هذا بما يجب، في باب يحيى بن سعيد، من كتابنا هذا إن شاء الله^(٥).

ومن حُجَّجَه أيضًا: ظاهر هذا الحديث قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله». ثم قال لأنيس الأسلمي: «إن اعترفت امرأة هذا فارجمها»، فاعترفت، فرجمها. وأهل السنة والجماعة مجمعون على أنَّ الرجم من حُكم الله عزَّ وجلَّ على من أخصن^(٦).

والقول الآخر، أنَّ معنى قوله عليه السلام: «لأقضينَّ^(٧) بينكما بكتاب الله عزَّ وجلَّ»، أي: لأحكمنَّ بينكما بحُكم الله، ولأقضينَّ بينكما بقضاء الله. وهذا

(١) السُّيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٢ / ٢١.

(٢) الحديث الحادي والعشرون لزيد بن أسلم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٣٨٤ (٢٣٨١).

وأخرجه البخاري في الصحيح (٦٨٢٩)، ومسلم في الصحيح (١٦٩١)، من طرق عن ابن شهاب.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨٣).

(٥) في الحديث الأول ليحيى بن سعيد في آخر هذا الكتاب.

(٦) الإجماع لابن المنذر، ص ١٤٢ (٦٣٢).

(٧) قفز نظر ناسخ الأصل من هذه اللفظة إلى مثلتها الآتية فسقط ما بينهما.

جائز في اللغة، قال الله عز وجل: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: حكمه فيكم، وقضاؤه عليكم^(١).

على أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو حكم الله، قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]. وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن.

ومن حجة من قال بهذا القول: قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا لفظ حديث قتادة، عن علي، وهو منقطع^(٢).

وفيه: أن الزاني إذا لم يُحصن: حده الجلد دون الرجم، وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ﷺ فيه، قال الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]. فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب.

وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أن المحصن حده الرجم^(٣).

(١) ذكر الطبري في تفسيره ١٦/٤ عن ابن زيد أنه قال: كتاب الله الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به، وذكر الثعالبي في تفسيره ١/٣٦٣ كلام ابن عبد البر كما هو هنا واعتمده تفسيرا للآية.

(٢) إن كان يقصد رواية قتادة عن علي، فهي منقطعة لا ريب، لأن قتادة لم يسمع من علي، بل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك كما قال أحمد بن حنبل (جامع التحصيل) ٣١٢ (٦٣٣)، ولكن لفظ حديث قتادة كما في المصنف لعبد الرزاق (١٣٣٥٤): أن عليا جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة، فقال: أجلدك بكتاب الله، وأجلدك بسنة رسول الله ﷺ. أما إن أراد رواية قتادة عن الشعبي فقد أخرجها أحمد في المسند ٢/٣٧٣ (١١٨٥) بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وأما حكمه بالانقطاع فقد وافقه فيه كثيرون وخالف غيرهم كما سيأتي.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة ١٠/١١٧، والإجماع لابن المنذر، ص ١٤٢.

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلدٌ أم لا؟ فقال جمهورهم: لا جلدٌ على المحصن، وإنما عليه الرجم فقط. ومن قال ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري، كل هؤلاء يقولون: لا يجتمع جلدٌ ورجمٌ^(١).

وقال الحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وداود بن علي: الزاني المحصن يُجلد، ثم يُرجم^(٢)، وحجبتهم عموم الآية في الزناة بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فعَمَّ الزناة ولم يُخصَّ مُحصَنًا من غير مُحصن، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، أنه قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ»^(٣).

وروى أبو حنيفة^(٤)، وإسماعيل بن أبي خالد^(٥)، وعلقمة بن مرثد^(٦)، وغيرهم، عن الشعبي، قال: أتي علي بن زانية، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ثم قال: الرَّجْمُ رَجْمَانِ: رَجْمٌ سِرٌّ، وَرَجْمٌ عَلَانِيَةٌ، فَأَمَّا رَجْمُ الْعَلَانِيَةِ فَالْشُّهُودُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَأَمَّا رَجْمُ السِّرِّ فَالْاعْتِرَافُ، فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ^(٧).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٧٧.

(٢) ذكر هذا الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص ١٦٠.

(٣) سيأتي تحريجه.

(٤) وهو: عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وروايته أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٥٣)، والدارقطني في السنن ٣/ ١٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٥٣)، وأبو يعلى في المسند ١/ ١٧٩ (٢٨٥)، والحاكم في المستدرک ٣/ ٣٦٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٣٢٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٥٣).

(٧) وأخرجه كذلك بالإضافة إلى ما مر من الطرق بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤١٧)، وعلي بن الجعد في مسنده ١/ ٤٦ (١٧٦)، كلاهما من طريق شعبة عن الحكم، قال: سمعت عمرو بن نافع يُحدِّث عن علي رضي الله عنه، قال: «الرَّجْمُ رَجْمَانِ...».

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ ^(١) مَا عِزًّا الْأَسْلَمِيِّ ^(٢)، وَرَجِمَ يَهُودِيًّا ^(٣)، وَرَجِمَ امْرَأَةً ^(٤)، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ. وَقِيلَ: امْرَأَتَيْنِ.
 رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ:
 رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجْلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجْلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً؛ فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى
 أَنَّ الْآيَةَ قُصِدَ بِهَا مَنْ لَمْ يُحِصِنْ مِنَ الزُّنَاةِ، وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَلَمْ يَجْلِدَا.
 وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ رَجِمَ فِي الزُّنَى رَجْلًا وَلَمْ
 يَجْلِدْهُ ^(٧).

وَحَدِيثُ مَالِكٍ ^(٨)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ
 اللَّيْثِيِّ، إِذْ بَعَثَهُ عُمَرُ إِلَى امْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا رَجْلًا، فَاعْتَرَفَتْ،
 وَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَادَّتْ عَلَى الْإِعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فُرْجِمَتْ. وَلَمْ يَذْكَرْ جَلْدًا.

- (١) رَوَى أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٤٢/٢٢ (١٤٤٤٧) هَذَا كُلَّهُ مِنْ قَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجْلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً.
 (٢) انظر: البخاري في الصحيح (٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠)، ومسلم في الصحيح (١٦٩١).
 (٣) انظر: الموطأ (٢٣٧٤)، والبخاري في الصحيح (٣٦٣٥، ٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٩).
 (٤) الموطأ (٢٣٧٨)، وانظر بمعناه: مسلم في الصحيح (١٦٩٦)، وأبو داود في السنن (٤٦٥٧)،
 والترمذي في الجامع (٢٢٢٢) وغيرهم.
 (٥) المصنّف (١٣٣٣٣) ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٢٢ (١٤٤٤٧)، وأخرجه كذلك مسلم في الصحيح (١٧٠١) عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، به. وأبو داود في السنن (٤٤٥٥) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، به.
 (٦) في الأصل: «سعيد»، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٦/١٣٦.
 (٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩١٢٤) عن البغوي، عن حجاج، به.
 (٨) الموطأ (٢٣٨٢).

وأخرجه كذلك الشافعي في المسند، ص ٣٣٦-٣٣٧، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٢/٢٧٨ (١٦٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤١.

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، أن ذلك كان من عمر مقدّمه الشام بالجابية^(١)(٢).

وروى ابن وهب، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدّها بالشام^(٣).

وروى مخزّمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار، يقولان: إنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: إنَّ آية الرَّجم نزلت، وإنَّ رسول الله ﷺ رجم، ورجمنا بعده، فقال عمر عند ذلك: ارجموا الثيب، واجلدوا البكر^(٤).

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٩١: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وإذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر نوى أيضًا، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية.

وفي المعالم الجغرافية في السيرة لعانق البلادي الحربي، ص ٧٧: هي شمال بلدة الصنمين، ولها تل يُعرف بتل الجابية، أي قريبة من الجولان.

(٢) والأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧/ ٢٧٠ كلاهما من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: القسم الثاني ص ١٧١ أو ١٧١/ ٤ (٣٠٢١) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، فهو ضعيف، فالأثر ضعيف.

(٤) لم نقف على مخرج هذا الأثر، وبالتّظر إلى إسناده ففيه عدّة علل، مخزّمة بن بكير بن عبد الله الأشج، فهو وإن كان صدوقًا كما قال ابن حجر في التقريب (٦٥٢٦) إلا أنّ في روايته عن أبيه انقطاعًا، فروايته عنه وجادة من كتابه.

أما رواية سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار عن عمر فهي مرسلّة، إذ إن ابن المسيّب ولد لستين مضتًا من خلافة عمر، لذا قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية، رآه ينعي التّعمان بن مقرّن رضي الله عنه، وذكر القطان بأنّ روايته عن عمر مرسلّة، انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٦٤ (١١٢)، وجامع التحصيل للعلائي ٢٢٣-٢٢٤، وكذلك الحال في سليمان بن يسار، ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٧٢ (١٢٧) عن أبي زُرعة: سليمان بن يسار عن عمر مرسل. وانظر: جامع التحصيل للعلائي ٢٣١. على أنّ سعيدًا كان معنيًا بقضايا عمر، لذلك احتج به من احتج.

وسياتي من معاني الرجم ذكرٌ صالحٌ، في باب يحيى بن سعيد^(١)، إن شاء الله.
وأما حديث عليٍّ في قصّة شِراحَةَ، فليس بالقويِّ؛ لأنّهم يقولون: إنّ الشعبيّ
لم يسمّع منه^(٢)، وهو مشهورٌ، قد رواه ابنُ أبي ليلي^(٣)، وغيره، عنه^(٤).

(١) في الحديث الثالث من أحاديث يحيى بن سعيد في باب البياء آخر الكتاب.
(٢) ذكر هذا عن عددٍ من النُّقاد وأهل العلم، فقد نقل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري
٥١١/١ عن يعقوب بن شَيْبَةَ قوله: لم يصحّ سماعه منه. وقال الخازمي في الاعتبار، ص ١٦٠:
لم يُثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من عليٍّ. وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١١١:
«وأنّ الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس، وأنّ الشعبي لم يسمع من عائشة ولا من عبد الله بن
مسعود، ولا أسامة بن زيد، ولا من عليٍّ إنّما رآه رؤية».

لكن روى البخاري في صحيحه (٦٨١٢) عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يُحدّث
عن عليٍّ رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ،
ويكفي إيراد البخاري لهذا الإسناد حتى يُحكّم باتّصاله نظرًا لشدة تحري البخاري في الاتصال،
وهذا ما اعتمده العلائي فقال في جامع التّحصيل ص ٢٤٨ (٣٢٢): روي عن علي رضي الله عنه،
وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللّقاء كما تقدّم. ولهذا صحّح الدّارقطني
في العلل هذه الرواية دون غيرها فقال في العلل ٩٧/٤ بعد أن سأله الرّواي: سمع الشعبي من
علي، قال: سمع منه حرّفًا، ما سمع غير هذا، والمقصود بذلك الحديث الذي نحن بصده.

والخلاصة أنّ في رواية الشعبي عن علي كلاً كثيراً وقد نفاها عددٌ من الأئمة النُّقاد، ولكن
إخراج البخاري لشيء منها يقود إلى صحّة هذه الرواية بعينها، وهذا ما انتهى إليه
الدّارقطني، وارتضاه ابن حجر، لذا نراه قال في تخريج حديث: «لا تغالوا في الكفن...» في
التلخيص الحبير ٣/٢٥٦: أبو داود من رواية الشعبي عن عليٍّ... وفيه انقطاع بين الشعبي
وعلي؛ لأنّ الدّارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/١١٩: قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة
فقال: عن سلمة، عن الشعبي، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلي، عن عليٍّ، وكذا ذكر الدّارقطني
عن حسين بن محمد بن شعبة. ورواية عصام كما ذكر ابن حجر عند الدّارقطني في العلل
٩٦/٤، وذكر رواية أخرى عن الشعبي، عن أبيه، عن علي، ووهم في هذه الرواية.

(٤) كما عند البخاري عن سلمة بن كهيل كما مرّ، ومجالد بن سعيد كما عند أحمد في المسند (٧١٦)
وغيرهما.

ومن أَوْضَحَ شَيْءٍ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ قَوْلُهُ لِأُنَيْسٍ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا جَلْدًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلُهُ: «الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١). فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ نُزُولِ آيَةِ الْجَلْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزُّنَاةَ كَانَتْ عَقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُمَسَّكُوا فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُمْ سَبِيلًا، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ الَّتِي فِي سُورَةِ «النُّورِ»؛ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الْآيَةُ [النور: ٢]، قَامَ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ بِالْحَجَارَةِ». فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ^(٢)، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمٌ أَحَدَثَهُ اللَّهُ نَسَخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ^(٣)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَحْكَامِهِ وَأَحْكَامِ رَسُولِهِ لِيَبْتَلِيَ عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنَكِّرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَجْلِدْ.

(١) سِيَّاتِي تَحْرِيجِهِ، إِذْ سَيِّسُوهُ الْمَصْنُفُ بِإِسْنَادِهِ.

(٢) فِي ر ١: «أَوَّلُ الْإِسْلَامِ».

(٣) يَشِيرُ الْمَصْنُفُ بِذَلِكَ إِلَى نَسْخِ هَذَا الْحُكْمِ. وَهَذَا مَا نَقَلَهُ الْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ، ص ١٦٠ عَنْ الْجَمَهُورِ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَأْيَ مَنْ قَالَ بِالْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ وَعَدَّدَهُمْ قَالَ: «وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: بَلْ يَرَجَمُ وَلَا يَجْلِدُ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الشَّامِ، وَسَفْيَانُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ، وَرَأَوْا حَدِيثَ عُبَادَةَ مَنْسُوحًا، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ».

(٤) الْمَصْنُفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٣٣٥٨).

وعن الثوري، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: ليس على المرجوم جلدٌ،
بلَغْنَا أَنَّ عَمَرَ رَجِمَ وَلَمْ يَجْلِدْ^(١).

وفي هذه المسألة قولٌ ثالث^(٢)، وهو أَنَّ الثَّيْبَ مِنَ الزُّنَاةِ إِنْ كَانَ شَابًّا
رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا جُلِدَ وَرُجِمَ. رُوي ذلك عن مسروق^(٣)، وقالت به فرقةٌ
من أهلِ الحديثِ.

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال:
حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى المروزيُّ، قال: حدَّثنا خَلْفُ بنُ هشامِ البزارُ، قال: حدَّثنا
أبو شهاب^(٤)، عن الأعمشِ، عن مسلم، عن مسروقٍ، قال: البكرانِ يُجلدانِ
ويُنْفَيانِ سَنَةً، والثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ، والشَّيْخَانِ يُجلدانِ ويُرْجَمَانِ^(٥).

فهذا ما لأهلِ السنة من الأقاويلِ في هذا البابِ، وأمَّا أهلُ البدع^(٦)،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٣٥٧).

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١ وذكر بعض من ذهب إليه.

(٣) كما روي عن أبي بن كعب، وأبي ذرٍّ، وقتادة كما في المحلى لابن حزم ٢٣٤/١١.

(٤) هو أبو شهاب الحنّاط عبد ربه بن موسى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٣٦١) عن الثوري، عن الأعمش، به. وابن أبي شيبة في

المصنّف (٢٩٣٨٤) عن أبي معاوية عن الأعمش، به. ولفظه: «البكران يُجلدان ويُرجمان»!

وابن حزم في المحلى ٢٣٤/١١ دون أن يُسنده.

ومثل هذا القول مروى عن أبي بن كعب كما في المصنّف لابن أبي شيبة (٢٩٣٨٢)، والسنة

للمروزي (٣٦٠)، وروي مرفوعاً عن أبيّ كما ذكره ابن كثير ٢٣٤/٢ وعزاه لابن مردويه

في تفسيره وساق إسناده وقال: هذا غريب من هذا الوجه، والإسناد فيه عمرو بن عبد الغفار

الفُقَيْمِي وهو متروك كما قال أبو حاتم، واتهمه ابن عدي بوضع الحديث، انظر: ميزان الاعتدال

للذهبي ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) كالرأفة والخوارج والمعتزلة، ولهذا فليس بغريب أن يُضمّن من كتب في أحاديث العقيدة والسنة

هذه المسألة ضمن قضايا السنة والعقيدة للمروزي وابن أبي عاصم في السنة لهما، وغيرهما أيضاً.

فأكثرهم^(١) يُنكرُ الرجمَ ويدفعه، ولا يقولُ به في شيءٍ من الزناة، ثيبًا ولا غيرِ ثيبٍ، عصمنا الله من الخذلانِ برحمته.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال^(٢): حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن يوسفَ بنِ مهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يخطُبُ، فقال: أيُّها الناسُ، إنَّ الرجمَ حقٌّ، فلا تُخدعنَّ عنه، فإن آيةَ ذلك أن رسولَ الله ﷺ قد رجم، وأنَّ أبا بكرٍ قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكونُ قومٌ من هذه الأمةِ يكذبونَ بالرجم، ويكذبونَ بالدجالِ^(٣)، ويكذبونَ بطلوعِ الشمسِ من مغربِها، ويكذبونَ بعذابِ القبرِ، ويكذبونَ بالشفاعةِ، ويكذبونَ بقومٍ يخرجونَ من النارِ بعدما امتَحشوا^(٤).

قال أبو عمر: الخوارجُ والمعتزلةُ يكذبونَ بهذا كله، وليس كتابنا هذا موضِعًا للردِّ عليهم، والحمدُ لله الذي عافانا مما ابتلاهم به.

(١) في ض: «فكلُّهم»، والمثبت من الأصل، ش ٤.

(٢) في المسند، له، كما في إنحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ٨١ / ٤ (٣٤٩٩)، والمطالب العالية في زوائد المسانيد الثانية لابن حجر ٢ / ٥٣٣ (٢٩٩٢).

(٣) قوله: «ويكذبون بالدجال» سقط من ١.

(٤) قوله: امتحشوا، أي: احترقوا. وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٩٦ (١٥٦) عن هُشيم، عن علي بن زيد، به. والطيالسي في المسند (٢٥) عن حماد بن زيد، به. وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٧٥) عن ابن إدريس، عن أشعث، عن علي بن زيد، به. والمروزي في السُّنة ٩٨ (٣٥٤) عن يحيى، عن هُشيم، عن علي بن زيد، به. والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٧٥١) عن إسحاق بن عيسى، عن حماد بن زيد، به. وغيرهم آخرون. والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد، هو ابن جُدعان كما ذكر ابن حجر في التقريب (٤٧٣٤). ويوسف بن مهران لا يكاد يعرف، ولا روى عنه إلا علي بن زيد هذا كما سيأتي.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: حَمَّادٌ^(١) بْنُ سَلَمَةَ^(٢)، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(٣)، وَالْمُبَارَكُ بْنُ
فَضَّالَةَ^(٤)، وَأَشْعَثُ^(٥)، وَهُشَيْمٌ^(٦)، كُلُّهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

وقال أحمد بن حنبل: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا حماد بن زيد، قال: سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: كُنَّا نُسَبِّهُ حَفْظَ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ بِحَفْظِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٧).

(١) في م: «وروي عن علي بن حماد»، وهو تخليط.
(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠٤ / ١ (١٤١) عن هُدْبَةَ بن خالد، عن حماد، به. والآجري في
الشريعة (٧٦٨).

(٣) سبق بيان طريقه في تخريج حديث مسدد السابق.
(٤) أخرجه الآجري في الشريعة ٣ / ١١٩٢ (٧٦٥) من طريق علي بن الجعد، عن مبارك، به.
(٥) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٩٣٧٥) عن ابن إدريس، عن أشعث، به. وابن أبي عاصم في السُّنَّة
١ / ١٥٢-١٥١ (٣٤٣) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، به. والآجري في الشريعة ٣ / ١١٩٤
(٧٦٧-٧٦٦) من طرق عن جرير، عن أشعث، به، وأشعث هو ابن سَوَّار كما جاء مُصَرَّحًا به
في رواية الآجري في الشريعة (٧٦٧) حيث قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود السَّجِسْتَانِي، قال:
حدَّثنا يوسف بن موسى القَطَّان، قال: حدَّثنا جرير، عن أشعث بن سَوَّار، به، وهو وإن أُخْرِجَ
له مسلم في المتابعات إلاَّ أنَّه ضعيف كما في تحرير التقريب ١ / ١٤٦ (٥٢٤).

(تنبيه): رجح الشيخ الألباني رحمه الله في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم ١ / ١٥٢ أنَّ
أشعث قد يكون هو ابن عبد الله الحُدَّانِي البصري، ولا شك أنَّه لو وقف على رواية الآجري
والتصريح فيها باسم أشعث كاملاً لما ذكر هذا، والله أعلم.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٩٦ (١٥٦) عن هُشَيْمٍ، والمروزي في السنة (٣٥٤) عن يحيى
عن هُشَيْمٍ، به. والمحاملي في الأمالي (٢٢٠) عن أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل عن زياد بن
أيوب، عن هُشَيْمٍ، به. وهُشَيْمٍ هو ابن بشير الواسطي، أحد الحفاظ الثَّقَاتِ.
وهذا الحديث مروى أيضاً عن معمر كما عند عبد الرَّزَّاق (١٣٣٦٤، ٢٠٨٦٠)، والمُعَلَّى بن
هلال كما في أصول السُّنَّة لابن أبي رَمَين (١١٢).

(٧) أخرج هذا القول عن علي بن زيد: ابن أبي خَيْثَمَةَ في تاريخه السفر الثالث ١ / ٢٣٢ (٧٢٧)
عن أحمد، به. والفَسَّوِي في المعرفة والتاريخ ٣ / ٢١٣ فقال: قال سلمة عن أحمد، به. وأخرجه في
٢ / ٩٩ عن سلمة بن شبيب عن أحمد عن بعض من ذكره عن حماد بن زيد، به. وابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ٩ / ٢٢٩ عن علي بن الحسن الهسنجاني، عن أحمد، به، وابن عدي في الكامل
= ١٩٦-١٩٧ (١٣٥١) عن أبي بكر الأثرم، عن أحمد، به.

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم؛ فجملة قول مالك ومذهبه، أن يكون الزاني حُرًّا، مسلمًا، بالغًا^(١)، عاقلًا، قد وطئ وطئًا مباحًا في عقد نكاح، ثم زنى بعد هذا. والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحدٍ منهما إحصانٌ في نفسه، وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به إحصانٌ، وكذلك الوطء المحظور؛ كالوطء في الإحرام، أو في الصيام، أو في الاعتكاف، أو في الحيض، لا يثبت بشيء^(٢) من ذلك إحصانٌ، إلا أن الأمة الكافرة، والصغيرة، يُحصن الحر المسلم عنده ولا يُحصنهن. هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وحدَّ الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على صريين^(٣):

أحدهما: إحصانٌ يُوجبُ الرجْم، يتعلَّقُ بسبعِ شرائط: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول.

والآخر: إحصانٌ يتعلَّقُ به حدُّ القذف، له خمسُ شرائطٍ في المقذوف: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

= كما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢/٧ عن عفان بن مسلم، به.

وقال أحمد عنه: لا يُعرف، كما في تهذيب الكمال ٤٦٣/٣٢.

وذكر أحمد وأبو داود وأبو حاتم أنه لم يرو عنه غير علي بن زيد كما في تهذيب الكمال.

(١) انظر: شرح ابن بطال على البخاري ٥٠٥/٨، وشرح حدود ابن عرفة للرصاص ٤٩٧، وفيه

نظم لهذه الشروط، وهي للقاضي زين الدين ابن رشيقي، وهو:

شروطٌ للإحصانِ ستُّ أتت	فخذها عن النَّصِّ مُستفهما
بلوغٌ وعقلٌ وحريةٌ	ورابعها كونه مُسليما
وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ مباحٌ	متى اختلَّ شرطٌ فلن يُرجما

(٢) في ر١: «في شيء».

(٣) انظر تفصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي يوسف وابن أبي ليلى في مختصر اختلاف

العلماء للطحاوي ٢٧٩/٣.

وقد رُوي عن أبي يوسفَ، في «الإملاء»، أن المسلمَ يُحصِنُ النصرانيةَ ولا تُحصِنُهُ. ورُوي عنه أيضًا، أن النصرانيَّ إذا دخلَ بامرأته النصرانيةَ، ثم أسلما، أُنهما مُحصنانِ بذلك الدخولِ. وروى بشرُّ بنُ الوليدِ، عن أبي يوسفَ، قال: قال ابنُ أبي ليلى: إذا زنى اليهوديُّ والنصرانيُّ بعدما أحصنا، فعليهما الرجمُ. قال أبو يوسفَ: وبه نأخذُ.

وقال الشافعيُّ: إذا دخلَ بامرأته وهما حرَّان، فوطئها، فهذا إحصانٌ؛ كافرَيْنِ كانا أو مسلمَيْنِ.

واختلف أصحابُ الشافعيِّ على أربعةِ أوجهٍ^(١):

فقال بعضهم: إذا تزوجَ العبدُ أو الصبيُّ، ووطئنا، فذلك إحصانٌ.

وقال بعضهم: لا يكونُ واحدٌ منهما مُحصنًا، كما قال مالكٌ.

وقال بعضهم: إذا تزوجَ الصبيُّ، أحصنَ إذا وطئ، فإذا بلغَ وزنى، كان عليه الرجمُ، والعبدُ لا يُحصِنُ.

وقال بعضهم: إذا تزوجَ الصبيُّ لا يُحصِنُ، وإذا تزوجَ العبدُ أحصنَ.

وقالوا جميعًا: الوطاءُ الفاسدُ لا يَقَعُ به إحصانٌ.

وقال مالكٌ: تُحصِنُ الأمةُ الحرَّ، ويُحصِنُ العبدُ الحرَّةَ، ولا تُحصِنُ الحرَّةُ

العبدَ، ولا الحرُّ الأمةَ، وتُحصِنُ اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ، وتُحصِنُ الصبيَّةُ

الرجلَ، وتُحصِنُ المجنونةُ العاقلَ، ولا يُحصِنُ الصبيُّ المرأةَ، ولا يُحصِنُ

العبدُ الأمةَ، ولا تُحصِنُهُ إذا جامعها في حال الرِّقِّ. قال: وإذا تزوجتِ المرأةُ

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٧٩، وانظره بتفصيل في الحاوي للماوردي

خَصِيًّا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصِيٌّ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانًا^(١).

وقال الثوريُّ: لَا يُحْصَنُ بِالنِّصْرَانِيَّةِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. زَادَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: وَتُحْصَنُ الْمَشْرِكَةُ بِالْمُسْلِمِ، وَيُحْصَنُ الْمَشْرِكَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ.

وقال الليثُ بْنُ سَعْدٍ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ: لَا يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ عِتْقِهَا، وَكَذَلِكَ النَّصْرَانِيَّانِ لَا يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا. قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّتِهَا، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ إِحْصَانٌ.

وقال الأوزاعيُّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ الْحَرَّةُ: إِذَا زَنَى فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ وَأُعْتِقَ ثُمَّ زَنَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَنْكِحَ غَيْرَهَا. وَقَالَ فِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضُ: إِنَّهَا^(٢) تُحْصَنُ الرَّجُلَ، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ: لَا يُحْصَنُ الْمَرْأَةُ. قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ^(٣).

قال أبو عمر: إِجْبَابُ الْأَوْزَاعِيِّ الرَّجْمَ عَلَى الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ، وَعَلَى الْعَبْدِ تَحْتَ الْحَرَّةِ، لَا وَجْهَ لَهُ^(٤)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ آتِينَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وَالرَّجْمُ لَا يَنْصَفُ،

(١) فِي الْمَدُونَةِ ٢/ ٢٠٤: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَصِيَّ الْقَائِمَ الذَّكَرَ، هَلْ يُحْصَنُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ نِكَاحٌ، وَهُوَ يَغْتَسَلُ مِنْهُ وَيَقَامُ فِيهِ الْحَدَّ، وَإِذَا تَزَوَّجَ وَجَامَعَ فَذَلِكَ إِحْصَانٌ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجْبُوبَ وَالْخَصِيَّ هَلْ يُحْصَنَانِ الْمَرْءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي رَأْيِي؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ مَجْبُوبًا أَوْ خَصِيًّا قَائِمَ الذَّكَرِ فَهُوَ وَطْءٌ يَجِبُ فِيهِ الصِّدَاقُ، وَيَجِبُ بِوَطْءِ الْمَجْبُوبِ وَالْخَصِيِّ الْحَدَّ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَجَمَاعُهُ فِي النِّكَاحِ إِحْصَانٌ، فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «لَمْ تَحْضُ: إِنَّهَا» لَمْ يَرِدْ فِي الْأَصْلِ، وَفِي م: «تَحْضُنُ أُنْهَا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالثَّبُوتُ مِنْ ش ٤.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ مَالِكٌ» إِلَى هُنَا كُلُّهُ مِنْ مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ٣/ ٢٨٠.

(٤) وَانظُرْ لِإِبْطَالِ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا: مَخْتَصَرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

وقد قال ﷺ في الأمة: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»^(١). وقال مالك في حديثه ذلك: ولم تُحصِن. وسُنِّي ذلك بعد تمام القول في هذا الحديث إن شاء الله.

وأما قوله في الحديث: جلد ابنه مئة جلدة^(٢)، وعَرَّبَه عامًّا، فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بَكْرًا، وأنَّ الجلد حدُّ البكر مئة جلدة. واختلفوا في التَّغْرِيبِ، فقال مالك^(٣): يُنْفَى الرجلُ، ولا تُنْفَى المرأةُ ولا العبدُ، ومن نفى حُبْس في الموضع الذي يُنْفَى إليه. وقال الأوزاعي: يُنْفَى الرجلُ، ولا تُنْفَى المرأةُ.

وقال أبو حنيفة^(٤) وأصحابه: لا تُنْفَى على زانٍ، وإنَّما عليه الحدُّ؛ رجلًا كان أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا.

وقال الثوريُّ، والشافعيُّ، والحسنُ بنُ حَيٍّ: يُنْفَى الزاني إذا جُلِد؛ امرأةً كان أو رجلًا. واختلف قولُ الشافعيِّ^(٥) في نفي العبدِ، فقال مرَّةً: أَسْتَحِيرُ اللهَ في تغريب العبيدِ، وقال مرَّةً: يُنْفَى العبدُ نصفَ سنَةٍ، وقال مرَّةً أُخرى: سنَةٌ إلى غيرِ بلده. وبه قال الطبريُّ.

قال أبو عمر: من حُجِّبَ من عَرَّبَ الزَّناةَ مع حديثنا هذا، حديثُ عبادة بن الصامتِ: «البكرُ بالبكرِ، جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»، لم يُحصَّ عبدًا من حُرٍّ، ولا أنثى من ذكِرٍ.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ

(١) هو الحديث التالي، وهو عند مالك في الموطأ (٢٣٩٠).

(٢) انظر: عمدة القاري للعيني ٢٧٣/١٣.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٢٣٦/١٤.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٧٧/٣.

(٥) الأم ١٦٨/٦.

أبي أسامة^(١) ومحمد بن الجهم، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَبَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٢) - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الثَّيْبُ جِلْدٌ مِثْلُ مِثْمَلٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جِلْدٌ مِثْلُ مِثْمَلٍ ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ»^(٣).

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ^(٤).

(١) لعله في مسنده، ولكن لما لم يكن هذا الحديث من الزوائد لم يذكره أصحاب الزوائد كاهيثمي في بغية الباحث، والبوصيري في إتحاف المهرة. ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٣/ ٢٨٧ (٢٥٣٤) عن أبي عبد الله الحاكم وأبي طاهر الفقيه، قالوا: أخبرنا علي بن حمشاذ، عن الحارث بن أبي أسامة، به. وفي السنن الكبرى ٨/ ٢١٠ عن أبي الحسن، عن علي بن أحمد، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن الحارث، به.

(٢) لعله في مسنده، ولكن لأنه ليس من الزوائد لم يورده أصحاب الزوائد، ومن طريق مُسَدَّدٍ أخرجه أبو داود في السنن (٤٤١٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٦٦٦) عن هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤٤١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٤٣٤) وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ هُشَيْمٍ، بِهِ.

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٤٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧٣٠٢) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ، بِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٨/ ٢٢٣، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، =

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ النَّفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْأُمَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرَ فِيهِ الْحَدُّ دُونَ النَّفْيِ. وَمَنْ رَأَى نَفْيَ الْعَبِيدِ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأُمَّةِ مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدُّ. وَسُوِّضَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ مَا يُحْشَى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفْيَ النِّسَاءِ^(٢).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الْبَكْرِ يَزْنِي بِالْبَكْرِ: يُجَلِّدَانِ مِئَةً، وَيُنْفِيَانِ سَنَةً. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسَبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا.

= وهذه الرواية الثانية رواها كذلك الترمذي في الجامع كما مرَّ، وقال: حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأنَّ عمر ضرب وغرَّب. حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، أن أبا بكر ضرب وغرَّب، وأنَّ عمر ضرب وغرَّب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. وصوب الدارقطني الرواية الموقوفة هذه على المرفوعة والمرسلة، إذ إنه ذكر الجميع، وأنه يذكر الموقوفة وقال: وهو الصواب، كما في العلل ١٢ / ٣٢٠. أمَّا أبو حاتم فرأى أن الروایتين المتصلة والمرسلة كلتاها خطأ وهما، وخطأ ابن إدريس على ثقته وإمامته كما في العلل لابن أبي حاتم (١٣٨٢)، في حين أن ابن القطان الفاسي صحح الجميع، ولم يستغرب أو يستبعد ورود هذه الروايات جميعًا عن ابن إدريس أو أن تكون عنده، كما في بيان الوهم والإيهام ٥ / ٤٤٤-٤٤٥ (٢٦٢٣)، ولا ريب أن الموقوف هو الصواب كما قرره الجهابذة المتقدمون.

(١) انظر: البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٢٢، والمُحلى لابن حزم ٩ / ٦٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٣١٥) عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم، أن عليًّا قال.

(٣) المصنَّف (١٣٣١٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٨٥ (٩٥٦٨) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، به. والحافظ يوسف بن خليل الدمشقي في جزء عوالي أبي حنيفة (١٢) من طريق الطبراني، به.

عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: غرّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لا أغرّب مسلماً بعد هذا أبداً^(٢).

قالوا: ولو كان النفي حداً لله ما تركه عمر بعد، ولا كان عليّ ليكرهه. وهو قول الكوفيين. وأمّا أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم.

قال معمر: وسمعتُ الزهريّ وسئل: إلى كم يُنفى الزاني؟ قال: نفاه عمر من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر^(٣).

عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج، قال: سمعتُ ابن شهاب وسئل، بمثله سواء. أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر نفى إلى فدك^(٥)، وأن ابن عمر نفى إلى فدك^(٦).

الثوري، عن أبي إسحاق، أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة^(٧).

(١) المصنّف (١٧٠٤٠) بهذا الإسناد، ورواه بإسناد آخر في (١٣٣٢٠) بسياق مختلف قليلاً.
(٢) وأخرجه أيضاً: عمر بن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٤٧٤، عن عارم، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. والنسائي في المجتبى ٨/ ٣١١ من طريق عبد الرزاق، به.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٣٢١) عن معمر، به.
(٤) المصنّف (١٣٣٢٢).

(٥) ذكر ياقوت في معجم البلدان ٣/ ٨٥٥ أنها قرية بينها وبين المدينة يومان. وقال صاحب معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٢٣٥: إنها قرية شرقي خيبر تُعرف اليوم بالحائض.
(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنّف (١٣٣٢٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نفى إلى فدك. وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٣٩٣) عن وكيع، عن سفیان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر نفى إلى فدك.

وذكر البيهقي في السنن الصغرى والسنن الكبرى ٨/ ٢٤٣، وفي معرفة السنن والآثار، عن أبي بكر بن المنذر في الخلافات، أن عبد الله بن عمر حدّ مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٣٢٣) عن الثوري، به. وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٣٩٥) عن وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن يحيى، أن علياً نفى إلى البصرة. وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٧٣٥) من طريق سفیان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه... إلخ. =

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: نفى من مكة إلى الطائف؟ قال: حسبه ذلك^(١).

وأما قول الرجل: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، مع قول أبي هريرة: فجلد ابنه مئة جلدة، وغزبه عاماً. فيدلُّ على أن ابن الرجل المتكلم أقرَّ على نفسه بما قال أبوه أو صدَّقه في قوله ذلك عليه، ولولا إقراره^(٢) لما أقام رسول الله ﷺ الحدَّ عليه؛ لأنَّ من شرَّعته وسنته ﷺ ألا يؤخذ^(٣) أحدٌ بإقرار غيره عليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]: لا على غيرها^(٤). وقال رسول الله ﷺ لأبي رَمْثَةَ^(٥): «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٦). وهذا كله يوضح لك أنه إنَّما جلده بإقراره

= وأبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السبيعي. ورواه بإسناد آخر (١٦٧٣٤) من طريق الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي، أن علياً نفى إلى البصرة، وروى هذا الحديث في السنن الصغير (٢٥٦٤) له بلا إسناد، وقال: روينا عن الشعبي.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣٢٥).

(٢) في الأصل بدل الإقرار: «ذلك»، والمثبت من ش ٤.

(٣) في ش ٤: «لما أقام عليه حدًّا؛ لأنه محال أن يؤخذ».

(٤) قوله: «لا على غيرها» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ش ٤.

(٥) هذا التوصيف غير دقيق؛ لأنَّ الرواية عن أبي رَمْثَةَ فيها: «دخلت مع أبي»، فالحديث كان مع والد أبي رَمْثَةَ، والنبي ﷺ سأل والد أبي رَمْثَةَ: من هذا معك؟

(٦) أخرج هذا الحديث عددًا من الحفاظ، منهم: الحميدي في المسند (٨٦٦)، فقال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إيباد بن لقيط، عن أبي رَمْثَةَ السُّلمي، قال: دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهره فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طيب، فقال: «إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللَّهِ الطَّيِّبُ»، قال: وقال رسول الله ﷺ لأبي: «من ذا معك؟» فقال: ابني، أشهد لك به، فقال النبي ﷺ: «أما إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

وأخرجه كذلك أبو داود في السنن (٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨) بعدة أسانيد قال في بعضها: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إيباد بن لقيط... أسقط ابن أبجر بينها والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٣ عن هارون بن عبد الله، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبجر، به. كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٢٧٩ (٧١٥) من طريق الحميدي. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، فالحميدي ومن دونه كلهم ثقاتٌ ثبت سماع بعضهم من بعض.

وَكَسَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا بِإِقْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، لَكَانَ أَبُوهُ قَازِفًا لَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنى بِأَمْرَاءِ بَعِينِهَا، وَجَحَدَتْ هِيَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ^(١): يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى، وَإِنْ طَلَبْتَ حَدَّ الْقَذْفِ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَيْضًا. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: زَنَى بِي فَلَانٌ، وَأَنْكَرَ: حُدَّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلزَّنى. وَبِهَذَا قَالَ الطَّبْرِيُّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٢): لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلزَّنى، وَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ قَالَتْ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ^(٣)، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَدُّ مَنْ أَقْرَبَ مِنْهَا لِلزَّنى فَقَطْ؛ لِأَنَّا قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّانِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ زَانِيًا، فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنى، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٤): يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لِلزَّنى.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٥): إِذَا أَقْرَبَ هُوَ بِالزَّنى، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلِدَ وَإِنْ كَانَ مُحَصَّنًا، وَلَمْ يُرْجَمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: رَدُّ مَا قُضِيَ بِهِ مِنَ الْجَهَالَاتِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٦). وَقَالَ عَمْرٌ: رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السَّنَةِ^(٧).

(١) النوادر والزِّيادات ١٤ / ٢٥١، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣ / ٢٩٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣ / ٢٩٧.

(٣) انظر قول أبي يوسف ومحمد في مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٦١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٩٨.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٩٠.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وأخرجه مسلم في الصحيح (١٧١٨) بهذا اللفظ وبلغه آخر هو: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٣٢٦) هكذا مختصراً، ورواه البيهقي في السنن الصغير (٢٨٢٣) وفي السنن الكبرى ٧ / ٤٤٢، مع قصة.

وأجمع العلماء^(١) أن الجورَ اليِّنَ، والخطأَ الواضحَ المخالفَ للإجماعِ والسنةِ الثابتةِ المشهورةِ التي لا معارِضَ لها، مردودٌ على كُلِّ من قضى به.

ذكر مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يقولُ: ما من طينةٍ أهونُ عليَّ فتًا، ولا كتابٍ أهونُ عليَّ ردًّا، من كتابٍ قضيتُ به، ثم أبصرتُ أن الحقَّ في خلافِهِ. أو قال: في غيرِهِ^(٢).

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ اعترافَ الزاني مرَّةً واحدةً بالزنى، يُوجبُ عليه الحدَّ ما لم يرجعْ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «فإن اعترفتُ فارجمها»، ولم يقل: إن اعترفتُ أربعَ مرَّاتٍ. وسنبيُّ هذا في بابِ مُرسَلِ ابنِ شهابٍ من هذا الكتابِ^(٣) إن شاء الله. وفي هذا الحديثِ أيضًا: إثباتُ خبرِ الواحدِ^(٤)، وإيجابُ العملِ به في الحدودِ، وإذا وجبَ ذلك في الحدودِ، فسائرُ الأحكامِ أُحرى بذلك.

وفيه: أنَّ للإمامِ أن يسألَ المقدوفَ، فإن اعترَفَ حكمَ عليه بالواجبِ، وإن لم يعترفْ، وطالبَ القاذِفَ، أخذَ له بحدِّه. وهذا موضعٌ اختلفَ فيه الفقهاءُ،

(١) في ش ٤، ١: «وقد أجمعوا»، والمثبت من الأصل.

(٢) أخرج هذا الأثر الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٥٩٨ عن محمد - لعله ابن أبي زكير - عن مالك، به. والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٩ عن أبي عبد الله الحاكم، عن أحمد بن سهل، عن إبراهيم بن معقل، عن حرملة، عن ابن وهب، عن مالك، به، ولفظه: «ما من طينة أهون عليَّ فتًا، وما من كتاب أيسر علي ردًّا، من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته». وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/١٩٤ من طريق البيهقي بلفظه غير أن فيه: «ففسخته» بدلًا من: «ففسخته»، ويظهر أنه تصحيف، والله أعلم.

(٣) الحديث العاشر من مراسيل ابن شهاب عن نفسه.

(٤) وقد بوب البخاري على هذا في صحيحه فقال في الباب الأول من كتاب أخبار الآحاد من صحيحه: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ثم ساق هذا الحديث في الباب المذكور (٧٢٦٠). وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/٥٢٧: وفيه قبول خبر الواحد.

فقال مالك: لا يُحَدُّ الإمامُ القاذِفَ حتى يُطالبه المقذوفُ، إلا أن يكونَ الإمامُ سَمِعَهُ، فيحُدُّه إن كان معه شهودٌ غيره عُدُولٌ. قال: ولو أن الإمامَ شَهِدَ عنده شهودٌ عُدُولٌ على قاذِفٍ، لم يُقَمَّ الحدُّ حتى يُرْسَلَ إلى المقذوفِ وَيَنْظَرَ ما يقولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سِتْرًا على نفسه^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي: لا يُحَدُّ القاذِفُ إلا بمُطالبَةِ المقذوفِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: يحُدُّه الإمامُ وإن لم يَطْلُبْهُ المقذوفُ^(٢).

وفيه: أن يكونَ الرسولُ في حُكْمِ الدِّينِ واحدًا، كما أن الحَكَمَ واحدٌ، وذلك كُلُّهُ قُوَّةٌ في العملِ بخبرِ الواحدِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحاكمَ يَقْضِي بما يُقَرُّ به عنده المُقَرَّرُ^(٣)، وإن لم يَحْضُرْهُ أحدٌ؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يقلْ له: احمِلْ معك من يسمعُ اعترافها.

وفي ذلك: إيجابُ القضاءِ بما علم القاضي وهو حاكمٌ، وسيأتي القولُ في قضاءِ القاضي بعلمه، واختلافِ العلماءِ في ذلك، ووجوهُ أقوالهم وما نزَعوا به في بابِ هشامِ بنِ عروة عن أبيه عن زينب بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أمِّ سَلَمَةَ من كتابنا هذا^(٤) إن شاء الله، والله المستعان لا ربَّ سواه.

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٢٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٤١، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ٢٧٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٢٠، وانظر: عمدة القاري للعيني ١٣/ ٧٣.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطان ٨/ ٢٦٨، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٤٢.

(٤) في الحديث الحادي والثلاثين لهشام بن عروة آخر الكتاب.

حديثٌ تاسعٌ لابنِ شهاب، عن عبید الله

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن عبیدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرةَ وزیدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الأُمّةِ إذا زنتَ ولم تُحصِن، فقال: «إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ بیعوها ولو بضفیرٍ». قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعدَ الثالثة أم الرابعة؟

هكذا روى مالكٌ هذا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ بهذا الإسنادِ، وتابَعَه عليٰ إسنادِهِ عن ابنِ شهابٍ: يونسُ بنُ يزيدَ^(٢)، ويحيى بنُ سعيدٍ^(٣). ورواه عُقيلٌ^(٤)، والزُّبيديُّ^(٥)، وابنُ أخي الزُّهريِّ^(٦)، عن الزُّهريِّ، عن

(١) الموطأ ٢/٣٨٨ (٢٣٩٠).

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢١ بعد أن ساق عدة أسانيد لهذا الحديث: قال يونس عن الزُّهري، عن عبیدِ الله، عن زيد، عن النبي ﷺ نحوه.

(٣) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٧٢١٧) عن محمد بن نصر، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى، به. والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢٦) عن النَّسائي، به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٠، والفَسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٤٣ و٤٣٠، كلاهما عن يحيى بن أبي بكر، عن الليث، عن عقيل، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٤ من طريق يعقوب بن سفيان الفَسوي، به.

(٥) هو محمد بن الوليد، وحديثه هنا أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٤٣ (١٩٠١٨) عن يزيد بن عبد ربه، عن بقیة، به. والبخاري في التاريخ الكبير ٥/١٩، والفَسوي في المعرفة والتاريخ ١/٤٣٠ كلاهما عن حيوة، عن بقیة، عن الزبيدي، به. وزاد الفَسوي ابن المصنّفی قرنه بحيوة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١١٤) عن عبد الوهاب بن نجدة، عن بقیة، به. والنَّسائي في السنن الكبرى (٧٢٢٣) عن محمد بن المصنّفی، عن بقیة، به.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٣٥٧ (١٩٠١٧) عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، به. والبخاري في التاريخ الكبير ٥/١٩ عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، به. وابن أبي عاصم في =

عبيد الله بن عبد الله، أن شبلاً أو شُبَيْلَ^(١) بن خالد^(٢) المزني أخبره، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة. وذكروا الحديث، إلا أن عَقِيلاً وحده قال: مالك بن عبد الله الأوسي^(٣).

وقال الزُّبَيْدِيُّ، وابنُ أخي الزهري: عبد الله بن مالك. وكذلك قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن شبل بن حامد المزني^(٤)، عن عبد الله بن مالك الأوسي.

= الأحاد والمثاني (١١١٥) عن الحسن بن علي، عن يعقوب بن إبراهيم، به. والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢٢) عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، به. كما أخرجه عبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (٤٩٢) عن يعقوب بن إبراهيم، به، غير أنه قال في آخره: عن شبل بن خليلد المزني أخبره «أن رسول الله ﷺ...» فجعله من مسند شبل هذا.

(١) في أغلب الموارد التي ورد فيها الحديث ذكر شبل - مُكَبَّرًا، ولم يرد شبيلاً مُصَغَّرًا إلا في بعض نسخ المسند كما ذكر المحقق ٣١/٣٥٩، وكما جاء في الأحاد والمثاني بروايته لكن المحقق غيره كما ذكر، وهذه من آفات المحققين، إذ يتصرّف المحقق بالأصل ويُغَيِّرُ فيه دون أن يُدرك أن هذا من اختلاف الروايات فيثبت رواية أخرى من كتاب آخر فيجني على الأصل.

(٢) ورد في رواية ابن عيينة: شبل بن حامد، وبَيَّنَّ العلماء شذوذ هذه الرواية، فقال الترمذي ٣/١٠٤ عقب حديث (١٤٣٣): وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنها هو شبل بن خالد، ويُقال أيضًا: شبل بن خُلَيْد.

(٣) كما مرَّ عن روايات عُقَيْل عند البخاري في التاريخ الكبير، والفَسَوِي في المعرفة والتاريخ، غير أن محقق المعرفة والتاريخ في الموطن الثاني ١/٤٣٠ غير الاسم إلى عبد الله بن مالك، وعلّق قائلاً: في الأصل: «مالك بن عبد الله» وهو مقلوب. انظر: مسند أحمد...، في حين أنه ذكره على الصواب في ١/٣٤٣ حيث أثبت مالك بن عبد الله ورجّح كونه عبد الله بن مالك الأوسي، وهو عمل صائب خلاف ما في الموضع الثاني.

(٤) قال البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢١: خُلَيْد أشبه، وحامد لا يصحّ عندي. لكن ابن معين صحح ابن حامد فقال في التاريخ رواية الدُّورِي (٢١٨): ويقال: إنه شبل بن خُلَيْد، ويقال: إنه شبل بن حامد، وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأنَّ شبيلاً ليست له صحبة. وخطأ الترمذي كذلك شبل بن حامد كما سيأتي ورجح الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢٨) ابن خليلد، =

فجمع يونس بن يزيد الإسنادين جميعاً في هذا الحديث، وانفرد مالك فيه بإسناد واحد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد.
وعند عَقِيلٍ، والزُّبَيْدِيِّ، وابن أخي الزُّهْرِيِّ، فيه أيضاً إسنادٌ واحدٌ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن شبَل، عن عبد الله بن مالك. وجمع يونس الحديثين جميعاً.
ورواه ابنُ عيينة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالدٍ وشبَل، أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها»، وذكر الحديث^(١). هكذا قال ابنُ عيينة في هذا الحديث، فجعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد بن خالدٍ، فأخطأ وأدخل إسنادَ حديثٍ في آخر، ولم يُقَمِّ حديثَ شبَل^(٢).

= فقال بعد أن روى رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ هذه: هكذا قال لنا يونس عن ابن وهب في الحديث: شبَل بن حامد، وإثنا هو ابن خُليد أن عبد الله بن مالك الأوسي وإثنا هو الأوسي.
وهذه الرواية رواها بالإضافة للطحاوي كما مرَّ الآن البخاري في التاريخ الكبير ٢٠/٥، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢١)، وابن قانع في معجمه ١٢١/٢، كلهم من طريق ابن وهب عن يونس، به.

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٤٠-٥٤٢)، والحميدي في المسند (٨١٢)، وابن أبي شيبه في المصنّف (٣٧٢٤٠)، وأحمد في المسند ٢٧٦/٢٨ (١٧٠٤٣) كلهم عن سفيان، به. وابن ماجه في السنن (٢٥٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن سفيان، به. والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢٠) عن الحارث بن مسكين، عن سفيان، به، وقال: والصواب حديث مالك، وشبَل في هذا الحديث خطأ، وغيرهم.

قلنا: وأخرجه كذلك البخاري في الصحيح في عدة مواطن منها (٦٨٢٧، ٦٨٥٩، ٧٢٧٨) من طرق عن علي بن المديني ومحمد بن يوسف الفريابي ومسدد كلهم عن سفيان دون ذكر شبَل!
(٢) قال الترمذي في الجامع عقب حديث (١٤٣٣) بعدما ساق هذا الحديث: وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ ويونس بن عبيد وابن أخي الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: إذا زنت الأمة. والزُّهْرِيُّ، عن عبيد الله، عن شبَل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، قال: إذا زنت الأمة. وهذا الصحيح عند أهل الحديث، =

قال أحمد بن زهير^(١): سمعت يحيى بن معين يقول: شبُلٌ هذا لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً. وقال عباس^(٢): سمعت يحيى بن معين يقول: ليس لشبُلٍ صحبةٌ، يقال: إنه شبُل بن مَعْبِدٍ، ويقال: شبُل بن حامدٍ. قال: وأهل مصر يقولون: شبُل بن حامدٍ، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. قال يحيى بن معين: وهذا عندي أشبه؛ لأنَّ شبلاً ليس له صحبة^(٣).

وقال محمد بن يحيى النيسابوري^(٤): جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالدٍ وشبلاً، وأخطأ في ضمِّه شبلاً إلى أبي هريرة وزيد بن خالدٍ في هذا الحديث. قال: وإن كان عبیدُ الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة، فإنه رواه في هذا الحديث^(٥) عن أبي هريرة وزيد، عن النبي ﷺ. وعن شبُلٍ، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. فترك ابن عيينة عبد الله بن مالك، وضمَّ شبلاً إلى أبي هريرة وزيد، فجعله حديثاً واحداً، وإنما هذا حديثٌ، وذاك حديثٌ، قد ميزهما يونس بن يزيد. قال: وتفرد معمرٌ ومالكٌ بحديث أبي هريرة وزيد بن خالدٍ.

= وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبُل بن خالد، ويقال أيضاً: شبُل بن خليل.

وذكر الدارقطني في العلل ١١ / ٥٠ رواية ابن عيينة فقال عقبها: وخالفه يحيى بن سعيد، وصالح بن كيسان، والوليد بن كثير، ورواه عن الزُّهري، عن عبید الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، ولم يذكروا شبلاً. في إشارة إلى تعليل رواية سفيان.

(١) تاريخه، السفر الثالث: ١ / ٢٨٦ (١٠٠٣)، وقال أيضاً: شبل خطأ. وانظر: موسوعة أقوال يحيى بن معين في الرجال ٢ / ٣٠١.

(٢) هو العباس بن محمد الدوري، راوي التاريخ عن يحيى بن معين.

(٣) تاريخ الدوري ٣ / ٥٩ (٢١٨). ومرَّ قبل قليل تحقيق ذلك.

(٤) هو الذهلي، ولعل هذا من كتابه المعروف بالزهريات لكنه لم يصلنا. والمصنف نقل منه نقولاً عدة.

(٥) قوله: «في هذا الحديث» سقط من ١، م، وهو ثابت في الأصل، ش ٤.

قال: ورَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، وابنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، حَدِيثَ شِبْلٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى خِلافِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو عمر: هكذا قال محمد بن يحيى، أن معمرًا ومالكًا انفردا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد. وأقول: أن قد تابَعهما يحيى بن سعيد الأنصاري، من رواية الأوسي.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: وأخبرني ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدَّثه، أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدَّثاه، أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن. فذكر الحديث^(١).

قال أبو عمر: وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث: ولم تُحصن إلا مالك^(٢)، وليس كما ذكر^(٣)؛ لأننا قد وجدنا أن ابن عُيَيْنَةَ قد تابَعه على ذلك، وكذلك في رواية يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب لهذا الحديث: إذا

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢١٧) عن محمد بن نصر النيسابوري، عن أيوب بن سليمان بن بلال، به. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢٦) من طريق النسائي، به.
(٢) ذكر هذا القول في مختصر اختلاف العلماء ٢٨١/٣، وأضاف: وسائر أصحاب الزُّهري لا يذكرون هذا الحرف.

(٣) وقد وافق الشراح والعلماء المُصنِّف على هذا الانتقاد للطحاوي، فقال ابن بطال في شرحه على البخاري ٤٧١/٨ مُعقِّبًا بقوله: وإذا اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عُيَيْنَةَ فهم حُجَّة على من خالفهم. وقال النَّووي في شرح صحيح مسلم ٢١٣/١١ بعد أن ذكر قول الطحاوي: وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحُفَّاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة أيضًا ابن عُيَيْنَةَ ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكمٌ مُخالِف؛ لأنَّ الأمة مُجلد نصف جلد الحرة... وردَّ عليه كذلك ابن حجر في فتح الباري ١٦٢/١٢ وغيرهم.

زَنْتُ وَلَمْ تُحْصِنُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَسَائِرُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ: وَلَمْ تُحْصِنُ غَيْرَ مَالِكٍ
وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١).

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ، لم يذكر فيه: ولم تحصن؛ رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا
ذلك فيه. ومن رواه عن سعيد بن أبي سعيد: الليث بن سعد^(٢)، وأسامة بن
زيد^(٣)، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٤)، وأيوب بن موسى^(٥)، وعبيد الله بن عمر،
وإسماعيل بن أمية^(٦).

(١) لكن وردت هذه اللفظة من روايات آخرين، فممن ذكرها من الرواة عن ابن شهاب غير
مالك وابن عيينة وابن سعيد: صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به، كما عند النسائي في
السنن الكبرى (٧٢١٨)، وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، به، كما عند أبي عوانة في
مستخرجه على صحيح مسلم (٦٣٢٨)، وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، به، كما
عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٧/٥ (٥١٩٧-٥١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٥/١٦ (١٠٤٠٥) عن حجاج، عن الليث، به. والبخاري في الصحيح في
أكثر من موضع منها (٢١٥٢) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، به. ومسلم في صحيحه (١٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٧٠٣) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن أسامة، به.
وأبو عوانة في المستخرج (٥٠٦٢) من طريقين إحداهما عن ابن المنادي، عن عبد الوهاب بن
عطاء، عن أسامة، به. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٣٤) وفي شرح معاني الآثار
١٣٦/٣ عن يونس، عن ابن وهب، عن أسامة، به.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٥/١٤٤ (٨٤٦٤) عن محمد بن عبد الملك، عن بشر، عن عبد الرحمن، به.
والنسائي في السنن الكبرى (٧٢١٣) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر، عن عبد الرحمن، به.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند، ص ٣٨٧، والحميدي في المسند (١٠٨٢)، وابن أبي شيبة في
المصنف (٣٧٢٤٢)، وأحمد في المسند ١٢/٣٥٧ (٧٣٩٥) كلهم عن سفيان، عن أيوب، به.
ومسلم في الصحيح (١٧٠٣) من طرق إحداهما عن ابن أبي شيبة، به.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢١٤) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل،
عن إسماعيل بن أمية، به. وأشار إلى هذه الرواية البخاري في صحيحه (٦٨٣٩) متباعدة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) - يَعْنِي
ابْنَ عَمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عَادَتْ فِي
الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيُعَيِّرْهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: «إِذَا زَنَتْ وَلِيدَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا». وَفِي
رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ الْحَدَّ غَيْرَهُ،
وَكَلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يُعَيِّرْهَا، وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عُمَارَةُ^(٣) بْنُ أَبِي فَرُوةَ: وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاشِدٍ^(٤)، فَأَخْطَأَ فِيهِ، قَالَ فِيهِ عُمَارَةُ بْنُ أَبِي فَرُوةَ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوةَ

(١) لَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسَدَّدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَصْحَابُ الزَّوَائِدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ
أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدِ أَبِي دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤٤٧٠) عَنْ مُسَدَّدٍ، بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ
(٦٣٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، بِهِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٤/٤٦٨ (٨٨٨٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، بِهِ. وَمُسْلِمٌ
فِي الصَّحِيحِ (١٧٠٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ
فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٧٢٠٨) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، خَطَأً بَيِّنًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَدِيمٌ بَيِّنٌ، صَوَابُهُ: عَمَّارٌ، وَهُوَ: عَمَّارُ بْنُ أَبِي فَرُوةَ الْقُرَشِيُّ، أَبُو
عَمْرِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ الْبَخَّارِيُّ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ، لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ،
وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الضَّعْفَاءِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. انظُرْ: تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ ٦٠/٣ (٤٨٣١)،
وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١/٢٠٤.

(٤) إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدِ الْجَزْرِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَوَثِقَهُ
ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ مَرَّةً: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ لِيَحْيَى فِي النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ:
أَيُّهُمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَيْسَ هُمَا بِالزُّهْرِيِّ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَنَفِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِإِسْحَاقَ
بِأَس. لِذَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: ثِقَةٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضُ الْوَهْمِ. انظُرْ: تَحْرِيرُ التَّقْرِيبِ
١١٧/١ (٣٥٠) وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٤١٩-٤٢٣.

وعَمْرَةَ، عن عائشةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا»^(١). وَقَالَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).
وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا خَطَأً، وَالصَّوَابُ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَقَوْلُ عُقَيْلٍ
وَمَنْ تَابَعَهُ إِسْنَادًا آخَرَ^(٣). وَرَوَى حَدِيثَ عُمَارَةَ: اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ^(٤) بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ عُمَارَةَ.

وَمِنْ أَصْحَابِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ^(٥).

(١) هذه الرواية أخرجها النسائي في السنن الكبرى (٧٢٢٥) عن عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٤٧٦ (٥٧٥) عن أبيه، عن أبي داود، عن عيسى بن حماد، به. كما عند النسائي، وابن عدي في الكامل ٧٤/٥ (١٢٥٣) عن محمد بن هارون، عن عيسى بن حماد، به. والسمري في تهذيب الكمال ٢٠٣/٢١ من طريق عيسى بن حماد، فوافق النسائي في شيخه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٨٠٨٣) عن عمر بن الخطاب، عن أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، به، وقال: وهذا الحديث يرويه الثقات عن الزهري عن عبيد الله. والنسائي في السنن الكبرى (٧٢١٦) عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن إسحاق بن راشد، به، وقال: هذا خطأ. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٣٢) عن النسائي، به.

(٣) ذكر النسائي كما مر خطأ رواية إسحاق بن راشد، أما رواية عمار بن أبي قزوة، فقد قال العقيلي عن البخاري ٣/٣٢١: لا يتابع في حديثه، وقال بعد أن ساق طرق هذا الحديث كما في الضعفاء الكبير ٣/٣٢٢: والمحفوظ رواية معمر ومالك ويونس وعقيل، وهما حديثان عند الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وعن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي، وسائر ذلك غير محفوظ.

(٤) في م: «زيد»، وهو تحريف بين.

(٥) وهذه الرواية عند أحمد في المسند ٤٠/٤٢١ (٢٤٣٦١) عن يونس، عن ليث، به. وابن ماجه في السنن (٢٥٦٦) عن محمد بن ربح، عن الليث، به. والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٤٣٣ عن أبي صالح وابن بكير وابن ربح، عن الليث، به. والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢٤) =

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد^(١)؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. والإحصان في كلام العرب على وجوه؛ منها: الإسلام، ومنها العفة، ومنها التزويج، ومنها الحرية. إلا أنه في الإماء هاهنا على وجهين؛ منهم من يقول: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾: زوجن أو تزوجن. ومنهم من يقول: إحصائها: إسلامها. فمن قرأ: (أحصن) بفتح الألف، فمعناه: تزوجن أو أسلمن، على مذهب من قال ذلك. وأمّا من قرأ بضم الألف، فمعناه: زوجن، أي: أحصن بالأزواج، يريد: أحصنهن غيرهن، يعني الأزواج بالنكاح^(٢). وقد قيل: أحصن بالإسلام، فالزوج يُحصنها، والإسلام يُحصنها، والمعنيان مُتداخِلان في القولين.

فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في ﴿أحصن﴾: ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، وابن كثير، والأعرج، وأبو جعفر، ونافع، وسالم، والقاسم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو رجاء، ومحمد بن سيرين - على اختلافٍ عنه - وأبو عمرو، وقتادة، وعيسى، وسلام،

= عن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٦/٣، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٧٩٢) عن مُطلب، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به. وغيرهم.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٣١٠: «هذا إسنادٌ ضعيف، عمارة بن أبي فروة قال البخاري: لا يُتابع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات فما أجاد». وعمار بن أبي فروة ذكره الذهبي في الميزان ٢/٤٥٩ وذكر قول البخاري فيه: لا يُتابع على حديثه.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٦٥ فقد نقل الإجماع أيضًا.

(٢) انظر: حجة القراءات لابن زنجلة، ص ١٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٨.

ويعقوب، وأيوبُ بنُ المتوكِّل، وابنُ عامرٍ، وأبو عبدِ الرحمنِ المُقرئ. واختلفَ في ذلك عن الحسنِ وعاصم، فرُوي عنهما الوجهانِ جميعاً.

وكان ابنُ عباسٍ يقول: إذا أُحصِنَ بالأزواج^(١). وكان يقول: ليس على الأمة حدٌّ حتى تُحصَنَ بزواج^(٢). وروى عطيةُ بنُ قيسٍ، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهبُ كلِّ مَنْ قرأ بهذه القراءة. وروى أهل مكة عن عمر بن الخطاب ما يُضارعُ هذا المذهب.

روى عمرو بن دينارٍ وعطاءُ بنُ أبي رباح، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة: كم حدُّها؟ فقال: أَلَقْتُ فَرَوْتَهَا وراء الدار^(٣).

قال أبو عبيد^(٤): لم يُردِّ عمر رضي الله عنه بقوله هذا الفروة بعينها؛ لأنَّ الفروة: جلدةُ الرَّأس، كذا قال الأصمعيُّ، وكيف تُلقي جلدةَ رأسها من وراء الدار؟ ولكنَّ إنَّما أراد بالفروة: القناع، يقول: ليس عليها قناعٌ ولا حجابٌ؛ لأنَّها تخرُجُ إلى كلِّ موضع يُرسلُها أهلُها إليه، لا تكادُ تُقدِرُ على الامتناعِ من

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٢/ ٦٥٢ (١٦١٨)، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/ ٩٢٣ (٥١٥٨).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٤٩١: لابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٥/ ١٢٢٦ (٦١٥، ٦١٦) بأسانيد صحيحة، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٨٧٩) كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس، وابن المنذر في التفسير ٢/ ٦٥٢ (١٦١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٨، ٣٨٣٤) وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٦١٣) عن ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحارث، به. وأخرجه (١٣٦١٢) عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو، عن الحارث، به. وسعيد بن منصور في السنن ٢/ ٧١ (٢٠٩٣) عن سفيان عن عمرو، به، غير أن فيه: عن الحارث بن عبد الله بن جابر الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حدِّ الأمة.

(٤) غريب الحديث ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

ذلك، ولذلك لا تكاد^(١) تُقدِرُ على الامتناع مِنَ الفُجُورِ^(٢)، فكأنَّه رأى أن لا حدَّ عليها إذا فَجَرَتْ؛ بهذا المعنى.

قال: وقد رُوِيَ تصديقُ هذا في حديثِ مُفَسِّرٍ، حدَّثناه يزيدُ، عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ، عن عيسى بن عاصمٍ، قال: تذاكرنا يوماً قولَ عمرَ بنِ الخطابِ هذا، فقال سعدُ بنُ حرملة^(٣): «إنَّها ذلك من قولِ عمرَ في الرَّعَايَا، فأما اللُّواتي قد أَحْصَنَهُنَّ مَوَالِيَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا أَحْدَثْنَ حُدُودَنَ. قال أبو عبيدٍ: أمَّا الحديثُ: فَرَعَايَا^(٤). وأمَّا العربيةُ: فَرَوَاعِي.

قال أبو عُمرٍ: ظاهرُ حديثِ عمرَ أن لا حدَّ على الأُمَّةِ، إلا أن تُحْصَنَ بالتَّزْوِيجِ. وقد قيل: إنَّ معناه أن لا حدَّ على الأُمَّةِ، كانت ذاتَ زوجٍ أو لم تكن؛ لأنَّها لا حجابَ عليها ولا قِنَاعَ وإنَّ كانت ذاتَ زوجٍ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أن لا حدَّ على عبِدٍ ولا ذمِّيٍّ^(٥). وهو مُجْمَلٌ^(٦) يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. ورُوِيَ عنه أيضاً أن ليس على الأُمَّةِ حدٌّ حتى تُحْصَنَ بِحُرٍّ. رواه ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عنه^(٧).

(١) في ١: «وكذلك لا تقدر»، والمثبت من الأصل، ش ٤.

(٢) جاء بعد هذا في غريب الحديث: «مثل رعاية الغنم، وأداء الضريبة، ونحو ذلك».

(٣) في الأصل: «سعد بن خولة»، وهو تحريف.

(٤) هي صيغة أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة. انظر: المعجم الوسيط ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦١٥) و(١٣٦١٦) و(١٣٦١٧) عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس، وفيه: «ولا على مُعاهد». ويُنظر الدَّارِقُطَنِي ٣/٨٧ مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، وقال: الذي قبله موقوف أصح من هذا.

(٦) وقع في بعض النسخ: «محتمل»، والتصويب من الأصل، حيث جاء فيه تعليقاً على «محتمل»: «كذا عنده، وصوابه: مجمل يحتمل التأويل». قلنا: وجاء على الصواب في الاستذكار، للمصنّف ٢٤/١٠٤ (ط. قلعجي).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦١٩) عن سفيان، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٣ من ذات الطریق، كلاهما بلفظ: «ليس على الأُمَّة حدٌّ حتى تُحْصَنَ» دون قوله: بِحُرٍّ. وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٥/١٦١ (١٣٥٦٨) لعبد الرزاق.

وهو قول طاوسٍ، وعطاءٍ. روى ابنُ جُريج، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه،
أنَّه كان لا يرى على العبدِ حدًّا إلا أن ينكحَ الأمةَ حرًّا فيُحصنَها، فيجبَ عليها
شطرُ الجلدِ^(١). قال ابنُ جُريج: قلت لعطاءٍ: فرنى عبدٌ ولم يُحصن؟ قال: جلدٌ
غيرُ حدٍّ^(٢).

قال أبو عمر: هذا مذهبُ كلِّ من لا يرى على الأمةِ حدًّا حتى تنكحَ، أنها
تؤدَّبُ وتُجلدُ دونَ الحدِّ إذا زنت، وتأولوا حديثَ أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ
على هذا المعنى.

ومن قرأ بفتح الألفِ والصادِ^(٣) (أُحصنَ): عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ الله بنُ
مسعودٍ، وعبدُ الله بنُ عمرَ، وشيبةُ بنُ نِصاح، ومسلمُ بنُ جُندبٍ، والزهرِيُّ،
وعطاءٌ، والشعبيُّ، وزرُّ بنُ حُبَيْشٍ، والأسودُ بنُ يزيدَ، وإبراهيمُ النخعيُّ،
ويحيى بنُ وثابٍ، والأعمشُ، وطلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ، وعيسى الكوفيُّ، وطلحةُ بنُ
سليمانَ، وخلفُ بنُ هشامٍ، وابنُ أبي ليلي، وأبانُ بنُ تغلبَ، وعاصمُ الجحدريُّ،
وعمرُ بنُ ميمونٍ، والحكمُ بنُ عُتيبةَ، ويونسُ بنُ عبيدٍ، وحمزةُ، والكسائيُّ، وابنُ
إدريسَ. واختلفَ في ذلك عن عاصمٍ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ، وكلُّ هؤلاء يرونَ
الحدَّ على الأمةِ إذا زنت وهي مسلمةٌ؛ ذات زوجٍ كانت أو غيرَ ذاتِ زوجٍ،
خمسِينَ جلدَةً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦٢٠) عن ابن جريج، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦٢١) عن ابن جريج أيضًا، به.

(٣) قال ابن مجاهد في السبعة في القراءات: ٢٣٠-٢٣١: «واختلفوا في فتح الألف وضمّها في
قوله: (وأحلّ لكم) و(أُحصنَ)، فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (وأحلّ لكم)
بفتح الألف والحاء و(أُحصنَ) مضمومة الألف، وقرأ الكسائي وحمزة (وأحلّ لكم) مضمومة
الألف و(أُحصنَ) مفتوحة الألف. واختلف عن عاصم: فروى عنه حفص (وأحلّ) و(أُحصنَ)
مضمومتين، وروى عنه المفضل وأبو بكر: (وأحلّ لكم) و(أُحصنَ) بالفتح جميعًا».

وانظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر ٢/٢٤٩.

وتأويل ﴿أَحْصَنَ﴾ عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين؛ أحدهما: أسلمن، والثاني: عَفَفَنَ. وليس «عَفَفَنَ» بشيء^(١)؛ لأنه يستحيل أن يكون: عَفَفَنَ، ﴿فَإِنْ أَتَيْنَكَ بِمَنْحِشَةٍ﴾، يعني الزنى، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدّثني أبي، قال: حدّثنا حجاج، قال هارون: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: سألتُه عنها فقال: تُقرأ: (أَحْصَنَ) مفتوحة^(٢) الألف، وتفسيرُه على وجهين: على أسلمن، وعَفَفَنَ^(٣).

ورواه وهيب، عن هارون، فجعل التفسير من قول هارون. قال وهيب: أخبرنا هارون، عن معمر، عن الزهري: (فإذا أَحْصَنَ): منصوبة. قال هارون: وتفسيرُ هذا على وجهين: بعضهم يقول: إذا أسلمن، وبعضهم يقول: إذا عَفَفَنَ.

وروى الثوري، عن حماد^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، أن معقل بن مقرن^(٦) المزمري جاء إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إن جاريتي لي زنت، قال: اجلدّها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصائها^(٧).

(١) انظر: إعراب القرآن لابن النحاس ٢٠٨/١.

(٢) في ١: «بفتح».

(٣) قال ابن النحاس في إعراب القرآن ٢٠٨/١ بعد أن ساق هذه الرواية: وهذا غير معروف عن الزهري إلا من هذا الطريق، ولا يصح له معنى.

(٤) حماد بن أبي سليمان.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٦) في الأصل: «معقل بن هارون»، وفي ش ٤: «مقرن بن مقرن»، والصواب ما أثبتنا، وهو صحابي أخو النعمان بن مقرن الصحابي المشهور. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦٠٤) عن الثوري، به. وابن جرير في جامع البيان ٦/٦٠٩ عن ابن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. والطبراني في المعجم الكبير (٩٦٩١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٤٣ من طريق سعيد بن منصور عن سفيان، به.

وروى أبو إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أنه كان يقرأ: (فإذا أحصن)، يقول: فإذا أسلمن^(١).

وروى أهل المدينة عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى، وهو أصح إن شاء الله.

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة، قال: أحدث ولائد من رقيق الإمارة، فأمر بهنَّ عمر بن الخطاب، وأمر شباباً من شباب قريش فجلدوهنَّ الحد. قال: فكننت فيمن جلدهنَّ^(٢)؛ رواه عن يحيى بن سعيد: مالك^(٣)، وابن جريج^(٤)، وابن عيينة^(٥)، وغيرهم.

وروى معمر، عن الزهري، أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنى^(٦).

(١) أخرجه ابن المنذر في التفسير ٦٥٣/٢ (١٦٢٢) وزاد: وكذلك قرأ النخعي والضحاك، وأبو عبيدة لم يلق أباه.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٣٩/١٢ (١٦٩٣٠) من طريق القعني عن مالك، به. وفي السنن الكبرى ٢٤٢/٨ من طريق ابن بكير عن مالك، به.

(٣) الموطأ (٢٣٩٢)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن طريق القعني عن مالك، وفي السنن الكبرى من طريق ابن بكير عن مالك، به، كما مر.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق (١٣٦٠٨).

(٥) المصنّف لعبد الرزاق (١٣٦٠٩).

(٦) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦١١)، وابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٤/٤ (٩٠٩٨).

ولا شك في انقطاع هذا الأثر وضعفه؛ لأنَّ الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه، بل بالكاد أدرك بعض أبنائه، وولادة الزهري كانت في خلافة معاوية بل في آخر خلافته، فكيف يروي عن عمر؟ (تهذيب الكمال ٢٦/٤٤١).

قال أبو عمر: فهذا خلاف حديث: أَلْقَتْ فَرَوَتْهَا مِنْ وِراءِ الدَّارِ عن عمر، وهو أُثْبِتُ.

واختلف عن أنسٍ في هذه المسألة، فروى سَلامٌ بنُ مسكينٍ، عن حبيبِ بنِ أبي فضالة، عن صالحِ بنِ كُريزٍ، عن أنسٍ، أنه قال له في أمةٍ له: لا تجلدِها، وما كان عليك من ذنبٍ فعلي^(١).

وروى هشيمٌ، عن داود^(٢)، عن ثمامة بن عبد الله بن أنسٍ، قال: شَهِدْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يضربُ إماءه الحدَّ إذا زَنَيْنَ، تَزَوَّجْنَ أو لم يَتَزَوَّجْنَ^(٣).

وروى معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرٍ في الأمةِ إذا زَنَتْ، قال: إذا كانت ليست ذات زوج، جلدَها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، وإن كانت ذات زوج، رفع أمرها إلى السلطان^(٤).

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يَقْضِي أَنْ لَا حُدَّ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ، ثم جاءت السنة بجلدِها وإن لم تُحصن، فكان ذلك زيادة بيان. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيِّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. فوصفهن بالإيمان، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٣٦٢٣) عن رجل، عن سلام - وقع في المطبوع: سالم، وهو تحريف - به. وابن حزم في المحلّى ١٦٥/١١ وضعفه لانقطاعه.

(٢) هو داود بن أبي هند كما جاء مصرّحاً به عند سعيد بن منصور والبيهقي.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١٢٢٤/٥ (٦١٤) عن هشيم، به. وابن المنذر في التفسير

٢٤٣/٨ (١٦٢٣) عن محمد عن سعيد عن هشيم، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٨

من طريق سعيد بن منصور كذلك، به.

(٤) المصنّف لعبد الرزاق (١٣٦١٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٦٣/١٢: وأخرج عبد الرزاق

بسند صحيح، ثم ساق الأثر.

والإحصان التزويج هاهنا؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيِّانِ قد تقدَّم (١)، ثم جاءتِ السُّنَّةُ في الأُمَّةِ إذا زَنَّتْ ولم تُحصِن، فقليل: جَلْدٌ دونَ الحدِّ، وقيل: بل الحدُّ. ويكونُ زيادةً بيان؛ كنيكاح المرأة على عمَّتِها وخالتِها، ونحو ذلك مما يطولُ ذكرُه. وقد مضى مكرِّراً هذا المعنى في غير موضعٍ من كتابنا هذا، والحمدُ لله.

قال الزُّهريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أن يَحُدَّ العبدَ والأُمَّةَ أهلُوهم في الزَّنى، إلا أن يُرْفَعَ أمرُهم إلى السلطان، فليس لأحدٍ أن يفتتَ عليه (٢).

قال أبو عُمر: روى الثوريُّ، عن عبدِ الأعلى (٣)، عن ميسرة، عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيموا الحدودَ على ما ملكتُ أيَّانكم» (٤).

واختلفَ الفقهاءُ في القولِ بهذا الحديثِ؛ فقال مالكٌ (٥): يُحَدُّ المولى عبده وأُمَّته في الزَّنى، وشربِ الخمرِ، والقذفِ، إذا شهدَ عنده الشهودُ، ولا يقطعُه في السرقةِ، وإنَّها يقطعُه الإمامُ. وهو قولُ الليثِ.

(١) وقد ردَّ ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٢ / ٤ على هذا الإيراد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٦٠٦).

(٣) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيفٌ، ضعَّفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وأبو زُرعة وأبو حاتم وسفيان الثوري، والنسائي وغيرهم، فهو ضعيف بالرغم من قول ابن حجر في التقريب (٣٧٣١): صدوق بهم! وانظر: أقوال مُضعفيه في تهذيب الكمال ١٦ / ٣٥٤-٣٥٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٦٠١) عن الثوري، به. وأحمد في المسند ٢ / ١٣٨

(٥٧٣٦) عن وكيع، عن سفيان، به. وأبو داود في السنن (٤٤٧٣) عن محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، به. والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٠١) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، به، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الأعلى وهو ضعيف كما مرَّ. لكن: أخرج مسلم في صحيحه (١٧٠٥) أنَّ عليًّا قال: «يا أيها النَّاس، أقيموا الحدودَ على إرقاتكم الحد... فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...» موقوف، وهو الصواب.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطَّحاوي ٣ / ٢٩٢.

وقال أبو حنيفة^(١): يُقِيمُ الحدودَ على العبيدِ والإماءِ السلطانَ دونَ المولى، في الزنى وفي سائرِ الحدودِ. وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ.
وقال الثوريُّ، في روايةِ الأشجعيِّ عنه: يحُدُّه المولى في الزنى. وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقال الشافعيُّ: يحُدُّه المولى في كلِّ حدٍّ، ويقطعه؛ وحجته: قولُ رسولِ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»، وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الحدودَ على ما ملكتُ أيانكم».

ورُوي عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ أَنَّهُم أَقاموا الحدودَ على عبيدهم؛ منهم: ابنُ عمرَ، وابنُ مسعود، وأنسُ، ولا يُخالفَ لهم من الصحابةِ.

ورُوي عن ابنِ أبي ليلى، قال: أدركتُ بقايا الأنصارِ يضربون الوليدةَ من ولائدِهِم - إِذَا زَنَتْ - في مجالِسِهِم^(٢).

وحجَّةُ أبي حنيفةَ ومن قال بقوله، ما رُوي عن الحسنِ^(٣)، وعبدِ الله بنِ مُحيريزٍ^(٤)، ومسلم بنِ يسارٍ^(٥)، أَنَّهُم قالوا: الجمعةُ، والزكاةُ، والحدودُ، والفيءُ،

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٩٨/٣، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٣/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٨٨٧٠) عن وكيع وعُندَر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن ابن أبي ليلى، قال: «أدركتُ أشياخَ الأنصارِ إِذَا زَنَتْ الأُمَّةُ يضربونها في مجالِسِهِم». وأخرجه ابن الجعد في مسنده، ص ٣١-٣٢ (٩٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرّة، قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر يقول في الأُمَّة إِذَا زَنَتْ: «لم تُجلد» فسألت ابن أبي ليلى... فذكره. وكذا عند البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٨.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٠٢٩).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٩٠٣٠).

(٥) وكذا قال عطاء الخراساني، كما في مصنّف ابن أبي شيبة (٢٩٠٣١).

والحكم، إلى السلطان. ورُوي عن الأعمش أنه ذُكر له إقامة عبد الله بن مسعودٍ حدًا بالشام، فقال الأعمش: هم أمراءٌ حيثما كانوا.

وأما قوله ﷺ في حديثنا المذكور في هذا الباب: «ثم ليبيعها ولو بصفيرٍ»، فهذا على وجه الاختيارِ والحض على مباحة الزانية، لما في ذلك من الاطلاع ربيًا على المنكرِ والمكروه، ومن العونِ على الخبث، قالت أم سلمة: يا رسول الله، أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثَرَ الخبثُ»^(١). وتفسيره عند أهل العلم: أولادُ الزنى^(٢).

وقد احتجَّ بهذا الحديث من لم يرَ نفيَ الإماء بعدَ إقامة الحدِّ عليهنَّ؛ لقوله ﷺ: «ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها»، ولم يقل: فانفوها. وقد تقدّم اختلافُ العلماء في نفي الزناة في الباب قبلَ هذا، والحمد لله.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣٥) بلاغًا عن أم سلمة، وجاء موصولًا في جزء نسخة إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من رواية أبي صالح كاتب الليث عنه، ص ٨٩، فقد رواه أبو صالح عن إبراهيم عن أبيه عن جده عن أم سلمة، وأبو صالح كاتب الليث فيه كلام وهو كثير الغلط.

وقال المصنّف في الحديث الثامن والعشرين من البلاغات من هذا الكتاب: وهذا الحديث لا يُعرف لأمّ سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي يُروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أمّ سلمة... وأما هذا اللفظ فإنما هو معروف لزینب بنت جحش عن النبي ﷺ، وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

وحديث زينب هذا أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواطن، منها: (٣٣٤٦) و(٣٥٩٨)، ومسلم في الصحيح (٢٨٨٠) من طرق عن أم حبيبة عن أمّها عن زينب بنت جحش.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٤٧٤/٨ وذكر أنه قول بعض أهل العلم، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨. وقد أسند المصنّف هذا التفسير في البلاغات من هذا الكتاب لابن وهب.

وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها^(١)، وإن اختاروا له ذلك. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة؛ منهم: داود وغيره^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أن التغايب في البيع، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسير، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء^(٣) إذا عرف قدر ذلك. واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم: إذا عرف قدر ذلك جاز، كما تجوز الهبة لو وهب^(٤). وقال آخرون: عرف قدر ذلك أو لم يعرف، فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً.

والحجة لمن ذهب هذا المذهب قوله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يِرْزُقُوا اللهُ بِعَضْمِهِمْ مِنْ بَعْضِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٥)، وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا^(٦) إن شاء الله.

والضفير: الحبل، قيل: من سَعَف النخيل، وقيل: من حبل الشعر، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٤٦/٥.

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٤٧٤/٨: قال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجُلدت، ولم يقل به أحدٌ من السلف، وكفى بهذا جهلاً. فالإجماع المذكور يستثني أهل الظاهر.

(٣) ينظر: القرطبي في تفسيره ١٠٢/٥.

(٤) في الأصل: «وجب»، وهو تحريف.

(٥) روي هذا الحديث عن أكثر من صحابي، ومن رواه من الصحابة: جابر بن عبد الله، وقد أخرج حديثه أحمد في المسند ١٩٦/٢٢ (١٤٢٩١)، والحميدي في المسند (١٢٧٠)، ومسلم في الصحيح (١٥٢٢)، وأبو داود في السنن (٣٤٤٢)، والترمذي في الجامع (١٢٢٣)، والنسائي في المجتبى ٢٥٦/٧.

(٦) من ذلك: الحديث الخامس لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حديثُ عاشِرُ لابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ، أنها أتت بابتِ لها صغيرٍ، لم يأكلِ الطَّعامَ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فأجلَّسه في حَجْرِهِ، فبال على ثوبِهِ، فدعا بماءٍ فنَضَّحَهُ، ولم يغسِّلهُ^(٢).

أمُّ قيسٍ هذه اسمُها: جُدَّامَةُ بنتُ وَهْبِ بنِ محصنٍ، أختُ عكَّاشَةَ بنِ وَهْبِ بنِ محصنٍ، وقد ذكرناها في الصحابيَّاتِ من كتابنا في «الصحابة»^(٣).

قال أبو عُمر: النَّضْحُ في هذا الموضع: صبُّ الماءِ من غيرِ عَرَكٍ^(٤)، وفي قوله: ولم يغسِّلهُ دليلٌ على^(٥) ذلك إن شاء اللهُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الماءَ إذا غَلَبَ على النَّجاساتِ وغمرها طَهَّرَها، وكان الحكمُ له لا لها، ولو كان إذا اختلَطَ بالنَّجاساتِ لحقته النَّجاسةُ ما^(٦) كان طَهورًا، ولا وصل به أحدٌ إلى الطَّهارةِ، وهذا مردودٌ بأنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ سمَّاهُ طَهورًا.

(١) الموطأ ١/١٠٩ (١٦٥).

(٢) وأخرجه البخاريُّ في صحيحه (٢٢٣) عن عبدِ اللهِ بنِ يوسف التَّنيسيِّ عن مالك، به، ومُسلم في الصحيح (٢٨٧) عن محمد بنِ رَمح، عن الليث، عن ابنِ شهاب، به، وعن يحيى بنِ يحيى وأبي بكر بنِ أبي شيبة وعمرو النَّاقِد وزهير بنِ حرب، جميعًا عن ابنِ عُيينَةَ، عن ابنِ شهاب، به.

ومن أخرجه من رواية الموطأ: أبو مصعب الزُّهري (٥١٣)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٦٧) ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠)، والقنيني، ص ٩٨، وابن القاسم كما في ترتيب القاسبي (٥٦).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٠٠، وانظر كذلك: التعريف بمن ذُكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/٧٣٧-٧٣٨ (٧٧٥)، وتهذيب الكمال للمزي ٣٥/١٤١-١٤٣.

(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث للزُّنخري ٢/١٠٨، وغريب الحديث لأبي عُبيد ١/١٠٤.

(٥) قوله: «دليلٌ على» سقط من م.

(٦) حرف النفي لم يرد في الأصل، وهو ثابت في ش ٤ وغيرها.

وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره^(١)، وإن اختلفوا في معانٍ من قليله، وقد مضى القول واضحًا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء^(٢)، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس^(٣).

واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مريضين لا يأكلان الطعام:

فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما^(٤): بول الصبي والصبية كبول الرجل،

وهو قول الثوري والحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل

الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي^(٥): بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي

فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي.

وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلًا. وهو قول

الحسن البصري.

(١) هذا في الماء الكثير جدًا كنهو النهر والبحر وما ضارعهما، قال ابن المنذر في الإجماع ٣٣ (١١):

«وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة فلم يتغير له

لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا أنه بحاله ويتطهر منه»، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/١٨.

(٢) الحديث الخامس عشر لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في بداية الكتاب.

(٣) الإجماع لابن المنذر ٣٦ (٢٤)، وبداية المجتهد لابن رشد ١/٦٣.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٢٦.

(٥) قال الشافعي، كما في الحاوي للماوردي ٢/٢٤٨: «وأصل الأبول وما خرج من مخرج حي

مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس، إلا ما دلت عليه السنة من الرش على

بول الصبي ما لم يأكل الطعام».

وقال سعيدُ بنُ المسيَّب: الرُّشُّ بالرُّشِّ، والصبُّ بالصبِّ من الأبوالمِ كَلْها^(١).
قال أبو عمر: احتجَّ مَنْ ذَهَبَ مذهبَ الأوزاعيِّ والشافعيِّ بهذا الحديثِ،
ولا حجةَ فيه؛ لأنَّ النُّضْحَ يحتملُ أن يكونَ أراد به صبَّ الماءِ، ولم يُردْ به الرُّشُّ،
وهو الظاهرُ من معنَى الحديثِ؛ لأنَّ الرُّشَّ لا يزيدُ النجاسةَ إلا شراً^(٢).
ومن الدليلِ على أنَّ النُّضْحَ قد يكونُ صبَّ الماءِ والغَسْلَ من غيرِ عَرَكٍ،
قولُ العربِ: غَسَلْتَنِي السَّمَاءُ، وما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إني لأعلمُ أرضاً
يُقَالُ لها: عُمانُ، يَنْضَحُ بناحيَّتِها البحرُ، بها حيٌّ من العربِ، لو أتاهم رُسُولي ما
رمَوْه بسهمٍ ولا حجرٍ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٥١) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة
عن سعيد، وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٣/١، عن محمد بن حزيمة،
عن حجاج، عن حماد، به.

(٢) هذا غريبٌ من ابن عبد البر، إذ فيه مواجهة النصِّ وتقديم القياس والرأي عليه، وإلا
فالحديث حجة قوية لمن فرّق بين التعامل مع بول الصبي وبول الصبية، وبوجود النص لا
مكان للرأي. وقد افتقر ابن عبد البر في تفسير النضح على صب الماء، بالرغم أن الرش أشهر
وألصق بمعنى الحديث. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٧٠/٥ - ٦٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٨/١ (٣٠٨) عن يزيد، عن جرير، عن الزبير بن الخزيت، عن أبي
ليبيد، قال: خرج رجلٌ من طاحية مهاجراً... وفيه أن عمر رضي الله عنه أخذ بيده فأدخله
على أبي بكر وقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم
أرضاً يُقال لها عمان...» فسأقه. ورواه مرة أخرى لكن عن ابن عمر وليس عن عمر في المسند
٤٦١/٨ (٤٨٥٣) عن يزيد وإسحاق بن عيسى، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخزيت،
عن الحسن بن هادية، قال: لقيت ابن عمر.

وحديث عمر الأول أخرجه كذلك أبو يعلى في المسند (١٠٦) عن أبي خيثمة، عن يونس بن
محمد المؤدب، عن جرير، به. والحرث بن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث ٩٤٢/٢
(١٠٣٨)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٧٠٤٧) وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع
وأحمد بن حنبل والحرث بن أبي أسامة وأبو يعلى، ورواته ثقات. والعقيلي في الضعفاء ١٨/٤ في =

وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديثُ فيها التفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجارية؛ منها: ما رواه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُغسلُ بولُ الجارية، ويُنضحُ على بولِ الغلام»^(١). قال قتادة: ما لم يطعمَا الطعامَ، فإذا أطعما الطعامَ غُسلا جميعًا.

= ترجمة لسازة بن زبار وهو أبو لبيد، والمروزي في مسند أبي بكر من طريق أبي يعلى، والضياء المقدسي في المختارة ٣/١ (٤) من طريق أبي يعلى، و١/٤ (٥) من طريق أحمد بن منيع. وقال: إسناده صحيح.

قلنا: وأنى لهذا الإسناد الصَّحَّةُ ولسازة بن زبار لم يدرك عمر؟ فهو منقطع، فقد نقل السجزي في تهذيب الكمال ٢٤/٢٥١ عن الغلابي أنه قال: ولم يلق أبو لبيد عمر بن الخطاب، وكذا نقل السيوطي في الجامع الكبير (١٠٦٧)، قال: قال ابن كثير: وجعلهُ من مسند الصَّدِّيقِ أُولَى، فإن الإمام علي بن المديني رواه في مسند الصَّدِّيقِ ثم قال: هذا إسنادٌ منقطع من ناحية أبي لبيد واسمه لسازة بن زبار الجَهْضَمِي فَأِنَّهُ لم يلقَ أبا بكر ولا عمر، وإنما له رؤية لعلي.

أما رواية ابن عمر الثانية فقد ذكرها بالإضافة لأحمد كما مرَّ الإمام البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٠٧ معلقًا عن وهب بن جرير، عن جرير بن حازم، به. كما رواه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ١/٤٤٢ (٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٥ من طريق يزيد بن هارون شيخ أحمد، عن جرير، به.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢١٧ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. قلنا: في إسناده الحسن بن هادية، فهو مجهول، قال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه، وتفرد الزبير بن الخريت بالرواية عنه، وذكره ابن حبان وحده في الثقات ٤/١٢٣ على عادته في توثيق المجاهيل.

ولهذا لا نرى الاستشهاد بهذا الحديث المعلول على ما أراد المؤلف، وقد ردَّ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام هذا الاستدلال فقال: وربما حمل بعضهم لفظ «النضح» في بول الصبي على الغسل، وتأييد بها في الحديث من ذكر «مدينة ينضح البحر بجوانبها»، وهذا ضعيفٌ لوجهين، أحدهما: قوله: «ولم يغسله»، والثاني: التفرقة بين بول الصبي والصبية.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧/٢ (٥٦٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، به. وأبو داود في السنن (٣٧٧) عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. والترمذي في الجامع (٦١٠) وقال: هذا حديثٌ حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٤) من طريق قتادة، به. وغيرهم.

ومنها: ما رواه سِماكُ بنُ حربٍ، عن قابوس بن أبي المُخارقِ، عن لُبابةِ بنتِ الحارثِ، أن الحسنَ بنَ عليٍّ بال على النبي ﷺ، فقلتُ: أعطني ثوبك أغسله. فقال: «إنما يُغسلُ من الأثني، ويُنضحُ من بولِ الذَّكرِ»^(١).

وهذا عندَ جميعهم ما لم يأكلوا^(٢) الطعامَ، فقال جماعةٌ من أهلِ الحديثِ: فالتفرقةُ بينَ بولِ الغلامِ والجاريةِ، ما لم يأكلوا الطعامَ، على هذه الآثارِ وما كان مثلها. والنضحُ على بولِ الغلامِ عندهم: الرُّشُّ.

ومن حجَّتْهم ما رواه عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدَّثنا يحيى بنُ الوليد، قال: حدَّثنا مُحلُّ بنُ خليفة، قال: حدَّثني أبو السَّمحِ خادمُ النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أتى بحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ فبالَ عليه، قال: فجئتُ لأغسله، فقال: «يُغسلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرُشُّ من بولِ الغلامِ»^(٣).

= وفي علل الترمذي الكبير ١/ ١٤١ قال: سألتُ محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ. ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه، وذكر الدارقطني في العلل ٤/ ١٨٥ (٤٩٥) الاختلاف في وقفه ورفعته كذلك ولم يرجح شيئًا كالبخاري. ولهذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٨٧: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. قلنا: كذا قال، وكلاهما لم يرجح، واقتصر الترمذي على تحسينه يدل على اعتباره للموقوف.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٤٤٥ (٢٦٨٧٥) عن يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن سماك، به. وأبو داود في السنن (٣٧٥) عن مسدد والربيع بن نافع، عن أبي الأحوص، عن سماك، به. وابن ماجه في السنن (٥٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الأحوص، عن سماك، به. وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٢) بإسنادين أحدهما: عن محمد بن عمرو بن تمام، عن علي بن معبد، عن أبي الأحوص، عن سماك، به. وبعضهم رواه مختصرًا كما ذكره المصنف، وبعضهم يذكره مع قصة. (٢) في م: «يأكلوا».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٧٦) عن مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وابن ماجه في السنن (٥٢٦) عن عمرو بن علي ومجاهد بن موسى والعباس بن =

قال أبو عمر: القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة^(١)، إلا أن هذه الآثار إن صحّت، ولم يعارضها عنه ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب^(٢) ما قالت أم سلمة.

حدّثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدّثني عبيد الله^(٣) بن حبابة، قال: حدّثنا البغوي، قال: حدّثنا علي بن الجعد، قال^(٤): أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمّه، عن أم سلمة، قالت: بول الغلام يُصبُّ عليه الماء صبًّا، وبول الجارية يُغسل؛ طعمت أو لم تطعم^(٥).

وهذا حديثٌ مُفسَّرٌ للأحاديثِ كلّها، مُستعملٌ لها، حاشا حديثَ المُحلِّ

= عبد العظيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. والنسائي في المُجتبى ١٥٨/١ عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٣) عن أبي الطاهر، عن أبي بكر، عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وغيرهم من ذات الطريق. وسيأتي الكلام عليه عند نقد صنيع المؤلف في مُحل بن خليفة.

(١) القاعدة: أن لا قياس في مورد النَّصِّ، وهاهنا نصٌّ صريح، فهذا قياسٌ يعارضه، والله أعلم.
(٢) كيف يكون هذا الحديث أحسن شيء في الباب وعليه مطاعن، وحديث الباب عن مالك عن ابن شهاب لا مطعن فيه ولا اختلاف؟

(٣) في الأصل: «عبد الله»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وهو عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حبابة، أبو القاسم البغدادي. تاريخ الخطيب ١٠٨/١٢، وتاريخ الإسلام ٦٥٠/٨.
(٤) مسند ابن الجعد ٤٦٣ (٣١٩٠).

(٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٣٠٣) عن وكيع، عن الفضل بن دهم، عن الحسن، به. وأخرجه أبو داود في السنن (٣٧٩) من طريق يونس، عن الحسن، عن أمّه: أنها أبصرت، أم سلمة تصب. وابن المنذر في الأوسط ١٤٣/٢ من طريق يونس كذلك عن الحسن، عن أمّه، قالت: رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام، وروي هذا مرفوعًا لكنه لم يصح فالصحيح هو الموقوف كما قال الدارقطني في العلل ٢٥١/١٥.

ابن خليفة الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمُحِلُّ ضعيف^(١).
 وإذا صَبَّ على بولِ الغلام، وغُسِلَ بولُ الجارية، وقد علمنا أنَّ الصَّبَّ قد يُسَمَّى
 نَضْحًا، كان الفرقُ بين بولِ الغلام والجارية الرَّضِيعين ما بين الصَّبِّ والعَرَكِ
 تعبُّدًا، وكان وجهًا حَسَنًا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، على ما رُوِيَ عن
 أمِّ سلمة، وبالله التوفيق.

وقد كان الحَسَنُ البَصْرِيُّ، لصحَّة هذا الحديثِ عنده - وهو روايته^(٢) -
 يعتمدُ عليه ويفتي به.

روى حميدُ الطويل، عن الحسن، أنَّه قال في بول الصَّبية: يُغَسَّلُ غَسْلًا، وبولِ
 الصَّبي يُتَبَعُ بالماء^(٣)، وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموقِّعُ للصَّواب.

(١) المُحِلُّ ليس بضعيف، بل هو ثقة ولم يذكر أحدٌ أنَّه ضعيف سوى المصنِّف، وقال ابن حجر
 في تهذيب التهذيب ٦٠/١٠: ولم يُتَابِع ابن عبد البر على ذلك، وقد وثقه أبو حاتم وابن معين
 والنسائي بالإضافة إلى ابن حبان كما ذكر الجزري في تهذيب الكمال ٢٧/٢٩٠، وأضاف ابن
 حجر ابن خزيمة، والدَّارِقُطْنِي كما في سؤالات البرقاني، له (٤٨٠). فلا شك بعد هذا أن
 قول ابن عبد البر وهمٌّ منه، فلعله ظنه رجلًا آخر، والله أعلم.

(٢) منصوب على نزع الخافض، أي: من روايته.

(٣) ذكره الطَّحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٨، لكن روى ابن أبي شيبة (١٣٠٢) عنه
 أنَّه قال: كلاهما يُنْضَحان ما لم يأكلا الطعام، وذكر مثل هذا عنه ابن المنذر في الأوسط
 ٢/١٤٤، وذكر قبل ذلك بصفحة عنه ٢/١٤٣: أنَّ بول الغلام يُنْضَح ما لم يأكل الطعام،
 ويُغَسَّل بول الجارية.

حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبید الله

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي ربة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنةً أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»، قالت: نعم، قال: «فتشهدين أن محمداً رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتوقين^(٢) بالبعث بعد الموت؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقتها»^(٣).

هكذا روى يحيى^(٤) هذا الحديث، فجوّد لفظه. ورواه ابن بكير وابن القاسم^(٥) بإسناده مثله، إلا أنّهما لم يذكر: «إن كنت تراها مؤمنة». قالوا: يا رسول الله، علي ربة مؤمنة، أفأعتق هذه؟

ورواه القعنبي^(٦) بإسناده مثله، وحذف منه: «إن علي ربة مؤمنة». وقال: إن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، أأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين؟». وذكر الحديث. وفائدة الحديث قوله: «إن علي ربة مؤمنة». ولم يذكره القعنبي.

(١) الموطأ ٢/٣٢٩ (٢٢٥٢).

(٢) في الأصل: «أتؤمنين»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ، والروايات عن مالك. (٣) وأخرجه كذلك: عبد الرزاق في المصنف (١٦٨١٤) عن معمر، عن الزهري، به. وأحمد في المسند ١٩/٢٥ (١٥٧٤٣)، وابن الجارود في المتقى، ص ٢٣٤ (٩٣٠)، وابن خزيمة في التوحيد ١/١٨٢ (١٨٦) كلاهما عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، به. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/١٠ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به، وفي معرفة السنن ١١٧/١١ (١٤٩٨٦) من طريق الشافعي عن مالك، به، ومن طريق ابن وهب، عن مالك، به.

(٤) قوله: «يحيى» سقط من الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) في الموطأ رواية ابن وهب وابن القاسم ١٠١/٢ ب، وفيه: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره... وحدثنا عيسى، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، فذكره.

(٦) لم يروه الجوهري في مسند الموطأ؛ لأن المراسيل ليست من شرط الكتاب.

ورواه ابن وهب، عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم وابن بكير سواء، لم يقل: فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها^(١).

ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث، ورواه الحسين^(٢) بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث «الموطأ» سواء. وجعله متصلاً عن أبي هريرة مسنداً^(٣).

ورواه الحسين هذا أيضاً، عن المسعودي^(٤)، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه زاد في حديث المسعودي: فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(٥)، وليس في «الموطأ»: «فإنها مؤمنة».

(١) رواية ابن وهب كذلك عند البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/١٠، عن زكريا بن إسحاق وأبي بكر أحمد بن الحسن، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به، وفي معرفة السنن والآثار ١١٧/١١ (١٤٩٨٦) عن أبي زكريا، عن أبي العباس، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، به. فيكون البيهقي قد فرق الروايتين، ولعل غيره جمعها كما يفهم من صنيع المصنف. وفي رواية ابن وهب: «إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟».

(٢) في الأصل: «الحسن»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٦/٤٩٥-٤٩٦. (٣) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١٨٣/١ (١٨٨)، وقال: لا شك ولا ريب أن هذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي هريرة.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله عتبة، وهو ثقة، لكنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، فتنقى رواية من سمع منه بعد الاختلاط كما هو مبين في تحرير التقريب ٢/٣٣١ (٣٩١٩).

(٥) رواية المسعودي عند أحمد في المسند (٧٩٠٦) عن يزيد، عن المسعودي، به. وأبي داود في السنن (٣٢٨٤) عن إبراهيم بن يعقوب، عن يزيد، به. وابن خزيمة في التوحيد ١٨١/١ (١٨٣) =

وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمولٌ على الاتصال؛ للقاء عبيد الله جماعةً من الصحابة^(١).

وقد رواه معمرٌ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجلٍ من الأنصار، أنه جاء بأمةٍ له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن عليَّ ربةٌ مؤمنةٌ، فإن كنتَ ترى هذه مؤمنةً أعتقتها^(٢). وساق الحديث بمثلِ روايةٍ يحيى إلى آخرها، وروايةٌ معمرٍ ظاهرها الاتصال.

وروى هذا الحديث عن عبيد الله: عونٌ بن عبد الله أخوه، فجعله عن أبي هريرة، وخالف في لفظه وفي معناه.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال^(٣): حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبي^(٤) العوام،

= عن محمد بن رافع، عن يزيد، به. ورواية الحسين بن الوليد عن المسعودي لم نقف عليها، والحسين غير معروف بالرواية عن المسعودي، والمسعودي غير مذكور في شيوخ الحسين، ونظن أن جمع الحسين مع المسعودي وهم والله أعلم؛ لأن ابن خزيمة قال: «حدَّثنا محمد بن عبد الوهاب في عقب خبر المسعودي، قال: أخبر الحسين بن الوليد عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوًا من ذلك، يريد: من حديث المسعودي»، فلعل الوهم تطرَّق للمصنف من هذا الكلام، والله أعلم.

(١) وهذا غريبٌ من المصنف، لذا قال الزُّرقاني ٤/ ٨٥: وفيه نظر، إذ لو كان كذلك ما وجد مرسلٌ قطُّ.
(٢) المصنّف لعبد الرزاق (١٦٨١٤) عن معمر، به، وأحمد في المسند ١٩/ ٢٥ (١٥٧٤٣)، عن عبد الرزاق، به، وابن الجارود في المنتقى ٢٣٤ (٩٣١)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ١٨٣ (١٨٦) كلاهما عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، به.

(٣) في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/ ١٦٠ (١٥). وقد سبق تخريج هذه الطريق.

(٤) «أبي» سقطت من الأصل.

قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟»، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وهذا المعنى رواه مالك^(٢)، عن هلال بن أسامة، وسيأتي القول فيه في باب هلال^(٣) إن شاء الله.

وفي حديث مالك هذا من الفقه: أن من شرط الشهادة التي بها يُخْرَجُ من الكفر إلى الإيمان، مع الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، الإقرار بالبعث بعد الموت، وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة^(٤)، وفي ذلك ما يُغني ويكفي، مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت، فلا وجه للإكثار في ذلك.

وفيه: أن من جعل على نفسه رقبة مؤمنة نذر أن يُعْتَقَهَا، أو وَجَبَتْ عليه من كفارة قتل، لم يُجْزِئْهُ غير مؤمنة، وإِنَّمَا قُلْنَا: من نذر أو كفارة قتل؛ لأنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَالْأَيَّانِ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ. وللکلام في ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

وروى يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: كلُّ شيءٍ في كتابِ الله:

(١) في الأصل: «قال» بلفظ الواحد، والمثبت من ش ٤.

(٢) الموطأ (٢٢٥١).

(٣) في باب الهاء، هلال بن أسامة، وهو ابن أبي ميمونة، ولما كان عنه حديث واحد هو هذا الحديث، جاء في آخر الكتاب.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ١٧٥، والفصل في الملل والنحل، له ٤/١٣٧.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فَمَنْ قَدِ صَامَ وَصَلَّى وَعَقَلَ، وَإِذَا قَالَ:
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَا شَاءَ^(١).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ من شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فهو مؤمنٌ إذا كان قلبه مُصَدِّقًا لما يَنْطِقُ به لسانه.

وفيه: دليلٌ على أنَّ من شَهِدَ بهذه الشهادة، جاز عتقه عَمَّنْ عليه رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وإن لم يكن صامٌ وصلَّى، وكذلك الطفلُ بينَ أبوينِ مُسْلِمَيْنِ؛ لأنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لم يسألِ الجاريةَ عن غيرِ الشهادة، كما في الحديث^(٢).

وقد احتجَّ بهذا الحديث من قال: إنَّ الإيَّانَ قولٌ وإقرارٌ دُونَ عَمَلٍ^(٣). وظاهرُه فيه دليلٌ على ذلك، لكن هاهنا دلائلٌ غيرُ هذا الحديثِ تُدَلُّ على أنَّ الإيَّانَ قولٌ وَعَمَلٌ، يأتي ذكرُها في بابِ ابنِ شهابٍ، عن سالم^(٤) إن شاء اللهُ.

وأما قولٌ من قال من أهلِ العلم: إنَّ من كانت عليه رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ من كَفارَةِ قتلٍ أو غيرِ ذلك، فإنَّه لا يُجْزئُ فيه إلا من صامَ وصلَّى وعَقَلَ الإيَّانَ. فَمَحْمَلُ ذلك عندَ أهلِ العلمِ مُدافَعَةٌ جَوَّازِ عتقِ الطفلِ في كَفارَةِ القتلِ^(٥).

وممن رُوِيَ عنه أنَّه لا يُجْزئُ في كَفارَةِ القتلِ إلا من صامَ وصلَّى وعَقَلَ الإيَّانَ، وأنَّه لا يُجْزئُ الطفلُ وإن كان أبواه مؤمِنين: ابنُ عباسٍ^(٦)، والشعبيُّ^(٧).

(١) ينظر: تفسير ابن جرير ٣١١/٧، قال: وحُدِّثت عن يزيد بن هارون، به، فهذا مُعلَقٌ غير متصل، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ٥٢٠/١٢ من طريق أخرى لا تخلو من ضعف.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٤٧/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٢٥.

(٣) انظر هذا، والرَّد على من يرى ذلك وضعف احتجاجهم بهذا الحديث، في السُّنَّة للخلال ٥٧٤-٥٧٦ (٩٨٨-٩٩٤) وشرح مشكل الآثار ٥٢١/١٢.

(٤) الحديث الثاني لابن شهاب عن سالم.

(٥) شرح الزركشي ٣/٣٢٥، ومغني المحتاج للشرييني ٤/١٠٧.

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٢٦٦ (١٠١٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٣٣ (٥٧٨٨).

والحسن^(١)، والنَّخعي^(٢)، وقتادة^(٣).

ورُوي عن عطاءٍ قال: كلُّ رَقبةٍ وُلِدَتْ في الإسلامِ فهي تُجزئ^(٤). وهو قولُ الزهريِّ فيمنَ أَحَدُ أبويهِ مسلمٌ.

قال الأوزاعيُّ: سألتُ الزهريَّ: أيجزئُ عتقُ الصبيِّ المرضعِ في كفارةِ الدم؟ قال: نعم؛ لأنَّه وُلِدَ على الفِطْرةِ^(٥). وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان أَحَدُ أبويهِ مؤمناً، جاز عتقه في كفارةِ القتل^(٦).

وهو قولُ الشافعيِّ^(٧)، إلا أنَّ الشافعيَّ يَسْتَحِبُّ ألا يُعْتَقَ إلا من يتكلَّمُ بالإيمانِ.

واختلَفَ قولُ مالِكٍ وأصحابِهِ على هذينِ القولينِ^(٨)، إلا أنَّ مالِكًا يُراعي إسلامَ الأبِ، ولا يَلْتَفِتُ إلى الأمِّ.

وأما الصبيُّ من السَّبْيِ، فنسندُكُرِّ حُكْمَهُ في الصلاةِ عليه إذا مات، في بابِ أبي الزنادِ^(٩) إن شاء الله.

وقال سفيانُ الثوريُّ فيما روى عنه الأشجعيُّ، قال: لا يُجزئُ في كفارةِ القتلِ الصبيُّ، ولا يُجزئُ إلا رَقبةٌ مسلمةٌ؛ من صام وصلَّى.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٢٦٦ (١٠١٠٣)، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٣٢.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٤/٢٦٦ (١٠١٠٥)، و٤/٢٦٧ (١٠١٠٧)، وحكاه ابن أبي حاتم، وانظر: المصنّف لعبد الرزّاق (١٦٨٣١).

(٣) أخرجه عبد الرزّاق (١٦٨٣١) عن معمر، عن قتادة، بمعناه.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٢٦٧ (١٠١٠٩)، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٦)، وانظر: المصنّف لعبد الرزّاق (١٦٨٣٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٨. وقد أخرجه المصنّف بسنده في الحديث العاشر من باب أبي الزناد من هذا الكتاب.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١١٠.

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٦/٢٥٥-٢٥٦.

(٨) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٢/٥٠٧.

(٩) الحديث العاشر من باب أبي الزناد.

قال أبو عمر^(١): وأجمع علماء المسلمين أن من وُلد بينَ أبوينِ مُسلمينِ وإن لم يبلغْ حدَّ الاختيارِ والتَّمييزِ، فحُكْمُه حُكْمُ الإيَّانِ في الموارثَةِ والصلاةِ عليه إن مات، وما يَجِبُ له وعليه في الجنائياتِ والمناكحاتِ^(٢).

حدَّثني خَلْفُ بنِ القاسمِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ بنِ الوردِ وعُمَرُ بنُ محمدِ بنِ القاسمِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بنُ سَهْلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَتَحَرَّيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. قال: من قد عقلَ الإيَّانَ وصامَ وصَلَّى^(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاحٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ وموسى بنُ معاويةَ، قالوا: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: ما كان في القرآنِ من رَقَبَةٍ مؤمنةٍ، فلا يُجزئُ إلا من صامَ وصَلَّى، وما كان في القرآنِ رَقَبَةً ليست بمؤمنةٍ، فالصبيُّ يُجزئُ^(٤).

وعبدُ الرِّزاقِ^(٥) عن الثَّوريِّ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ مثله، إلا أنه قال: قد صَلَّى، وما لم تكن مؤمنةً فيُجزئُ من لم يُصلِّ، لم يذكر الصَّيامَ والذي عليه الفقهاء: أن عتقَ الصَّبيِّ الذي أبواه مؤمنانِ يُجزئُ وإن استحبُّوا البالغَ.

(١) هذه العبارة سقطت من ر ١.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١٦/١٨٣، وقد وردت آثار كثيرة بأن لهم حكم آبائهم، واستعراضها يطول.

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير ٤/٢٦٧ (١٠١٠٨)، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٧) من طريق معاوية بن صالح، به.

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير ٤/٢٦٦ (١٠١٠٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن وكيع، به. وأشار إليه ابن أبي حاتم دون أن يرويه.

(٥) المصنَّف (١٦٨٤٣) وفي التفسير له ١/١٦٨، وأخرجه ابن جرير في التفسير ٤/٢٦٦ (١٠١٠٤).

ابنُ شِهَاب، عن سُليمان بن يَسَار حدِيثَان، أَحَدُهُمَا مَرَسَلٌ

وسُليمانُ بنُ يَسَارٍ^(١) يُكْنَى أبا عبد الرحمن، مَوْلَى مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقْتَهُ، وَأَعْتَقَتْ إِخْوَتَهُ: عَطَاءً، وَعَبْدَ الْمَلِكِ، وَعَبْدَ اللَّهِ، بَنِي يَسَارٍ مَوَالِيَهَا، فَوَلَّاهُمْ لَهَا.

وكان سُليمانُ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِم مَدَارُ الْفُتُوى بِالْمَدِينَةِ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُكْنَى أبا أَيُّوبَ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ^(٣): كَانَ سُليمانُ بْنُ يَسَارٍ مُقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، فَكَانَ نَظِيرًا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَانَ مُكَاتَبًا لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدَّى فَعْتَقَ، وَوَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وِلَاءَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ خَالَتَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ وَهَبَتْ وِلَاءَ سُليمانَ بْنَ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فَعْلِهَا، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَهُمْ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوِلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ^(٤)، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

(١) انظر ترجمته: التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحَدَّاءِ ٣/٥٨٨-٥٨٩، وتهذيب الكمال للمزي ١٢/١٠٠-١٠٥.

(٢) المعروفون بالفقهاء السبعة.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/١٤٨ (٢١٤٣) عن مصعب بن عبد الله.

(٤) في الحديث الصحيح: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاية وهبتها»، رواه مالك في الموطأ (٢٢٦٨) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، والبخاري في صحيحه (٦٧٥٦)، ومسلم في الصحيح (١٥٠٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به، وقد تقدم.

السلام: «الولاء كالنَّسَب؛ لا يُباعُ، ولا يوهَبُ»^(١).

قال مُصعبُ الزُّبَيْرِيُّ: وَوَلِيَّ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارِ سُوقَ المَدِينَةِ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ سَنَةً واحِدَةً^(٢)، في زَمَانِ الوَلِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ.

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قالَ^(٣): سُلَيْمَانُ بنِ يَسَارٍ أَفْهَمُ عِنْدَنَا مِنْ سَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ.

قال أبو عمر: هذا إسراف وإفراط، وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه^(٤) عند أهل العلم بالفقه والسيرة، ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد، وأصح من هذا قول ميمون بن مهران^(٥): قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَفْقِهِ أَهْلِهَا،

(١) أخرجه الشافعي في المسند، ص ٣٣٨ (١٥٦١) عن محمد بن الحسن الشيباني، عن يعقوب بن إبراهيم (أبي يوسف القاضي)، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله عمر. وفي الحديث اختلاف في السند ونقص، إذ غير الشافعي رواه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد دافع البيهقي عن الشافعي في روايته لهذا الحديث بهذا الإسناد، وذكر رواياته، وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» يبيّن وهم محمد بن الحسن في هذا الحديث، ص ٢٩٢: «فأخذه محمد بن الحسن على الوهم، ويحتمل أن يكون رواه للشافعي في المناظرة من حفظه، فزلّ عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده»، وذكر نظير هذا في معرفة السنن والآثار ١٤/٤٠٩ (٢٠٤٩٥). كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣٤١ وقال: صحيح الإسناد، وانتقده الذهبي ولم يرتض حكمه.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٥/١٧٥، وتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/١٤٩ (٢١٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/١٤٩ (٢١٥٠) عن مُصعبِ الزُّبَيْرِيِّ، قال: رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ.

(٤) في الأصل: «وليس كسعيد في الفقه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٣٧٩، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٢/١١٠ (١٩٦٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/٤٠٣ (٩٢٧)، وقد روي هذا القول عند بعضهم في سياق حديث المُطَلَّقة ثلاثاً كما في مسند إسحاق بن راهوية ٢٣٣/٥ (٢٣٨٠).

فَقِيلَ: سَعِيدُ بِنِ الْمَسِيَّبِ. وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ^(١): مَنْ أَفْقَهُ مِنْ أَدْرَكْتُمَا؟ فَقَالَا:
سَعِيدُ بِنِ الْمَسِيَّبِ. وَقَدْ كَانَ سُلَيْمَانُ بِنُ يَسَارٍ يَسْأَلُ سَعِيدَ بِنِ الْمَسِيَّبِ.

وَرَوَى الْحَارِثُ بِنُ مَسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ
سُلَيْمَانُ بِنُ يَسَارٍ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عِنْدَنَا بَعْدَ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيَّبِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بِنُ يَسَارٍ أَفْقَهُ رَجُلًا، كَانَ مُلْزَمًا
بَعْدَ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيَّبِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَتَّفِقَانِ فِي الْقَوْلِ، وَكَانَ إِذَا ارْتَفَعَ الصَّوْتُ
فِي مَجْلِسِهِ، أَوْ سَمِعَ فِيهِ سُوءًا قَامَ عَنْهُ.

ذَكَرَ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِنُ زَيْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بِنِ
حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بِنُ يَسَارٍ وَعَلِيُّ بِنُ حُسَيْنٍ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ^(٢)، فَقَالَ لِي:
قُمْ فَسَلْ سَعِيدَ بِنِ الْمَسِيَّبِ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ سُلَيْمَانُ بِنُ
يَسَارٍ يَسْأَلُكَ: مَتَى تُبَاعُ الثَّمَرَةُ؟ قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ صِلَاحُهَا، فَأَتَيْتُ سُلَيْمَانَ، فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: أَيُّهَا فَاسْأَلْهُ: مَتَى يَتَبَيَّنُ صِلَاحُهَا؟ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: مَتَى يَتَبَيَّنُ
صِلَاحُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَنِبَلَ الزَّرْعُ، وَاحْمَرَ الزَّهْرُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَسُلَيْمَانُ فَقِيهٌ عَالِمٌ وَرَعٌ نَبِيلٌ، كَانَتْ لَهُ جَلَالَةٌ وَقَدْرٌ بِالْمَدِينَةِ.
ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٣)، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ،
عَنِ سُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ:
إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ يَحْيَى بِنِ سَعِيدٍ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٤٨٧، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ ١/٤٠٣ (٩٢٨)،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٦٠، وانظر: تهذيب الكمال للمؤزي ١١/٧١.

(٢) في الأصل: «التمر»، والمثبت من ش ٤، ١، ويعضده تكرارها بعد قليل.

(٣) التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/١٥٠ (٢١٥٣).

قال ابنُ أبي خيثمة^(١): وسمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقول: مات سُليمانُ بنُ يَسارَ سنةَ سبعٍ ومئةٍ، وقال غيرُه: سنةَ أربعٍ وتسعين. قال: وأخبرني مصعبُ الزُّبيريُّ^(٢)، قال: مات سليمانُ بنُ يَسارَ سنةَ سبعٍ ومئةٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وسبعين سنةً.

وسُئِلَ يحيى بنُ مَعِينٍ، عن حديثِ الزُّهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ، في الذي يطلِّقُ امرأته ثلاثاً، ثم يشتريها. قال: لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره، فقال: يقال: أبو عبد الرحمن هذا سُليمانُ بنُ يَسارَ^(٣).

قال أبو عُمر: قد قال غيرُه: إنه طاوُسٌ، والأوَّلُ أصحُّ.

(١) التاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٥٠ (٢١٥٥).

(٢) قوله: «الزُّبيري» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ١٤٨ (٢١٤٦، ٢١٤٧) عن يحيى بن مَعِينٍ.

حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع^(٢).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس، كذلك قال الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله. فذكر الحديث^(٣). وكذلك رواه ابن عيينة، عن الزهري.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي^(٤). وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا

(١) الموطأ ١/٤٨٣ (١٠٣٩).

(٢) وأخرجه أيضاً: البخاري في الصحيح (١٥١٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. ومسلم في صحيحه (١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٦٩ (٣٠٥٠) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي، به، لكنه قال: عن ابن عباس، والدارمي في السنن ٢/٤٠، والبخاري في صحيحه (٤٣٩٩) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به، وقال أيضاً: عن ابن عباس، عن محمد بن يوسف، به.

(٤) في المسند (٥٠٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٢٨.

قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا بكر بن حماد، قال: حدّثنا مُسَدَّدٌ^(١)، قالاً جميعاً: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الزُّهْرِيُّ، قال: سمعتُ سليمان بن يسارٍ يقول: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقول: إنّ امرأةً من خثعم سألت رسولَ الله ﷺ غداً النَّحْرَ والفضلَ ردُّفه، فقالت: إنّ فريضةَ الله في الحجِّ على عباده أدركتُ أبي وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ أن يستمسكَ على الراحلةِ، فهل ترى أن أحجَّ عنه؟ قال: «نعم»^(٢).

قال الحميدي: وحدّثنا سفيان، قال: كان عمرو بن دينارٍ حدّثناه أوّلاً عن الزُّهْرِيِّ، عن سليمان بن يسارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وزاد فيه: فقالت: يا رسولَ الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: «نعم»، كما لو كان على أحدكم دينٌ فقضاه. فلما جاءنا الزُّهْرِيُّ، تفقّدتُ هذا، فلم يقله^(٣).

واختلفَ العلماءُ في تأويلِ هذا الحديثِ ومعناه، ونحنُ نذكرُ ذلك إن شاء اللهُ ونبيّنه، ولا قوّةَ إلا بالله.

(١) لعله في مسنده ولم يذكره ابن حجر في المطالب العالية، أو البوصيري في إتخاف الخيرة، لأنّه ليس من الزوائد، ولكن البيهقي أخرجه من طريق مُسَدَّد في السنن الكبرى ١٧٩/٥ عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبّان، عن أحمد بن عبّيد الصّفار، عن إسماعيل بن إسحاق، عن مُسَدَّد وعلي بن المدني، به.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، ص ١٠٨، وأحمد في المسند ٣٧٨/٣ (١٨٩٠) كلاهما عن سفيان، به. والدّارمي ٤٠/٢ عن محمد بن يوسف، عن سفيان، به. والنسائي في المجتبى ١١٧/٥ عن قُتيبة، عن سفيان، به. وابن الجارود في المتقى، ص ١٣٢ (٤٩٧) عن ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم وعلي بن خشرم، كلهم عن سفيان، به. وابن خزيمة ٣٤٢/٤ (٣٠٣٢) عن عبد الجبار بن العلاء، وعن علي بن خشرم، كلاهما عن سفيان، به. وإسناده صحيح، وتقدم في ٦٦٣/١.

(٣) هذا الكلام الأخير ورد عند الحميدي والبيهقي، وممرٌ توثيق هذا عند تحريج هذه الطّريق قبل قليل، وهذا السياق أيضًا عند الفسوي في المعرفة والتاريخ ٧٢٩/٢-٧٣٠ عن أبي بكر، عن سفيان، به. وفي سياقه زيادة وتوضيح أكثر فليراجع.

وفيه من الفقه: إباحة ركوب نَفْسَيْنِ على دابّة، وهذا ما لا خلافَ في جَوَازِهِ، إذا أطاقت الدابّة ذلك^(١).

وفيه: إباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والأنفة منه تجبر وتكبر، حَبَبَ اللهُ إلينا الطاعةَ برحمته.

وفيه: بيان ما رُكِبَ في الأدميين من شهوات النساء، وما يُخافُ من النظرِ إليهنَّ^(٢)، وكان الفضلُ بنُ عباسٍ من شبّانِ بني هاشم، بل كان أجملَ أهلِ^(٣) زمانه فيما ذكروا^(٤).

وفيه: دليلٌ على أن الإمامَ يجبُ عليه أن يحولَ بينَ الرجالِ والنساءِ في التأملِ والنظرِ^(٥)، وفي معنى هذا منَعُ النساءِ اللواتي لا يؤمنُ عليهنَّ ومنهنَّ الفتنَةُ من الخروجِ والمشي في الحواضرِ والأسواقِ، وحيثُ ينظُرْنَ إلى الرجالِ، قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النساءِ»^(٦). وفي قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠] ما يكفي لمن تدبَّرَ كتابَ الله ووفَّقَ للعملِ به.

حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا مسلمةُ، قال: حدَّثنا جعفرُ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٧/٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر ٧٠/٤.

(٣) هذه اللفظة سقطت من الأصل، وهي ثابتة في ش ٤.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٥٥/٤، وذكر هذا المصنف في الاستيعاب ترجمة (٢٠٨٣)، وهذا الوصف ورد في بعض الروايات كما أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري ٦٨/٤.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٧/٤.

(٦) رُوي هذا الحديث عن أكثر من صحابي، منهم: أسامة بن زيد، أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٩٦)، ومسلم في الصحيح (٢٧٤٠-٢٧٤١)، وغيرهما.

حبيب، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَلْحَظُّ إِلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ يَا غُلَامُ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ حَفِظَ فِيهِ بَصْرَهُ عُفِّرَ لَهُ» (٣).

وفيه: دليلٌ على أنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَهَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْفُقَهَاءُ (٤).

وفيه: دليلٌ على أنَّ الْمَرْأَةَ تَحُجُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلخَثْعَمِيَّةِ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ كَانَ مَعَكَ ذُو مَحْرَمٍ.

وَفِي ذَلِكَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ لَيْسَ مِنَ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَسَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي بَابِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِهِ أَبُو الْخَثْعَمِيَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِ،

(١) الْمُسْنَدُ (٢٨٥٧).

(٢) وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٣/٤٦٣، وَقَالَ: وَفِيهَا يَرُوهُ بَعْضُ النَّكْرَةِ، وَأُرْجُو أَنْ يَجْمَلَ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ قَوْمٍ ضَعْفَاءُ وَلَيْسَ هُمْ بِمَعْرُوفِينَ، وَلَعَلَّ الْبَلَاءَ مِنْهُمْ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ عَمَزُ سَيِّئَاتِي عِنْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ. انْظُرْ: التَّقْرِيبَ لِابْنِ حَجْرٍ (٢٤٦١)، وَقَالَ: صَدُوقٌ يَرُوي عَنْ ضَعْفَاءَ، وَالْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ١١/٢١٠-٢١٢.

أَمَّا أَبُوهُ فَهُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، لِذَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٤١١٧): مَقْبُولٌ. وَانْظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ لِلْمِزِّي ١٨/١٨٥-١٨٦.

(٣) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٣٥٥ (٣٣٥٠) عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُكَيْنِ، بِهِ. وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٤/٥٤ عَنْ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُكَيْنِ، بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٣٣-٢٨٣٤) وَقَالَ: وَرُوي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ وَالِدِ سُكَيْنِ، وَتَفَرُّدِ سُكَيْنِ، بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ التَّفَرُّدِ.

(٤) قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ ٩/٢٦٤: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

(٥) فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

بدليل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحجُّ، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصةً بذلك الجواب. ومن قال ذلك: مالك بن أنسٍ وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعميةً مخصوصًا بالحجِّ عنه، كما كان سالمٌ مولى أبي حذيفةً عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصًا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراطِ الله عزَّ وجلَّ تمام الرِّضاعةِ في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرطِ الله في وجوبِ الحجِّ الاستطاعة؛ وهي القدرة^(١).

وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة، وتكون أيضًا في المال لمن لم يستطيع ببذنه، واستدلوا بهذا الحديث ومثله، ومن قال ذلك الشافعي^(٢).

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السَّيْلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وهذا الحديث لو صحَّ لكان فرض الحجِّ في المال والبدن نصًّا، كما قال الشافعي ومن تابعه، ولكنه حديثٌ انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٦٩: «وادعى بعضهم أن هذه الفصّة مختصّة بالخثعمية كما اختصَّ سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاها ابن عبد البر، وتُعقَّب بأنَّ الأصل عدم الخصوصية، واحتجَّ بعضهم بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين: «حجَّ عنه، وليس لأحد بعده»، ولا حجة فيه، لضعف الإسنادين مع إرسالهما»، ولينظر ما بعده ٤/٧٠. قلنا: الحديثان اللذان أشار إليهما ابن حجر عن عبد الملك بن حبيب رواهما ابن حزم في حجة الوداع (٥٣٦، ٥٣٧) وعلّق قائلاً: «فأمّا الحديث الذي فيه: وليس لأحد بعده، ففي غاية السقوط والوهي، لأنّه مرسلٌ، ومع ذلك فيه مجهولان لا يُعرف من هما، وهما: محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد بن يحيى. وأحدهما من رواية عبد الملك بن حبيب عن مُطَرِّف عن مجهولين، مرسلٌ مع ذلك، فهو لا شيء».

(٢) الأم ٢/١٢٣.

روى عبد الرزاق^(١) وغيره، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث الثقل»^(٢)، فقام رجل آخر، فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج»^(٣)، فقام رجل آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤).

(١) لم نقف عليه في المصنف لعبد الرزاق.

(٢) الشعث: تفرق الشعر، فلا يكون مُلبداً. النهاية في غريب الحديث ٢/٢٧٨، أما الثقل: فهو الذي ترك استعمال الطيب، من الثقل، وهي: الريح الكريمة. (النهاية في غريب الحديث ١/١٩١).

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١٨٥.

أما الثج: فهو سيلان دماء الهدى والأضاحي. النهاية في غريب الحديث ١/٢٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٩٨) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. وابن ماجه في السنن (٢٨٩٦) من طريقين: عن مروان بن معاوية، ووكيع عن إبراهيم بن يزيد، به. والدارقطني في السنن ٢/٢١٧ من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن يزيد، به. والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/١٨ من طريق الشافعي، عن سعيد بن سالم، وفي السنن الكبرى ٤/٣٣٠ من طريق سعيد بن سالم، وفي ٥/٥٨ عن عيسى بن يونس، وفي شعب الإيوان ٥/٤٤٠-٤٤١ من طريق سفيان، كلهم سعيد بن سالم وعيسى بن يونس وسفيان، عن إبراهيم الخوزي، به. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٠: وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يُعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، وروي عن ابن معين أنه قال عنه: ليس بثقة، ثم قال: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن محمد بن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك، وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحامد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهما، إذاً فالحديث ضعيف من جميع الطرق، وهذا ما اختصره البيهقي فقال في معرفة السنن والآثار: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة. =

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، أَنَّهُمَا قَالَا: السَّيْلُ:
الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:
﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: السَّيْلُ: أَنْ يَصَحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ، وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ
زَادٍ وَرَاحِلَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ^(٣). وبه قال الحسن البصري^(٤)، وسعيد بن
جبير^(٥)، ومجاهد^(٦). وإليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن
حنبل، وإسحاق بن راهوية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلا على من ملك زادًا وراحلةً
من الأحرار البالغين.

وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السَّيْلِ.
وسنن هذا في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله.

= وإبراهيم بن يزيد الخوزي الذي تدور عليه هذه الطريق متروك، فقد تركه أحمد والنسائي،
وقال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال
البخاري: سكتوا عنه، قال الدُّولابي: يعني تركوه. وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٢/٢٤٢-٢٤٤.
فالحديث ضعيف جدًا وهذه أرجى طرقه.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٩٥٣)، وابن جرير في التفسير ٢٣/٤ (٧٤٧٢).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٩٤٩)، وابن جرير في التفسير ٢٤/٤ (٧٤٧٤) وفيه:
الزاد والبعير.
- (٣) أخرجه ابن المنذر في التفسير ٣٠٧/١ (٧٤٧)، وابن جرير في تفسيره ٢٤/٤ (٧٤٧٥).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٩٥٢)، وابن جرير في التفسير ٢٤/٤ (٧٤٨١).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٥٩٥٤) و(١٥٩٥٥)، وابن المنذر في تفسيره ٣٠٧/١ (٧٤٥).
- (٦) أخرجه ابن المنذر في التفسير ٣٠٧/١ (٧٤٦).

والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخنعمية، وبه استدلوا على أن الحجّ فرض واجب في المال، قالوا: وأمّا البدن فمُجْتَمَعٌ عليه. والنكته التي بها استدلوا، وعليها عوّلوا، قول المرأة في هذا الحديث: إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبّت على الرحلة. فأخبرته أن الحجّ إذا^(١) فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يُجزئُه أن تحجّ عنه، وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه، فكان في هذا الكلام معانٍ منها: أن الحجّ وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن، ومنها: أن عملها في ذلك يُجزئ عنه، فدلل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد. ومنها: أن الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن. واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحجّ بالدين، وسندكروها في هذا الباب إن شاء الله.

وأجمع علماء المسلمين أن الحجّ غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء^(٢). وقال داود: الحجّ واجب على العبد. وقال سائر الفقهاء: لا حجّ عليه^(٣).

وقال الشافعي^(٤): «الاستطاعة على وجهين، أحدهما: أن يكون مُستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحجّ بزادٍ وراحلة. واحتجّ بحديث النبي ﷺ المذكور. قال: والوجه الآخر، أن يكون معضوباً ببدنه لا يقدر أن يثبّت على

(١) في م: «إذ»، والمثبت من النسخ كافة، ولها وجه في العربية، تكون ظرف زمان في محل نصب، بمعنى حين، فإذا و«إذ» في هذا المقام سواء.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٨ (٢١٠).

(٣) قال النووي في المجموع ٤٣/٧: وأجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيدته.

(٤) الأم ١٢٣/٢.

مَرْكَبٍ^(١) بحالٍ، وهو قادرٌ على من يُطِيعُهُ إذا أَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ، أَوْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ لَزِمِهِ فَرَضُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ بِهَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَمَعْرُوفٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ أَنْ أُبْنِيَ دَارًا، أَوْ أُخِيطَ ثَوْبًا، يَعْنِي: بِالْإِجَارَةِ، أَوْ بِمَنْ أَطَاعَهُ». وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ؛ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وقال مالك^(٢): كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْبَيْتِ، وَإِقَامَةِ الْمُنَاسِكِ بِأَيِّ وَجْهِ قَدَرَ، بَزَادٍ وَرَاحِلَةٍ، أَوْ مَاشِيًا عَلَى رَجْلَيْهِ، فَقَدْ لَزِمَهُ فَرَضُ الْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ، فَلَيْسَ بِمُخَاطَبٍ فِي الْحَجِّ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ^(٣) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٤) أَنَّ الْمَعْضُوبَ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: عَكْرَمَةٌ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ. وَالْمَعْضُوبُ: الضَّعِيفُ الْهَرِمُ، الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّهْضِ^(٥)، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٦): رَجُلٌ مَعْضُوبٌ^(٧) كَأَنَّهَا لَوِي لِيًّا، وَالْمَعْضُوبُ الَّذِي كَادَتْ أَمْعَاؤُهُ^(٨) تَنْتَشِرُ^(٩) جَوْعًا.

(١) في م: «ركب».

(٢) النوادر والزيادات ٣١٧/٢.

(٣) انظر: التلحين للقاضي عبد الوهاب ٧٩/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣٩/٤.

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢/٢٥: المعضوب المذكور في كتاب الحج، العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجح زواله، أو كبير بحيث لا يستمسك على الرّاحلة إلا بمشقة شديدة.

(٦) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، وانظر قوله في كتاب العين ٣٠٨-٣٠٩.

(٧) الذي ذكره الخليل بالصاد المهملة «معصوب».

(٨) في الأصل، م: «أعضاؤه»، والمثبت من ر ١، ش ٤، وهو الموافق لما في «العين».

(٩) هكذا في النسخ، وهو تصحيف صوابه: «تيس»، كما في العين ومعجمات اللغة الأخرى.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال: سمعتُ عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: السَّبِيلُ: الصَّحَّةُ^(١).

وقال الضَّحَّاكُ: إذا كان شابًا فليؤاْجرِ نَفْسَهْ بِأَكْلِهِ وَعَقْبِهِ حَتَّى يَقْضِي نُسْكَهْ^(٢).

ومن حُجَّةِ مالِكٍ أيضًا وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُ: عُمُومٌ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فبأيِّ وَجْهِ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَقَدَرَ، فَقَدْ لَزِمَهُ الْحُجُّ، وليس استطاعةُ غيره استطاعةً له، والحجُّ عنده وعند أصحابه من عمَلِ الأبدانِ، فلا يُنَوَّبُ فيه أحدٌ عن أحدٍ، قياسًا على الصَّلَاةِ، وحَمَلَ بعضهم حديثَ الخُثْعَمِيَّةِ على أن ذلك على الاستحبابِ لمن شاء، لا على أداء واجبٍ^(٣). واحتجُّوا بحديثِ عبدِ الرَّزَّاقِ^(٤)، عن الثوريِّ، عن سليمان الشيباني^(٥)، عن يزيد بن الأصمِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: أحجُّ عن أبي؟ قال: «نَعَمْ، إن لم تزده خيرًا، لم تزده شرًّا»^(٦).

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير ٢٦-٢٧/٤ (٧٤٩٥)، وابن المنذر في التفسير ٣٠٨/١ (٧٤٩)،

وابن أبي حاتم في التفسير أيضًا ٣/٧١٤ (٣٨٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٢٦/٤ (٧٤٩٤)، وابن المنذر في تفسيره ٣٠٩/١ (٧٥١)،

وابن أبي حاتم في التفسير ٣/٧١٤ (٣٨٦٣).

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٤/١٥٠: وقال علماءنا: حديث الخُثْعَمِيَّةِ ليس مقصوده الإيجاب،

وإنما مقصوده الحث على برِّ الوالدين.

(٤) لم نقف على هذا الحديث في المصنَّف.

(٥) سليمان بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: فيروز.

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٩٨/١، وابن ماجة في السنن (٢٩٠٤)، كلاهما عن محمد بن

عبد الأعلى، عن عبد الرزاق، به. والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٩٠ (١٣٠٠٩) عن =

قال أبو عمر: أمّا هذا الحديث، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق^(١)، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه أحد عن الثوري غيره^(٢)، وقد خطّوه فيه، وهو عندهم خطأ^(٣). وقالوا: هذا لفظ مُنكرٌ لا يُشبهه ألفاظ النبي ﷺ؛ أن يأمره بها لا يذري هل ينفع أو لا ينفع.

حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد^(٤)، قال: حدثنا

= عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الرزاق، به. وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١٠٠/٤ عن أبي أحمد الجرجاني، عن عبد الله بن محمد بن شيروية، عن إسحاق بن راهوية، عن عبد الرزاق، به. وقال: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني، وهو أبو إسحاق، واسمه سليمان بن فيروز، تابعي من أهل الكوفة.

(١) ومع ذلك لم نجده في المطبوع من كتاب عبد الرزاق.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه (١٥٣٤٨) فقال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، به، غير أنه قال فيه: إنَّ أبي مات ولم يحج قط، فأحج عنه؟ فهذا علي بن مسهر قد تابع الثوري في روايته عن الشيباني، وهذا يردُّ على قول أبي نعيم الذي ذكر تفرد الثوري عن الشيباني، والله أعلم.

(٣) في رواية عبد الرزاق عن الثوري كلام؛ لأنَّ عبد الرزاق سمع الثوري بمكة، وقد ذكر ابن رجب في شرح العلل ٧٧٠/٢ أنَّ أحمد قال في رواية الأثرم عنه: سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان مضطرب جداً. وقد انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٥٧/٥ وابن الملقن في البدر المنير ٦٠/٦ فلم يزيدا عن ذكر كلام ابن عبد البر، لكن ابن حزم له رأي آخر، حيث أورد الحديث في المحلى ٥٨/٧، وأخرجه في حجة الوداع، ص ٤٦٧ (٥٣٤)، وقال معلقاً على الحديث، ص ٤٧١: وأما ما روي فيه من قوله ﷺ: «إن لم تزده خيراً لم تزده شراً» فصدق قائل هذا، قاله رسول الله ﷺ أو قاله غيره، ولا شك في صحّة هذا القول، لأنَّ من حجَّ عن غيره لا يخلو من أن يُقبل عمله، فيزيد المجموع عنه خيراً بلا شك، أو لا يُقبل، فليس يلحق الميت من ذلك شيء، وقال مثل ذلك ص ٤٧٠، على أنه قد قيل فيه: إنه معلول، وإن سليمان الشيباني أخطأ فيه.

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي.

أحمدُ بنُ خالدٍ^(١)، قال: حدَّثنا عُبيدُ بنُ محمدٍ الكَشَوْرِيُّ، قال: لم يَرَوْ حديثَ الشَّيبانيِّ، عن يزيدِ بنِ الأصمِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أحدِ غَيْرِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن الثَّورِيِّ، ولم يَرَوْه عن الثَّورِيِّ لا كُوفِي ولا بَصْرِيٌّ ولا أَحَدٌ.

قال أبو عُمر: أمَّا ظاهرُ إسنادِ هذا الحديثِ فظاهرٌ جميلٌ؛ لأنَّ الشَّيبانيَّ ثقةٌ، وهو سليمانُ بنُ أبي سليمانَ، وروى عنه شُعْبَةُ، والثَّورِيُّ، وهُشَيْمٌ. وكذلك يزيدُ بنُ الأصمِّ ثقةٌ، ولكنَّه حديثٌ لا يُوجدُ عندَ أصحابِ الثَّورِيِّ الذين هم أعلمُ بالثَّورِيِّ من عبدِ الرَّزَّاقِ، مثل: القَطَّانِ، وابنِ مَهْدِيٍّ، وابنِ المُباركِ، ووكيعٍ، وأبي نُعَيْمٍ، وهؤلاءُ جِلَّةُ أصحابِ الثَّورِيِّ في الحديثِ، وعبدُ الرَّزَّاقِ ثقةٌ، فإنَّ صحَّ هذا الخبرُ، ففيه حُجَّةٌ لمالكٍ وأصحابِهِ فيما تَأَوَّلُوهُ في حديثِ الخُثَمِيَّةِ^(٢)، ويُدخلُ عليهم منه؛ لأنَّهم لم يجعلُوهُ أصلاً يقيسون^(٣) عليه، ولا يُجيزون صلاةَ أَحَدٍ عن^(٤) أَحَدٍ، ولا يقولون فيها: إنَّها إن لم تَزِدِ المُصَلَّى عنه خيراً، لم تَزِدْهُ شَرًّا. كما في هذا الخبرِ في الحجِّ.

ومن حُجَّةِ مالِكٍ وأصحابِهِ أيضًا: الإجماعُ على أنَّ الفقيرَ إذا وصلَ إلى البيتِ بخِدْمَةِ الناسِ، أو بالسُّؤالِ، أو بأَيِّ وجهٍ وصلَ إليه، فقد تعيَّنَ عليه الفَرَضُ، ووجبَ عليه الحجُّ، وأنَّه إذا أيسَّرَ، فلا قضاءَ عليه.

ومن قولِ مالِكٍ وأصحابِهِ أيضًا: أنَّ الذي لا زادَ له ليس عليه الحجُّ،

(١) أحمد بن خالد بن يزيد الجبَّاب، حافظٌ مصنَّف، له: مسند حديث مالِك.

(٢) قال ابن حزم في حجة الوداع، ص ٤٧٠: ولكنَّه عليهم لا لهم؛ لأنَّه ليس فيه: أنَّ أباه لم يكن حجًّا، ولا أنَّه حيٌّ، ولا أنَّه ميت، ولا أنَّه عاجز عن الحجِّ، وإنَّما فيه: أنَّه سأل النبي ﷺ بأنَّ يحجَّ عنه ولم يمنعه من ذلك، فلم يمنعه من ذلك، فهذا عليهم لا لهم. وفي المُحَلَّى ٥٨/٧ مثل هذا.

(٣) في الأصل: «يقيمون»، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) في م: «من»، والمثبت من النسخ.

وإن كان قادرًا على المشي^(١)، إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل، فإن حجَّ أجزأه. فإن قيل: إنَّ الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعيَّن عليه الفرض ولزمه؛ لأنه مُستطيع حينئذٍ. قيل له: لو كان الحجُّ لا يجبُ فرضًا إلا على مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً لما تعيَّن فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعيَّن فرضه على العبد بدخوله مكة، ولو كان الزادُ والراحلةُ من شرائطِ الوجوبِ لاستوى فيه حاضرٌ والمسجدُ الحرامُ وغيرُهم، كما استَووا في الحرية والبُلوغ الذي لا يجوزُ الحجُّ إلا بهما. ويُدخلُ على قائلِ هذا القولِ أنَّ العلةَ في العبيد باقيةٌ لم تزلْ؛ وهي الرِّقُ، وعلَّةُ الذي لم يَسْتَطِعْ ثم اسْتَطَاعَ قد زالتْ.

وَمِنْ حُجَّةِ الشافعيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: حَدِيثُ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، قَالَ: «أَحْجُجْ عَنِ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحْجُجْ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»^(٣).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٣١٨/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١-٢٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٠٣/٢٦ (١٦١٨٤) عن وكيع، عن شعبة، به. وأبو داود في السنن (١٨١٠) عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به. والترمذي في الجامع (٩٣٠) عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن شعبة، به. والنسائي في المجتبى ١١٧/٥ عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ١١٨/٥، وفي السنن الكبرى (٣٦٠٥) عن أبي عاصم حشيش بن أصرم، عن عبد الرزاق، عن معمر، به. ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٥٢٩). والحكم بن أبان ثقة كما بيناه في تحرير التقریب ٣٠٧/١.

أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال^(١): أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن يوسفَ بنِ الزبيرِ، عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ، قال: جاء رجلٌ من خثعمَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الرُّكوبَ، وأدركته فريضةُ الله في الحجِّ^(٢)، فهل يُجزئُ أن أحجَّ عنه؟ قال: «أنت أكبرُ ولدِه؟»، قال: نعم، قال: «أرأيتَ لو كان عليه دينٌ، أكنْتِ تقضيه؟»، قال: نعم، قال: «فحجَّ عنه»^(٣).

وروى هُشَيْمٌ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقٍ، عن سليمان بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابنِ الزبيرِ هذا سواءً.

وروى عبدُ الرزاقٍ، عن هُشَيْمِ بنِ بشيرٍ، عن جَعْفَرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: أتى رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إن أُختي

(١) في المُجتبى ٥/١١٧-١١٨، والسنن الكبرى (٤/٣٦٠).

(٢) في ١، م: «فريضة الحجِّ»، والمثبت من الأصل، ش ٤، وهو الذي في سنن النسائي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٦/٢٦ (١٦١٠٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن منصور، به، وفي ٤٧/٢٦ (١٦١٢٥) عن جرير، عن منصور، به. والدَّارمي في السنن ٤١/٢ عن محمد بن هُميد، عن جرير، عن منصور، به. والنَّسائي في المُجتبى ٥/١٢٠ عن يعقوب بن إبراهيم الدُّورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، به. وأبو يعلى في المسند ٦/١٩٥-١٩٦ (٦٧٧٩) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن منصور، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٢٩ من طُرق، عن منصور، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لوجود يوسف بن الزُّبير فيه، وهو مجهول الحال كما هو مبينٌ في تحرير التقریب ٤/١٣٣، وقد انفرد يوسف هذا بلفظة: «أنت أكبرُ ولدِه؟». وقد سأل ابن أبي حاتم والده عن هذا الحديث كما في العلل (٨٣٨) فقال: ليس في شيء من الحديث: «أكبر ولد أبيك» غير هذا الحديث، ولكن ابن أبي حاتم سمى يوسف هنا: «يوسف بن ماهك»، وتردّه الروايات الكثيرة التي تسميه يوسف بن الزُّبير.

ملحوظة: قال الجوزي في تهذيب الكمال ٣٢/٤٢٥: روى له النسائي حديثاً واحداً، وقد وقع لنا بعلو، وساق حديثاً آخر، فيكون هذا الحديث الذي نحن بصددِه حديثاً آخر، ويكون مما فات المزيُّ هنا، لكنه ذكر الحديثين في تحفة الأشراف ٤/٢٢١ (٥٢٩٢) و(٥٢٩٣).

نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّمَا مَاتَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»،
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

قَالُوا: وَتَشْبِيهُهُ ﷺ ذَلِكَ بِالذَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحُجِّ عَلَى مَنْ عَجَزَ^(٢)
بِيَدِنِهِ عَنِ الاسْتِمْسَاكِ^(٣) عَلَى الدَّائِبَةِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ. قَالُوا: وَكَذَلِكَ
هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ إِذَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ أَوْ بِنَالِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَشْبِيهِ الْحُجِّ بِالذَّيْنِ أَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا
خُصُوصٌ لِلخَثْعَمِيَّةِ، كَمَا خُصَّ أَبُوهَا بِأَنْ يُعْمَلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ
خُصَّتْ بِالْعَمَلِ عَنْهُ لَتُوجَرَ وَيَلْحَقَهُ ثَوَابُ عَمَلِهَا، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ فِي الاسْتِطَاعَةِ،
وَبَدَلِيلِ الإِجْمَاعِ^(٤)، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرَضًا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ
عَنْهُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَيَشْرُكُهُ فِي ثَوَابِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ، وَجَعَلُوا حَجَّ الخَثْعَمِيَّةِ
عَنْ أَبِيهَا كَالْحُجِّ بِالصَّبِيِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ التَّبَرُّكُ لَا الْفَرَضُ.

وَأَدْخَلَ بَعْضُ مَنْ يَحْتَجُّ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَنْ قَالَ: لَوْ ثَبَّتَ
تَشْبِيهُ الْحُجِّ بِالذَّيْنِ، لَكُنْتُ مُخَالَفًا لَهُ؛ لِأَنَّكَ رَعَمْتَ أَنْ مَنْ حُجَّ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَ
قُوَّةً، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَلَيْسَ الذَّيْنُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى لَمْ يُحْتَجَّ أَنْ يُؤَدَّى ثَانِيَةً.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٤٩٤٧) عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ (جَعْفَرِ بْنِ
أَبِي وَحْشِيَّةٍ)، بِهِ. وَأَحَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٤٢ (٢١٤٠) ٥/٢٨٥ (٣٢٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ. وَالبخاري في صحيحه (٦٦٩٩) عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ.
وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبَى ٥/١١٦، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٩٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
جَعْفَرِ (عُنْدَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ٤/٣٤٦ (٣٠٤١) عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهِ، وَغَيْرِهِمْ.

(٢) سَقَطَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ م.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْإِمْتِسَاكُ»، وَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ وَالمُثَبَّتِ مِنْ ش ٤.

(٤) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٤/٦٩: نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي
الصَّلَاةِ، وَلَكِنِ الإِشْكَالَ فِي قِيَاسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحُجِّ؛ لِأَنَّ الْحُجَّ وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ بِلِ نَصُوصٍ،
فَلَا يَسُوغُ قِيَاسَهُ عَلَى أَصْلِ آخَرَ.

وأنفصل من ذلك أصحاب الشافعيّ بأنّه إنّما أمر بالحجّ عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صحّ كان حينئذٍ قد توجه إليه فرُض الحجّ، ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدّرتّه على ذلك ببدنه، قياساً^(١) على المعتدّة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه. وأدخل بعض أصحاب الشافعيّ أنّ مالكا يُجيز أن يحجّ الرجل عن الميت إذا وصّى بذلك، ولا يُجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملها أحد عن أحد غيره ميت ولا حيّ، وفي ذلك دليل على خلاف الحجّ للصلاة وأعمال البدن. ولبعضهم على بعض تشغيّب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه^(٢).

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز حجّ الرجل عن غيره، واختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا يحجّ أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحجّ حجة الإسلام. وهو قول مالك والليث^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): للصحيح أن يأمر من يحجّ عنه، ويكون ذلك تطوعاً. وقال: وللمريض أن يأمر من يحجّ عنه حجة الإسلام، فإن مات كان ذلك مسقطاً لفرضه، وإن وصّى أن يحجّ عنه، كان ذلك في ثلثه، وإن تطوع رجل بالحجّ عنه بعد الموت أجزأه. ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحجّ. وقال الثوريّ نحو قول أبي حنيفة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، قال: حدّثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدّثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدّثنا عبّاد بن محمد، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: سمعتُ سفيان، قال: إذا مات الرجل ولم يحجّ، فليوصّ أن يحجّ عنه، فإن لم يوصّ،

(١) في ش ٤، م: «فأشار»، والمثبت من الأصل.

(٢) في الأصل: «ولا يحمل اختلافه»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٩٢/٢، والنوادر والزيادات ٤٨١/٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٩١/٢.

فَحَجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ، فَحَسَنٌ؛ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يُقْضِيهِ. وَقَدْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لَذِي الْقَرَابَةِ أَنْ يَحَجَّ عَنْ قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَمَوَالِيهِ إِنْ كَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ أَحْجُوا عَنْهُ رَجُلًا تَطَوُّعًا، فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مَنْ قَدْ حَجَّ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَحَجَّ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَحُجُّ بِهِ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَبْدَأْ بِدَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ يَحُجُّ بِهِ حَجًّا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَا إِنْ حَجَّ بِهِ أَضْرَّ بَعِيَالَهُ، فَلْيَنْفِقْ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ إِذَا كَانَ لَهُ عُرُوضٌ إِنْ مَاتَ تَرَكَ وَفَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيَسْأَلَ النَّاسَ، فَيَحُجَّ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ، أَجْزَأَهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَحُجَّ بَعْدَ أَنْ يُوسِرَ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ^(٢): يَنْبَغِي لِلأَعْرَبِ إِذَا أَفَادَ مَالًا أَنْ يَحُجَّ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ. قَالَ: وَحَجُّهُ أَوْلَى مِنْ قَضَائِهِ دَيْنًا عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلِتَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مَعَ وَلِيِّهَا، فَإِنْ أَبِي وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ، وَوَجَدَتْ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا مِنَ الرَّجَالِ أَوْ نِسَاءً مَأْمُونِينَ، فَلْتَخْرُجْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَسَنَدُكُمْ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مُحْرَمَ لَهَا يَخْرُجُ مَعَهَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٥)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٦)، وَالشَّافِعِيُّ: يُحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ، وَيُجْزئُهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(١) بعده في ١: «عن نفسه».

(٢) النوادر والزيادات ٣١٩/٢.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٣٢٠/٢.

(٤) سبقت الإشارة إليه.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٩١/٢.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٩٢/٢.

وقال مالك: يجوز أن يحجَّ عن الميت من لم يحجَّ قطُّ، ولكنَّ الاختيار أن يحجَّ عن نفسه أوَّلاً. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال الحسن بن صالح: لا يحجُّ عن الميت إلا من قد حجَّ عن نفسه، ويكره أن تحجَّ المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحجَّ الرجل عن المرأة؛ لأنَّ المرأة تلبس، والرجل لا يلبس^(١).

وقال الشافعي^(٢): لا يحجُّ عن الميت إلا من قد حجَّ عن نفسه، فإن حجَّ عن الميت صرورة^(٣)، كانت نيته للنفل لغواً. وقال الشافعي^(٤): جائز أن يؤاجر نفسه في الحجِّ، ولست أكرهه.

وقال مالك^(٥): أكره أن يؤجر نفسه في الحجِّ، فإن فعلَ جازاً. وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، ومن حجَّه أن الحجَّ قربةً إلى الله عزَّ وجلَّ، فلا يصحُّ أن يعمله غير المتقرب به. قال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز بإجماع أن يستأجر الدميُّ أن يحجَّ عن مسلم؛ وذلك لأنه قربةٌ للمسلم؟

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك: إجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المسجد، وحفر القبور، وصحة الاستجار في ذلك، وهو قربةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، وكذلك عمل الحجِّ عن الغير والصدقات قربةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد أباح الله للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الإجماع

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٥.

(٣) الصرورة: التبتل وترك النكاح، ويراد بها أيضاً: الذي لم يحج قط وهو المراد. انظر: النهاية في

غريب الحديث ٣/٢٢.

(٤) انظر: الأم ٢/١٢٧.

(٥) انظر: النوادر والزِّيادات ٢/٣١٩.

على أن الذمّي لا يجوز استنجارُه في ذلك؛ لأنهم قد أجمعوا على أن الذمّي لا يحج عن المسلم تطوعاً، وأن ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا ردُّ على الحسن بن صالح بن حيِّ في قوله: إن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبي جواز حج الرجل عن الرجل وهو ضرورة^(١) لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس.

حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٢): حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزة^(٣)، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو: قريب لي، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٤).

(١) قال الخطابي في معالم السنن ١٧٣/٢: فيه من الفقه أن الصّورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه. (٢) السنن (١٨١١).

(٣) هو عزة بن عبد الرحمن بن زارة الكوفي الأعور، أحد الثقات. وقد اضطرب الناس فيه، فقال الطحاوي: وعزة هذا هو عزة بن تميم، وهو وهم. وقال البيهقي: هو عزة بن يحيى. وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي المصبوغ بذييل السنن: بأن عزة الذي روى عن سعيد بن جبیر وروى عنه قتادة هو: عزة بن عبد الرحمن، كذا ذكر البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن حبان وصاحب الكمال، وحسبه ابن الجوزي عزة بن قيس، ورده ابن حجر في التلخيص.

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن (٢٩٠٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، به. وابن الجارود في المتقى، ص ١٣٢ (٤٩٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٣٠٣٩) كلاهما عن هارون بن إسحاق، عن عبدة، به. وأبو يعلى في المسند ٤٣-٤٤ (٢٤٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٤٧) من طريقين إحداهما: عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة، به. والدارقطني في السنن ٢/٢٧٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. =

وَمَنْ أَبِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوقُوفًا^(١) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَا يَذْكُرُ عِزَّةَ^(٣)، وَليست هذه عِللاً يَجِبُ بِهَا التَّوَقُّفُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْحَدِيثِ^(٤)؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْحَافِظِ مُقْبُولَةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، لَوْ لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/ ٣٣٦ وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ... وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتَ النَّاسُ سَمَاعًا مِنْ سَعِيدِ عَبْدِةَ». وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٧/ ٢٩ (٩١٩٠) عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِةَ، بِهِ، وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوْسُفَ الْقَاضِي، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ عُثْمَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ مُوقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوقُوفًا عَلَيْهِ».

(١) مَرَّ ذِكْرُ الْمَوْقُوفِ قَبْلَ قَلِيلٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ تَرْجِيحَ الْمَوْقُوفِ فَقَالَ كَمَا فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٧/ ٣٠: وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعًا، فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ بِرِوَايَةِ عُثْمَرَ وَغَيْرِهِ، وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ ٦/ ٣٨٢ الْوَقْفَ عَلَى الرَّفْعِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ ٢/ ٢٢٣: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رَفَعَهُ خَطَأً، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: لَا يَثْبِتُ رَفْعَهُ. وَلَعَلَّ الْبَيْهَقِيَّ اسْتَسْلَمَ لِهَذَا الْإِتِّجَاهِ، فَقَدْ اسْتَبْعَدَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ مَعَ رِوَايَةِ مَرْسَلِهِ، وَقَالَ كَمَا فِي الْمَعْرِفَةِ ٧/ ٣٠: «وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْسَلُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ كَانَتْ فِيهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ».

وَهَذَا كُلُّهُ نَاشِئٌ عَنِ خَطَأٍ فِي تَقْدِيرِ صِحَّةِ حَدِيثِ شُبْرُمةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) رَوَى الْمَوْقُوفَ هَذَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْمَنَاسِكِ، ص ٦٤ (١٣) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ، ص ١١٠، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٧/ ٢٩-٣٠ (٩١٩٤)، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْآثَارِ ٦/ ٣٨٠ مِنْ طَرِقٍ، أَوْلَاهَا: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رَجَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ، مُوقُوفًا، وَالثَّانِي: عَنْ يُوْسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى مُوقُوفَةً.

(٣) انْظُرْ: حِكَايَةَ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ لِابْنِ الْمُثَلِّقِ ٦/ ٤٨.

(٤) وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي ذَهَبَ الْمَصْنُفُ ذَهَبَ إِلَيْهِ حِفَاطُ آخَرُونَ، فَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى ٢/ ٣٢٧: عَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ مُوقُوفًا، وَالَّذِي أَسْنَدَهُ ثِقَةً فَلَا يَضُرُّهُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ ٥/ ٤٥٢ بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَدًا مِنَ الطَّرِيقِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ: «وَالرَّافِعُونَ ثِقَاتٌ فَلَا يَضُرُّهُمْ وَقَفَ الْوَاقِفِينَ لَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظُوا، وَإِمَّا لِأَنَّ الْوَاقِفِينَ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأْيَهُ، وَالرَّافِعِينَ رَوَوْا عَنْهُ رِوَايَتَهُ». لَكِنْ عَلِمَ الْعَلَلُ يَرْجِحُ الْمَوْقُوفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث ثانٍ لابنِ شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن سليمان بن يسار، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ يَحْرُصُ^(٢) بينه وبينَ يهودِ خَيْبَرَ، قال: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فقالوا: هذا لك، وَخَفَّفُ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فقال عبدُ الله بنَ رَواحةَ: يا معشرَ اليهود، واللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وما ذلكَ بِحاملي على أنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا ما عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فقالوا: بهذا قامتِ السماواتُ والأرضُ^(٣).

هذا الحديثُ مرسلٌ في جميعِ «الموطآت» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، وقد تقدّمَ القولُ في معناه مستوعبًا، في بابِ حديثِ ابنِ شهاب، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، من كتابنا هذا^(٤)، فلا وجهَ لإعادةِ القولِ في ذلك.

وقد يستندُ معنى هذا الحديثِ من روايةِ ابنِ عباسٍ، وجابرٍ^(٥)، وغيرهما، عن النبيِّ ﷺ. وسامعُ سليمان بنِ يسارٍ من ابنِ عباسٍ صحيحٌ^(٦).

وقال^(٧) معمرٌ، عن الزُّهري في هذا الحديثِ: حَمَسَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ

(١) الموطأ ٢/٢٣٩ (٢٠٥٠).

(٢) الحَرَصُ من الحَزْر، وهو تقديرٌ بظنٍّ، انظر: لسان العرب لابن منظور (خرص).

(٣) وأخرجه الشافعي في المسند، ص ٩٥ مُختصرًا، عن مالك، به. والبيهقي في السنن الكبرى

١١٠/٤ - ١٢٢ - ١٢٣ من طريق ابن بَكير، عن مالك، به، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ١١٠

(٤) (٨١٧٦-٨١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ١١١، من طريقَي: ابن وهب وابن

القاسم، عن مالك، به.

(٥) الحديث الثاني عشر لابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب.

(٦) سيأتي بيان هذه الطرق.

(٧) فإن روايته عنه في الصحيحين.

(٨) هذه الفقرة من الأصل، ش ٤.

ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبي ﷺ، وقال لهم: «أقركم على ذلك بما أقركم الله» فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرض النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك الخرض أو يدفعونها بذلك الخرض، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرض في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة^(١).

وفيه من الفقه: إثبات خبر الواحد، ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ. ولو كان خبره وحده لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ وحده.

وفيه: أن المؤمن^(٢) وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»^(٣).

وفيه: دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله، وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أَكْتَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قالوا: السحت: الرشوة في الحكم^(٤). وقيل: السحت كل ما لا يحل كسبه^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٠٣)، ولكن عن ابن جريج، عن الزهري.

(٢) في ر: «المؤمن».

(٣) حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وحديثه عند البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، وغيرهما.

(٤) ذكر البغوي في تفسيره ٥٣/٢ أنه قول الحسن ومقاتل، وقتادة والضحاك، ومرويات هؤلاء وغيرهم عند الطبري في تفسيره.

(٥) غريب القرآن لأبي بكر السجستاني، ص ٢٧٥، والمحزر الوجيز لابن عطية ١٩٣/٢.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ السُّحْتَ، وهو الرِّشْوَةُ، عندَ اليهودِ حرامٌ ولا يَحِلُّ، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ؟ ولولا أَنَّ السُّحْتَ محرَّمٌ عليهم في كتابهم ما عَيَّرَهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في القرآنِ بِأَكْلِهِ، فَالسُّحْتُ محرَّمٌ عندَ جميعِ أهلِ الكتابِ، أعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، آمِينَ.

أَنشَدْنَا غَيْرُ وَاحِدٍ لِمَنْصُورِ الْفَقِيهِ^(١)، رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا رِشْوَةٌ مِنْ بَابٍ بِيْتٍ تَقَحَّمتْ لَتَدْخُلَ فِيهِ وَالْأَمَانَةُ فِيهِ
سَعَتْ هَرَبًا مِنْهُ وَوَلَّتْ كَأَنَّهَا حَلِيمٌ تَنَحَّى عَنْ جَوَارِ سَفِيهِ^(٢)

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بْنُ عَيْسَى بْنِ نَصْرِ الْقَفْصِيُّ الْحَافِظُ بِقَفْصَةَ^(٣). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) هو منصور بن إسماعيل بن عمر أبو الحسن التميمي المصري، فقيه شافعي وشاعر، انظر ترجمته: مولد العلماء ووفياتهم لابن زبير الربيعي ٢/٦٣٨، والمتنظم لابن الجوزي ٦/١٥٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢٨٩-٢٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٤٧٨-٤٨٣.

(٢) ذكر المصنف في بهجة المجالس ١/٦٢٢ هذين البيتين وعزاها لمنصور الفقيه. لكن هناك من نسب البيتين لغير منصور، فقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/٤٥٦ هذين البيتين وعزاها لعبد الملك بن مروان كتبها لفاضل له يقال له: الحارث بن عمر الأشعري، وعقب قائلاً: ولم أجد ذكر الحارث بن عمر هذا في غير هذه الحكاية، فالله أعلم بصحتها، ونسبها مرة أخرى إلى أبي حكيم محمد بن إبراهيم بن السري كما في تاريخ دمشق ٧٣/٣٦٠، وكذا جاءت هذه النسبة في الطيوريات ٢٣أ بانتخاب السلفي.

(٣) قفصة: مدينة من مدن الجنوب التونسي، وهي تقع أيضًا جنوب القيروان، قريبة من الحدود الجزائرية والليبية.

(٤) السنن (٣٤١١).

زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن بُرْقَانَ. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقَانَ، عن ميمون بن مهران، عن مقسم أبي القاسم^(١)، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، يعني: الذهب والفضة، فقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تُصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر النخل، وهو الذي يدعو أهل المدينة الخرص، فقال: هي كذا وكذا، فقالوا: أكثرت علينا. وفي حديث المعافى: فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قال: فأنا أعطيتكم النصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والأرض، رضيتم أن نأخذ بالذي قلت. وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا ألي جذاذ النخل، وأعطيتكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماوات والأرض، قد رضيتم أن نأخذ بالذي قلت.

قد تقدّم في باب ربيعة من القول في ذكر الأرض، وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص ومعاني أرض خيبر ما فيه إشراف على معاني ذلك كله، والحمد لله.

وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان: كان إعطاء رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تُخرج أرضها وثمرتها خصوصاً له ﷺ؛ لأن اليهود كانوا له كالعبيد، وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم بالدرهمين،

(١) في م: «مقسم بن أبي القاسم»، وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٦١.

فرخص رسول الله ﷺ في دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة، ولا يجوز ذلك لغيره، لما ثبت من نهيه^(١) عن مثل ذلك في كراء الأرض وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل شيء ولا يجوز بيعه.

وقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله خير على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إلي؛ قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قد أخذنا فاحرجوا عنا^(٣).

(١) في م: «تنبه»، وهو تحريف.

(٢) مشيخة ابن طهمان، ص ٨٧-٨٨ (٣٧).

(٣) وأخرجه أيضًا القاسم بن سلام في الأموال (١٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦٦٤) و(٣٧٣٦٣)، وأحمد في المسند ٢٣/٢١٠ (١٤٩٥٣) عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، به. وأبو داود في السنن (٣٤١٤) عن ابن أبي خلف، عن محمد بن سابق، به مختصراً. والطحاوي في شرح معاني الآثار في أكثر من موضع أكملها في ٢/٣٨-٣٩ عن ابن أبي داود، عن أبي عون الزيادي، عن إبراهيم بن طهمان، به. والدارقطني في السنن ٢/١٣٣ عن علي بن منيع، عن أبي خيثمة، عن محمد بن سابق، به. وإسناد ابن طهمان حسن، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية مختصرة أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٧٢٠٥) وعنه أحمد في المسند ٢٢/٦٧ (١٤١٦١) عن عبد الرزاق وابن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

فقال أبو الزبير: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أَخْرَجَهُمْ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقِرُّوا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَنْ لَيْسَ مِنَّا» أَوْ قَالَ: «مَنْ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

(١) هذا السِّيَاقُ أَخْرَجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ فِي مَشِيخَتِهِ، ص ٨٨، لَكِنْ وَرَدَ فِي الْمَتْنِ: «لَا نَعَزُّ وَفِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ لَيْسَ مِنَّا».

وَأَخْرَجَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/ ٣٢٩ (٢٠١) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

وَبِهَذَا السِّيَاقِ وَالْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٧٦٧) مِنْ طَرَفِ إِحْدَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٣٠٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٦٠٧) كِلَاهُمَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم
حديثان، أحدهما: مرسلٌ عند أكثرِ رواة «الموطأ»

وهو: محمد^(١) بن جُبَيْر بن مُطْعِم بن عَدِيَّ بن نَوْفَل بن عبد مَنَاف بن قُصَيِّ القُرَشِيِّ النَّوْفَلِيُّ، يُكْنَى أبا سعيد. قد ذَكَرْنَا أباه وشيئاً من أخباره في كتابنا في الصحابة^(٢).

وكان محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم من أعلم أهل وقته بالنَّسَبِ وأيام العرب، أَخَذَ ذلك عن أبيه، دَخَلَ يوماً على عبد الملك بن مروان فقال له: يا أبا سعيد، ألم نكن نحن وأنتم، يعني عبد شمس وبني نَوْفَل، في حِلْفِ الفُضُولِ؟ قال: أميرُ المؤمنين أعلم، فقال له عبدُ الملك: لتُخْبِرَنِي يا أبا سعيد، فقال: لا والله يا أمير المؤمنين، لقد خَرَجْنَا نحن وأنتم منهم، قال: صَدَقْتَ^(٣).

وتوفيَّ محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم سنةً مئةً في خلافة عُمَرَ بن عبد العزيز^(٤)، وتوفيَّ أخوه أبو محمد نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم بالمدينة سنةً ستَّ وتسعين، وقيل: في خلافة سُلَيْمَانَ بن عبد الملك^(٥).

(١) تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٥٧٣/٢٤، والتعليق عليها.

(٢) الاستيعاب ١/٢٣٢-٢٣٣ (٣١١).

(٣) أخرج هذا الخبر ابن أبي حَيْثَمَةَ في التاريخ/السفر الثالث: ١٦٨/٢ (٢٢٥٤).

(٤) طبقات خليفة ٤٢٠.

(٥) انظر: طبقات ابن سعد ٢٠٥/٥.

حديثُ أوَّل لابنِ شهاب، عن محمد بنِ جُبَيْرٍ مُسْنَدٌ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾^(٢).

هكذا رَوَاهُ مالِكٌ وجماعةٌ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ
مُطْعِمٍ^(٣)، عن أبيه. ورواه محمد بنُ عمرو، عن ابنِ شهابٍ، عن نافع بنِ جُبَيْرِ.
والصوابُ فيه: محمد بنُ جُبَيْرٍ^(٤).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ في وقتِ المغربِ سَعَةً، وأنَّه ليس يَضِيقُ،
وقد مضى القولُ في وقتِ المغربِ في بابِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ مُسْتَوْعَبًا، وفي
سائرِ أوقاتِ الصلواتِ^(٥)، والحمد لله.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بـ: ﴿الْمَصِّ﴾ مِنْ حَدِيثِ

(١) الموطأ ١/ ١٢٨ (٢٠٧).

(٢) وأخرجه كذلك البخاري (٧٦٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. ومسلم (٤٦٣)
عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، وغيرهما.

(٣) من هنا إلى قوله: «والصواب»، سقط من الأصل.

(٤) قال الدارقطني في العلل ١٣/ ٤٢٣ عندما سئل عن هذا الحديث: يرويه الزُّهري واختلف
عنه، فرواه مالك ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد وابن عُيَيْنَةَ، وسفيان بن حسين، ومحمد بن
إسحاق، ومعمر، ويرد بن سنان وأسامة بن زيد، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَيْرِ، عن أبيه.
ورواه محمد بن علقمة عن الزُّهري واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو،
عن الزُّهري، عن نافع بن جُبَيْرِ، عن أبيه، ووهب في قوله: نافع بن جُبَيْرِ، قال ذلك داود بن
المحَبَّر، عن حماد بن سلمة.

وغيره يرويه عن محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبَيْرِ، عن أبيه، وهو الصواب.

(٥) الحديث الأول من حديث ابن شهاب عن عُرْوَةَ.

عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(١). وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَةِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِ: «الْصَّافَاتِ» فِي الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿حَمْرٌ﴾ الدَّخَانَ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: «الْمُعَوِّذَيْنِ»، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ^(٣). وَهِيَ آثَارٌ صِحَاحٌ مَشْهُورَةٌ، لَمْ أَرَ لَذِكْرِهَا وَجْهًا خَشِيَةَ الْإِطَالَةِ.

وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٩٨/٣٥ (٢١٦٣٣) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَفِي ٥٠٤/٣٥ (٢١٦٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي صَحِيحِهِ (٧٦٤) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٨١٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٦٩/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١٧٠/٢ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ وَأَبِي حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهِ. وَالتَّطَبَّرَانِي فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ٢٩٩/٤ (٣٣٦٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ تَقِيِّ بْنِ أَبِي تَقِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي تَقِيٍّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهِ. وَابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٩٢/٢ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَيُّ رَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ السَّابِقَةِ. وَكَذَا أُشَارُ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٣/٣٤٠ وَقَالَ عَقْبُهَا: وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ.

(٣) انظُرْ: هَذِهِ النُّقُولُ جَمِيعًا، جَامِعُ الْأَصُولِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٥/٣٤٣-٣٤٧، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ (١٠٥٧-١٠٦٥)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَصْنُفِ (٣٦٠٩) فَهَا بَعْدَهَا.

وكذلك غيرها، بدلائل يطول ذكرها، وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار^(١)، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين^(٢) من رسول الله ﷺ، أو يكون إباحةً وتخيراً منه ﷺ، فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا، من ذلك قوله ﷺ: «من أمّ الناس فليقصّر وليخفف»^(٣). والحمد لله الذي جعل في ديننا سعةً ويسراً وتخفيفاً، لا شريك له.

وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في «الموطأ» لم يذكره أحد من روايته عنه فيه، وذكره غيره من رواة ابن شهاب، وهو معنى بديع حسن من الفقه؛

(١) ذكر الترمذي في الجامع ١/ ٣٤١ عقب حديث (٣٠٨) أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

(٢) كأنه يشير هنا إلى النسخ، وليس ثمة نسخ، بدليل حديث عروة بن الزبير عن مروان الحكم الذي مر قريباً، فقد ورد أنهم أنكروا عليه هذا، ولو كانت القراءة بالطور وغيرها منسوخة لما كان للإنكار وجه، والله أعلم.

وأصرح من المصنف أبو داود السجستاني في السنن (٨١٣) بعد أن روى أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وبالطور، وبطولي الطولين، وعن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون (والعاديات) ونحوها من السور، قال: هذا يدل على أن ذلك منسوخ. ورد عليه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٤٨-٢٤٩: فقال: وفي حديث أم الفضل إشعاراً بأنه ﷺ كان يقرأ في الصلوة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار. قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

(٣) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة بغير هذا السياق، فمنها: ما أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٥) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء». وأخرجه كذلك البخاري في الصحيح (٧٠٣) من طريق مالك، وأبو داود في السنن (٧٩٤) عن القعني، عن مالك، وغيرهما.

وذلك أن جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(١).
 وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَلِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ الرَّكَّانِ^(٢)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ^(٣) جَمِيعًا، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: ﴿وَالطُّورِ﴾، وَلَمْ أُسَلِّمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَأَنَّا صُدِّعَ قَلْبِي، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمٌ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّفْرِ لَأَعْتَقْتُهُمْ». هَذَا لَفْظُ عَلِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». وَلَمْ يُتَابِعْ هَذَانِ عَلَى سِيَاقِهِ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ رَوَى ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٤): أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) وَنَظِيرُهُ: مَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فِيمَنْ تَحَمَّلَ شَيْئًا وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَدَاهُ كَبِيرًا، وَالْعَبْرَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ بَوَاقِ الْأَدَاءِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَحَمُّلِ شَيْءٍ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَافِرٌ وَأَدَائِهِ وَهُوَ كَبِيرٌ أَوْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَانظُرْ: ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِي ٢/٢٤٨.
 (٢) عَلِيُّ هَذَا بِالْكَادِ عُرِفَ اسْمُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي اللِّسَانِ ٥/٣١ فِي الزَّوَائِدِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذِكْرِ أَنَّهُ مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، فَهَذَا كُلُّ مَا يُعْرَفُ عَنْهُ، فَلَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ فِي حَالِ الْمَوَافَقَةِ فَضْلًا عَنِ الْمَخَالَفَةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا.
 (٣) لَمْ نَتَبَيَّنْهُ وَقَدْ ذَكَرَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي الرَّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ هَذَا الرَّوَاةَ (٤٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيِّ الْمَغْرِبِيِّ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَرْوِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَقَدْ صَحَّحَتْ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣١٣٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَلَفْظُهُ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». وَانظُرْ: كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٦٨٩). وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦٧٣٣) عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٤) فِي ١: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ» بَدَلًا مِنْ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ».

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ فِي فِدَاءِ أَسَارَى أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: فَوَافَقْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ب: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَنْتَ مَسْطُورٍ﴾، فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ كَالْكَرْبِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَامَ الْفَتْحِ، وَيُقَالُ: عَامَ خَيْبَرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ خَبْرِهِ فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»^(٣) مَا فِيهِ كَفَايَةٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ب: ﴿وَالطُّورِ﴾. قَالَ سَفْيَانُ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]. قَالَ: فَكَادَ يَطِيرُ قَلْبِي.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) فِي ر ١: «فَوَافَيْتُ».

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ هَذَا السَّرَاجُ فِي مَسْنَدِهِ، ص ٨١ (١٥١) عَنْ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ فِيمَا كَتَبَ بِهِ لَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١١٦/٢ (١٤٩٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْخَنْفَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ اللَّيْثِيُّ، اخْتَلَفَ فِيهِ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِلَّا عِنْدَ الْمَخَالِفَةِ كَمَا هُوَ مُبِينٌ فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ ١/١١١ (٣١٧). وَانظُرْ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢/٣٤٧-٣٥١ فَحَدِيثُهُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْاِسْتِيعَابُ ٢/٢٣٢-٢٣٣ (٣١١).

(٤) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، السَّفَرُ الثَّانِي ٢/٩٧٣ (٤١٨٠).

(٥) الْمَسْنَدُ (٥٥٦).

المغربِ بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾. قال سفيان: فقالوا في هذا الحديث: إِنَّ جُبَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُشْرِكٌ، فَكَادَ قَلْبِي يَطِيرُ حِينَ قَرَأَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. ولم يقله لنا الزهري^(١).

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيْدُ بنُ عثمان بنِ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا محمد بنُ يوسف^(٢)، قال: حدَّثنا محمد بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، قال^(٣): حدَّثنا الحميديُّ، قال^(٤): حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثوني^(٥) عن الزهريِّ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿وَالطُّورِ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِقُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّطُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ^(٦). قال سفيان، فأما أنا، فإني سَمِعْتُ الزهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾، ولم أسمعُه زادَ الذي قالوا لي.

(١) وأخرجه أيضًا: ابن ماجة في السنن (٨٣٢)، والسرَّاج في مسنده، ص ٨٠ (١٤٦)، كلاهما عن محمد بن الصباح، عن سفيان، به.

(٢) يعني: الفريزي.

(٣) الصحيح (٤٨٥٤).

(٤) المسند (٥٥٦) ولم يذكر قوله: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ...»، ولهذا قال في هذه الرواية: حدَّثوني، وإلا فبقيته مسموع للحميدي من سفيان عن ابن شهاب.

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري ٦٠٣/٨: اعترضه الإسماعيلي بها أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة: «سمعت الزهري قال» فصَّرَّحَا عَنْهُ بِالسَّعَاءِ، وهما ثقتان، قلت (ابن حجر): وهو اعتراض ساقط، فإنها ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري، بخلاف الزيادة التي صرَّح الحميدي عنه بأنَّه لم يسمعها من الزهري، وإنما بلغت عنه بواسطة.

(٦) وأخرجه ابن ماجة في السنن (٨٣٢)، والسرَّاج في مسنده (١٤٦)، كلاهما عن محمد بن الصباح، عن سفيان، به.

ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل في موضع المغرب العتمة، إلا أنه من رواية ابن لهيعة.

وجذت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم حدّثهم، قال: حدّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا نصر بن مرزوق، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثنا يزيد بن أبي حبيب، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدّثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدّمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمّيته يقرأ في العتمة بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾^(١).

ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري، على الشك في العتمة أو المغرب. حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا علي بن عبد العزيز.

وأجازه لنا أبو محمد بن أسد، عن ابن جامع، عن علي بن عبد العزيز، قال: حدّثنا أبو عبيد، قال^(٢): حدّثنا هُشيم، قال: حدّثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، قال هُشيم: ولا أظنني^(٣) إلا وقد سمعته من الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ لأُكلّمه في أسارى بدر فوافقته وهو يُصلي بأصحابه المغرب أو العتمة، فسمّيته وهو يقول أو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿٧﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٧-٨]. قال: فكانها صُدع قلبي، فلما فرغ من صلاته كَلّمته في أسارى

(١) لم نقف على هذه الطريق، وما ذكر من سندها كافٍ للحكم عليها، فهي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد خالف غيره من الثقات بلفظة: العتمة، فتكون لفظة منكّرة.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام. والحديث في الأموال، له، ص ١٤٧-١٤٨ (٣٠٢).

(٣) في ر ١: «أحسبني».

بدر، فقال: «شيخك - أو الشيخ - لو كان آتانا فيهم شفّعناه»، يعني أباه المطعم بن عدي. قال أبو عبيد: قال هشيمٌ وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يدٌ (١)(٢).

قال أبو عمر: كانت يدُ المطعم بن عدي عند رسول الله ﷺ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب (٣). وهو أيضًا أجاز النبي ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف (٤)؛ أجازَه هو ومن كان معه يومئذٍ، وخبره بكماله في المغازي والسير.

(١) وأخرجه كذلك: ابن زنجوية في الأموال، ص ٣٠٠ (٤٦٢) عن أبي عبيد، به. والطبراني في المعجم الكبير ١١٦/٢ (١٤٩٩) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، به.

وفي إسناد هذا الحديث: هشيم، وهو هشيم بن بشير السلمي الواسطي وهو إمام حافظ ثقة، إلا أن في حديثه عن الزهري ضعفًا، فذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤ أنه لين في الزهري، وقال في جزء من تكلم فيه وهو موثق: ثقة إمام متفق على توثيقه إلا أنه لين في الزهري خاصة. وهذا اللين ناشئ من عدم سماعه أحاديث كثيرة من الزهري بخلاف ما روى، فقد ذكر أحمد أنه لم يسمع من الزهري إلا أربعة أحاديث، وقد جاء ذكر هذه الأحاديث في المعرفة والتاريخ ٢/٢٠١. وهذا الحديث ليس منها. لذا قال الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق كخلاصة لرأيه فيه: حافظ ثقة مُدلس وهو في الزهري ليس بحجة.

أمّا سفيان بن حسين فهو وإن كان ثقة في الجملة إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، فقد ذكر المروزي عن أحمد أنه قال: ليس بذلك في حديثه عن الزهري، وكذا قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري، وكذلك النسائي حيث قال: ليس به بأس إلا في الزهري، وهذا ما خلص إليه ابن عدي في الكامل (انظر هذه النقول في تهذيب الكمال للمزي ١١/١٤٠-١٤١).

فهذا الحديث سواء أكان من رواية هشيم أو سفيان بن حسين ضعيف، وبهذا يتبين خطأ الطحاوي في ترجيحه لهذه الرواية على سائر الروايات كما في شرح معاني الآثار ١/٢١٢.

(٢) جاء في نهاية هذا الحديث عند أبي عبيد في الأموال: فهذا ما سنّ رسول الله ﷺ في المن، وقد عملت به الأئمة بعده.

(٣) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير للمصنّف، ص ٥٧، والسيرة النبوية لابن هشام ١/٣٧٦.

(٤) الدرر، ص ٥٨، والسيرة لابن هشام ١/٣٨١.

حديثُ ثانٍ لابنِ شهاب، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ مرسَلٌ يتصلُ من وجوهٍ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».

هكذا رَوَى هذا الحديثَ يَحْيَى مُرْسَلًا، لم يَقُلْ: عن أبيه. وتابَعَه على ذلك أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لـ «الموطأ»^(٢)، ومن تابَعَه على ذلك: القَعْنَبِيُّ^(٣)، وابنُ بُكَيْرٍ، وابنُ وَهْبٍ، وابنُ القَاسِمِ^(٤)، وعبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، وابنُ أَبِي أُوسَ.

وأَسَنَدَه عن مالِكٍ: مَعْنُ بنُ عيسى^(٥)، ومحمدُ بنُ المُبَارَكِ الصُّورِيُّ^(٦)، ومحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ شُرُوسِ الصَّنَعَانِيِّ^(٧)، وعبدُ اللهِ بنُ مسلمٍ^(٨) الدَّمَشْقِيُّ،

(١) الموطأ ٢/٦٠٣ (٢٨٦١).

(٢) كذا ذكر الدارقطني في الغرائب كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري ٦/٥٥.

(٣) الموطأ رواية القعنبى، ص ٤٢٦ (٦٩٦).

(٤) قال الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص ٤٨: ولم يذكره ابن وهب وابن القاسم وابن عفير، ثم ساق إسناده إلى ابن وهب فقال: حدثنا النيسابوري، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب مرسلاً. فلعل ابن وهب رواه خارج الموطأ والله أعلم؛ لأننا استعرضنا الجزء الثاني المخطوط منه وهو مظنة وجود الحديث فلم نجده.

(٥) سيأتي تحريجه.

(٦) سيأتي تحريجه بعد قليل.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٢٩) عن الحسن بن أحمد الطيب، عن محمد بن عبد الرحيم بن شروس، به. وابن المظفر في غرائب مالك، ص ١٠٧ (٥٣) عن أبي بكر أحمد بن عمرو، عن الحسن بن أحمد الطيب، عن محمد بن عبد الرحيم بن شروس.

(٨) قوله: «وعبد الله بن مسلم» سقط من الأصل.

وإبراهيم بن طهمان^(١)، وحيب، ومحمد بن حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع^(٢)، وأبو المصعب^(٣). كل هؤلاء رواه عن مالك مسنداً، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: سمعت رجلاً يقول لمالك بن أنس: أحدثك ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي، وأنا الحاشر، وأنا العاقب»؟ قال: نعم^(٤).

وأخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيقي، قال: حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن نافع، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب، والعاقب^(٥): الذي ليس بعده أحد»^(٦).

(١) لم نقف عليه في مشيخة ابن طهمان، وقد ذكره الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص ٤٨، وفي العلل ٤١٦/١٣ (٣٣١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٣٠) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن نافع، به.

(٣) لم يرد هذا الحديث في الموطأ رواية أبي مصعب. ورواه الجوهر في مسند الموطأ (٢٠٣) من طريق أبي مصعب، عن مالك، به.

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك، ص ١٠٨ (٥٤) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم، عن إسحاق بن الحسن الطحان، به.

(٥) قوله: «والعاقب»، لم يرد في الأصل.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٢/٢ (١٥٣٠) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح، به. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك كما ذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٥٥/٦.

هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث. وذكره الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن زكريا، والحسن بن الخضر، والحسن بن رشيق، كلهم عن العباس بن محمد، عن أحمد بن صالح مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال^(١): حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب».

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه مُسنَدًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي^(٢). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قالًا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إني أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي أحشر الناس، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي»^(٣).

(١) الصحيح (٣٥٣٢).

(٢) المسند (٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٢٩٣ (١٦٧٣٤) عن سفيان، به. وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٤٩) عن يزيد بن هارون، عن سفيان، به. ومسلم في الصحيح (٢٣٥٤) عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلهم عن سفيان، به، وغيرهم. وطريق علي بن حرب التي رواها المصنف أخرجه أبو القاسم المهرواني في المهروانيات ٣/٩٨٤ (١٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/٢٢، وفي المعجم، له ٧٨ (١٣٢) ومواضع أخرى.

وكذلك رواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزهريِّ بإسناده^(١)، لم يُقَلَّ:
«خَمْسَةُ أَسَاءٍ»^(٢).

والأَسَاءُ هُنَا وَالصِّفَاتُ سُوءًا، فمحمَّدٌ، مُفَعَّلٌ مِنَ الحَمْدِ، وكذلك أحمدٌ،
أفعلٌ مِنَ الحَمْدِ. قال بعضُ الشُّعْرَاءِ^(٣):

وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فذُو العَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا
أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو رَجَاءِ
البَغْلَانِيُّ^(٤)، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ بْنُ عَيْيَنَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قال:
أَحْسَنُ بَيْتٍ قِيلَ فِيهَا قَالُوا، قَوْلُ عَبْدِ المُطَّلَبِ - أَوْ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ - الشَّكُّ مِنْ
أَبِي إِسْمَاعِيلَ:

وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِيُجِلَّهُ فذُو العَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ^(٥)

والقَوْلُ فِي الأَسْمِ وَالْمَسْمَى^(٦) لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

(١) سقطت هذه اللفظة من ر ١، م.

(٢) أخرجه الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٧٧٥)، وَالبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٨٩٦) كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي اليَمَانِ
الحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرَا «خَمْسَةَ أَسَاءٍ» وَإِنَّمَا قَالَا: «إِنَّ لِي أَسَاءً»، وَالبَطْرَانِيُّ فِي المَعْجَمِ
الكَبِيرِ ٢/١٢٠ (١٥٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، لَكِنَّهُ
قال: «إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسَاءٍ»، وَالحِفاظُ إِذْ نَفَوْا لَفْظَةَ مِنْ رِوَايَةٍ وَوَأَفَقَ ذَلِكَ رِوَايَةَ الأَبْتَاتِ، فَجاءَ
مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلا الوَهْمُ أَوْ تَصَرَّفَ النُّسَاخُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) جاء البيت ضمن قصيدة منسوبة لحسان بن ثابت كما في ديوانه، ص ٥٤.

(٤) في م: «المعلالي»، وهو تحريف بين، وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٥٢٣، وبغلان: قرية من قرى بلخ.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط ١/٢٧١ (٣٢)، وسنده ضعيف لضعف علي بن زيد
وهو ابن جُدعان، ففضلاً عن ضعفه لم يسنده.

(٦) انظر في هذا: عمدة القاري للنعيني ١٤/٢٣.

أهل العِلْمِ وسائر فِرَقِ الإسلام، وأكثرُوا من القولِ في ذلك بما لم أرَ في ذكره^(١) وجهاً هاهنا، وبالله التوفيقُ.

ومعنى قوله: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي»، أي: قُدَّامِي وَأَمَامِي، أي: أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَرَاءَهُ^(٢). وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ^(٣): حَشَرْتَهُمُ السَّنَةَ، إِذَا ضَمَّتْهُمْ مِنَ النَّوَاحِي.

وهذا الحديثُ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وَقَالَ ﷺ: «أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ».

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَمْرٍو^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَخَتَمَ بِمَسْجِدِهِ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ. يَعْنِي مَالِكٌ بِذَلِكَ مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): سَأَلْتُ سُفْيَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَيْثَةَ - عَنِ الْعَاقِبِ، فَقَالَ لِي: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ، وَقَدْ عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْبًا، وَهَذَا قِيلَ لَوْلَدِ الرَّجُلِ بَعْدَهُ: عَقْبُهُ. وَكَذَلِكَ آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ: عَقْبُهُ.

(١) في ١، ش ٤: «لذكره»، والمثبت من الأصل.

(٢) قال البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ١٣/٢١٢: أَي أَنَّهُ يُحْشَرُ أَوَّلُ النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٤/٢٥: عَلَى قَدَمِي. وَعَلَى أَثَرِي. وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي تُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ ١٥/١٠٥ مَعْنَاهُمَا (أَي: عَقْبِي وَقَدَمِي) يُحْشَرُونَ عَلَى أَثَرِي وَزَمَانَ نَبَوْتِي وَرِسَالَتِي، وَلَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ، وَقِيلَ: يَتَّبَعُونَ.

(٣) العين ٣/٩٢.

(٤) في م: «عمر»، خطأ، والمثبت من الأصل وغيره، وهو يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي، أبو يزيد المصري، وروايته عن عبد الله بن وهب معروفة. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢/٤٤٨ وتعليقنا عليه.

(٥) غريب الحديث ١/٢٤٣.

ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي^(١)
ثلاثة أحاديث أحدها مُسندٌ، والآخَران مرسلان

يستندان من وجوه من غير رواية مالك

وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويُكنى أبا الحسن، أمه غزاةُ
أم ولد^(٢)، وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن
علي ابنان يُسميان بعلي؛ فعلي بن حسين الأكبر، قُتل بكرِلاء مع أبيه، وليس له
عقبٌ، ويُقال: أمه ليلي بنت أبي مُرة بن عروة بن مسعود الثقفي.

وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بني هاشم، كذلك قال ابن شهاب^(٣):
ما رأيتُ هاشمياً أفضل منه.

وقال يحيى بن سعيد^(٤): سمعتُ علي بن حسين، وكان أفضل هاشميٍّ
أدركتُهُ. وقيل: بل كان أفضل أهل^(٥) زمانه.

وقال أهل النسب: إنه ليس لحسين بن علي عقبٌ إلا من علي بن حسين

(١) انظر ترجمته: التعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/٤٥٨-٤٥٩ (٤٢٧)، وتهذيب
الكمال للمزي ٢٠/٣٨٢-٤٠٤ والتعليق عليه.

(٢) انظر: ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٢١١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٣٩٢،
والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٤.

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٢/١٧٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء
٣/١٤١.

(٤) روى ذلك عنه ابن سعد في الطبقات ٥/٢١٤، وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ، السفر الثالث:
٢/١٧٤ فيما نقله من كتاب علي بن المديني أنه قال: ذكر يحيى بن سعيد الأنصاري علي بن
حسين فذكره بخير. وانظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/١٣٨.

(٥) «أهل» لم ترد في الأصل.

هذا الأصغر^(١). وأما أخوه عليُّ بن حُسين الأكبر المقتول مع أبيه بكرِ بلاء فلا عَقِبَ له.

وشَهِد عليُّ بن حُسين هذا الأصغرُ مع أبيه بكرِ بلاء، واختلف في سنِّه في ذلك الوقت؛ فقال قومٌ: كان ذلك الوقت لم يُنبت. وقال آخرون: كان ابنَ ثلاث وعشرين سنةً. وقال آخرون: كان ابنَ أربع وعشرين سنةً. وقال أبو جعفر الطَّبري^(٢): ليس قولٌ من قال: إنه كان صغيرًا لم يُنبت بشيء. قال: وكيف يكون ذلك وقد وُلِد له محمدُ بن عليِّ بن حُسين أبو جعفر، وسَمِع محمدٌ من جابر، ورَوَى عنه علمًا كثيرًا، ومات جابرٌ سنةَ ثمان وسبعين؟ قال: وإنما لم يقاتل عليُّ بن حُسين هذا يومئذٍ مع أبيه، لأنه كان مريضًا على فراش، لا أنه كان صغيرًا.

قال أبو عُمر: رَوَى أهلُ العلم بالأخبار والسِّير^(٣) أنه كان يومئذٍ مريضًا مضطجعًا على فراش، فلما قُتِل الحُسينُ قال شِمْرُ بن ذِي الجَوْشَن: اقتلوا هذا، فقال له رجلٌ من أصحابه^(٤): أتقتل^(٥) حدًا مريضًا لم يقاتل؟ وجاء عُمر بن سَعْد فقال: لا تعرَّضوا لهؤلاء النسوة، ولا لهذا المريض.

قال عليُّ بن حُسين: فلما أُدخِلتُ على ابن زياد قال: ما اسمُك؟ قلت: عليُّ بن حُسين، قال: أو لم يقتل اللهُ عليًّا؟ قال: قلت: كان لي أخٌ يقال له: عليُّ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢١١، ومصعب الزبيري في نسب قريش، ص ٥٧، وذكره ابن عساكر هذا في تاريخ دمشق ٤١/ ٣٧٥.

(٢) المنتخب من كتاب ذيل المذيل (الملحق بتاريخ الطبري) ١١/ ٦٣١-٦٣٢، وهو في الأصل قول الواقدي نقله ابن سعد في الطبقات ٥/ ٢٢١.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٢١٢، ونسب قريش لمصعب الزبيري، ص ٥٨. وانظر: تاريخ دمشق ٤١/ ٣٦٧.

(٤) بعد هذا في بعض النسخ، م: «سبحان الله»، ولم ترد في الأصل.

(٥) في م: «أقتل».

أكبرُ منِّي قَتَلَهُ النَّاسُ، قال: بل اللهُ قَتَلَهُ، قلت: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فأمرَ بقتلِهِ، فصاحت زينبُ ابنةَ علي: يا ابنَ زياد، حسبك من دمائنا، أسألك بالله إن قَتَلْتَهُ إلا قَتَلْتَنِي مَعَهُ.

ويقال: إن قريشًا رَغِبَتْ في أمهاتِ الأولادِ واتَّخَذَهُنَّ حِينَ وُلِدَ عَلِيُّ بنِ الحُسَيْنِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، وكلُّهم لأمِّ وُلْدِ. واختُلفَ في وقتِ وفاةِ عليِّ بنِ حُسَيْنٍ هذا؛ فالأكثرُ يقولون: إنه توفي سنةَ أربعٍ وتسعين.

قال ابنُ نُمَيْرٍ: ماتَ عليُّ بنُ الحُسَيْنِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وعروةُ بنُ الزُّبيرِ وأبو بكرُ بنُ عبدِ الرحمنِ سنةَ أربعٍ وتسعين. قال الواقدي: وكان يقال: سنةُ الفقهاء^(١)، وقيل: سنةَ ثلاثٍ وتسعين.

وقال أبو نُعيمِ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ^(٢): توفيَّ عليُّ بنُ حُسَيْنٍ سنةَ اثنتينٍ وتسعين. وقال عليُّ بنُ محمدِ المدائني^(٣): توفيَّ عليُّ بنُ حُسَيْنٍ سنةَ مئةٍ. قال المدائني: ويقال: سنةَ تسعٍ وتسعين.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ خلافاً أنه توفيَّ وهو ابنُ ثمانٍ وخمسينَ سنةً، ذَكَرَ ذلكَ ابنُ عُيَينةَ^(٤)، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، قال: ماتَ عليُّ بنُ حُسَيْنٍ وهو ابنُ ثمانٍ

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢١/٥، ونسب قريش لمصعب، ص ٥٨، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث: ١٧٥/٢ (٢٢٨٣).

(٢) روى قوله ابن سعد في الطبقات ٢٢١/٥.

(٣) ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ١٧٥/٢ (٢٢٨٢).

(٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢١/٥، عن عبد الرحمن بن يونس عن سفيان، به، وذكر هذا القول مصعب الزُّبيري في نسب قريش، ص ٥٨، وعنه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ١٧٥/٢ (٢٢٨١)، وانظر: تاريخ دمشق ٤١/٣٦٣.

وخمسين سنة، وهو القائل: ما يُسْرُنِي أَنْ لِي بِنَصِيْبِي مِنَ الذُّلِّ حُمْرَ النَّعَمِ^(١).
 قال أبو عمر: وكان ذا عَقْلٍ وَفَهْمٍ وَعِلْمٍ^(٢) ودين، وله أخبارٌ صالحةٌ حَسَانٌ،
 تركتها خشيةَ الإطالة، منها: ما روى جريرٌ عن شَيْبَةَ بن نَعَامَةَ، قال: كان عليٌّ
 بن حُسَيْنٍ يُبَخِّلُ، فلما مات وَجَدُوهُ يَعُولُ مِئَةَ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّرِّ^(٣).
 ومنها: ما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بن سَفِيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بن أَصْبَغٍ،
 قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ، قال^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن الْمَنْذَرِ، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بن
 زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بن حُسَيْنٍ كَانَ يَلْبَسُ كِسَاءً خَزًّا بِخَمْسِينَ
 دِينَارًا، يَلْبَسُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِشِمْنِهِ.
 قال: وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ مِنْ مَتَاعِ مِصْرَ مُمَشَّقَيْنِ، وَيَلْبَسُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 مِنَ الثِّيَابِ، وَيَقُولُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) روى هذا: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ١٧٥/٢ (٢٢٨٠)، وأبو نعيم
 في حلية الأولياء ١٣٧/٣.

(٢) قوله: «وعلم» لم يرد في الأصل، وهو في النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٢٢٢ عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن جرير، به، وأبو
 نعيم في الحلية ٣/١٣٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٣٨٤ من طريق ابن سعد.

(٤) التاريخ الكبير، السفر الثالث: ١٧٥/٢ (٢٢٨٤)، وانظر: ابن سعد في الطبقات ٥/٢١٨.

حديث أول لابن شهاب، عن علي بن حسين

مالك^(١): عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يرث المسلم الكافر».

هكذا قال مالك: عمر بن عثمان. وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان. وقد رواه ابن بكير، عن مالك، على الشك، فقال فيه: عن عمر بن عثمان. أو عمرو بن عثمان. والثابت عن مالك: عمر بن عثمان، كما روى يحيى، وتابعه القعني^(٢) وأكثر الرواة. وقال ابن القاسم فيه^(٣): عن عمرو بن عثمان^(٤). وذكر ابن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي، أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تُراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو^(٥)؟

(١) الموطأ ٢/٢١ (١٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، ص ٥٢ (٣٣) من طريق إسحاق بن الحسن الحربي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، عن القعني، به. والجوهري في مسند الموطأ، ص ٢٠١ (٢١١) عن أحمد بن محمد المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن القعني، به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٢٨٩ من طريق أبي بكر الشافعي بروايته، وجمال الدين الحنفي في مشيخة ابن البخاري ٢/١٠٢٣ من طريق أبي بكر الشافعي أيضًا.

(٣) الموطأ رواية ابن وهب وابن القاسم ٢/٨٥، لكن ورد فيه: عمر بن عثمان؛ لأن رواية ابن القاسم جمعت مع رواية ابن وهب في سياق واحد، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٤٦) وفي المطبوع: عمر بن عثمان، وهو تحريف. وفي ملخص مسند الموطأ للقاسي، ص ٥٥ (٦٥): عمرو، على الصواب، وكذا ذكر وأشار الجوهري في مسند الموطأ، ص ٢٠٠ فقال: وفي رواية ابن القاسم ويحيى بن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان. قلنا: أما قوله: ويحيى بن يحيى الأندلسي، فخطأ بين، ولعله اعتمد في ذلك ما أصلحه ابن وضاح، فإن رواية يحيى: عمر بن عثمان.

(٤) وإبراهيم بن طهمان قال عن مالك عن عمرو بن عثمان كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٢٩٤، وأبو مصعب الزهري كما في روايته للموطأ (٣٠٦١)، وابن المبارك كما في المسند، ص ٧٦ (١٧٤)، لكن الصحيح عن مالك: عمر بن عثمان، على وهم فيه كما سيأتي.

(٥) أخرج هذا عن ابن معين ابن المظفر في غرائب حديث الإمام مالك، ص ١١٧ (٦٣) بعد أن روى الحديث من طريق ابن مهدي عن مالك، والجوهري في مسند الموطأ، ص ٢٠٠ (٢١٠)، =

قال أبو عمر: أمّا أهل النسب فلا يختلفون أنّ لعثمانَ بنِ عفانَ ابناً يسمّى عمر^(١)، وله أيضاً ابنٌ يسمّى عمراً، وله أيضاً: أبان، والوليد، وسعيد، وكلّهم بنو عثمان بن عفان. وقد روي الحديث عن عمر، وعمرو، وأبان، وكان سعيدٌ قد ولي خراسان^(٢)، وهو الذي عنى مالكُ بنُ الرّيب في قوله^(٣):

ألم ترني بعث الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا

وكان الوليدُ بنُ عثمان^(٤) أحدَ رجالِ قريشٍ، وكان أبانُ بنُ عثمان^(٥) جليلاً أيضاً في قريشٍ، ولي المدينةَ غيرَ مرّةٍ، وروى عن أبيه، فليس الاختلافُ في أنّ لعثمانَ ابناً يسمّى عمر، وإنّما الاختلافُ في هذا الحديث؛ هل هو لعمر أو عمرو؟ فأصحابُ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ يقولون في هذا الحديث: عن عليّ بنِ حسينٍ، عن عمرو بنِ عثمان، عن أسامة بنِ زيد. ومالكٌ يقولُ فيه: عن ابنِ شهابٍ، عن عليّ بنِ حسينٍ، عن عمر بنِ عثمان، عن أسامة. وقد وقّفه^(٦) الشافعيُّ ويحيى بنُ سعيد القطانُ على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابنٌ يقالُ له: عمر، وهذه داره.

= وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٨/٦، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٣٤٦/٢ (٣٢٩٠).

(١) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٤/٣: وكان لعثمان رضي الله عنه من الولد سوى عبد الله ابن رقية... وعمرو وخالد وأبان وعمر ومريم، وأمّهم أمّ عمرو بنت جندب... والوليد بن عثمان وسعيد وأم سعيد وأمّهم فاطمة بنت الوليد، وذكر آخرين غيرهم.

(٢) انظر: نسب قريش، ص ١١١.

(٣) الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٥٤، وانظر: خزائن الأدب للبغدادي ٢٠٣/٢.

(٤) كان صهراً لمروان بن الحكم، انظر: المحبر لابن حبيب، ص ٥٨.

(٥) انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثالث: ٦٢/٣ (٣٨٢٥)، وتهذيب الكمال للمزي ١٦-١٩/٢.

(٦) في الأصل، م: «وافقه»، خطأ، والمثبت من النسخ الأخرى وهو الصواب.

ومالك لا يكادُ يقاسُ به غيره حفظاً وإتقاناً، لكنَّ الغلطَ لا يسلمُ منه أحدٌ^(١)، وأهل الحديث يأبُونَ أن يكونَ في هذا الإسنادِ إلا: عمرو، بالواو. وقال عليُّ بنُ المدني، عن سفيان بن عيينة: إنَّه قيلَ له: إنَّ مالكا يقولُ في حديث: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»: عمرو بنُ عثمان. فقال سفيان: لقد سمعتهُ من الزُّهريِّ كذا وكذا مرَّةً، وتفقدتهُ منه، فما قال إلا: عمرو بنُ عثمان.

قال أبو عمر: ومن تابع ابنَ عيينة على قوله: عمرو بنُ عثمان: معمر^(٢)، وابنُ جريج^(٣)، وعقيل^(٤)، ويونسُ بنُ يزيد^(٥)، وشعيبُ بنُ أبي حمزة^(٦)، والأوزاعيُّ^{(٧)(٨)}، والجماعةُ أولى أن يُسلمَ لها. وكلُّهم يقولون في هذا الحديث:

(١) هذا إقرارٌ من ابن عبد البر بخطأ مالك في هذا الحديث، ولا سيما عندما يقول بعد قليل عندما يعد من خالف مالكا من الرواة عن الزُّهري: «والجماعةُ أولى أن يُسلمَ لها»، وهذا من إنصافه رحمه الله، لذا فالحديث الذي يقول فيه مالك: عمر بن عثمان شاذ، وقد مثل علماء الحديث به لهذا الصنف من الحديث، أعني الشاذ، انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٠٨)، و(٢١٨٢٠)، والدارمي في السنن ٢/٢٦٦، والبخاري في المسند (٢٥٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٦)، كلهم من طريق معمر، به. (٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١) عن ابن جريج، به. والبخاري في صحيحه (٦٧٦٤)، وأحمد في المسند ٥/٢٠٨ (٢١٨٠٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٥)، وأبو عوانة في المستخرج (٥٥٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٣٦٥، وأبو عوانة في المستخرج ٣/٤٣٥ (٥٥٩٥) جميعهم من طريق يونس، به.

(٦) لم نقف على رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزُّهري عن علي بن الحسين، ولكننا وقفنا على روايته عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بطرفٍ من قصة الحديث عند الخطيب في الفُصل للوصل المدرج ٢/٦٩٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٨٥١)، والبخاري في المسند (٢٥٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٢٤٢) وقال: حديث الأوزاعي غير محفوظ، وأبو عوانة في المستخرج ٣/٤٣٦ (٥٥٩٧).

(٨) زاد العلائي في بغية الملتمس، ص ١٨٣ على هؤلاء: صالح بن كيسان، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الله بن بديل.

«ولا الكافر المسلم». ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث؛ رواه عن يونس ومالك جميعاً^(١)، وقال: قال مالك: عمرو. وقال يونس: عمرو.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): حدَّثنا مصعب بن عبد الله، قال: حدَّثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». قال أحمد بن زهير^(٣): خالف مالك الناس في هذا، فقال: عمرو بن عثمان^(٤).

(١) رواية ابن وهب عند مالك أخرجها ابن وهب في روايته للموطأ ٢/ ٨٥ في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن يونس، عن ابن وهب، به، والجوهري في مسند الموطأ ١٩٩ (٢١٠) عن أحمد بن محمد المدني، عن يونس، عن ابن وهب، به.

أمَّا روايته عن غير مالك فقد مرَّ بعضُ منها في رواية يونس بن يزيد حيث رواه النسائي في الكبرى والطحاوي وأبو عوانة من طرق عن ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) التاريخ الكبير، السفر الثاني: ٢/ ٩٠٥ (٣٨٤٠).

(٣) التاريخ الكبير، السفر الثاني: ٢/ ٩٠٦ (٣٨٤٣).

(٤) قال النسائي عقب إخرجه هذا الحديث ٤/ ٨١: والصواب من حديث مالك: عمرو بن عثمان، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزُّهري تابعه على ذلك.

قلنا: إلا ما روي عن ابن أويس بمثل حديث مالك، بل لقد روى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٢٩٠ أنه قيل لابن أبي أويس: يقولون: عمرو بن عثمان، فقال: لا، هو عمرو بن عثمان، نحن أعلم، هذه داره. ولهذا قال البزار في المسند ٧/ ٣٣-٣٥ عقب روايته هذا الحديث: وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومَعمر وجماعة، عن الزُّهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، فاتفقوا على اسم عمرو بن عثمان، إلا مالك بن أنس، فرواه عن الزُّهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، فيرون أنه غلط في ذلك، على أنه قد وَقَفَ فقال: هذه دار عمرو، وهذه دار عمرو، فأوماً إليهما، فأما في الرواية فلا نعلم أحداً تابعه إلا أن يكون أبو أويس (كذا) فإن سماعه من الزُّهري شبيهاً بسماع مالك. وهذا عين ما قاله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٢٩٢ حيث قال: وسماع مالك وابن أبي أويس واحد لا يُتَّجَّح به على هؤلاء، الذين قالوا: عن عمرو بن عثمان أثبت مع أن مالكا كان ثبُتًا، وكان يقول: هذه دار عمرو بن عثمان. =

قال أبو عمر: «أما زيادة من زاد في هذا الحديث: «ولا الكافر المسلم»^(١) فلا مدخل للقول في ذلك؛ لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا يرث المسلم^(٢)، وهي الحجّة القاطعة الرافعة للشبهة، وأما اقتصار مالك على قوله: «لا يرث المسلم الكافر» فهذا موضع اختلاف فيه العلماء، فكأن مالكا رحمه الله قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل، فقطع بذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه؛ وذلك أن معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيّب، ويحيى بن بشر^(٣)، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن الحنفية، وأبا جعفر محمد بن عليّ، وعبد الله بن معقل^(٤)، وفرقة قالت بقولهم، منهم: إسحاق بن راهوية^(٥) على اختلاف عنه في

= فهذا حديثٌ أخطأ فيه مالك والنقاد على هذا، فقد قال الترمذي ٦١٠/٣: «وحدث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان».

وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٤٦ عن المزني، عن الشافعي، أنه قال: وهم مالك في ثلاثة أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قريش، وإنما هو عبد العزيز بن قريش. (١) هي زيادةٌ صحيحة، بل هي أصل الحديث، وقد وراه كذلك البخاري في صحيحه (٦٣٨٣)، ومسلم في صحيحه (١٦١٤) كلاهما بلفظ: «يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فهذا أصل الحديث، وأما مالك فقد اختصر.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٩٨، ونقل النووي الإجماع في بداية كتاب الفرائض من شرحه على صحيح مسلم ٥٢/١١.

(٣) هكذا في النسخ وإن كانت ممحوة في ش ٤، وهو خطأ صوابه: يحيى بن يعمر، كما في الاستذكار ٤٩١/١٥، وهو: يحيى بن يعمر العدواني البصري، المتوفى قبل التسعين. ينظر: تهذيب الكمال ٥٣-٥٥، وتاريخ الإسلام ١١٨٦/٢-١١٨٧.

(٤) وقع في بعض النسخ: «عبد الله بن نوفل»، وفي الأصل: «نفيل»، وكله تحريف لا ريب فيه، وصوابه: عبد الله بن معقل، وهو: ابن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي المتوفى في البصرة سنة بضع وثمانين. وترجمته في تهذيب الكمال ١٦٩/١٦ والتعليق عليه، وحديثه المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢١٠٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط ٤٦٤/٧، وهو في الأصل قول معاوية بن أبي سفيان أخذ به هؤلاء.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ١٠١/٤، وشرح السنة للبخاري ٤٦٣/٨.

ذلك، كلُّ هؤلاء ذهبوا إلى أنَّ المسلمَ يرثُ الكافرَ بقربائِهِ، وأنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، وقالوا: نرثُهم ولا يرثوننا، كما ننكحُ نساءهم ولا ينكحونَ نساءنا.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ ذلك من حديثِ الثوريِّ، عن حمادِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عمرَ قال: أهلُ الشركِ نرثُهم ولا يرثوننا^(١). وقد رُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطابِ مثلُ قولِ الجمهورِ: لا نرثُهم ولا يرثوننا.

ذكر مالكٌ في «الموطأ»^(٢)، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن المسيَّب، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قال: لا يرثُ أهلُ المللِ ولا يرثوننا. وقوله في عمَّةِ الأشعثِ بن قيسٍ: يرثُها أهلُ دينها مشهورٌ صحيحٌ أيضًا، رواه ابنُ جريج^(٣)، ومالكُ^(٤)، وابن عيينة^(٥)، وغيرُهم، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن محمدِ بن

(١) الخبر في المصنَّف لعبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٤) غير أنَّه رُوِيَ بمثل هذا الإسناد في (٩٨٥٦) عن عمر بلفظ: «أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثوننا».

وأخرج الخبر أيضًا الدَّارمي في سننه ٢/٤٦٥. وهذا خبر لا يصحُّ لانقطاعه، فإبراهيم هو النَّخعي ولم يثبت له سماع من أي صحابي فضلًا عن كبارهم كعمر، ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٣، عن أبيه: لم يلق إبراهيم النَّخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الموطأ رواية أبي مصعب (٣٠٦٣)، والموطأ رواية ابن وهب وابن القاسم ٢/٨٥ وقد جاء فيه: حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكا أخبره. وحدثنا عيسى، قال: أخبرنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، به.

ولفظه: «لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا»، وفي رواية أبي مصعب: «لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا»، والمثبت من الأصل.

(٣) أخرج حديث ابن جريج عبد الرزاق في المصنَّف (٩٨٥٩، ١٩٣٠٧).

(٤) الموطأ (١٤٧٧)، ورواية أبي مصعب (٣٠٦٤)، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١ من طريق ابن بكير عن مالك، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٩٠) عن وكيع، عن سفيان، به. كما أخرجه الدَّارمي في السنن ٢/٤٦٥ عن يزيد بن هارون، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/١٣٠ عن حماد بن سلمة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وعند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٩٥) عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، به، مختصرًا دون ذكر ابن الأشعث وعمته.

الأشعث. ورواه ابن جريج أيضًا، عن عمرو بن ميمون، عن العرس بن قيس^(١)، عن عمر بن الخطاب في عمّة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها^(٢).

والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنّة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك محجوج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار؛ مثل: مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، اتباعًا لهذا الحديث، وأخذًا به^(٣)، وبالله التوفيق.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث في^(٤) ميراث المرتد؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثوري في رواية - أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحدًا^(٥).

(١) هكذا في النسخ كافة وإن بيّض للعرس في الأصل. وقوله: «عمرو بن ميمون»، خطأ من المؤلف، لأن عمرو بن ميمون بن مهران هذا لا يروي عن العرس بن قيس، وإنما الرواية لأبيه ميمون بن مهران المتوفى سنة ١١٧هـ (تهذيب الكمال ٢٩/٢٢٦)، وكما هو منصوص عليه في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كما سيأتي في التخريج، والعرس بن قيس، ذكر المؤلف أنه مات في فتنة ابن الزبير، فمن المحال أن يلحقه عمرو بن ميمون المتوفى سنة ١٤٥هـ في قول ابن سعد والواقدي وأبي عبيد وخليفة (تهذيب الكمال ٢٢/٢٥٩)، فالصواب في هذا الإسناد: ابن جريج، عن ميمون بن مهران، عن العرس بن قيس، عن عمر، والله الموفق للصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٩٢) من طريق أخرى عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، به.

(٣) ينظر: الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٤، وشرح معاني الآثار ٣/٢٦٧.

(٤) في الأصل: «من»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) قال الترمذي في الجامع ٣/٦١١ عقب روايته لحديث (٢١٠٧): «واختلف أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين، وقال بعضهم: لا يرث ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، وهو قول الشافعي».

وروى عبد الرزاق^(١)، عن الثوري في المرتد، قال: إذا قُتِلَ فمأله لورثته، وإذا لحق بأرض الحرب فمأله للمسلمين، إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض الحرب، فهو أحقُّ به.

وقال قتادة^(٢) وجماعة: ميراثه لأهل دينه الذي ارتدَّ إليه.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: الناس فريقان؛ فريقٌ منهم يقول: ميراثُ المرتدِّ للمسلمين؛ لأنه ساعة يكفُرُ توقفُ عنه، فلا يقدرُ منه على شيءٍ حتى يُنظرَ أيسلم أم يكفُرُ، منهم: النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، والحكم بنُ عُتيبة، وفريقٌ يقولون: لأهل دينه.

قال أبو عمر: ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد، وغرضنا القول في ميراثه فقط، وحجة أبي حنيفة^(٤) ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون، أن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين: القرابة والإسلام، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام، والأصل في الموارث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث.

ومن حجَّتهم أيضًا^(٥): أن عليًّا رضي الله عنه قتل المستورد العجليَّ على الردَّة، وورث ورثته ماله. حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى عليٌّ بالمستورد العجليِّ وقد ارتدَّ، فعرض عليه

(١) المصنَّف في أكثر من موضع (١٠١٤٢، ١٩٢٠٣، ١٩٢٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠١٤٧، ١٩٢٩١، ١٩٢٩٨)، وانظر: شرح السنة للبخاري ٣٦٥/٨، وفيه أقوال أخرى أيضًا.

(٣) انظر: المصنَّف لعبد الرزاق (١٠١٤٩، ١٩٣٠٢).

(٤) انظر: المبسوط للرخسي ١٠/١٠١، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/١٣٧، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

(٥) المبسوط للرخسي ١٠/١٠٠.

الإسلام فأبى، فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين^(١). وعن ابن مسعودٍ مثل قول علي^(٢).

وقد روي عن عليٍّ في غير المستوردٍ مثل ذلك؛ رواه معمرٌ، عن الأعمش، عن أبي عميرٍ الشيبانيِّ، قال: أتى عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيًّا فأسلم، ثم ارتدَّ عن الإسلام، فقال له عليٌّ: لعلك إنما ارتددتَ لأن تُصيبَ ميراثًا ثم ترجعَ إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: لعلك خطبتَ امرأةً فأبوا أن يُنكِحوكها، فأردتَ أن تزوجها ثم تعودَ إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجعُ إلى الإسلام. قال: أمّا حتى ألقى المسيحَ فلا. فأمر به عليٌّ فُضِرَتِ عنقه، ودفعَ ميراثه^(٣) إلى ولده المسلمين^(٤).

وروى ابنُ عيينة^(٥)، عن موسى بنِ أبي كثيرٍ، قال: سئل سعيدُ بنُ المسيَّبِ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣١١) عن أبي معاوية، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦ من طريق الحميدي عن سفيان، كلاهما أبو معاوية وسفيان: عن الأعمش، به. كما أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠١٣٩) عن ابن جريج عن حدثه عن الحكم بن عتيبة، أنّ المستورد العجلي ارتدّ...
(٢) انظر: المصنّف لعبد الرزاق (١٠١٤٠، ١٩٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٣٣)، والدّارمي في السنن ٤٧٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ من طريق ابن أبي شيبة وضعّفه.

(٣) في الأصل: «ماله»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) عن معمر، به. كما أخرجه ابن حزم في المحلى ١٩٠/١١ من طريق عبد الرزاق، به. وهذا إسنادٌ صحيح.

(٥) كذا ذكر ابن عبد البر رحمه الله، وهو في أغلب المصادر: سفيان، وفي بعضها: الثوري، وهو الصواب، إذ لا مدخل لابن عيينة في هذا الأثر، وهو لم يرو عن موسى بن أبي كثير، وإنما المعروف بهذا هو سفيان الثوري، كما في تهذيب الكمال ١٣٦/٢٩، ولو كان ابن عيينة من الرواة عنه لما غاب هذا عن المزي في تهذيب الكمال، أما ابن عيينة فيروي عن موسى بن أبي كثير بواسطة كما في الأدب المفرد للبخاري (١٠٥٣)، حيث روى عن الحميدي، عن سفيان، =

عن المرتدِّ، فقال: نرثهم ولا يرثونا^(١).

وروى عبد الرزاق، قال^(٢): أخبرنا معمرٌ، عن إسحاق بن راشدٍ، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتب في رجلٍ من المسلمين أُسِرَ ففتنَّ: إذا عَلِمَ ذلك برئت منه امرأته، واعتدَّتْ منه ثلاثة قروء، ودُفِعَ ماله إلى ورثته من المسلمين.

وروى هشامُ بنُ عبيدِ الله^(٣)، عن ابنِ المبارك، عن سفيانِ الثوريِّ، قال: مالُ المرتدِّ لورثته المسلمين، وما أصابَ في ارتداده فهو للمسلمين. قال: وإن وُلِدَ له ولدٌ في ارتداده لم يوارثه^(٤).

وقال يحيى بن آدم: المرتدُّون لا يرثون أحدًا من المسلمين والمشرِّكين، ولا يرثُ بعضهم بعضًا، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون. وتأوَّلَ من قال بهذا القولِ في قولِ النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» أنَّه أراد الكافرَ الذي يُقرُّ على دينه، ويكونُ دينه ملةً يُقرُّ عليها. ومما يوضِّحُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملَّتَيْنِ»^(٥). وأما المرتدُّ فليس كذلك^(٦).

= عن مسعر، عن موسى، وكما في المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢١٢ (٢٩٤٧)، وفي السنن الكبرى للنسائي (١١٣٥٥)، وقد جاء التصريح بالثوري في رواية عبد الرزاق في المصنَّف (١٠١٤٤) حيث قال: عن الثوري عن موسى بن أبي كثير، فقطع هذا كل شك واحتمال، والله أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) عن الثوري، به. وسعيد بن منصور في السنن (٣٠٩) عن هشيم، عن موسى، به. وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٣٩) عن وكيع، عن سفيان، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٧ عن فهد، عن أبي نعيم، عن سفيان، به.

(٢) المصنَّف (١٠١٤١، ١٩٢٩٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣١٢).

(٣) في م: «عبد الله»، وهو: هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه المعروف، المتوفى سنة ٢٢١هـ.

تاريخ الإسلام ٥/ ٧١٩.

(٤) لم نجد تخريج هذا القول، لكن حكاه عنه أكثر من واحد، منهم: ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٠٥.

(٥) سيأتي تخريجه في آخر الكلام على حديث الباب.

(٦) قوله: «وأما المرتد فليس كذلك» لم ترد في الأصل.

وقال مالك^(١)، والشافعي^(٢): المرتدُّ لا يرثُ ولا يورثُ، فإن قُتِلَ على ردِّته، فهالَه في بيتِ مالِ المسلمين، يجري مجرى الفَيءِ. وهو قولُ زيدِ بنِ ثابت، وربيعة. والحجَّةُ لمن ذهبَ هذا المذهبَ ظاهرُ القرآنِ في قطعِ ولايةِ الكفارِ من المؤمنين، وعمومُ قولِ رسولِ الله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ». فلم يُخصَّ كافرًا مُستقرًّا الدِّينِ أو مرتدًّا، وليس يصيرُ ميراثُه في بيتِ المالِ من جهةِ الميراثِ، ولكن سُلِكَ به سبيلُ كلِّ مالٍ يرجعُ على المسلمين لا مُستحقَّ له، وهو فيءٌ؛ لأنه كافرٌ ولا عهدَ له، ولا حُجَّةَ لهم في قولِ عليٍّ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ يُخالِفُه، وإذا وجدَ الخلافُ وجب النَّظَرُ وطلُبُ الحجَّةِ، والحجَّةُ قائمةٌ بقوله ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ» قولًا عامًّا مطلقًا، والمرتدُّ كافرٌ لا محالة، وقد يجوزُ أن يكونَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ صرفَ مالٍ ذلك المرتدُّ إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأنَّ ما يُصرفُ إلى بيتِ المالِ من الأموالِ فسيبيلُه أن يُصرفَ في المصالح.

وقد روى معمرٌ، عن سَمِعِ الحَسَنِ، قال في المرتدِّ: ميراثُه للمسلمين، وقد كانوا يطيبونَه لورثته^(٣).

ورَوَى الثوريُّ، عن عَمْرِو بنِ عُبيدٍ، عن الحسنِ، قال: كان المسلمون يطيبونَ لورثةِ المرتدِّ ميراثه^(٤).

وقد أخبرنا إبراهيمُ بنُ شاكِر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدَّثنا طاهرُ بنُ عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ محمدٍ بنِ عبَّاد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي

(١) انظر: المدونة ٥٩٧/٢.

(٢) انظر: الأم ٧٦/٤، وانظر في الأقوال والتعليل: شرح البخاري لابن بطال ٣٨٠/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠١٤٦، ١٩٢٩١) عن معمر، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٢٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٠٤٣).

حكيم، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فِيرِثُهُ^(١).

وروى الثوري، عن موسى بن أبي كثير، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد: كم تعتد أمراؤه؟ قال: ثلاثة قروء. قلت: إنه قتل. قال: فأربعة أشهرٍ وعشراً. قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه؟ قلت: يرثه بنوه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا^(٢).

حدَّثنا عبد الوارث، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ^(٤)، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ^(٥)، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَقَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٩٤)، وسعيد بن منصور في السنن (١٤٢)، ومسند في المسند كما في المطالب العالية لابن حجر ٤٢/٨ (١٥٤٧)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٠٣٥)، جميعهم عن أبي إسحاق، به.

وهو ضعيف لأنّه من رواية الحارث الأعور وهو ضعيف.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥) عن الثوري، به. وأخرجه مختصراً في (١٠٠٧٩، ١٢٦٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣٢٠٣٩) عن وكيع، عن سفيان، به. وسعيد بن منصور في السنن (٣٠٩) عن هشيم، عن موسى، لكنه قال: أخبرنا أبو موسى وهو تحريف، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٣ عن فهد، عن أبي نعيم، عن سفيان، به. كما أخرجه الدُّولابي في الكنى والأسماء ٦٧١/٢ (١١٨٤) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

(٣) هو: أبو سلمة موسى بن كثير التَّبُودَكِي، أكثر ابن أبي خيثمة الرواية عنه في تاريخه، وسليمان بن كثير هو العبدي.

(٤) في الأصل: «سليمان بن أبي كثير»، خطأ بين.

(٥) أبو الصَّبَّاح هو: موسى بن أبي كثير، انظر: تهذيب الكمال للمزّي ٢٩/١٣٥-١٣٨.

(٦) هذا النصُّ غير موجود في القسم المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة، وسبق تخريجه من عند غيره.

قال أبو عمر: قولٌ سعيدٌ هذا يحتملُ التأويل؛ لأنه ممكنٌ أن يكونَ أراد أن يُثبِتَ المالَ في أمره، كالميراثِ. وفي مالِ المرتدِّ^(١) قولٌ ثالثٌ، أنه ما اكتسبه قبلَ الرَّدَّةِ فلورثته، وما اكتسبه بعدَ رَدِّته فهو في بيتِ مالِ المسلمين. وقد تقدّم هذا القولُ عن الثوريِّ^(٢). وفيه قولٌ رابعٌ؛ روى شعبَةُ، عن قتادة، أنه كان يقولُ في المرتدِّ: ميراثُهُ لأهلِ دينه الذي تولى. وروى مطرُ الورَّاقُ، عن قتادة، نحوه.

والقولُ في أحكامِ المرتدِّ وتصرفه في ماله، وتوقيفه عنه، وحُكْمُ امرأته وأمهاتِ أولاده واستتائته، وغير ذلك من أحكامه، يطولُ ذكره، وليس هذا موضعه، وإنما ذكرنا من ذلك هاهنا ما كان في معنى لفظِ حديثنا على ما شرطنا، وقد مضى حُكْمُ من ارتدَّ في استتائته وقتله مجودًا في بابِ زيدِ بنِ أسلم، عندَ قوله ﷺ: «من بدَّلَ دينه فاضربوا عنقه»^(٣).

وفي معنى حديثنا هذا ميراثُ الكافرِ من الكافرِ، وقد اختلفَ العلماءُ في توريثِ اليهوديِّ من النصرانيِّ ومن المجوسيِّ، على قولين؛ فقالت طائفةٌ: الكفرُ كلُّه ملةٌ واحدةٌ، وجائزٌ أن يرثَ الكافرُ الكافرَ، كان على شريعته أو لم يكن؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ منعَ من ميراثِ المسلمِ الكافرَ، ولم يمنعَ من ميراثِ الكافرِ الكافرَ. وتأوَّلَ من قال هذا القولُ في قوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتى». قال: الكفرُ كلُّه ملةٌ، والإسلامُ ملةٌ. ومن قال هذا القولُ: الثوريُّ، والشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وابنُ شبرمة، وأكثرُ الكوفيِّين، وهو قولُ إبراهيم^(٤).

(١) في ١: «وفي ميراث».

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب الفقهاء لابن المنذر ٨/ ٦٥، مسألة (٥١٩٢).

(٣) الحديث التاسع والأربعون لزيد بن أسلم مرسلًا.

(٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٤/ ٢٤٧، والمبسوط للرخسي ٥/ ٤٨، والأم للشافعي

٤/ ١٩٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٤٩، وشرح السنة للبخاري ٨/ ٣٦٥.

وقال يحيى بن آدم: الإسلام ملةٌ، واليهوديُّ، والنصرانيُّ، والمجوسيُّ، والصابئ، وعبدة النيران، وعبدة الأوثان، كلُّ ذلك ملةٌ واحدةٌ، يعني: في قول أكثر أهل الكوفة. واختلف فيه عن الثوريِّ. وقال آخرون: لا يجوز أن يرث اليهوديُّ النصرانيُّ، ولا النصرانيُّ اليهوديُّ، ولا المجوسيُّ واحدًا منهما؛ لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». وعن قال هذا: مالكٌ وأصحابه، وفقهاء البصريين، وطائفة من أهل الحديث^(١). وهو قول ابن شهاب، وربيعه، والحسن، وشريك، ورواية عن الثوري. قالوا: الكفر مللٌ مفترقةٌ، لا يرث أهل ملةٍ أهل ملةٍ^(٢) أخرى. وقال شريح، وابن أبي ليلي^(٣): الكفر ثلاث ملل؛ فاليهود ملةٌ، والنصارى ملةٌ، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملةٌ واحدةٌ؛ لأنهم لا كتاب لهم.

قال أبو عمر: إن توفي النصرانيُّ الدميُّ وترك ابنين؛ أحدهما حربيٌّ والآخر دميُّ، فإن الشافعيُّ قال: المأل بينهما نصفين. وكذلك لو كان الميت حربيًّا وترك ابنين أحدهما حربيًّا، والآخر دميًّا. وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه، وبعض أصحاب مالك: إن كان ذميًّا ورثه الدميُّ دون الحربيِّ، وإن كان حربيًّا ورثه الحربيُّ دون الدميِّ.

قال أبو عمر: أمّا قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فصحيحٌ عنه ثابتٌ، لا مدفع فيه عند أحدٍ من أهل العلم بالنقل، وهو حديث ابن شهاب هذا، عن عليِّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه هشيم بن بشير الواسطيُّ،

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٦٩/٥، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/٤٥٠،

قال ابن القاسم: لا أحفظه عن مالك، ولكن لا يتوارث أهل ملةٍ أخرى غيرها.

(٢) قوله: «أهل ملة» لم يرد في الأصل.

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٦٩/٥.

عن ابن شهابٍ بإسناده فيه، فقال فيه: «لا يتوارث أهل ملّتين». وهُشيمٌ ليس في ابن شهابٍ بحجّة^(١).

وحديثه حدّثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا الحسن بن سوار، قال: حدّثنا هشيم بن بشير، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملّتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢).

ورواه عمرو بن مرزوق^(٣)، عن مالك بلفظ هشيم، ولا يصحّ ذلك عن مالك.

وحديث عمرو بن مرزوق حدّثناه خلف بن قاسم، قال: حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني،

(١) سبق الكلام عن هشيم وسفيان بن حسين في الزهري، ونقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٥/٩ (١٢٦٥٣)، عن علي بن المديني أنّه قال: فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال: لم يحفظ، قال علي: فنظرنا فإذا هشيم لم يسمع الحديث من الزهري. فالحديث مطعون فيه من هذا الوجه مما يوهنه.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد المعروف بالغيلانيات ١/٨٨ (٣٨) عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي (الترمذي) به، ومن طريق أبي بكر الشافعي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١٢/٥٢.

وأخرج الحديث كذلك سعيد بن منصور في السنن (١٣٦) عن هشيم، به. والنسائي في السنن الكبرى (٦٣٤٩) عن علي بن حجر، عن هشيم، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣ عن أسد بن موسى، عن هشيم، به. والطبراني في المعجم الكبير (٣٩١). والحديث ضعيف كما مرّ في التعليق السابق.

(٣) أفحش ابن المديني القول في عمرو بن مرزوق حتى دعا لتركه، فقال كما في تهذيب الكمال ٢٢٩/٢٢: «اتركوا الفهدين والعمرين، أي: فهد بن عوف وفهد بن حيّان، وعمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام»، وهو ثقة كما هو مبين في تحرير التقريب ٣/١٠٧، لكنه لا يخلو من وهم وخطأ، ولعل هذا من أخطائه، لذا ضعّفه المصنف.

قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». وَهَكَذَا قَالَ: عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ. وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرُوي من حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١).

وَلَيْسَ دُونَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ يُحْتَجُّ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (١٣٧) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٥/١١ (٦٦٦٤) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ، وَفِي ٤٣٣/١١ (٦٨٤٤) عَنْ رُوحٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٢٩١٣) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٢٧٣١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَحٍ، عَنْ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٦٣٥٠) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ، وَفِي (٦٣٥١) عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ. وَالْكَلامُ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ طَوِيلٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّانِ نَظْرًا لِلْخِلَافِ حَوْلَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ أَهْوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو جَدِّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ الْأَبْعَدِ، أَمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّهِ الْأَقْرَبِ؟ وَلَعَلَّ رِوَايَةَ الْبِيهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى تَزِيلُ هَذَا الْإِشْكَالَ هُنَا، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا ٢٢١/٦: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَهَذَا اصْطَلَحَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى جَعْلِ هَذَا السَّنَدِ مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، لَكِنَّ فِي الرِّوَاةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَمِنْ دُونِهِمْ ضَعْفًا كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَهْلُ الشَّانِ، فَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ١٤١/٨: يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ وَعَامِرُ الْأَحْوَلِ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ. وَالْمُصَنَّفُ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَعْفَهُ، حَيْثُ قَالَ: وَلَيْسَ دُونَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ هَذَا الْحُكْمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ ٢٢١/٧: «قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، لَهُ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَكِنَّ خَالَفَ أَبُو عَمْرِو نَفْسَهُ فِي هَذَا فَضَعَّفَهُ فِي تَهْمِيدِهِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٥١/١٢: وَسَنَدُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ إِلَى عَمْرِو صَحِيحٌ.

قُلْنَا: حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: صَدُوقٌ لَا يَرْتَقِي حَدِيثَهُ إِلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَالْحَدِيثُ، بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ، إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، حَسَنٌ.

حديثُ ثانٍ لابنِ شهاب، عن عليِّ بنِ حُسين

مرسلٌ، يتصلُّ من وجوهٍ صحاح

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرُ في الصلاةِ كلِّما خَفَضَ ورفعَ، فلم تزلْ تلكَ صلاته حتى لقيَ الله.

ولا أعلمُ بينَ رواةِ «الموطأ» خلافاً في إرسالِ هذا الحديثِ. ورواه عبدُ الوهابِ بنُ عطاء^(٢)، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينٍ، عن أبيه. ورواه عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ نَجِيح^(٣)، عن أبيه، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. ولا يصحُّ فيه إلا ما في «الموطأ»، مرسلٌ.

وقد أخطأ فيه أيضاً محمدُ بنُ مُصعبِ القَرَقساني^(٤)؛ فرواه عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه. ولا يصحُّ فيه هذا الإسنادُ، والصوابُ عندهم ما في «الموطأ».

(١) الموطأ ١/١٢٥ (١٩٧).

(٢) هو الخفاف، فيه ضعفٌ مُحمَّلٌ، وهو حسن الحديث. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٥١٦-٥٠٩/١٨، وتحرير التقريب ٣٩٨/٢.

(٣) وعبد الرحمن هذا رجلٌ ضعيفٌ قال عنه ابن عبد البر في الحديث السادس ليحيى بن سعيد عن مالك: ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، وقال الذهبي في المُغني في الضُّعفاء ٣٧٩/٢: قال ابن يونس: منكر الحديث.

(٤) وهو ضعيفٌ أيضاً بالرغم من قول ابن حجر في التَّقریب (٦٣٠٢): صدوق كثير الغلط، فقد ضعفه عدد من النُّقاد، انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤٦٠-٤٦٥، وتحرير التقريب ٣١٨/٣. وبهذا يتبيَّن أنَّ هؤلاء الذين خالفوا ووصلوا الحديث لا يُحتجُّ بهم على جمهور الثقات من رواة الموطأ، والله أعلم.

أما معنى هذا الحديث، فقد تقدّم القول فيه في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة^(١).

وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث فكثيرة، ونحن نذكر منها ما يقف به الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله.

وحدّثني محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٢): أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر، ثم يرفع، فإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد، ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته وسلّم أقبل على أهل المسجد فقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٣).

وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ ذكره البخاري^(٤)، عن ابن بكير، عن الليث^(٥).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال:

(١) في الحديث الثالث لابن شهاب عن أبي سلمة.

(٢) في السنن الكبرى (١٠٩٧)، وهو في المجتبى ١٤١/٢.

(٣) وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه ٦٣/٥ (١٧٦٧) عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، به.

(٤) الصحيح (٧٨٩).

(٥) وأخرجه من هذا الطريق أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم ١٤/٢ - ١٥ (٨٦٥) عن أبي بكر بن خلاد، عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير، به.

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَبَقِيَّةٌ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير (٢) يجعله مالكٌ والزُّبيديُّ وغيرُهما عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بنِ حسينٍ. ووافقَ عبدُ الأعلى، عن معمرٍ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حمزة، عن الزُّهريِّ (٣).

أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ وأحمدُ بنُ قاسمٍ، قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضُّبَيْيُّ،

(١) السنن (٨٣٦)، وهو في صحيح البخاري (٨٠٣)، عن أبي اليان، عن شعيب، به.
 (٢) أي قوله: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، وهذا يبيِّن أنَّه جعل هذه اللفظة من قبيل المُدْرَج، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر: وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره، عن أبي هريرة، ويؤيد ذلك ما تقدم، في باب التكبير إذا قام من السجود، من طريق عقيل، عن الزهري، فإنه صريح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ (فتح الباري ٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) ضبط العيني في شرحه على أبي داود شعيبًا بالرفع على أنه فاعل وافق وعبد الأعلى على النَّصْب لِأَنَّهُ مَفْعُولُهُ، فتكون الجملة: «ووافق عبد الأعلى عن معمر، شعيبُ بن أبي حمزة عن الزُّهريِّ» وهو بمعنى.

قال: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً أَذْكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ. قال أبو موسى: فإِذَا نَسِينَاهَا، وَإِذَا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا^(١). خَالَفَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قال^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ^(٤)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: لَقَدْ ذَكَرْنَا عَلِيًّا صَلَاةً كُنَّا نَصَلِّيُهَا مَعَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٢٥٠٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٩١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٢٦٧ عَنْ فَهْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَرَوَايَةُ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ أَشَارَ إِلَيْهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٧/٢٢٣ فَقَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ (وَهُوَ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ) وَزُهَيْرٌ.

(٢) نَعَمْ، خَالَفَ سَلَامُ إِسْرَائِيلَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ، لَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ تَجَدُّدُ الْإِشَارَةِ إِلَى اخْتِلَافِ رَوَايَةِ سَلَامٍ هَذِهِ، حَيْثُ رَوَى أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٩٧٢٢) عَنْ حَسَنِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ) عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَزُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٧/٢٢٣: وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي مُوسَى، إِلَّا أَنَّ زُهَيْرًا أَدْخَلَ بَيْنَ بُرَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى رَجُلًا لَمْ يَسْمَهُ. وَالصَّوَابُ قَوْلُ زُهَيْرٍ.

إِذَا، بَيْنَ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ رَوَايَةَ زُهَيْرٍ بِإِضَافَةِ وَاسِطَةِ بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَبُرَيْدٍ هِيَ الصَّوَابُ، مِمَّا يَعْنِي الْحُكْمَ بَغْلَطِ رَوَايَتِي أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ، وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِسْنَادِ وَحُكْمِ بَصَحَّتِهِ مِنْ خِلَالِ الرِّجَالِ فَقَطْ، أَمَّا رَوَايَةُ إِسْرَائِيلَ فَهِيَ التَّالِيَةُ.

(٣) فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، السَّفَرِ الثَّلَاثِ: ٣/٦٩ (٣٨٦٨).

(٤) فِي م: «عَنْ يَزِيدَ»، وَفِي الْأَصْلِ: «عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مُوسَى»، وَكُلُّهُ تَحْرِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسخِ الْأُخْرَى، وَهُوَ الَّذِي فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

رسول الله ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا؛ فَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكَلَّمَا وَضَعَ، وَكَلَّمَا سَجَدَ^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَانصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا مِثْلَ صَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) وأخرجه كذلك أحمد في المسند (١٩٤٩٤) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، وفي (١٩٥٨٥) عن وكيع، عن إسرائيل، به. والبخاري في المسند (٣٠٠٨) عن عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به، وفي (٣٠٠٩) عن عمرو بن علي، عن أبي أحمد، عن إسرائيل، به، وقال: هكذا رواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بُرَيْدٍ. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢١ عن ربيع المؤذن، عن أسد، عن إسرائيل، به. والدأرقطني في العلل ٧/ ٢٢٤ عن أبي بكر النيسابوري، عن عبد الله بن محمد بن عمرو، عن محمد بن يوسف (هو الفريابي)، عن سفیان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق، به. وذكر الدأرقطني في العلل ٧/ ٢٢٣ أنه روي كذلك عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي موسى، وليس بمحفوظ.

(٢) السنن (٨٣٥).

(٣) وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه (٨٢٦) عن أبي النعمان، عن حماد، به. ومسلم في الصحيح (٣٩٣) عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، عن حماد، به.

الأشعريّ، أنه جمع قومه، فقال: اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ. فاجتمعوا، فصلّى لهم صلاة الظهر؛ فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح؛ يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب - أو قال: أمّ القرآن - وأسمع من يليه^(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا سعيد بن السّكن^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن يوسف^(٣)، قال: حدّثنا البخاريّ، قال^(٤): حدّثنا عمرو بن عون^(٥)، قال: حدّثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: صليتُ خلفَ شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

قال البخاريّ^(٦): وحدّثنا آدم، قال: حدّثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد». وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٤٩٩) عن معمر، عن قتادة، به. وأخرجه أحمد في المسند ٥٢٩/٣٧ (٢٢٨٩٣) عن عفان، عن أبان العطار، عن قتادة، به. والطبراني في المعجم الكبير (٣٤١١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، به. و(٣٤١٢) عن علي بن عبد العزيز، عن عفان بن مسلم، عن أبان، عن قتادة، به. و(٣٤١٤) عن أسلم بن سهل الواسطي، عن القاسم بن عيسى، عن طلحة بن عبد الرحمن، عن قتادة، به. فالحديث يدور على شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٢) هو سعيد بن عثمان، وابن السّكن: اسم اشتهر به حتى لا يكاد يُعرف باسمه الحقيقي، وهو من رواية صحيح البخاري.

(٣) هو الفيربي، راوي صحيح البخاريّ، وعليه تدور أشهر رواياته.

(٤) الصحيح (٧٨٧).

(٥) في الأصل: «ميمون»، خطأ بين، والمثبت موافق لما في صحيح البخاري.

(٦) الصحيح (٧٩٥).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ البرقيِّ، قال: حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا ليثُ، عن عبدِ الرحمن - يعني الأصمَّ - عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، فكلُّهم يكبرُ إذا رفعَ رأسَه وإذا خفَضَه^(١).

قال أبو عُمر: إنما ذكرنا هذا الخبرَ لأنه معارضٌ لما روي عن عمرَ بنِ الخطابِ، أنه كان لا يتمُّ التكبيرَ^(٢)، وقد كان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والقاسمُ بنُ محمدٍ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ لا يتمون التكبيرَ^(٣).

حدَّثنا خلفُ بنُ القاسمِ، قال: حدَّثنا أبو الميمونِ البجليُّ بدمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال^(٤): حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن الزُّهريِّ، قال: قلتُ لعمرَ بنِ

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث ١/ ٢٨٨ (١٧٦)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (١٠٣٦) عن أبي النضر، عن أبي معاوية، عن ليث، به. والبزار في مسنده (٧٥٩٠) عن محمد بن عبيد الله بن عبيد، عن جده عبيد بن عقيل، عن همام، عن ليث، به. كما أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٧٦) عن أبي عوانة، عن عبد الرحمن الأصم، به. وأحمد في المسند (١٢٢٥٩) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن، به. والنسائي في المجتبى ٢/ ٣ عن يونس، عن أبي داود، عن أبي عوانة، عن عبد الرحمن الأصم، به.

(٢) رويت في ذلك أخباراً متعارضة كما أشار المصنف، ومن الآثار المؤيدة لما ذكره المصنف عن عمر هنا: ما رواه عبد الرزاق في المصنّف (٢٥١١) (٢٥١٣).

(٣) انظر: النقل عن هؤلاء جميعاً في المصنّف لابن أبي شيبة (٢٥١٣-٢٥١٤) عن عمر بن عبد العزيز، و(٢٥١٧) عن القاسم وسالم و(٢٥١٨) عن سعيد بن جبير. وقال ابن المنذر في الأوسط ١٣٥/ ٣-١٣٦ بعد أن روى عن سالم قوله، إنَّ عمرَ كان يُكَبِّرُ كلما خفَضَ ورفعَ، فقال: فمن روى عنه أنه لا يتمُّ التكبير: القاسم وسالم وعمر عبد العزيز وسعيد بن جبير.

(٤) تاريخ أبي زُرعة الدمشقي ١/ ٥٢٠ (١٣٩٠).

عبد العزيز: ما يمنحك أن تُتمَّ التكبيرَ وهذا عاملُك عبدُ الحميد بن عبد الرحمن^(١)
يُتمُّه؟ قال: تلك الصلاة الأولى، وأبى أن يقبلَ مني.

ومن حديثِ شعبة، عن الحسن بن عمران الهاشمي، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فكان لا يُتمُّ التكبيرَ.

ذكره ابنُ أبي شيبة^(٢)، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

ورواه محمود بن غيلان، عن أبي داود^(٣)، عن شعبة، عن الحسن^(٤) بن
عمران، قال: سمعتُ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يحدثُ عن أبيه، أنه صلَّى
خلفَ النبي ﷺ، فكان لا يكبرُ إذا خفض^(٥)، يعني: بين السجدةين^(٦).

(١) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وهو
من سادات أهل المدينة ومتقني قريش كما قال ابن جبان، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤٥/٦،
ومشاهير علماء الأمصار لابن جبان، ص ٢٠٩، وتهذيب الكمال للمزي ٤٤٩-٤٥٢.

(٢) المصنّف (٢٥١٢).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١٣٨٣).

(٤) هو الحسن بن عمران العسقلاني، ليّنه ابن حجر في التقریب (١٢٧٣)، وقال عنه أبو حاتم
شيخ، ونقل البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال عن هذا الحديث: لا يصح، ونقل ابن
حجر في فتح الباري ٢/٢٩٦ عن البزار والطبري أنه مجهول.

(٥) وأخرجه بهذا الإسناد عن محمود بن غيلان: البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٠٠، والنسائي
في الإغراب، ص ١٠٦ (٤٢) ولكن عند البخاري والنسائي وعند أبي داود الطيالسي: «فكان لا يتم
التكبير»، لا: «فكان لا يكبر إذا خفض». وأخرجه كذلك أبو داود في السنن (٨٣٧) والنسائي في
الإغراب، ص ١٠٦ (٤٣) كلاهما عن محمد بن المثني، وعند أبي داود عن محمد بن بشار أيضًا،
والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٧ عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، عن يونس بن
حبيب، عن أبي داود، به. كما أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٧٠ (١٥٣٥٢) عن روح، عن شعبة،
به. وابن سعد في الطبقات ٥/٤٦٢ عن أبي عاصم الضحاك، عن شعبة، به. والطحاوي في
شرح معاني الآثار ١/٢٢٠ عن ابن أبي عمران، عن أبي خيثمة، عن يحيى بن حماد، عن شعبة، به.
(٦) هذا مذكور عن أبي داود، فقد قال في السنن عقب حديث (٨٣٧): هذا معناه: إذا رفع رأسه
من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

ورواه أبو عاصم وعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فلم يكن يُتمُّ التكبير^(١). هذا لفظُ أبي عاصم، واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمن. وأما ابنُ أبي شيبة ومحمودُ بنُ غيلانَ فقالا فيه: سعيدُ بنُ عبد الرحمن. وعبدُ الله وسعيدُ أخوان، وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمن بن أبزي.

وروى هذا الخبرُ بُندار^(٢)، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ فلم يُتمَّ التكبير، وصليتُ مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتمَّ التكبير. وذكر ابنُ أبي شيبة^(٣)، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: أولُ من نقص التكبير زياد^(٤).

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٢/٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٠/٢ حديث أبي عاصم، ولفظ ابن سعد: فكان إذا خفض لا يكبر، قال: يعني في السجود، ولفظ البخاري: وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع، وكلاهما قال: عبد الله بن عبد الرحمن. أما حديث عمرو بن مرزوق فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ولم يبين إسناده ومثته، وإنما أحال على رواية سابقة، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/١، وذكر أن فيه حديث عمرو بن عبد الرحمن ولم يُسمِّه، أمَّا في المتن: فكان لا يُتمُّ التكبير.

(٢) هو محمد بن بشار، وأخرج حديثه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٠/٢ عن شعبة، به. وأبو داود في السنن كما مرَّ عنه وقرن حديثه بحديث البخاري، والجملة الأخيرة، وهي قول الحسن: وصليت مع عمر بن عبد العزيز: لم يذكرها إلا البخاري وقال: لا يصحّ. والحديث بالإضافة إلى الاختلاف في سنده ومثته كما مرَّ ضعيفٌ، فقد نقل البخاري عن أبي داود الطيالسي كما في التاريخ أن الحديث لا يصحّ، وقال النسائي في الإغراب، ص ١٠٦: هذا حديثٌ مُنكر، وقد تفرَّد به الحسن بن عمران. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٩: وقال الطبري والبزار: تفرَّد به الحسن بن عمران وهو مجهولٌ، هذا عدا عن الاختلاف في عبد الرحمن بن أبزي أهو صحابي أم لا؟ فقد اختلف في ذلك.

(٣) المصنّف (٢٥١٥).

(٤) أخرج البزار في مسنده (١٩٢٨) عن ابن مسعود، أن أول من نقص في التكبير الوليد بن عُقبه، ثم قال: نقصوها نقصهم الله. وروى العسكري في الأوائل، ص ٢٤٠ وابن أبي عروبة في الأوائل كذلك، ص ١٥٧، أن أول من نقص التكبير معاوية.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أبو عليّ الحسن بن سلمة بن المعلّى، قال: حدّثنا أبو محمد بن الجارود، قال: حدّثنا إسحاق بن منصور، قال^(١): سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: يُروى عن ابن عمر، أنه كان لا يكبرُ إذا صَلَّى وحده. قال: وكان قتادة يكبرُ إذا صَلَّى وحده. قال أحمد: وأحبُّ إليّ أن يكبرَ من صَلَّى وحده في الفرض، فأما التطوّع فلا. قال إسحاق بن منصور^(٢): قلتُ لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحطَّ إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجدَ السجدةَ الثانيةَ من كلّ ركعة. قال إسحاق بن منصور^(٣): وقال لي إسحاق بن راهوية: نقصانُ التكبير هو إذا انحطَّ إلى السجود فقط.

وقد ذكرنا نقصانَ التكبير، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي سلمة^(٤) بما فيه شفاءٌ إن شاء الله.

وقرأتُ على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدّثهم، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدّثنا محمد بن سابق، قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يكبرُ في كلّ ركوعٍ وسجودٍ، ورفعٍ ووضعٍ، وأبو بكرٍ وعمرُ، ويسلمون عن^(٥) أيانهم وعن شمائهم: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»^(٦).

(١) هو إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، وهو الذي دوّن مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٧٤-٤٧٨. وانظر هذا النقل: في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، له ٩/ ٤٨٠٦. وانظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٠٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد ٢/ ٥٢٦. وانظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٣٦.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٥٢٦.

(٤) في الحديث الثالث لابن شهاب عن أبي سلمة كما مرّ.

(٥) في ش ٤، م: «على».

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٨١ (٣٩٧٢) عن يحيى بن آدم وأبي أحمد، عن إسرائيل، به. والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ١/ ٤١٧ (٤٣٠) عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبيد الله، عن =

وروى أشهب، عن مالك، أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه^(١)، أنه كان يكبرُ كلما خَفَضَ ورفع، ويخفَضُ بذلك صوته^(٢). انفرد به أشهب بهذا الإسنادِ موقوفًا؛ ذكره الدارقطني عن أبي بكرِ النيسابوري، عن يونس، عن أشهب^(٣). وقد روي عن ابنِ عمرَ مسندًا ما يردُّ قولَ من قال عنه: إنه كان لا يُتمُّ التكبيرَ؛ لأنه محالٌ أن يكونَ عنده في ذلك عن النبي ﷺ شيءٌ ويخالفه ولو كان مباحًا، ولا سيَّما ابنُ عمرَ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال^(٤): حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادة، قال: حدَّثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عمرو بنُ يحيى، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن عمِّه واسع، أنَّه سألَ عبدَ الله بنَ عمرَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «اللهُ أكبرُ» كلما وَضَعَ وكلَّمَا رَفَعَ، ثم يقولُ: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» عن يمينه، و: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» عن يساره^(٥).

= إسرائيل، به. والبزار في مسنده (١٦١٠) عن محمد بن عثمان، عن عبيد الله، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/١ عن علي بن شيبه، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

(١) في الأصل: «عن النبي ﷺ»، وهو خطأ يَبينُ لأنَّ أشهبَ رواه موقوفًا.
(٢) هو في الموطأ (٢٠٠) دون قوله: «ويخفَضُ بذلك صوته». وهذه هي الزيادة التي انفرد بها أشهب مما جعلت المصنّف يخرجُه من طريقه. وذكر ابن رجب في فتح الباري ٩/٥ رواية أشهب ونصَّ على اختصاصه بهذه العبارة، وقال: وهذه اللفظة يُجمَعُ بها بين الروایتين، بأن يكون سالم سمع أباه يكبر ويخفَضُ صوته، ويزيد الفقير (راوي حديث نقص ابن عمر للتكبير) لم يسمعه لخفَضُ صوته، أو لبعده عنه، وروى أيضًا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتم التكبير، ونافع وسالم أعرف بابن عمر من غيرهما.

(٣) في ش ٤، م: «ابن شهاب»، وهو تحريف لا ريب فيه، والمثبت من الأصل.

(٤) لعله في مسنده، لكن لم يرد في بغية الباحث، لأنه ليس من الزوائد.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٣/١٠ (٦٣٩٧)، وأبو يعلى في المسند (٥٧٦٤) عن زهير، وابن خزيمة =

قال أبو عمر: وللقول في أحاديث التسليمين والتسليم الواحدة موضعٌ غيرُ هذا. والتكبيرُ كلُّه في الصلاة سنةٌ مسنونةٌ لا ينبغي تركها، وكذلك قال أبو بكر الأبهري^(١) في ذلك؛ قال: والسُّننُ في الصلاة خمسُ عشرةَ سنةً؛ أولها: الإقامة، ورفعُ اليدين، والسورةُ مع أمِّ القرآن، والتكبيرُ كلُّه سوى تكبيرة الإحرام. وذكر سائرَها، كما قد ذكرناه عنه في بابِ ابنِ شهابٍ عن أبي سلمة^(٢)، فإن ترك التكبيرَ كلُّه أو بعضه تاركٌ وكَبَّرَ تكبيرةَ الإحرام، فإنَّ أهلَ العلمِ مختلفون؛ فالذي عليه جمهورُ العلماءِ وجماعةُ الفقهاء أنه لا شيءٌ عليه إذا كَبَّرَ تكبيرةَ الإحرام، إلا أنه عندهم مسيءٌ لا يُحمدُ له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمَّده، فإن فعله ساهياً سجَّد لسهوهِ عند غيرِ الشافعي^(٣)؛ فإنه لا يرى السجودَ إلا في السهو عن عملِ البدنِ لا عن الذكرِ، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته. وحجتهم في ذلك ما ذكرناه من الآثارِ عن النبي ﷺ، وعن جماعةٍ من الصحابةِ، في تركهم التكبيرَ المذكورَ،

= في الصحيح (٥٧٦) عن أحمد بن منيع، والحسن بن محمد. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٨/١ عن علي بن شيبه، كلهم (أحمد، وأحمد بن منيع، والحسن بن محمد، وعلي بن شيبه) عن روح، به.

ورواه النسائي في المجتبى ٦٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح (٥٧٦) عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج، به.

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، شيخ المالكية ببغداد والمتوفى سنة ٣٧٥هـ، له شروح على مختصر ابن عبد الحكم، ولعل المصنّف أخذ هذا النقل منها، والشرح الكبير للمختصر وصل إلينا منه أجزاء متفرقة ليس فيها هذا النقل. انظر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب ٣/٤٩٢-٤٩٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/٤٦٦-٤٧٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/٣٣٢-٣٣٤.

(٢) كما مرّ قبل ذلك في الحديث الثاني لأبي سلمة عن ابن شهاب.

(٣) انظر: الحاوي للهاوردي ٢/٢٢٥.

دون أن يعيب بعضهم على بعض ذلك. وهذه المسألة^(١) تعدُّ من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث.

وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير، فلقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»، وأثبت شيء في ذلك عندي أيضاً ما حدّثناه محمد بن خليفة^(٢)، قال: حدّثنا محمد بن الحسين^(٣)، قال: حدّثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقبي، عن أبيه، عن عمّه، وكان بدرياً، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل، فقام ناحية المسجد فصلى، ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فردّ عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة. قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فعلمني وأرني. فقال له: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع^(٤) حتى تطمئن

(١) ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٠٨٠ (طبعة ابن الجوزي)، عن يحيى بن سلام، قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث عن سعد، قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، مما قال فيها برأيه، قال: «ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. وعلّق أبو عمر بن عبد البر على ذلك بقوله: «ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم يرّده دون ادّعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً ولزمه اسم الفسق». لذا، فمخالفة مالك للعمل بالحديث غالباً؛ لأنه خالف عمل أهل المدينة، والله أعلم.

(٢) في الأصل: «خلف»، خطأ، وهذا إسناد دائر عند ابن عبد البر.

(٣) هو الأجرّي، والحديث في الأربعين، له، ص ١٣٣ (١٩).

(٤) وقع سقط في الأصل من هنا إلى «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» الآتي في الحديث الآخر، وهو قفز نظر غريب تأتي من عدم المقابلة.

قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، فإذا صنعتَ ذلك فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك»^(١).

وحدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا بكر بن حماد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى^(٢)، عن ابن عجلان، قال: حدَّثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وكان بدريةً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى في ناحية المسجد، وجعل رسول الله ﷺ يرمقه، فصلَّى ثم جاء فسلم، فردَّ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»، فعَل ذلك ثلاث مراتٍ، فقال في الثانية أو في الثالثة: والذي بعثك بالحق، لقد اجتهدتُ في نفسي، فعلمني وأرني، فقال: «إذا أردت أن تصلِّي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثم قم»^(٣) وذكر الحديث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن معاوية^(٤)، قال: حدَّثنا أحمد بن شعيب، قال^(٥): حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا يحيى^(٦)، قال: حدَّثنا

(١) وأخرجه النَّسائي في المجتبى ٣/ ٥٩-٦٠، والحسن بن سفيان النَّسوي في الأربعين ٦٣ (٢٤)، كلهم عن قُتَيْبَةَ بن سعيد، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣ من طريق بكر بن مُضَر، به.

(٢) هو ابن سعيد القَطَّان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ (١٨٩٩٧) عن يحيى بن سعيد، به. والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ص ٨٢ (٧٩) مختصرًا، عن مُسَدَّد، به. والبزار في مسنده ٢/ ٥ (٣٧٢٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، به. والطبراني في المعجم الكبير (٤٥٢٣) عن معاذ بن المثنى، عن مُسَدَّد، به، كما أخرجه النَّسائي ٢/ ١٩٣ عن قُتَيْبَةَ، عن بكر بن مُضَر، عن ابن عجلان، به.

(٤) في الأصل: «حدَّثنا معاوية»، وهو غلط محض.

(٥) في السنن الكبرى (٩٦٠)، وهو في المجتبى ٢/ ١٢٤.

(٦) هو يحيى بن سعيد القَطَّان.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

وهذا الحديثُ ذَكَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ دُونَ سُنَنِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ تَكْبِيرٍ غَيْرِ^(٢) تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فِي ذَلِكَ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى وَجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَسَقُوطِ مَا سِوَاهَا مِنَ التَّكْبِيرِ مِنْ جِهَةِ الْفَرْضِ، وَهِيَ تَشْهَدُ لَصِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». وَهُوَ حَدِيثٌ رُويَ مِنْ وَجْهِ؛ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَلِيِّ^(٤)، وَسَنَدُكُمْ فِيهَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ، وَ(٧٩٣) عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٣٩٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، بِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: «تَكْبِيرٌ غَيْرٌ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢٣٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٢٧٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/٨٥، كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، إِذْ فِيهِ أَبُو سَفْيَانَ طَرِيفُ بْنُ شَهَابِ السَّعْدِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (٣٠١٣)، وَأَبُو نَضْرَةَ هُوَ الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ، تَابِعِي ثِقَةٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَعْلَلٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٣/٣٦ (٢٣٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/١٣٢، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢/٣٧٩، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ١١/٣٢٣: يَرُويهِ أَبُو سَفْيَانَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَى عَنْ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَهُ أَبُو عَمْرِو السَّحَوَاطِيُّ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَلَعَلَّ حَسَّانًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، فَتَوَهَّمْ مِنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّهُ أَبُو سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ.

(٤) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجُودُ إِسْنَادًا، وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وكان ابنُ القاسم يقولُ: من أسقط من التكبيرِ في الصلاةِ ثلاثَ تكبيراتٍ فما فوقها سجّد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجدْ بطلتْ صلاتُهُ^(١). وهذا يدلُّ على أنَّ عظمَ التكبيرِ عنده وجمَلته فرضٌ، وأنَّ اليسيرَ منه مُتجاوزٌ عنه، نحوَ التكبيرِ والتكبيرتين.

وقال أصبغُ بنُ الفرجِ وعبدُ الله بنُ الحكم من رأيه: ليس على من لم يكبّرْ في الصلاةِ من أولها إلى آخرها شيءٌ إذا كَبّرَ تكبيرةَ الإحرام، ولو فعل ذلك أحدٌ ساهياً أَسْتَحِبُّ له سجودَ السهو، فإن لم يسجدْ^(٢) فلا شيءَ عليه. قالوا: ولا ينبغي لأحدٍ أن يتركَ التكبيرَ عامداً؛ لأنه سنّةٌ من سننِ الصلاةِ، فإن فعلَ فقد أساء وصلاته ماضيةً. وعلى هذا القولِ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ من الشافعيين والكوفيين وأهلِ الحديثِ^(٣).

واختلفَ الفقهاءُ في تكبيرةِ الإحرام؛ فذهب مالكٌ في أكثرِ الرواياتِ عنه والشافعيُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهم إلى أن تكبيرةَ الإحرام فرضٌ واجبٌ من فروضِ الصلاةِ، والحجة لهم^(٤): الحديثُ الذي ذكرنا، من حديثِ أبي هريرةَ ورفاعةَ بنِ رافع، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال للرجل: «إذا أردتَ الصلاةَ، فأصبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ، ثم كَبّرْ، ثم اقرأ، ثم اركع». وذكر الحديثَ، فعلمه ما كان واجباً، وسكت له عن رفعِ اليدين، وعن التكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ^(٥)، وعن سائرِ الذكرِ المسنونِ والمستحبِّ، فبان بذلك أن تكبيرةَ الإحرام واجبٌ فعلها في الصلاةِ، مع قوله ﷺ: «تحریمُ الصلاةِ التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

(١) انظر: النوادر والزِّيادات ١/ ٣٦٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٧٨.

(٢) في ١: «يفعل».

(٣) انظر: الأم ١/ ١٣١.

(٤) في ١، ش ٤: «وحجتهم عندي»، والمثبت من الأصل.

(٥) قوله: «وعن التكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ» لم يرد في ش ٤، ١، وهو ثابت في الأصل، وسقط

من الأصل قوله: «وسكت له عن رفعِ اليدين».

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(١): حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن محمدِ ابنِ الحنفية، عن علي بنِ أبي طالبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»^(٢).

أخبرنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضاحٍ، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ عبادٍ^(٣)، قال: سمعتُ وكيعًا يقولُ: إذا رأيتَ الرجلَ لا يقيمُ تكبيرةَ الإحرامِ، فأَيُّ شيءٍ ترجو منه^(٤)؟

وقال عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ: ولو افتتحَ الرجلُ صلاته بسبعينَ اسمًا من أسماءِ الله عزَّ وجلَّ ولم يكبِّرْ تكبيرةَ الإحرامِ لم يجزه، وإن أحدثَ قبلَ أن يُسَلِّمَ لم يجزه^(٥). وهذا تصحيحٌ من عبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ لحديث: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ». وتدئينٌ منه به، وهو إمامٌ في علم الحديث.

وقال الزهريُّ والأوزاعيُّ وطائفةٌ أيضًا: تكبيرةُ الإحرامِ ليست بواجبةٍ^(٦).

(١) السنن (٦١)، (٦١٨).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٣٩٣)، وأحمد في المسند (١٠٠٦)، والدارمي (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ وغيرهم، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٣) في الأصل: «زهير بن عمار»، وفي م: «هشام بن عمار»، وكله تحريف صوابه ما أثبتنا من النسخ الأخرى، وهو زهير بن عباد الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح. وينظر: تاريخ الإسلام ٥/ ٨٢٤.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٦٥ (٢٦٥٢) من طريق يحيى بن معين، قال: سمعت وكيعًا يقول: «من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره».

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع ١/ ٢٧٩ عقب حديث رقم (٢٣٨) عن أبي بكر محمد بن أبان، عن ابن مهدي.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٧٦-٧٩. وعزا القرطبي هذا القول في الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٧٥ عن الزهري وابن المسيب والأوزاعي وعبد الرحمن.

وقد روي عن مالك^(١) في المأموم ما يدلُّ على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد؛ أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه، وأنَّ الإمام إذا لم يكبِّرْها بطلت صلاته وصلاة مَنْ خلفه فرضًا. وهذا يقضي على قوله في المأموم^(٢)، والصحيح عندي قول من قال بوجوب تكبيرة الإحرام فرضًا على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في تكبيرة الإحرام؛ فذكر ابن خُوَيْرِمَنْدَاد^(٣)، قال: قال مالك: إذا كَبَّرَ الإمام كَبَّرَ المأموم بعده، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره، وإن كَبَّرَ في حال تكبيره أجزأه، وإن كَبَّرَ قبله لم يُجزئه.

قال: وقال أبو حنيفة، وزُفْرٌ، ومحمدٌ، والثوريُّ، وعبيدُ الله بنُ الحسن: يكبِّرُ مع تكبير الإمام.

قال محمد بنُ الحسن: فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يُجزئه.

(١) انظر: الموطأ (٢٠٤)، والمدونة ١/ ١٦٢.

(٢) بعد هذا في م: «فافهم»، ولم ترد في الأصل.

(٣) اختلف في اسمه وكنيته ولقبه، فقد اتفق العلماء على تسميته بمحمد، وأغلب المترجمين له على أنَّ أباه اسمه أحمد، فهو محمد بن أحمد على الغالب، وهكذا سمَّاه المصنف كما في الحديث الثاني لأبي سهيل بن مالك، في حين أنه سمَّاه محمد بن إسحاق كما في الحديث الثاني لابن شهاب عن عطاء بن زيد، ولم يختلف قول المصنّف في كنيته بأبي عبد الله، وهو كذلك عند القاضي عياض في المدارك، وابن فرحون في الديباج المذهب، في حين كناه الذهبي والدَّودي وغيرهما بأبي بكر.

أما الاختلاف الأكبر ففي ضبط لقبه وشهرته، حيث ضبطه المصنف في أغلب المواطن بـابن خوازيندَاد، وضبطه في موضعين بـابن خُوَيْرِمَنْدَاد، وهذا الأخير هو الأكثر الأشهر في ضبط لقبه، فهكذا هو عند ابن حزم، وابن فرحون ومخلف، والقرطبي والزركشي وابن حجر وغيرهم. وهو أحد علماء المالكية العراقيين، تتلمذ على أبي بكر الأبهري، ويُعدُّ من طبقة القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب المالكيين وغيرهما، ولم يحظ بترجمة لائقة في كتب المذهب، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٧/ ٧٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٦٨٠، والديباج المذهب لابن فرحون، ص ٢٦٨، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٩١.

وقال الثوريُّ: يُجزئُهُ.

وقال أبو يوسف، والشافعيُّ في أشهرِ قوليهِ: لا يكبِّرُ المأمومُ حتى يفرِّغَ الإمامُ من التكبيرِ.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: إن كَبَّرَ قَبْلَ الإمامِ أجزاءً^(١). وعندَهُم أنه لو افتتَحَ الصلاةَ لِنَفْسِهِ ثم أراد أن يدخلَ في صلاةِ الإمامِ كان ذلك له، على أحدِ قولي الشافعيِّ.

وقالت طائفةٌ من أصحابِ داودَ وغيرِهِم: إن تقدَّم جزءٌ من تكبيرةِ المأمومِ في الإحرامِ تكبيرةِ الإمامِ لم يُجزئُهُ، وإنما يُجزئُهُ أن يكونَ تكبيرُهُ في الإحرامِ بعدَ إمامِهِ. وإلى هذا ذهب الطحاويُّ^(٢)، واحتجَّ بأنَّ المأمومَ إنما أمرُ أن يدخلَ في صلاةِ الإمامِ بالتكبيرةِ، والإمامُ إنما يصيرُ داخلًا فيها بعدَ الفراغِ من التكبيرِ، فكيف يصحُّ دخولُ المأمومِ في صلاةٍ لم يدخلَ فيها إمامُهُ بعدُ؟ واحتجَّ أيضًا لمن أجاز من أصحابِهِ تكبيرَهُما معًا بقوله ﷺ في حديثِ أبي موسى وغيرِهِ^(٣): «إذا كَبَّرَ الإمامُ فكَبِّرُوا»^(٤). قال: وهذا يدلُّ على أنهم يُكَبِّرُونَ معًا^(٥)؛ لقوله: «فإذا ركعَ فاركعوا»، وهم يركعون معًا. والقولُ الأوَّلُ عنده أصحُّ، وهو قولُ أبي يوسفَ وأحدِ قولي الشافعيِّ.

(١) هذا الكلام كله منسوب لابن خُوَيزَمِنَداد في كتابه «الخلافة» كما صرَّح المصنّف في أكثر من موضع، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٩٨.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٨.

(٣) قوله: «في حديث أبي موسى وغيره» لم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٥١٩)، وعبد الرزاق في المصنّف (٢٦٤٧) و(٢٩١٣)

و(٣٠٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦١٠) و(٣٠٠٥) و(٣٥٤٩) و(٧٢٣٥) و(٨٠٤٨)،

وأحمد في المسند (١٩٦٦٥)، ومسلم في الصحيح (٤٠٤)، وأبو عوانة في المستخرج ١/ ٤٥٤

(١٦٨١)، وغيرهم من رواية حطان بن عبد الله الرقاشي، عنه.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٨.

واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام؛ فقال مالك والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم^(١). والحجة لهم حديث أنس: أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢). وعن عمر^(٣) وعثمان^(٤) مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة، وتستوي الصفوف.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر^(٥): لا يكبر الإمام إلا قبل فراغ المؤذن من الإقامة. ويستحسنون أن تكون تكبيرة الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وحجتهم حديث الثوري، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال، قال: قلت: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال^(٦): حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٧)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان^(٨)، عن

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨)، ومسلم في الصحيح (٤٣٤) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري كذلك في الصحيح (٧٢٥) من طريق حميد الطويل عن أنس.

(٣) الموطأ (٤٣٤)، وانظر: عبد الرزاق في المصنف (٢٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١.

(٤) الموطأ (٤٣٥)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار

١٤/٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١-٢٢.

(٥) انظر أقوالهم: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٩٧.

(٦) السنن (٩٣٧). ومن طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة ٣/٦٢ (٥٩١).

(٧) هو ابن راهوية، جاء مصرحاً به عند البغوي.

(٨) هو الثوري كما جاء مصرحاً به عند عبد الرزاق وغيره.

عاصم^(١)، عن أبي عثمان^(٢)، عن بلالٍ، أنه قال: يا رسولَ الله، لا تسبقني بآمين^(٣).

(١) عاصم بن سليمان الأحول: أحد الثقات. تحرير التقريب ١٦٦/٢ (٣٠٦٠).

(٢) هو النهدي عبد الرحمن بن مَلِّ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٦٣٦) عن الثوري، به. وابن أبي شَيْبَةَ في المصنّف

(٨٠٤٠) عن حفص، عن عاصم، به. وأحمد في المسند ٣٩/٣١٥ (٢٣٨٨٣) عن محمد بن

فُضَيْلٍ، عن عاصم، به. والبزار في مسنده (١٣٧٥) عن محمد بن معمر، عن سهل بن حماد،

عن المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به. وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ لم يُسنده،

ورواه غير واحدٍ وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث. وابن خزيمة في

صحيحه (٥٧٣) عن محمد بن حسان الأزرق، عن ابن مهدي، عن سفيان، به. وقال عند ذكر

محمد بن حسان: حدثنا بخبر غريبٍ غريبٍ إن كان حفظ اتّصالَ الإسناد، وقال عقب روايته

للحديث: هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله؛ الثوري عن عاصم فقال:

عن بلال، والرّواة إنما يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان، أنّ بلالاً قال للنبي ﷺ. والشاشي

في مسنده (٩٧٦) عن أحمد بن إبراهيم، عن علي بن قادم، عن سفيان، به. والطبراني في المعجم

الكبير (١١٢٤) من عدة طرق، منها: هذه عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري،

به. وصيغة الحديث توحى بأنه مرسل، كما أشار إلى ذلك: البزار وابن خزيمة، إذ إنّ أبا عثمان من

كبار التابعين ويروي حادثة في عهد رسول الله ﷺ، ولذلك قال البيهقي في معرفة السنن والآثار

٢/٢٣١-٢٣٢ (٢٩٣٣): وأما حديث عاصم الأحول... فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد -

أي: قال: قال بلال - عن عاصم مرسلًا، وقيل: عن أبي عثمان عن بلال، وهو أيضًا مرسلٌ،

وقيل: عن أبي عثمان عن سلمان قال بلال، وهو ضعيفٌ ليس بشيء.

واعترض ابن التُّرْكَمَانِي في الجوهر النّقي على الحكم بإرساله فقال ٢/٢٣: أبو عثمان أسلم في

عهد النبي ﷺ، وسمع جمعًا كثيرًا من أصحابه عليه السلام كعمر بن الخطّاب وغيره، فإذا

روى عن بلال بلفظ: «عن» أو: «قال» فهو محمول على الاتصال.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٣١٤): وسألت أبي عن حديثٍ رواه محمد بن أبي بكر المقدمي،

عن عباد بن عباد والصباح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال، أنّه

سأل النبي ﷺ، قال: لا تسبقني بآمين، فقال: هذا خطأ، رواه الثقات عن عاصم عن أبي

عثمان أنّ بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسلًا. وقال الخطيب في تاريخ مدينة السلام ٣/٨٦ بعد أن

ساقه مرسلًا: وهذا هو الصواب. وحكم ابن رجب في شرح البخاري ٤/٤٨٩ بإرساله،

فالحديث مرسلٌ كما ذهب إلى ذلك كبار الحفاظ والنقاد.

قالوا: وهذا يدلُّ على أنَّه كان يكبِّرُ قبل فراغِ بلالٍ من الإقامة^(١).
واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصَّلَاة؛ فكان مالكٌ لا يحُدُّ في ذلك
حدًّا، وقال: لم أسمع فيه بحدًّا، ورأى أنَّ ذلك على قدرِ طاقةِ الناسِ؛ لا اختلافهم
في أحوالهم؛ فمنهم الخفيفُ والثقيلُ^(٢).

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه: إذا لم يكن الإمامٌ معهم في المسجدِ، فإنهم لا يقومون
حتى يروا الإمامَ معهم^(٣). وهو قولُ الشافعيِّ وداودَ، وحجَّتْهم حديثُ أبي قتادةَ
الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ فلا تقوموا حتى تروني». وهو
حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ؛ رواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن عبد الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه، عن
النبيِّ ﷺ. رواه عن يحيى جماعةٌ؛ منهم: أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ^(٤)، والحجاجُ الصوافُ^(٥)،

(١) وهذا المعنى ذكره ابن بطَّال في شرحه على البخاري ٣٩٦/٢ فقال: أي لا تُحرم في الصَّلَاة
حتى أفرغ من الإقامة لثلاث تسبقني بقراءة أم القرآن. وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف
العلماء ١٩٨/١ هذا أيضاً.

لكنَّ البغوي قال في شرح السُّنة ٦٣/٣: قيل في تأويله: إنَّ بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه
من وراء الصفوف، فلربما سبقه النبي ﷺ ببعض القراءة، فاستمهله بلال قدر ما يلحق
القراءة والتأمين فينال فضيلة التأمين معه، وهذا الأخير هو الأقرب، والله أعلم.

(٢) الموطأ ١١٨/١-١١٩ (١٨٠).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢٦٦/٤.

(٤) رواه أبو عوانة في المستخرج ٣٦٩/١ (١٣٣٦) عن الصائغ، عن مُسَدَّد، عن عبد الوارث، عن
أيوب، به. والطَّبْرَانِي في الأوسط ٨/ ٢٤٤ (٨٥٢٧) عن معاذ، عن مُسَدَّد، عن عبد الوارث،
عن أيوب، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبد الوارث.

فلعله يقصد عن أيوب وحده، وإلا فقد رواه حماد عن أيوب والحجاج كما سيأتي.

(٥) هو الحجاج بن أبي عثمان، وروايته أخرجهما أحمد في المسند (٢٢٥٧٨) عن يعلى، عن حجاج،
به. ومسلم في الصحيح (٦٠٤) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن حجاج، به. وابن خزيمة في الصحيح
(١٥٢٦) من طريق بندار، ويحيى القَطَّان وسفيان بن حبيب، كلهم عن حجاج، به. وابن
حبَّان في صحيحه (٢٢٢٢) عن أبي خليفة، عن مُسَدَّد، عن يحيى، عن حجاج، به، وغيرهم.
ورواه النسائي في المجتبى ٨١/٢ عن علي بن حُجْر، عن هُشَيْم، عن هشام بن أبي عبد الله
وحجاج، به. ولفظه: «إذا نودي للصلاة...».

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَشَيْبَانُ؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ شَيْبَانَ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢)، وَحَدَّثَ بِهِ مَسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَالْحَجَّاجِ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٤): إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَدَاوُدُ^(٥): الْبِدَارُ فِي الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى فِي أَوَّلِ أَخَذِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ إِلَى فِعْلٍ بَرٍّ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٦): سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْإِمَامِ؛ أَيَكْبَرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَيْثُ يَفْرُغُ مِنَ الْإِقَامَةِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ

(١) فِي الصَّحِيحِ (٦٣٨)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ مُسْلِمٌ (٦٠٤) عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٤٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٤١١٦) كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (١٩٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٦٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ١/٣٦٩ (١٣٣٦) عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ٢/٢٠١ (١٣٤١) عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ يَوْسُفَ الْقَاضِي، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.

(٤) مَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ ١/١٩٦. وَانظُرْ: الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ ٤/١٦٦، وَالْإِشْرَافُ، لَهُ ٢/١٣٥.

(٥) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٥/١٠٣: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَطَائِفَةٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ. وَالنَّوَوِيُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْلَمَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَصْنَفِ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ النَّوَوِيِّ مَا نَقَلَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ١/٥٣٨ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَقُومُ إِذَا فَرَّغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

(٦) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٦١ (٢١٧).

أنه كان يبعث إلى الصفوف، فإذا استوت كبر، وحديث: «لا تسبقني بآمين»، وأرجو ألا يضيق ذلك إن شاء الله.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة؛ رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل^(١). ولا أدفع حديث أبي قتادة. وقال: حديث أبي هريرة إسناؤه جيد.

قال أبو عمر: قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، كما ذكر محمد الزبيدي، ويونس، ومعمّر، والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكيم^(٢).

وذكر الأثرم، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب، يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة^(٣).

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٦٠٥) (١٥٩) من طريق الأوزاعي عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

وفي رواية البخاري (٢٧٥) وفيه: أن الصلاة أقيمت وعُدلت الصفوف قيامًا، فخرج رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنبٌ فقال لهم: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل.

(٢) الحديث الثالث لإسماعيل بن أبي حكيم في بداية هذا الكتاب، والحديث مرسل.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/١٦٦، وفي الإشراف، له ٢/١٣٥، وأتبع هذا بقوله: وبه قال عطاء، وهو مذهب أحد وإسحاق.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قراءةً منِّي عليه، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبارِ الصوفيِّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن عمرو بنِ مهاجرٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ: إذا سمعتَ النداءَ بالإقامةِ، فكنْ أوَّلَ منْ أجاب.

قال: ورأيتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، وسالمَ بنَ عبدِ الله، وأبا قلابَةَ، وعِراكَ بنَ مالكِ الغفاريِّ، ومحمدَ بنَ كعبِ القُرظيِّ، والزُّهريَّ، يقومونَ إلى الصلاةِ في أوَّلِ بدءٍ منْ الإقامةِ. قال: وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إذا قال المؤذُنُ: قد قامتِ الصلاةُ عدَّلَ الصُّفوفَ بيده عن يمينه ويساره، فإذا فرغَ المؤذُنُ كَبَّرَ.

أخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، قال: حدَّثنا الخضرُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال^(١): حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي عبيدٍ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ بخُناصرةَ^(٢) يقولُ حينَ يقولُ المؤذُنُ: قد قامتِ الصلاةُ: قوموا قد قامتِ الصلاةُ.

قال: وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ يقولُ: سمعتُ الزهريَّ يقولُ: ما كان المؤذُنُ يقولُ: قد قامتِ الصلاةُ حتى تعتدلَ الصُّفوفُ^(٣).

قال: وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن أبي يعلى، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ إذا قيل: قد قامتِ الصلاةُ، قام فوثبَ^(٤). قال: وحدَّثنا

(١) المصنَّف (٤١٢١).

(٢) هي بليدة من أعمال حلب، مُحاذي قنَّسرين، وفي فتوح البلدان للبلاذري: خُناصرة تُنسب إلى خُناصر بن عمر بن الحارث الكلبي، انظر: فتوح البلدان للبلاذري، ص ١٧٦، ومعجم البلدان لياقوت ٢/ ٣٩٠.

(٣) روى أبو داود في المراسيل، ص ١١٩-١٢٠ (٩٠) قريباً من هذا.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٠.

أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ^(١) بنُ سُلَيْمَانَ، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة^(٢).

قال: و حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قال: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، قال: سَمِعْتُ فَرَقْدًا السَّبَخِيَّ قال للحسن وأنا عنده: أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَأَقُومُ، أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أَيْ ذَلِكَ شئت.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ ذَكْوَانَ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا كَلْثُومُ بنُ زِيَادِ الْمُحَارِبِيِّ^(٣)، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، قال: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَبَ الْقِيَامُ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَتِ الصَّفُوفُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَبَّرَ الْإِمَامُ^(٤).

واختلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّكْبِيرِ فِيهَا عَدَا الْإِحْرَامَ؛ هَلْ يَكُونُ مَعَ الْعَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ^(٥) إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ حِينَ يَنْحَطُّ إِلَى الرَّكُوعِ وَإِلَى السُّجُودِ، وَحِينَ يَرْفَعُ مِنْهُمَا، إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٦)

(١) في الأصل: «معمر»، وهو تحريف بين.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤١١٣) عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، به.

(٣) راوٍ مُقَلٌّ من الحديث كما قال ابن عدي، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي، وذكره

ابن عدي في الضعفاء اعتمادًا على تضعيف النسائي، وكذا فعل الذهبي وابن حجر في الميزان

واللسان. انظر: الثقات لابن حبان ٣٥٥/٧، والضعفاء والمتروكون للنسائي، ص ٩٠،

وميزان الاعتدال ٤١٧/٣، وله ترجمة طويلة في تاريخ دمشق ٢١٦/٥٠-٢١٧.

(٤) عزاه ابن حجر في فتح الباري ١٢٠/٢ إلى سعيد بن منصور.

(٥) النوادر والزِّيادات لابن أبي زيد ١٨٤/١.

(٦) حسب نقل ابن عبد البر فإن مالكا رحمه الله يرى أن التكبير يكون مع العمل في كل التكبيرات،

باستثناء تكبيري الإحرام، والقيام من الجلسة، فإنه لا يكبر إلا بعد القيام.

من الجلسة الأولى، فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائماً، فإذا اعتدل قائماً كبر، ولا يكبر إلا واقفاً، كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفاً، ما لم تكن ضرورة. وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي^(١)، وجمهور العلماء^(٢): التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواءً، يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود، على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك؛ أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع، وفي كل خفض ورفع، وقيام وقعود.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا قاسم، قال: حدّثنا ابن وصّاح، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: أخبرنا الوليد، قال: سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد: سمع الله لمن حمده، فقال: كان مكحولاً يكبرها وهو قائم ثم يهوي إلى السجود، وكان القاسم بن محمد^(٣) يكبرها وهو يهوي إلى السجود، ف قيل للقاسم: إن مكحولاً يكبرها وهو قائم، قال: وما يدري مكحولاً ما هذا^{(٤)؟}

(١) سقط من م.

(٢) مذهب جمهور العلماء كما ذكر غير واحد التكبير حين العمل. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٩/٤، وفتح الباري لابن حجر ٢٧٣/٢.

(٣) في الأصل: «القاسم بن عميرة»، وهو غلط محض، إذ لا يوجد من الفقهاء من يعرف بهذا الاسم، ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٤) في هذا الأثر يتبين أن مكحولاً كان يكبر قبل الهوي والعمل، فينتهي من التكبير قبل البدء بالعمل، وهذا خلاف عمل الكافة، لذا أتبع المصنّف هذا الأثر بما يخالفه من قول وفعل القاسم بن محمد، ومكحول لا يُقارن بالقاسم في الفقه والعلم، فالقاسم كان أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم الفتوى، لذا فرائيه هو وعمله مُقدّم على رأي مكحول وفعله، والله أعلم.

حديثُ ثالثٌ، لابنِ شهاب، عن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلٌ

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن علي بنِ حُسين، عن علي بنِ أبي طالب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

هكذا رواه جماعةُ رُواةِ الموطأ عن مالك فيما علمتُ، إلا خالد بن عبد الرحمن الخُراساني^(٢)، فإنه رواه عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عليِّ بنِ الحُسين، عن أبيه، وكان يحيى بنُ سفيان^(٣) يُثني على خالد بن عبد الرحمن الخُراساني خيراً، وقد تابعه موسى بن داود الصَّبي^(٤) قاضي طرسوس، فقال فيه أيضاً عن أبيه: وهما جميعاً لا بأسَ بهما، إلا أنَّهما ليس بالحجة على جماعةِ رُواةِ الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه.

فأمَّا روايةُ خالد بن عبد الرحمن؛ فحدَّثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمد بنُ قاسم. وحدَّثنا خلف بنُ قاسم، قال: حدَّثنا الحسن بنُ رشيقي، قال: حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيم بنِ يونس، قال: حدَّثنا بحر بنُ نصر، قال: حدَّثنا خالد بنُ عبد الرحمن الخُراسانيُّ، قال: حدَّثنا

(١) الموطأ ٢/ ٤٨٧ (٢٦٢٨).

(٢) وثقه ابن معين، وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: لا بأسَ به، وغمز فيه العُقيلي وابنِ عدي، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، انظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/ ١٢٠-١٢٣، وتحرير التقريب ١/ ٣٤٧ (١٦٥١).

(٣) هكذا في النسخ، فهو تحريف لا ريب فيه صوابه: يحيى بن معين، ففي الجرح والتعديل ٣/ ٣٤٢، وتهذيب الكمال ٨/ ١٢٢: وكان يحيى بن معين يُثني عليه خيراً.

(٤) أغلب الثَّقَاد على توثيقه، غير أنَّ أبا حاتم قال: في حديثه اضطرابٌ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٩/ ٥٧-٦١، وتحرير التقريب ٣/ ٤٣٠ (٦٩٥٩).

مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(١).

وحدَّثنا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي، قال: حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ وَأَبُو جُمُعَةَ، قالوا: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قال: أخبرنا مُحَمَّدٌ، قال: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمَزَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قال: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قال: حدَّثنا مَالِكٌ، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٢).

أخبرنا مُحَمَّدٌ، قال: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيسَابُورِيِّ، قال: حدَّثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قالوا: حدَّثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قال: حدَّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - زَادَ سَعْدٌ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ - عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٣).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧/٣ عن صاعد وآخرين عن بحر بن نصر، به. وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، ص ٧٢ (٤٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد السلام، عن بحر بن نصر، به. وتام في فوائده ٢٠٣/١ (٤٧٤) عن أبي علي أحمد بن محمد بن فضالة، عن بحر بن نصر، به. والمزني في تهذيب الكمال ١٩/٤ من طريق أبي جعفر الحسين بن زيد، عن بحر بن نصر، به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٧/٣، وتام في الفوائد ٢٠٣/١ (٤٧٥) عن خيثمة، عن محمد بن إبراهيم الصوري، به. وابن جميع الصيداوي في معجمه ٢١٦-٢١٧، عن إبراهيم بن عبد الرزاق، عن محمد بن إبراهيم، به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٧ من طريق ابن جميع، به. والذهبي في تاريخ الإسلام ٧/٧١٤ من طريق ابن جميع أيضًا.

(٣) أخرجه الدُّولَابِيُّ فِي الدُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ ٨٧ (١٥٢) عن بحر بن نصر وسعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

وأما رواية موسى بن داود، فأخبرنا محمد، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنِ حَفْصٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَتِيقُ^(١) مِنْ كِتَابِهِ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ^(٢)، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٣).

قال أبو عمر: إنما أُوتِيَ فيه خالد بن عبد الرحمن وموسى بن داود، والله أعلم؛ لأتّهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري، عن الزهري فيه.

(١) ذكر الخطيب في تاريخه ٧/ ٨٢ عن البرقاني أن الدارقطني قال فيه: غمزوه. وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ٥٤ ولم يزد على ما ذكره الخطيب في تاريخه، لذا فالرجل من مرتبة الضعفاء، والله أعلم.

(٢) معروف بالضعف، لذا قال ابن حجر: ضعيف عابد، وهو لا يُقارن بأخيه عبید الله في الثقة والضببط، انظر: التقريب لابن حجر (٣٤٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٣٧) عن موسى بن داود، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، به، دون ذكر مالك، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ١٢٨ (٢٨٨٦). كما أخرجه العُقيلي في الضعفاء ٢/ ٩ عن محمد بن أحمد، عن موسى بن داود، والعكبري في الإبانة ١/ ٤١١-٤١٢ (٣٢٤) عن النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، عن موسى بن داود. وتمام في الفوائد ١/ ٢٠٤ (٤٧٧) عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان، عن أبي الوليد محمد بن أحمد بن برد، عن موسى بن داود. كلهم يمثل إسناد أحمد.

وأخرجه كذلك أبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، ص ١٤٥، لكنه ذكر عبد الرحمن بدل: عبد الله، عن أبي الأزهر صدقة بن منصور، عن يحيى بن أكثم، عن موسى بن داود، عن عبد الرحمن بن عمر بن حفص، عن الزهري، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإبان (١٠٣١٤) من طريق مالك والعمري معاً، وذكر أنه الصحيح في رواية مالك وعبد الله عمر، وقال بعد أن روى حديثاً عنها: والصحيح عن مالك والعمري كما (١٠٣١٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا القعنبی، قال: حدثنا مالك والعمري عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، أن رسول الله ﷺ، مرسلًا.

وبمثل هذا السياق أخرج العكبري في الإبانة ١/ ٤١٢ (٣٢٥) عن النيسابوري، عن يونس، عن ابن وهب، قال: سمعت عبد الله بن عمر ومالكاً وغيرهم يحدثون، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين.

ورواه زيادُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، واختُلِفَ في حديثه على ابنِ المقرئِ.
 حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيِّ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْغِيهِ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 سَعِيدٍ الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْغِيهِ»^(٢).

وكذلك رواه ابنُ المباركِ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا.

وأما^(٣) عبدُ الجَبَّارِ، فقد أخطأ فيه وأعْضَلَ^(٤)، ولا مدخلَ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ
 في هذا الحديثِ، ولا يصحُّ فيه عن الزُّهْرِيِّ إلا إسنادان؛ أحدهما: ما رواه مالكٌ
 ومن تابعه، وهم أكثرُ أصحابِ الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا.

(١) من شيوخ ابن عدي، روى عنه في الكامل عددًا من الأحاديث، وترجمه النسفي في تاريخ سمرقند،
 ص ٢٧١ (٤٨٠)، ولم يزد على قوله: حدث بتيس، وروى عنه حديثًا من طريق ابن عدي.

(٢) أخرجه ابن أبي عمر العَدَنِي في الإبان، ص ١١١ (٤٥) عن سفیان، به. ومن طريقه أخرجه
 ابن أبي عاصم في الزهد، ص ٥٥ (١٠٣)، وأخرجه مُسَدَّد في المسند كما في إتخاف الخيرة
 المهرة للبوصيري ٧٦/٦ (٥٣٧٦) عن سفیان، به.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ر١.

(٤) المُعْضِلُ في الحديث هو: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، لكنَّ إسناده عبد الجبار هنا لا
 سقط فيه كما يظهر، لذا لعل ابن عبد البر قد استعمل الإعضال هنا في غير المعنى الاصطلاحي،
 وقد رأينا ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٥٧٨/٢ ذكر هذا الحديث واستشهد به على
 ما ذكرنا، فبعد أن ذكر كلام ابن عبد البر بحروفه مع أمثلة أخرى، قال ٥٧٩/٢: وهذا الذي
 نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد، ويعنون به المستغلق الشديد.

والآخَرُ: ما رواه الأوزاعيُّ، عن قُرَّةَ بنِ حَيَّوِيلٍ^(١)، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مُسْنَدًا. والمُرْسَلُ عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وما عدا هذينِ الإسنادينِ فَخَطَأٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ^(٢).

وأما حديثُ قُرَّةَ بنِ حَيَّوِيلٍ، فَحَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ قَاسِمٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَثْمَانَ بنِ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ الحُسَيْنِ أَبُو الجَهْمِ الدَّمَشَقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَمَاعَةَ، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عن قُرَّةَ بنِ حَيَّوِيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ»^(٣).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ الفِرْيَابِيِّ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ لَوْلُو البَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلِ الجَوْنِيِّ أَبُو عَمْرَانَ، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ^(٤)، قال: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

(١) هو قُرَّةَ بن عبد الرحمن، وحيويل جدّه، ذكر ابن حجر أنّه صدوق له مناكير، لكن أكثر العلماء على تضعيفه، كابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم، بل قال أحمد: منكر الحديث جدًّا، وهو مقدّم على كلام ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٣/٥٨١-٥٨٤، وتحرير التقريب ٣/١٨٢ (٥٥٤١).

(٢) بعد هذا التصريح من الحافظ الخبير ابن عبد البر وغيره من الحفاظ في هذا الحديث وأمثاله بأن أغلب الطرق فيه خطأ ووهم، ومع ذلك نجد من يستكثر من الطرق التي حكم العلماء بخطئها ويجمعها ويحكم بانضمامها ويقوي الحديث بها.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٣١٧) عن أحمد بن نصر النيسابوري، عن أبي مسهر، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وأخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد، ص ١٤١، عن نصر بن الفتح، عن أبي عيسى الترمذي.

(٤) من قوله: «قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ الجَوْنِيِّ» إلى هنا لم يرد في الأصل و م.

عن قُرَّةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ حَيوِيل، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بنِ الْعَبَّاسِ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيوِيل، قَالَ: حَدَّثَنِي الزهريُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»^(٢).

قال أبو عمر: كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة، في الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله، والله أعلم، إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه قال: «في صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ: مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِهِ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيهَا يَعْينُهُ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٣٩٧٦) عن هشام بن عمار، به. وابن حبان في صحيحه (٢٢٩) عن الحسين بن عبد الله القطان، عن هشام بن عمار، به. والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ص ٣٩٨ (٥٦٩) عن عمر بن أبي عمر، عن محمد بن وهب الواسطي، عن محمد بن شعيب، به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٢٥٥ من طريق هشام بن عمار، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الأربعين الصغرى (١٩) عن أبي علي الروذباري وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه وأبي القاسم علي بن الحسن الطهاني وأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء الأديب، كلهم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب عن العباس بن الوليد، به. وفي شعب الإيوان (٤٦٣٣) عنهم جميعًا باستثناء أبي إسحاق الفقيه بمثل إسناده. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٤٢٦ و ٥٦/٣٠٦ من طريق العباس بن الوليد، به.

(٣) هو الأجرى، والحديث في الأربعين، له، ص ١٩٥-١٩٨ (٤٤).

(٤) في الأصل: «محمد بن الحسين الفريابي»، وهو غلط محض.

(٥) إبراهيم هذا كذبه أبو حاتم وأبو زرعة وتركه الذهبي وغيره، لكن ابن حبان ذكره في الثقات ٧٩/٨، وانظر: الميزان للذهبي ١/٧٢، والجرح والتعديل ٢/١٤٢. فالحديث ضعيف.

عن^(١) جدِّي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما كانت صحفُ إبراهيمَ عليه السَّلامُ؟ قال: «كانت أمثالاً كُلِّها». فذكرَ الحديثَ. قال: وكان فيها: «وعلى العاقلِ أن يكونَ بصيراً بزمانه، مُقبلاً على شأنه، حافظاً للسانهِ، ومنَ حسبِ كلامه من عملهِ، قلَّ كلامه إلا فيما يَعْنِيهِ»^(٢).

وحدَّثنا محمدُ بنُ خليفة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي داودَ، قال: حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ^(٣)، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: وقفَ رجلٌ على لقمانَ الحكيمِ وهو في حلقةٍ عظيمةٍ، فقال: ألسَتَ عبدُ بني الحَسْحاسِ؟ فقال: بلى. قال: فأنتَ بلغتَ ما أرى؟ قال: قدَّرَ اللهُ، وصدَّقَ الحديثَ، وتركِي ما لا يَعْنِينِي^(٤).

وذكرَ مالكٌ في «موطئه»^(٥)، أَنَّهُ بلغه أَنَّهُ قيلَ للقمانَ: ما بلغَ بك ما نرى؟ يُريدونَ الفضلَ، فقال لقمانُ: صدَّقَ الحديثَ، وأداءُ الأمانةِ، وتركِي ما لا يَعْنِينِي.

(١) قوله: «أبي عن» سقط من الأصل.

(٢) وأخرجه أيضًا: ابن حبان في صحيحه (٣٦١) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم، به. وأبو نُعيم في حلية الأولياء ١/١٦٦-١٦٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن الفريابي، به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٢٧٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن إبراهيم، به.

(٣) في الأصل: «محمود بن أبي خالد»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٤) أخرجه من طرق أخرى، وألفاظ مختلفة: ابن وهب في الجامع (٣٢٥)، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (١١٦)، والبيهقي في المدخل للسنن الكبرى (٧٨٨).

(٥) الموطأ (٢٨٣٠).

وانظر كذلك: رواية أبي مصعب (٢٠٨٧)، ورواية ابن وهب وابن القاسم ٢/١٣٠ ب، وفي الجامع لابن وهب (٢٩٩)، وأخرجه في الجامع (٢٩٨) عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال رجل للقمان. وأخرجه من طريق أخرى: عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن سيار بن الحكم، قال: قيل للقمان؛ أخرجها ابن أبي الدنيا في الصمت (١١٥).

وروى أبو عبيدة، عن الحسن، قال: من علامة إعراضِ الله عزَّ وجلَّ عن العبد أن يجعلَ شُغْلَه فيما لا يعنيه^(١).

وقال سابق^(٢):

والنفسُ إن طلبت ما ليسَ يعنيها جهلاً وحمقاً تقع فيما يعنيها

وقال الحسنُ بنُ حميد:

إذا عقلَ الفتى استخياً وأتقى وقلتُ من مقالته الفُصولُ

حدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ مسرورٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، قال: حدَّثنا سُحنونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ^(٣)، قال: أخبرني سَحْبِلُ^(٤) بنُ محمدِ الأَسلميِّ، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عجلانَ يقولُ: إنَّما الكلامُ أربعةٌ: أن تذكُرَ اللهَ، أو تقرأَ القرآنَ، أو تُسألَ عن علمٍ فتُخبرَ به، أو تتكلَّمَ فيما يعينك من أمرِ دُنْيَاكَ.

قال أبو عُمر: رَوينا عن أبي داودَ السَّجِسْتانيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أنه قال^(٥): أُصولُ السُّنَنِ في كلِّ فنٍّ أربعةٌ أحاديثُ:

(١) انظر: الرسالة المغنية في السكوت لابن البناء (٦٢).

(٢) هو سابق بن عبد الله البربري. قال البغدادي: له أشعار حسنة في الزهد، سكن الرقة. وذكره السمعاني في الأنساب ٣٠٦/١ فيمن ينسب إلى البربر، لكن ابن الأثير في اللباب ١/١٣٢ قال: الصحيح أن سابقاً البربري ليس منسوباً إلى البربر وإنما هو لقب له. وانظر بالإضافة لما سبق: خزنة الأدب للبغدادي ٩/١٣٢-١٣٣.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، له (٤٠٩) لكن عن الليث عن محمد بن عجلان.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأَسلمي، وسَحْبِلُ: لقبٌ له، وهو ثقة، انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٦/١٠٠-١٠٢، وتحرير التقريب ٢/٢٦٦ (٣٦٠٠).

(٥) أخرجه المزي في تهذيب الكمال، عن أبي بكر بن داسة، قال: سمعت أبا داود يقول، ١/١٦٩، وأخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٠/٧٨-٧٩، ولكن فيها حديث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه...» بدلاً من حديث: «ازهد في الدنيا...».

أحدُها: حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّها الأعمالُ بالنيَّاتِ، ولكلُّ امرئٍ ما نوى»^(١).

والثاني: حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحلالُ بينٌ، والحرامُ بينٌ، وبينَ ذلكِ أمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»^(٢) الحديثُ.

والثالثُ: حديثُ أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ».

والرابعُ: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ازهدْ في الدُّنيا يُحبِّبَكَ اللهُ، وازهدْ فيما في أيدي الناسِ يُحبِّبَكَ النَّاسُ»^(٣).

حدَّثنا أحمدُ بن محمد، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمد بن مسرور^(٤)، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُلَيْمان، قال: حدَّثنا سُحنون، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سَحْبَلُ بن محمد الأَسْلَمِيُّ، قال: سمعتُ محمدَ بن عَجْلان يقول: إنَّما الكلامُ أربعة: أن تذكُرَ اللهُ، أو تقرَأَ القرآنَ، أو تُسألَ عن عِلْمٍ فَتُخبرَ به، أو تتكلَّمَ فيما يعينك من أمرِ دُنْياك^(٥).

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (١، ٥٤، وغير ذلك)، ومسلم في الصحيح (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١٥)، ومسلم في الصحيح (١٥٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤١٠٢)، والعُقيلي في الضعفاء ١١/٢، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرک ٣١٣/٤، وغيرهم. وفي إسناد الحديث خالد بن عمرو، كذبه ابن معين وغيره، وضعفه سائر النُّقاد. لكن النَّووي في الأربعين حَسَّن هذا الحديث وما أصاب، وصححه بعض المعاصرين فما أصابوا.

(٤) في الأصل: «حدَّثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدَّثنا أحمد بن علي بن محمد بن مسرور»، وهو خطأ.

(٥) تقدّم هذا الحديث قبل قليل.

ابنُ شهاب، عن عبّادِ بنِ تميمِ الأنصاريِّ حديثٌ واحدٌ مُسنَدٌ

وهو: عبّادُ بنُ تميمِ بنِ زَيْدٍ^(١) بنِ عاصمِ الأنصاريِّ، من بني مازنِ بنِ النجّار، قد ذكّرنا أباه وعمّه عبدَ الله بنَ زَيْدٍ في كتابنا في «الصحابة»^(٢) بما أغنى عن ذِكرِ نَسَبِهِ هاهنا.

وعبّادُ بنُ تميمِ أحدُ ثقاتِ التابعينَ بالمدينة، روى عن عمّه وأبي هُريرة، وروى عنه الزُّهري، وأبو بكر بنُ عمرو بنِ حَزْم، وابنه عبدُ الله بنُ أبي بكر، وغيرهم من علماء أهل المدينة^(٣).

مالك^(٤)، عن ابنِ شهابٍ، عن عبّادِ بنِ تميمِ، عن عمّه، أنّه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقياً في المسجدِ، واضعاً إحدى رجلَيْه على الأخرى.

هكذا رواه مالكٌ وسائرُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه، عن عبّادِ بنِ تميمِ، عن عمّه. ووهم فيه عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة^(٥)، فرواه ابنُ شهابٍ، عن محمود بنِ لبيدٍ، عن عبّادِ بنِ تميمِ، عن عمّه، قال: وكانت له صُحبة، أنّه رأى النبي ﷺ يستلقي ثم ينصبُ إحدى رجلَيْه، ويعرضُ عليها الأخرى.

(١) قوله: «بن زيد» سقط من الأصل.

(٢) انظر: الاستيعاب للمؤلف ١/ ١٩٥، ترجمه تميم بن زيد والد عبّاد، و٣/ ٩١٣-٩١٤ ترجمة عمّه عبد الله بن زيد.

(٣) انظر: التعريف بمن ذُكر في الموطأ لابن الحذاء ٣/ ٤٩١-٤٩٢ (٤٦٥)، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/ ١٠٧-١١٠ والتعليق عليه.

(٤) الموطأ ١/ ٢٤٥ (٤٧٧).

(٥) عبد العزيز بن عبد الله الماجشون أحد الثقات الأثبات، ولكن الثقة قد بهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٨/ ١٥٢-١٥٨، وتحرير التقريب ٢/ ٣١٩ (٤١٠٤).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَيْسَى الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(٢) وَبِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ^(٣). وَلَا وَجَهَ لِذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مِنَ الْوَهْمِ الْبَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤). وَأَظْنُّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِإِدْخَالِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مَوْطِئِهِ» مَا بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ^(٥)، وَابْنَ جُرَيْجٍ^(٦)، وَحَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ^(٧)، رَوَوْا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «كِنَانَةٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) الْمُسْنَدُ ٤١٩ (٢٨٦٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ رَاوِي الْمُسْنَدِ (٢٨٦٣) عَنْ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهِ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٢٧٧.

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢٢٩٨): وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، فَقَالَا: خَالَفَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ، أَدْخَلَ فِيمَا بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَعَبَادِ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَظِ.

(٥) حَدِيثُ اللَّيْثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤٧٧٠) عَنْ حُجَيْنِ وَيُونُسَ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٢٠٩٩) (٧٢) عَنْ قَتَيْبَةَ وَابْنَ رَمْحَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤٨٦٥) عَنْ قَتَيْبَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (٢٧٦٧) عَنْ قَتَيْبَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ٥/٢٦٨ (٨٦٨٥) عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، عَنِ الْمُقْرِيِّ، كُلُّهُمُ: عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

(٦) حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤١٧٨) عَنْ حِجَّاجِ وَرُوحَ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٢٠٩٩) (٧٣) عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ٥/٢٦٨ (٨٦٨٦، ٨٦٨٧) عَنْ أَبِي حَمِيدِ الْمَصْبِيِّ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كُلُّهُمُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٧) حَدِيثُ حَمَّادٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (٤٨٦٥) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٤/٢٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، كِلَاهِمَا: عَنْ حَمَّادٍ، بِهِ.

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهي أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى ويستلقي.

حدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبّي، قال: حدَّثنا البغوي، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الواهب، قال: حدَّثنا محمد بن مسلم الطائفي، فذكره^(١).

فترى، والله أعلم، أن مالكا بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم هذا، فحدّث به على وجه الدّفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في «موطئه» بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أن أبا بكر وعمر كانا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٣٧) عن موسى بن هارون، عن محمد بن عبد الواهب، به، و(٩٠٥٩)، عن المقدام عن عبد الله بن يوسف، عن محمد بن مسلم، به. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٦٧٩/٣-٦٨٠ من طريقين، إحداهما: من طريق البغوي عن محمد بن عبد الواهب، به، وفي ٤٠/٦ عن ابن النّور، عن أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن البزاز، عن البغوي، به، وفي ٥٧٠/٨ عن الحسين بن حريش، عن محمد بن عبد الرحمن البزاز، عن البغوي، به. كما أخرجه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١٨٦/٢ في ترجمة الحسن بن شهاب من طريق الخطيب البغدادي من الموضوع الأول ٦٧٩/٣. وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقد صحّح من حديث أبي الزبير عن جابر، كما مرّ. ونقل الخطيب في تاريخه ٦٧٩/٣ عن صالح جزرة توثيقه لمحمد بن عبد الواهب، وقال (أي: صالح جزرة): وألقي هذان الحديثان على يحيى بن معين فقال: كلاهما باطل، قال أبو علي (صالح جزرة): هذا مشهور من حديث أبي الزبير عن جابر، فأما عن عمرو فممنكر. ونقل الخطيب كذلك عن الدارقطني قوله عن محمد بن عبد الواهب: ثقة عنده غرائب. أما محمد بن مسلم الطائفي، فهو صدوق كما في تحرير التّريب ٣/٣١٧ (٦٢٩٣)، وضعّف حديثه أحمد، بل قال: ما أضعف حديثه، وثقه ابن معين لكنه قال: إذا حدث من حفظه يُخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأس. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤١٢-٤١٥ فلعله حدّث هذا الحديث من حفظه، لذا أنكره ابن معين والله أعلم.

يفعلان ذلك^(١). فكأنه ذهب إلى أن نهيَه عن ذلك منسوخٌ بفعله^(٢)، واستدلَّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوزُ أن يخفى عليهما النَّسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه ﷺ.

ومن أوضح الدلائل على أن المتأخَّر من ذلك عملُ الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليلٌ يتبيَّن النَّسخُ منه من المنسوخ، لكان النظرُ يشهدُ لحديث مالك؛ لأنَّ الأمور أصلها الإباحة حتى يثبتَ الحظرُ، ولا يثبتُ حكمٌ على مسلم إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيقُ.

أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدَّثنا عليُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبَّادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ مُستلقياً في المسجدِ، واضِعاً إحدى رجليه على الأخرى^(٣).

-
- (١) في الموطأ (٤٧٨): عمر وعثمان، وليس فيه ذكر أبي بكر، وهو منقطع وسيأتي تحريجه.
- (٢) وفي هذا نظر، إذ الحديث لا يُنسخ إلا بخطاب، ويُخصَّص بفعل كما ذكر الجعبري في رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، ص ١٤٥، وقد ذهب عددٌ من أهل العلم للنسخ كما فعل ابن شاهين في النَّسخ والمنسوخ، ص ٥٠٥، والخطابي في أعلام الحديث ١/٤٠٩ وغيرهما. والنسخ بعيد لأنه لا يثبت بالاحتمال كما قال ابن حجر في فتح الباري ١/٥٦٣، ولا ينسخ فعلٌ قولاً كما مرَّ.
- ويمكن أن تُقبل العلة الأخرى التي ذكرها الخطابي، وهي خشية انكشاف العورة، وتبعه البيهقي كما في السنن الكبرى ٢/٢٢٤ وآخرون، إذ الحديث جمع ثلاثة أمور لعلها تشترك في العلة وهي خشية انكشاف العورة، وهي اشتغال الصَّماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستلقٍ على ظهره. وانظر: التعارض في الحديث، ص ١٣٣.
- (٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٠٠) عن أبي الطاهر وحرملة، وأبو عوانة في المستخرج ٥/٢٧٠ (٨٦٩٣) عن يونس بن عبد الأعلى و(٨٦٩٤) عن بحر بن نصر، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٨ عن يونس، والبغوي في الجعديات (٢٨٩١) عن أحمد بن عيسى بن المصري، وابن المقرئ في المعجم ٢٥١ (٨١٩) عن أبي علي الحسين بن علي الفراء، عن الحارث بن مسكين، كلُّهم: عن ابن وهب، به.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفانَ كانا يفعلان ذلك^(١).

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك^(٢). هكذا ذكره ابنُ وهبٍ في «جامعه»، وهو خلافُ ما في «الموطأ» من إسناده، وفي ذكره موضعَ أبي بكرٍ عثمان^(٣).

قال ابنُ وهبٍ: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني عمرُ بنُ عبد العزيز، أنَّ محمدَ بنَ نوفلٍ أخبره، أنه رأى أُسامَةَ بنَ زَيدِ بنِ حارثةَ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ يفعلُ ذلك^(٤). قال: وأخبرني أُسامَةُ بنُ زَيدِ اللَّيْثِي، عن نافع، أنه رأى ابنَ عمرٍ يفعلُ ذلك^(٥).

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج ٥/ ٢٧٠ (٨٦٩٤) عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٧) عن القعني، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٧ عن يونس، عن ابن وهب، كلاهما عن مالك، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٦٠٢٥)، والبخاري في الصحيح (٤٧٥) من طريق الزهري، به.

(٣) في ١، م: «وعثمان»، وهو خطأ بين.

(٤) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٨ عن يونس، عن ابن وهب، عن يونس، به.

(٥) أخرجه الطّحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٧٨ عن يونس، عن ابن وهب، عن أُسامَةَ، به.

ابنُ شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعةُ أحاديثَ

منها ثلاثةُ مرسلّة، وغيرها متّصلةٌ مُسنّدة، ومنها حديثٌ واحد، شَرَكَ سالمًا فيه أخوه حمزةُ بنُ عبد الله بن عمر.

وسالمٌ يُكنى أبا عمرو، كان أشبهَ وَلَدِ عبد الله بن عمرَ بعبد الله بن عمر^(١).
وذكرَ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: كان أشبهَ وَلَدِ عمرَ بن الخطاب به عبدُ الله بن عمر، وكان أشبهَ وَلَدِ عبد الله بن عمر به سالم^(٢).

قال أبو عمر: كان عبدُ الله بنُ عمرَ مُحَبَّبًا في سالمٍ فيما ذكروا، وكان يُفْرِطُ في حبه فيلأمُ أحيانًا في ذلك، فكان يقول^(٣):

يلومونني في سالمٍ وألومهم وجِلْدَةُ بَيْنَ العَيْنِ والأَنْفِ سالمٌ
ويروى:

يُديرونني^(٤) في سالمٍ وأديرهم وجِلْدَةُ بَيْنَ العَيْنِ والأَنْفِ سالمٌ

(١) تنظر ترجمة سالم في تهذيب الكمال ١٠/١٤٥-١٥٤ والتعليق عليها.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/١٤٥ عن مَعْن بن عيسى، عن مالك، به، و ٥/١٩٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به. وابن أبي خيثمة في التاريخ، السفر الثالث: ٢/١٥٧ (٢٢٠٧) عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٥٤ من طريق أحمد بن حنبل، به.
(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٥/١٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٥٦، وتهذيب الكمال ١٠/١٥٠.

(٤) في تاريخ دمشق ٢٠/٥٦: «يريدونني وأريدهم» بدلًا من: «يديرونني»، وهو تحريف.

وكان سالمٌ ناسِكًا يلبسُ الصُّوفَ، وكان فقيهاً جليلاً، أحدَ الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة^(١)، وكان حسنَ الخلق، مُداعِبًا، له أخبارٌ ظريفةٌ مع أشعبَ الطَّمَعِ^(٢).

وكان أسمى شديدَ السُّمرة، يَخْضِبُ بالحِجَاءِ. أمُّه أُمُّ وَكْدٍ. رَوَى عنه القاسمُ بن محمد.

ذَكَرَ الحَسَنُ الحُلُوَانِي، قال: حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ الهيثم، قال: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ، عن القاسم، أَنَّ سالمَ بنَ عبد الله، قال: لو فَاتَنِي من الجُمُعة ركعةٌ، ما زدتُ على أن أركعَ إليها ركعةً أخرى.

وكان سالمٌ سريعَ الكلام. وذكَّرَ الحُلُوَانِيُّ، عن سُليمانَ بن حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، قال: سمعتُ سالمًا يُسألُ عن التيمُّم، فقال: ضَرْبَةٌ للوَجْهِ، وضربةٌ لليدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وكان سريعَ الكلام.

قال الحُلُوَانِي: وَحَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أسد^(٣)، قال: حَدَّثَنَا عبدُ العزيز بن مُختار، عن عليِّ بن زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، قال: قال لي عبدُ الله بن عُمر: هل تُدْرِي لِمَ سَمَّيْتُ ابني سالمًا؟ قلت: لا، قال: باسمِ سالمِ مَوْلى أَبِي حُدَيْفَةَ. وهل تُدْرِي لِمَ سَمَّيْتُ ابني واقِدًا؟ قلت: لا، قال: باسمِ واقِدِ بن عبدِ الله اليرْبُوعِي. وهل تُدْرِي لِمَ سَمَّيْتُ ابني عبدَ الله؟ قلت: لا، قال: باسمِ عبدِ الله بن رَواحة^(٤).

(١) مرّ ذكرُ الفقهاء السبعة وأسمائهم، وبعضهم يُضيف إلى السبعة: سالم بن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان بن عفان، ويُطلقون عليهم اسم الفقهاء العشرة.

(٢) انظر ترجمة أشعب وبعضًا من حكاياته: تاريخ مدينة السلام للخطيب ٧/ ٥٠١-٥١٠، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٩/ ١٤٧-١٦٣، وشخصية أشعب مختلف فيها، وأخباره غير دقيقة.

(٣) في تاريخ دمشق: «المُعَلَّى بن راشد» وهو خطأ، فمُعَلَّى بن راشد شيخ مُعَلَّى بن أسد. لا سيما أن في رواية ابن عساكر: أخو بَهْزٍ، وبَهْزٌ هو ابن أسد.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٥١ من طريق يعقوب بن شيبة، عن مُعَلَّى، به.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ - أَخْبَرَ كُمْ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَنَّ فُتَيْبًا ابْنَ شَهَابٍ، وَوَجْهَ مَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ: إِلَى قَوْلِ سَالِمٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (١).

وتوفي سالم سنة ست ومئة بالمدينة، لم ينتقل عنها حتى مات فيها، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، كان حج تلك السنة ثم قدم المدينة زائراً، فوافق موت سالم فصلي عليه (٢).

واختلف في موضع صلاته عليه؛ فقال قوم: صلى عليه بالبييع، ذكر ذلك الواقدي (٣)، عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم. وقال آخرون: صلى عليه في مسجد رسول الله ﷺ. ذكر ذلك ابن أبي خيثمة (٤)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، قال: صلينا على سالم بن عبد الله عند مسجد النبي ﷺ. ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك، والله أعلم.

إلا أن وهب بن جرير قال: توفي سالم سنة ثمان ومئة، وقال غيره كثير: توفي سنة ست ومئة، وكذلك قال ضمرة (٥)، عن ابن شوذب (٥): شهدت جنازة سالم بن عبد الله سنة ست ومئة. قال ضمرة (٦)، عن ابن شوذب: حج هشام بن عبد الملك سنة ست ومئة، فمر بالمدينة، فعاد سالم بن عبد الله، وكان مريضاً، ثم انصرف، فوجده قد مات، فصلي عليه، وذلك سنة ست ومئة.

(١) انظر: تاريخ ابن عساكر ١٨٩/٢٧.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٠١/٥، وتهذيب الكمال ١٠٣/١٠.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠١/٥ عن محمد بن عمر الواقدي، به.

(٤) التاريخ الكبير، السفر الثالث: ١٥٨/٢ (٢٢١٧).

(٥) انظر: تاريخ أبي زُرعة الدمشقي ٢٤٤/١. وانظر أيضاً: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة

١٥٨-١٥٩ (٢٢١٨).

(٦) في م: «حزة»، خطأ.

حديث أول لابن شهاب، عن سالم

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(٢)، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع^(٣)، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك؛ منهم: القعني^(٤)، وأبو مصعب^(٥)، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومغن بن عيسى، والشافعي^(٦)،

(١) الموطأ ١/١٢٣-١٢٤ (١٩٦).

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل.

(٣) قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك، ص ٦٧-٦٨: روى مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم... ولم يذكر رفعه يديه عند التكبير للركوع، ورواه عنه جماعة في غير الموطأ فذكروا فيه رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم: يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب خلاف ما في الموطأ.

(٤) روايته للموطأ، ص ١٣٩ (١٠٩)، ومسند الموطأ للجوهري (١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٢ من طريق إسماعيل القاضي، عنه.

لكن رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥) عن القعني، به، وذكر: إذا كبر للركوع. وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٢١٨: وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ.

(٥) روايته للموطأ (٢٠٤)، لكن رواه البغوي في شرح السنة ٣/٢٠ (٥٥٩) عن أبي الحسن الشيرازي، عن زاهر بن أحمد، عن أبي إسحاق الهاشمي، عن أبي مصعب، بذكر: «وإذا ركع» خلاف ما في روايته للموطأ.

(٦) المسند، له (٢١١)، وفي الأم ٧/٢٠٠، والبيهقي في معرفة السنن ٢/٤٠٥ (٣٢٢٩)، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٩/١٥٧، ورواه من غير طريق مالك وأثبت فيه التكبير ورفع اليدين للركوع كما في المستخرج لأبي عوانة ١/٤٢٣ (١٥٧٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٤٠٤ (٣٢١٨).

ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق ابن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة^(١)، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب^(٢)، وابن القاسم^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي^(٥)، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك^(٦)، وبشر بن عمر^(٧)، وعثمان بن عمر^(٨)، وعبد الله بن يوسف التنيسي^(٩)، وخالد بن مخلد^(١٠)، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن

(١) أخرجه أبو أحمد الحاكم في العوالي (١٤٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٦ (١٣٨١) عن محمد بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣ عن يونس، عن ابن وهب، به، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٩، وفي معرفة السنن والآثار عن الحاكم، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.

(٣) ملخص مسند الموطأ للقباسي (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٨/ ٣٠١ (٤٦٧٤)، والنسائي في السنن ٢/ ١٩٤-١٩٥ عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، به، ولم يذكر النسائي الرفع إذا ركع.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩/ ٢١١ (٥٢٧٩).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٩٥ عن سويد بن نصر، عن عبد الله، به، وابن حبان في الصحيح (١٨٦١) عن الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٤/ ٤٢٤ من طريق أحمد بن جعفر بن حمدان، عن أبي عمر محمد بن محمد السمرزي، عن عمار بن الحسن، عن ابن المبارك، به.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣، وفي شرح مشكل الآثار (٥٨٢٨) عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر، به.

(٨) أخرجه الدارمي ١/ ٣١٦ عن عثمان بن عمر، به.

(٩) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة (١١) عنه.

(١٠) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٤٢ (١٣٠٨).

السَّيْبَانِيُّ^(١)، وخارجُهُ بنُ مصعب، وعبدُ الملكِ بنُ زيادِ النَّصِيبِيِّ^(٢)، وعبدُ الله بنُ نافع الصَّائغ، وأبو قُرَّةَ موسى بنُ طارق، ومُطَرِّفُ بنُ عبد الله، وقُتَيْبَةُ بنُ سعيد^(٣)، كلُّ هؤلاء رَوَوْه عن مالكٍ، فذَكَرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الانْحِطَاطِ إِلَى الرَّكْعِ. قالوا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعِ^(٤).

ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الطَّرِيقَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ الصَّوَابُ. وكذلك رواه سائرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَمَنْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ: الزُّبَيْدِيُّ^(٥)، وَمَعْمَرُ^(٦)، والأَوْزَاعِيُّ^(٧)، ومحمدُ بنُ إسحاق، وسفيانُ بنُ

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن (٩٩).

(٢) في الأصل: «النبى»، محرف، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: ترتيب المدارك ٢/٢٠٦.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/١٢٢ عن قُتَيْبَةَ، به، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٠٩).

(٤) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٤٠٥ بعد روايته حديث ابن وهب عن مالك وفيه إثبات الرفع عند الركوع: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهَّان ومَعْنُ بن عيسى وخالد بن مخلد وبِشْرُ بن عمر وغيرهم عن مالك، ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الرُّكُوع.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٢) عن محمد بن المُصَفِّى، عن بقية، عن الزُّبَيْدِيِّ، به. والدارقطني في السنن ١/٢٨٨ عن الحسين بن إسماعيل المحاملي ومحمد بن سليمان الباهلي، عن أبي عتبة أحمد بن الفرَج، عن بقية، عن الزُّبَيْدِيِّ، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٣ من طريق أبي داود.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٥١٧)، وأحمد في المسند ٩/١٠١ (٥٠٨١) عن سالم بن إبراهيم، وفي ١٠/٤١٥ (٦٣٤٥) عن عبد الرزاق، به. والنسائي في المجتبى ٢/٢٠٦ عن محمد بن عبيد الكوفي، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٨٢ كُحَاوَرَةَ رواها من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ أن الأوزاعي والثوري اجتماعاً بمنى... وفيه: قال الأوزاعي: أروي لك عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتعارضني يزيد بن أبي زياد؟ ويزيد رجل ضعيف الحديث وحديثه مخالف للسنَّة. ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/١٦٩-١٧٠.

حسين، وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ^(٢)، وابنُ عُيَيْنَةَ^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيدُ الله بنُ عمر^(٥)؛ كلُّهم رَوَوْا هذا الحديثَ عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه^(٦)، عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحابِ مالك، وقد ذكرنا طُرُقَ هذا الخَيْرِ في غيرِ هذا الكتاب، وترَكْنَا الأَسَانِيدَ عن هؤلاءِ في ذلك هَاهُنَا خَشْيَةَ الإِطَالَةِ.

وقال جماعةٌ من أهل العلم: إِنَّ إِسْقَاطَ ذِكْرِ الرَّفْعِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ فِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٨) عن عبد الله بن صالح، ومسلم في الصحيح (٣٩٠) عن محمد بن رافع، عن حُجَيْنِ، وأبو عوانة في المستخرج ٤٢٤ / ١ (١٥٧٨) عن يوسف بن مسلم، عن حجاج، ثلاثهم: عن الليث، عن عقيل، به.

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٠) عن أبي اليان، والنسائي في المجتبى ١٢١ / ٢ عن عمرو بن منصور، عن علي بن عيَّاش، والدَّارِقُطَنِيِّ فِي السَّنَنِ ٢٨٩ / ١ عن أبي بكر، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن عيَّاش وأبي اليان، كلاهما: عن شعيب، به.

(٣) أخرجه الحميدي (٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٠)، وأحمد في المسند ١٣٩ / ٨ (٤٥٤٠) كلهم عن سفيان، به. والبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٢) عن علي بن عبد الله، ومسلم في الصحيح (٣٩٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وغيره. وأبو داود في السنن (٧٢١) من طريق أحمد بن حنبل، والترمذي في الجامع (٢٥٥-٢٥٦) عن قتيبة وابن أبي عمر، والنسائي في المجتبى ١٨٢ / ٢ عن قتيبة، جميعهم: عن سفيان، به.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٦)، ومسلم في الصحيح (٣٩٠) من طريق يونس، به.

(٥) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٦) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن المعتمر، والنسائي في المجتبى ٣ / ٣ عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر، وابن خزيمة في صحيحه (٦٩٣) عن الصنعاني بمثل إسناد النسائي، والرويان في مسنده ٤٠٢ / ٢-٤٠٣ (١٤٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما: عن عبيد الله، به.

(٦) ورواه غيرهم عن الزُّهْرِيِّ أَيْضًا كَهَشِيمِ، وابن جُرَيْجٍ، وابن أخي الزهري وغيرهم، وأسَانِيدُهُمْ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي خَرَّجْنَا مِنْهَا الطَّرُقَ السَّالِفَةَ.

الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربباً وهم فيه^(١)؛ لأن جماعة حُفَظًا رَوَوْا عنه الوجْهين جميعًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأوقفها نافع عن ابن عمر^(٢)؛ فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع؛ فهذا أحدها.

والثاني: «من باع عبدًا وله مأل»^(٣). جعله نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله.

(١) مصير المصنف إلى أن الوهم في هذا الحديث قد يكون من مالك رحمه الله سلوك سليم، لا سيما أن جمهرة الحفاظ على خلاف ما روى مالك من إسقاط الرفع عند الركوع، وقد مضى تصويب الدارقطني رواية غير مالك.

(٢) رواه موقوفًا: محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ (١٠٠)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (٥٠).

(٣) أخرج حديث سالم المرفوع: البخاري في صحيحه (٢٣٧٩) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، به، وفيه: «ومن ابتاع نخلًا بعد أن تَوْبِر...»، ومسلم في الصحيح (١٥٤٣) (٨٠) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب، به.

أما الرواية الموقوفة عن نافع عن ابن عمر فقد أخرجها مالك في الموطأ (١٧٨٨)، وأشار إليها البخاري في صحيحه (٢٣٧٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأبو داود في السنن (٣٤٣٤) عن القَعْنَبِي، عن مالك.

وقد اختلف النقاد في الصواب من هذه الأحاديث، فمرَّ أن ابن عبد البر يُقدم رواية سالم، وكذلك البخاري وابن المديني، إلا أن مسلمًا والنسائي والدارقطني يُقدِّمون رواية نافع.

قال الدارقطني في التتبع، ص ٢٩٤ بعد أن أخرج حديث سالم وعزاه للبخاري ومسلم: وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر، وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع. وفي العلل الكبير للترمذي ١/ ١٨٥ أنه سأل البخاري عن حديث سالم المرفوع وحديث نافع الموقوف على عمر «من باع عبدًا»: أيها أصح؟ قال: إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث. روى سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال نافع عن ابن عمر، عن عمر، قال الترمذي: كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يُحتمل عنهما جميعًا. ونقل في السنن عقب حديث (١٢٤٤) =

والحديث الثالث: «الناس كإبلٍ مئةٍ لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً»^(١).
 والرابع: «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أو كان بَعْلًا: العُشْرُ، وما سُقِيَ
 بالنُّضْحِ: نصفُ العُشْرِ»^(٢).

= عن البخاري أنه قال: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أصح ما جاء في الباب. وتعقب النُّوي الدارقطني ومن رجح رواية نافع فقال في شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٩١: فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع فروايته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة. ومال أحمد إلى عدم الترجيح والتوقف كما في العلل رواية المروزي، ص ٤٢-٤٣. وانظر المزيد عن هذا: عند ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٣٤٥، وابن حجر في فتح الباري أيضًا ٤/ ٤٠٢، وابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ٧٩-٨٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٩٨) عن أبي اليان، عن شُعيب، عن الزُّهري، عن سالم، به، ومسلم في الصحيح (٢٥٤٧) عن ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم، به، وغيرهما. وقد ذكر ابن حجر في بداية شرحه لهذا الحديث ما يُرَجِّح هذه الرواية فقال: حديث ابن عمر وسنده معدود في أصح الأسانيد قوله: «إنها الناس كإبلٍ المئة...». ولكن الدارقطني قال في العلل ١٣/ ١٤٥ (٣٠٢٢) - وسئل عن حديث سالم عن أبيه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس كإبلٍ»... فقال: يرويه الزهري عن سالم، عن أبيه... وخالفه نافع، فرواه عن ابن عمر، عن عمر قوله، حدّث به ابن عجلان عن نافع كذلك، قيل: هو الصحيح، ثم رواه بسنده المتصل في ١٣/ ١٤٦. انتهى.

والغريب تقديم رواية ابن عجلان، ومعلوم ما فيه من كلام على رواية سالم عن أبيه.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨٣) عن سعيد بن أبي مريم، وأبو داود في السنن (١٥٩٦) عن هارون بن سعيد، والترمذي في الجامع (٦٤٠) عن أحمد بن الحسن، عن سعيد بن أبي مريم، وابن ماجه في السنن (١٨١٧) عن هارون بن سعيد، والنسائي في المجتبى ٥/ ٤١، وفي السنن الكبرى (٢٢٧٩) عن هارون بن سعيد، كلاهما (سعيد بن أبي مريم وهارون بن سعيد) عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، به.

وقال النسائي في السنن الكبرى: رواه نافع عن ابن عمر، عن عمر قوله، واختلف سالم ونافع على ابن عمر في ثلاثة أحاديث هذا أحدها، والثاني: «من باع عبدًا وله مال»... قال أبو عبد الرحمن: «وسالم أجل من نافع وأنبل، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب، وبالله التوفيق». وقد مرَّ ترجيح النسائي لما روى نافع عن ابن عمر، وخالفه البخاري وابن المديني وابن عبد البر كما مرَّ. وفي فتح الباري لابن رجب ٦/ ٣٤٥: ورجَّح أحمد وقف: «فيما سقت السماء».

✓ وفي هذا الحديث من الفقه: رفعُ اليدين في المواضع المذكورة فيه، وذلك عند أهل العلم تعظيمٌ لله، وابتهاًل إليه، واستسلامٌ له، وخُضوعٌ للوقوف بين يديه، واتباعٌ لسنةِ رسوله ﷺ.

واختلف العلماء في رفعِ اليدين في الصلَاة؛ فرَوَى ابنُ القاسم وغيره عن مالك، أَنه كان يرى رَفْعَ اليدين في الصلَاةِ ضعيفاً إِلَّا في تكبيرة الإحرام (١) وحدَها، وتعلَّقَ بهذه الرواية عن مالكٍ أَكثَرُ المالكِيَّينَ، وهو قولُ الكُوفِيَّينَ: سُفيانُ الثَّورِيّ، وأبي حنيفةٌ وأصحابه، والحَسَنُ بنُ حيٍّ، وسائرِ فقهاء الكوفة، قديماً وحديثاً (٢).

✓ قال أبو عبد الله محمدُ بنُ نصرِ المَرْوَزِيّ رحمه الله في كتابه في رَفْعِ اليدين من «الكتاب الكبير» (٣): لا نعلمُ مِصْرًا من الأَمْصارِ يُنسَبُ إلى أَهله العلمُ قديماً تَرَكَوا بأجمَعهم (٤) رَفْعَ اليدين عندَ الخفضِ والرَّفْعِ في الصلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الكوفة (٥).

✓ وروَى ابنُ وَهْبٍ (٦) والوليدُ بنُ مسلمٍ وسعيدُ بنُ أبي مريمَ وأشهبُ (٧) وأبو المُضْعَبِ، عن مالك، أَنه كان يرفعُ يديه، على حديثِ ابنِ عمرَ هذا إلى أَن مات، فاللهُ أعلم.

(١) المدونة ١/١٦٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩.

(٢) انظر أقوال هؤلاء جميعاً: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/١٩٩.

(٣) ذكر الصَّفدي في الوافي بالوفيات ٥/١١١ أن كتاب رفع اليدين في الدعاء لمحمد بن نصر في أربع مجلدات.

(٤) في الأصل، م: «بإجماعهم»، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) ذكر هذا القول عنه العراقي في طرح الشريب ٢/٢٥٥.

(٦) اختلاف العلماء للمروزي، ص ٤٩.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩.

✓ وبهذا قال الأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والشافعي^(١)، وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل^(٢)، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وابن المبارك، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

✓ وقال دواد بن علي: الرَّفْعُ عند تكبيرة الإحرام واجب، رُكْنٌ من أركان الصلاة. واختلف أصحابه؛ فقال بعضهم: الرَّفْعُ عند الإحرام والرُّكُوع والرَّفْعُ من الرُّكُوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرَّفْعُ إلا عند الإحرام. وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره؛ لأنه فعله ولم يأمر به^(٣). وقال بعضهم: هو كله واجب؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

✓ وذكر ابن خُوَيْزَمَنْدَاد، قال: اختلفت الرواية عن مالك في رَفْعِ اليَدَيْنِ عند الخفض والرفع في الصلاة؛ فقال: يرفع في كل خفض ورفع^(٥)، على حديث ابن عمر، عن النبي عليه السلام. وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام. وهذا قال: لا يرفع أصلاً. قال: والذي عليه أصحابنا الرَّفْعُ عند الإحرام لا غير.

✓ وحجّة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ومذهب الكوفيّين المُوافقين له في ذلك: حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال: حدّثنا أبو نُعَيْم، قال: حدّثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن

(١) الحاوي للماوردي ١١٦/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٥١٥-٥١٦. وانظر: الأوسط لابن المنذر ٧٢/٣.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ٦٥-٦٦، وذهب إلى فرضية الرفع عند تكبيرة الإحرام، وندب ما سواها، وانظر هذه الأقوال أو أكثرها في فتح الباري لابن رجب الحنبلي ١٦٢/٥.

(٤) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٥) ذكر ابن حجر هذا القول عن ابن خُوَيْزَمَنْدَاد في فتح الباري ٢٢٣/٢. وقال: وهو شاذ.

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: صَلَّيْتُ خلفَ النبي ﷺ فكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا^(١).

قال أحمد بن زهير: سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَقَالَ: ليس بذلك^(٢).

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ^(٣).

قال أبو عمر: قال محمد بن عبد الله بن نمير: لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ^(٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف عن الثوري (٢٥٣٠) وفي (٢٥٣١)، والحميدي في مسنده (٧٤١) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٢٦)، وأحمد في مسنده ٤٤١/٣٠ (١٨٤٨٧) عن هشيم، وفي ٦٢٤/٣٠ (١٨٦٩٢) عن شعبة، جميعهم عن يزيد بن أبي زياد، وإسناده ضعيف لضعف يزيد.

(٢) الذي في المطبوع من تاريخه/ السفر الثالث: ٢٠٥/١: «ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٩٠)، والرويانى في مسنده (٣٤٤)، من طريق شريك، به. وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وأبو إدريس عن يزيد، لم يذكرُوا: «ثم لا يعود». وقال البخاري في رفع اليدين (٧٥): «وكذلك روى الحفاظ، من سمع يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم: الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: ثم لم يعد». رفع اليدين (٧٥).

(٤) هذا قول الإمام أحمد فيه، كما في العلل لابنه عبد الله (٧٠٨)، ولا مدخل لابن نمير فيه، ولا وجدنا ذكرًا لابن نمير في تضعيف يزيد هذا، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣٢/١٣٥-١٤٠.

(٥) المسند ٦/٢٠٣ (٣٦٨١).

سفيان^(١)، عن عاصم بن كُثَيْب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّي، فلم يرفع يديه إلا مرة^(٢).

وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم، وسندكُر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب، إن شاء الله. وحجّتهم أيضًا: ما رواه نعيم^(٣) المَجْمُرُ وأبو جعفر القارئ، عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبرُ كُلِّما خفَضَ ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٤).

قال أبو عمر: وحجّة من رأى الرفع عند كل خفضٍ ورفع: حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنّفين وأهل الحديث؛ منهم: أبو داود،

(١) زيادة متعينة من مسند أحمد، أخلت بها النسخ.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٥٦) عن وكيع، به. وأبو داود في السنن (٧٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، به، والترمذي في الجامع (٢٥٧) عن هناد، عن وكيع، به. والنسائي في المجتبى ١٩٥/٢ وفي الكبرى (٦٤٩) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، به. وفي المجتبى ١٨٢/٢ وفي الكبرى (١١٠٠) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك. وأبو يعلى في مسنده (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢) عن زهير، عن وكيع، به.

(٣) في الأصل: «معمر»، وهو تحريف.

(٤) حديث نعيم المَجْمُر لم يرد فيه رفع اليدين، وإنما التكبير عند كل رفع.

وأخرجه أحمد في المسند (١٠٤٤٩)، والنسائي في المجتبى ١٣٤/٢، وابن الجارود في المنتقى ٥٦/١ (١٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٩٩)، وابن حبان في الصحيح (١٧٩٧) وغيرهم من طرق عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المَجْمُر، عن أبي هريرة، وفيه يقول: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

روى ابن أبي عمير
عنهم عن علي
مطهر
نظمه في الأهل
والعراق
رفع عن علي
نقله ابن مالك
في شرحه
وإنما له في شرح
عن مالك
منه لقاوية
نسبة إلى ابن النعمان

وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم^(١). وأورد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمرو^(٢) البرزاري، وصنف فيه كتاباً أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي^(٣).
وروي ذلك عن جماعة من الصحابة سندكروهم ما حضرنا ذكره عندهم. ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده^(٤)، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك^(٥)، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع، عنه^(٥).

(١) ذكر البخاري في مفتح جزء رفع اليدين أن هذا الحديث رواه سبعة عشرة نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه. وقال العراقي في شرح ألفية الحديث ٨٣/٢: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين، وذكر مثله في طرح الشرب ٢٥٤/٢. فهو بهذا من المتواتر، لذا نجد الكتاني أدخله في المتواتر في كتابه نظم المتناثر، ص ٨٥ وذكر ثلاثة وعشرين صحابياً أخرجه.

(٢) في م: «عمر»، وهو تحريف ظاهر.
(٣) سيأتي تفصيل ذلك عنه.

(٤) قال البخاري في رفع اليدين، ص ١٤: وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٧) عن وكيع، عن أبي بكر النهشلي، به. وابن المنذر في الأوسط ١٤٨/٣ (١٣٨٩) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن أبي بكر النهشلي، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، وفي شرح مشكل الآثار (٥٨٢٥) عن ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر، به. والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٢ وفي معرفة السنن والآثار ٤٢١-٤٢٢ (٣٢٧٦) من طريق عثمان الدارمي، عن أحمد بن يونس، عن أبي بكر، به.

قال البيهقي في السنن والمعرفة: قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي. وقال البخاري: وحديث عبيد الله - أي: الذي يثبت الرفع عند الركوع كما سيأتي - أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، ثم ذكر المثبت والنافي، فإذا تعارض مثبت مع نافي رجح المثبت، أي حديث عبيد الله.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، كلهم من طرق عن سليمان بن داود الهاشمي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه.

وكذلك اختلفَ عن أبي هريرة، فروى عنه نعيمُ المُجمِرُ وأبو جعفرِ القارئُ، أنه كان يرفعُ يديه إذا افتتحَ الصلاةَ، وروى عنه عبدُ الرحمنِ بنُ هُرْمَزِ الأعرَجِ، أنه كان يرفعُ يديه: إذا ركع، وإذا رفعَ رأسه من الرُّكوع. وروايةُ الأعرَجِ مُفسّرةٌ، وروايةُ نعيمٍ مُجملةٌ محتملةٌ للتأويل؛ لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام. وقوله: أنا أشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ، إنما حكاها عنه أبو سلمة وغيره في التكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، ولا يُقاسُ نعيمٌ وأبو جعفرِ بأبي سلمة. وقد مضى ذكُرُ حديثِ أبي سلمةَ فيما مرَّ من هذا الكتاب^(١)، وروى الرُّفَعُ عندَ الخفضِ والرفعِ أيضًا عن جماعةٍ من التابعين بالحجازِ والعراقِ والشَّامِ، يطولُ الكتابُ بذكرِهِم، فذكرَ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ نصرِ المروزيُّ أكثرَهُم، وذكرَ بعضهم ابنُ المنذر^(٢).

وذكرَ أبو بكرٍ الأثرَمُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وغيره من ذلك ما أخبرناهُ عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ عيسى الوَرَّاقُ، قال: حدَّثنا الحَضرُ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئِ الأثرَمِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الأعرَجِ، قال: رأيتُ أبا هريرةَ يرفعُ يديه: إذا ركع، وإذا رفعَ رأسه من الرُّكوع^(٣).

= وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الزيلعي في نصبِ الراية ٣٧٨/٢ نقلًا عن ابنِ دقيقِ العيد في كتاب «لإمام» عن إسماعيلِ بنِ الثقفي: سئل أحمدُ عن حديثِ عليٍّ هنا فقال: صحيح.

(١) مرَّ في الحديثِ الثاني لابنِ شهاب عن أبي سلمة.

(٢) الأوسط لابنِ المنذر ١٣٨/٣، وذكر عددًا منهم: البخاري في رفعِ اليدين، ص ٧.

(٣) أخرجه البخاري في رفعِ اليدين (١٨) عن محمد بنِ الصَّلْتِ، عن أبي شهاب عبدِ ربه، عن محمد بنِ إسحاق، به. وأخرج ابنُ أبي شيبة في المصنَّف ٢١٢/١ (٢٤٣٧) عن سفيان بنِ عُيينة، عن إسماعيلِ بنِ محمد، عن الأعرَجِ، بمعناه.

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال^(١): حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا أبو حمزة^(٢)، قال: رأيتُ ابنَ عباسَ يرفعُ يديه: إذا ركع، وإذا رفعَ رأسه من الرُّكُوع^(٣).
 قال: وحدثنا أبو حُدَيْفَةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: كان جابرُ بنُ عبدِ اللهِ إذا كَبَّرَ رفعَ يديه، وإذا رفعَ رأسه من الرُّكُوعِ رفعَ يديه، وزعمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك^(٤).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال^(٥): حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن زكريَّا بنِ إسحاق، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وابنَ الزُّبَيْرِ يرفعانِ أيديهما إذا ركعا وإذا رَفَعَا^(٦).

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ وعُغْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن الحسن، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يرفعون أيديهم في الصَّلَاةِ، إذا ركعوا وإذا رَفَعُوا، كأتمَّ المَراوِحِ^(٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٦٩).

(٢) هو عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة القصاب، ضعيف عند التفرد كما في تحرير التقريب ٣/ ١١٥. وانظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٤٢-٣٤٥.

(٣) وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق في المصنّف (٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٤٦) عن هُشَيْمٍ، به. والبخاري في رفع اليدين (٢٠) عن مُسَدَّدٍ، عن هُشَيْمٍ، به.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، عن أبي حُدَيْفَةَ، به، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ١٠٨: هذا إسناد رجاله ثقات. قلنا: أبو حُدَيْفَةَ هو موسى بن مسعود، وهو صدوق لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحة، فإسناده حسن.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٦٩).

(٦) في المصنّف لعبد الرزاق (٢٥٢٥)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٣٨ (١٣٨٥) عن طاووس، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ وعبدَ اللهِ وعبدَ اللهِ يرفعون أيديهم، أي: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٤٧) عن مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، به. والبخاري في رفع اليدين (٢٨) عن مُسَدَّدٍ، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (هو ابن أبي عَرُوبَةَ)، =

قال: وحدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن
عمار، قال: رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا،
وإذا رفعاً رؤوسهما^(١).

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام،
عن الحسن^(٢) ومحمد بن سيرين، أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا، وإذا ركعا،
وإذا رفعاً. قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة^(٣).

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: حدثنا أبو النضر،
عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت عطاء، وطاووساً، ومجاهداً، والحسن، وابن
سيرين، ونافعاً، وابن أبي نجیح، والحسن بن مسلم، وقتادة، يرفعون أيديهم
عند الركوع وعند الرفع منه^(٤).

قال: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: رأيت معتمر بن
سليمان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل ابن عليّة، يرفعون
أيديهم عند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم^(٥).

قال أبو عمر: هذا يدلُّك، من نقل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، أن أهل
الحجاز والشام والبصرة يرفعون، ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا

= عن قتادة، به. ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٣٢ (٤٢٢).

وأخرجه كذلك ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٣٨ (١٣٨٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

(١) روى البخاري في رفع اليدين (٦٨) فقال: قال عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، قال:

رأيت القاسم، وطاووساً، ومكحولاً، وعبد الله بن دينار، وسالمًا، يرفعون أيديهم: إذا

استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع، والسجود.

(٢) في الأصل: «بن الحسن»، خطأ بين.

(٣) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٩) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن هشام، به.

(٤) انظر: ابن حزم في المحلى ٣/ ٥.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم ٣/ ٥.

يَعْلَمُ مِضْرًا مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْاِفْتِتَاحِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ^(٢)، أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ^(٣). وَحَسْبُكَ بِنَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرَكَ الرَّفْعَ مِمَّنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ الْبَجَلِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنُؤَدِّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ: سَأَلْتُ قَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً فِي أَوَّلِ شَيْءٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ أَنْفَرَدَ بِهِ عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ^(٥)، وَاخْتَلَفَ

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم يرد في الأصل، م.

(٢) قوله: «أمّ الدرداء» لم يرد في الأصل، م.

(٣) انظر المحلى لابن حزم ٥/٣، وانظر بعض الروايات في رفع اليدين للبخاري (١٧) و(٢٣) و(٢٤).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/٣٤٦-٣٤٧.

(٥) عاصم بن كليب، وثقه قوم، وطعن فيه آخرون، لأسباب متعددة، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٣٣٤ وغمره بالإرجاء، وقال البزار كما في المسند ٥/٤٦: وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرّفْع. وذكر الذهبي في الميزان ٢/٣٥٦، وابن حجر في التهذيب ٥/٤٩ عن ابن المديني، أنّه قال: لا يُحتج به إذا انفرد، والحديث هنا من أفراده لا سيما هذه اللفظة: «ثم لا يعود»، لذا قال الدارقطني في العلل ٥/١٧٢: وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه، عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد».

عليه في ألفاظه، وقد ضعّف الحديث أحمدُ بنُ حنبلٍ^(١) وعَلَّله ورَمَى به. وقال وكيعٌ: يقولُ فيه عن سفيانَ، عن عاصم بن كُليبٍ: ثم لا يعودُ. ومرةً يقولُ: لم يرفع يديه إلا مرةً. وإنما يقوله من قبل نفسه؛ لأنَّ ابنَ إدريسٍ^(٢) رواه عن عاصم بن كُليبٍ فلم يزدْ على أن قال: كَبَّرَ ورَفَعَ يديه ثم رَكَعَ وكَبَّرَ. ولَفْظُهُ غيرُ لفظِ وكيعٍ. وضعّف أحمدُ الحديثَ، ذكره عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، عن أبيه؛ حدَّثناه عبدُ الوارثِ، عن قاسمٍ في «مصنّفه»، عن عبدِ الله. وذكره الأثرمُ وغيره عن أحمد.

وأما حديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ في ذلك، فإنّه انفردَ يزيدُ بنُ أبي زيادٍ^(٣)،

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال (٧٠٩-٧١٠).

(٢) روايته عند أبي داود في السنن (٧٤٧) عن عثمان بن أبي شيبة، عنه، والبخاري في مسنده (١٦٠٨) عن عبد الله بن سعيد ومحمد بن العباس الضُّبَيعي، عن ابن إدريس، به.

(٣) لقد وقفنا على عدد من الروايات يظهر فيها وكأن يزيد لم يتفرد بهذا الحديث كما عند ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٥٥)، وأبي داود في السنن (٧٥٢)، والرُّوياني في مسنده ١/ ٢٤٠ (٣٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٧٧.

كلّهم عدا أبي داود والرُّوياني من طرق عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. ورواه أبو داود من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن عيسى (كذا) عن ابن أبي ليلى، به. ورواه الرُّوياني، عن أبي الأشعث، عن زيد البكائي، عن محمد بن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. ولم يذكر الحكم.

ولكن هذه الطرق لا يُفْرَحُ بها، حيث أنها لا ترفع الانفراد، فهي بكل رواياتها من طريق محمد بن أبي ليلى، فقد قال أبو داود عقب روايته: هذا حديث ليس بصحيح. وقال البيهقي عقب حديثه: ومحمد بن أبي ليلى لا يُجْتَمَعُ بحديثه، وهو أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. وقال عنه أحمد: حديثه فيه اضطراب، بل لقد بين خطأ أحاديثه عن الحكم فقال في العلل (١٢٦٩): وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم. ولهذا نراه رحمه الله قد حكم بخطأ هذا الحديث فقال (٧٠٨): حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد، قال أبي: وحدثناه وكيع، سمعه من ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. =

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة^(١)، والثوري^(٢)، وابن عيينة^(٣)، وهشيم^(٤)، وخالد بن عبد الله الواسطي^(٥)، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: ثم لا يعود. وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء. وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً، وليس فيه: ثم لا يعود. ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: ثم لا يعود. قال: فنظرته فإذا ملحق بين

= وكان أبي (أحمد بن حنبل) يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث ابن أبي زياد، كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى.

فالإمام أحمد يصرح بخطأ هذه الرواية، وأبو داود قال عنه عقب روايته: هذا الحديث ليس بصحيح. وذكر البخاري في رفع اليدين: أن ابن أبي ليلى رواه من حفظه وبين خطأه. فالخطأ من الحديث لا يُعتد به، ثم نرى بعض من تلبس بشيء من العلم يستدرك على الحفاظ النقاد بأحاديث هي خطأ، فالقول قولهم والله المستعان.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٦٩٢)، وفي العلل (٧٠٨) عن محمد بن جعفر (عُندر)، عن شعبة، به. والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٨٠ عن بكر بن خلف ومحمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. والدارقطني في السنن ١/ ٢٩٣ عن أحمد بن علي، عن أبي الأشعث، عن محمد بن بكر، عن شعبة، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٥٣٠) عن الثوري، به، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٠٢). وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٤) عن محمد بن يوسف الفريابي، وأبو داود في السنن (٧٥١) عن الحسن بن علي، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبي حذيفة والدارقطني في السنن ١/ ٢٩٣ عن أحمد بن عيسى، عن إسحاق بن زريق، عن إبراهيم بن خالد، جميعهم: عن الثوري، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٢٥٣١)، والحميدي في المسند (٧٢٤)، والبخاري في رفع اليدين (٣٣)، وأبو داود في السنن (٧٥٠) كلهم: من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٢٦)، وأحمد في المسند (١٨٤٨٧) كلاهما عن هشيم، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٨٠.

(٥) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٨٠ عن سعيد بن منصور، وأبي عمر التّمري، والدارقطني في السنن ١/ ٢٩٤ عن محمد بن يحيى بن هارون، عن إسحاق بن شاهين، جميعهم: عن خالد، به.

سطين؛ ذكره أحمد بن حنبل^(١) والحميدي^(٢)، عن ابن عيينة، وذكره أبو داود.

قال أبو عمر: المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، عن البراء: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم فيه: مرة واحدة. وأما قول من قال فيه: ثم لا يعود، فخطأ عند جميع^(٣) أهل الحديث.

وقال أبو داود - في حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة -: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى^(٤).

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار وهو حديث لا يثبت، ولا يحجج به^{(٥)(٦)}.

وأما^(٧) حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا

(١) العلل (٧٠٨) وفيه: قال سفيان: سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة قدمة فإذا هو يقول: ثم لم يعد.

(٢) كما مر (٧٤٧) وفيه قال سفيان: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، ثم قال في آخره: وقدم الكوفة فسمعت يحدّث به فزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقتوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة، وقالوا لي: إنّه قد تغير حفظه أو ساء حفظه.

ولهذا قال ابن حبان في المجروحين ٣/١٠٠: وكان يزيد صدوقاً، إلا أنّه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسمع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء.

(٣) قوله: «جميع» لم يرد في الأصل، م.

(٤) السنن (٧٤٨).

(٥) في مسند البزار (١٦٠٨) وقال كما سبق: وعاصم في حديثه اضطراب ولا سيما في حديث الرّفح.

(٦) بعد هذا في الأصل، م: «وقال أبو بكر: سمعت البزار يقوله»، ولا معنى لها.

(٧) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، م، وهي في بعض النسخ دون بعض.

مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابياً،
من أحب أن يرى ذلك نظراً في كتاب أبي داود وغيره ممن صنّف في ذلك.

وحدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أحمد بن سعيد، قال: سمعتُ
سعيد بن عثمان، قال: سمعتُ محمد بن وضاح يقول: الأحاديث التي تُروى
عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الصلاة^(١): ثم لا يعود، ضعيفةٌ كلها.

وقد احتجَّ بعض المتأخّرين للكوفيّين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين
بما حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدّثنا أحمد بن الفضل، قال: حدّثنا أبو بكر
محمد بن بكار بن يزيد الدمشقيّ، قال: حدّثنا محمد بن إسماعيل ابن عليّة القاضي
بدمشق في شوال سنة ثنتين وستين ومئتين، قال: حدّثنا أبو معاوية الصّريّ،
قال: حدّثنا الأعمش، عن المسيّب بن رافع^(٢)، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن
سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل
شمس^(٣)، اسكنوا في الصلاة»^(٤).

وهذا لا حجة فيه؛ لأنّ الذي نهاهم عنه رسول الله ﷺ غير الذي كان يفعل؛
لأنه محال أن ينهاهم عما سنّ لهم، وإنما رأى أقواماً يعبثون بأيديهم ويرفعونها في
غير مواضع الرّفْع فنهاهم عن ذلك^(٥).

(١) قوله: «في الصلاة» لم يرد في الأصل، م.

(٢) قوله: «عن المسيّب بن رافع» سقط من الأصل، م، ولا يصح الإسناد إلا به.

(٣) يجوز فيها إسكان الميم وضمها، والمراد: الخيل التي تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٨٥٣٤) عن أبي معاوية، به، ومن طريقه أخرجه
مسلم في الصحيح (٤٣٠)، كما أخرجه أحمد في المسند (٢٠٩٦٤) عن أبي معاوية، به، وأبو
عوانة في المستخرج ١/٤١٩ (١٥٥٢) من طرق عن الأعمش، به. وللحديث روايات أخرى
وألفاظ مختلفة في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما، وما ذكرني بالغرض.

(٥) قال البخاري في رفع اليدين عقب حديث (٣٥) وهو هذا الحديث: فإنما كان هذا في التشهد
لا في القيام، كان يُسَلَّم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد. ولا يحتج =

وكان في العربِ القادمينَ والأعرابِ مَنْ لا يَعْرِفُ حُدُودَ دِينِهِ فِي الصَّلَاةِ
وغيرها، وَبُعِثَ ﷺ معلِّماً، فلَمَّا رَأَهُم يَعْبَثُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ نَهَاَهُمْ وَأَمَرَهُمْ
بِالسُّكُونِ فِيهَا، وليس هذا من هذا الباب في شيء، والله أعلم.

وأما الروايةُ عن مالكٍ كما ذكرنا عنه مما يُخالفُ روايةَ ابنِ القاسمِ، فحدَّثنا
عبدُ الوارثِ بنُ سفيانٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ، قال: حدَّثنا أبو عبيدةَ بنُ
أحمدٍ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ،
قال: صحبتُ مالكَ بنَ أنسٍ قبلَ موتهِ بسنةٍ، فما مات إلا وهو يرفعُ يديه. فقيلَ
ليونس: كيف وصفَ أشهبُ رفعَ اليدينِ عن مالكٍ؟ قال: سُئِلَ أشهبُ^(١) عنه
غيرَ مرّةٍ فكانَ يقولُ: يرفعُ يديه إذا أحرَمَ، وإذا أراد أن يركعَ، وإذا قال: سمع
اللهُ لمن حمده^(٢).

قال يونسُ: وحدَّثني ابنُ وهبٍ قال: صحبتُ مالكَ بنَ أنسٍ في طريقِ الحجِّ،
فلَمَّا كانَ بموضعٍ - ذكره يونسُ - دَنَّتْ ناقَتِي من ناقتهِ، فقلتُ له: يا أبا عبدِ الله،
كيف يرفعُ المُصَلِّي يديه في الصَّلَاةِ؟ فقال: وعن هذا تسألني؟ ما أحبُّ أن
أسمعه منك. ثم قال: إذا أحرَمَ، وإذا أراد أن يركعَ^(٣)، وإذا قال: سمع اللهُ لمن
حمده. قال أبو عبيدة: سمعتُ هذا من يونسَ غيرَ مرّةٍ.

= بهذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور، لا اختلاف فيه، ومع ذلك يُصِرُّ بعض
الحنفية على الاحتجاج به على أنه من أحاديث النهي عن رفع اليدين، كما عند الطحاوي في
شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٨، والزَّيْلَعِي في نصب الراية ١/ ٣٩٤، والعيني في شرح سنن أبي
داود ٣/ ٢٩٧.

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ ١٧١.

(٢) قال الخطَّابي في معالم السنن ١/ ٣٢٦: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي تُرفع عند الرُّكُوع
وعند رفع الرَّأس منه، وبه قال مالك في آخر أمده.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ١/ ١٧٠.

وفي (١) «المُسْتَخْرَجَة» (٢) من سَمَاعِ أَشْهَبَ وابنِ نافع عن مالك، قال (٣):
يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قال:
وليس الرِّفْعُ بِاللَّازِمِ، وفي ذلك سَعَةٌ.

وذكر الطَّبْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أَشْهَبَ، عن مالكٍ
مِثْلَ ذَلِكَ: وَيَرْفَعُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ لِرَفْعِهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قال:
وليس رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِاللَّازِمِ، وفي ذلك سَعَةٌ (٤).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ،
قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ
أَنْسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ - أَوْ قَالَ: كُلَّمَا خَفَضَ - فَلَمْ تَزَلْ تَلِكْ صَلَاتَهُ (٥).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
وَسَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ (٧)، قالَا: سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُصْعَبِ
الزُّهْرِيِّ يَقُولُ (٨): رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

(١) هذه الفقرة والتي بعدها سقطتا من ١ جملة.

(٢) كتاب «المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة» وهو المعروف اختصارًا أيضًا باسم
العُتْبِيَّة نسبة لصاحبها أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي العُتْبِي، وفيها سماع أشهب، وابن
نافع، ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم. والمستخرجة لم يعثر إلا على القليل منها، لكن ابن رشد
حفظها لنا في شرحه لها المسمى بـ«البيان والتحصيل».

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/٣٧٦، والنوادر والزِّيادات ١/١٧١.

(٤) النوادر والزِّيادات ١/١٧١.

(٥) قال المروزي في اختلاف العلماء (٤١): عن يونس، عن ابن وهب، أن مالكًا كان يرفع في
آخر أمره، وانظر: البيان والتحصيل.

(٦) هو: ابن حزم.

(٧) هو: الأعناقِي.

(٨) لعله في مختصره كما صرح بذلك المصنف في غير موضع، لا في روايته، والله أعلم.

على حديث ابن عمر. قال أحمد بن خالد: وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة، على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام، على رواية ابن القاسم، فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت^(١) شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا، فقلت له: فلم لا ترفع أنت فيقتدى بك؟ قال لي: لا، لا أخالف رواية ابن القاسم^(٢)؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيها قد أبيع لنا ليس من شيم الأئمة.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي أخذ به في رفع اليدين أن أرفع، على حديث ابن عمر. قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين^(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الأثرم، قال: حضرت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل^(٤) - وقال له رجل

(١) قائل ذلك هو ابن عبد البر، ذلك أن أحمد بن عبد الملك بن هاشم أبا عمر ابن المكوي الإشبيلي هو شيخه الذي تفقه عليه وأخذ عنه «المدونة» وكتاب «الاستيعاب في رأي مالك»، تنظر: الصلة بالشكولية (٣٨)، وترتيب المدارك ٧/١٢٣، وتاريخ الإسلام ٩/٢٥.

(٢) المحفوظ أن مشهور المذهب رواية ابن القاسم كما في المدونة، ولو خالفت صريح ما روى مالك في موطئه، ولذلك من مال إلى الحديث من شيوخ المالكية يأخذ بروايات الموطأ ولو خالفت ما في المدونة، ومن تمسك بالمذهب قدم روايات المدونة وإن خالفت صريح ما في الموطأ.

(٣) انظر: طرح الثريب للعراقي ٢/٢٥٤، وقال ابن حزم في المحلى ٣/٣: فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهًا أصلاً، ولا تعلقًا بشيء من الروايات، ولا قائلًا بها من الصحابة ولا من التابعين.

(٤) في الأصل: «حضرت أحمد بن حنبل»، والمثبت من بقية النسخ.

غريبٌ: رأيتك ترفعُ يديك إذا أردتَ الرُّكوعَ، ونحنُ عندنا لا نفعلُ ذلك، أفتراه ينقصُ من الصَّلَاةِ إذا لم نفعلْ؟ فقال: ما أدري، أمّا نحنُ فنفعلهُ^(١)، وهو أكثرُ عندنا، وأثبتُ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه. وقال بعضُ أصحابه: له بكلِّ إشارةٍ عشرُ حسناتٍ، بكلِّ أصبعٍ حسنةٍ^(٢).

قيلَ لأبي عبد الله: تذهبُ إلى رفعِ اليدينِ في القيامِ من اثنتينِ أيضًا؟^(٣)، فقال: لا، أنا أذهبُ إلى حديثِ سالمٍ عن أبيه، ولا أذهبُ إلى حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ؛ لأنَّه مختلفٌ في ألفاظه؛ حديثُ عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ خلافُ حديثِ عمرو بنِ مُرَّةٍ.

قال الأثرمُ: وسمِعته غيرَ مرَّةٍ يُسألُ عن رَفَعِ اليدينِ عندَ الرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ رأسه، فقال: ومن يشكُّ في ذلك؟ كان ابنُ عمرَ إذا رأى من لا يرفعُ حصبَه.

قال: وحدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل^(٤) - قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ واقدٍ، قال: سمعتُ نافعًا، قال: كان ابنُ عمرَ إذا رأى رجلًا لا يرفعُ يديه حصبَه، وأمره أن يرفع^(٥).

قال أبو عبد الله: وقد روى غيرُ واحدٍ عن ابنِ لهيعة^(٦)، عن عبدِ الله بنِ

(١) انظر قريبًا منه في مسائل أحمد، رواية أبي داود (٢٣٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٠ (٢٥٣ مكرر).

(٣) انظر: مسائل أحمد رواية أبي داود، ص ٥١ (٢٣٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٠ (٢٥٣)، ومن طريق أحمد من غير رواية ابنه والأثرم أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢١٨، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن ٤٣٥ / ٢ (٣٣٦١) من طريق الحاكم.

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (٦١٥) عن الوليد بن مسلم، به.

(٦) عبد الله بن لهيعة، الكلام فيه معروف ومشهور، وهو إلى الضعف أقرب نظرًا لاختلافه واحتراق كتبه، كما هو معروف.

هُيْبَرَةَ، عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ^(١)، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: له بكلِّ إشارةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(٢). قال: إِلَّا أَنْ ابْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ: عن ابْنِ لَهَيْعَةَ، عن مِشْرَحِ، عن عُقْبَةَ: ليس بين ابْنِ لَهَيْعَةَ وَمِشْرَحِ أَحَدٌ. ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. كَالْمُغْتَاطِ عَلَيْهِمْ، يعني أصحابَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قال أبو بكر الأثرم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَاهِلِيُّ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا.

قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، قال: كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْكَعَ، وَحِينَ يَرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ^(٣).

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَلَا مِنَ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَأَنَّهُ - عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ - خُضُوعٌ وَاسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ

(١) مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ ٣/ ٣٨٠-٣٨١، لَكِنْ ابْنُ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي الثَّقَاتِ وَفِي الْمَجْرُوحِينَ، وَقَدْ قَيَّدَ تَضْعِيفَهُ بِالْمَجْرُوحِينَ بِمَا رَوَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ هُنَا ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ مِنْ انْفِرَادَاتِهِ عَنْهُ.

(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٧/ ٢٩٧ (٨١٩) عَنْ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ قَطْلُوبَغَا فِي مَسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى، بِهِ.

وَحِكَاةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ ٢/ ٤٣٥ (٣٣٦٢) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ وَذَكَرَهُ... هَكَذَا بِلَا سَنَدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢/ ١٠٣، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مَا قَدَّمْنَا عَنْ حَالِ رِوَايَتِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ لَهَيْعَةَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهِ.

وزينة للصلاة - كما وصفنا - وهو قول الجمهور. وقد روي عن الأوزاعي،
وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه، على حديث ابن عمر؛ أن الصلاة
فاسدة أو ناقصة^(١).

ورأى بعضهم عليه الإعادة، وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا؛ لأن
إيجاب الإعادة إيجاب فرض، والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض
لها، أو إجماع من الأمة.

وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا، ودللنا على ذلك
من حديث أبي هريرة، وحديث رفاعه بن رافع بما أغنى عن ذكره هاهنا^(٢).

وذكر الطبري، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن
الأوزاعي، قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام،
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة،
وحين يكبر للركوع ويهوي ساجداً، وحين يرفع رأسه من الركوع، إلا أهل
الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم^(٣).

قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئاً؟ قال: ذلك نقص من صلاته^(٤).
وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ، عن محمد بن عبد الملك بن
أيمن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال^(٥): سمعت أبي يقول: من رفع يديه
فهو أفضل.

(١) انظر: طرح الشريب ٢/ ٢٥٦.

(٢) مرت هذه الأحاديث في سياق شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن أبي سلمة، والأحاديث
التي أشار إليها المصنف هي روايات حديث المسيء صلاته.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٤٧، وانظر: طرح الشريب للعراقي ٢/ ٢٥٢.

(٤) انظر: طرح الشريب للعراقي ٢/ ٢٥٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٠ (٢٥١).

قال: وكان يحيى بن سعيد وابن عُلَيَّةَ ويزيد بن هارونَ يرفعون. قال:
وكان ابنُ عُيَيْنَةَ ربِّما فعَله، وربِّما لم يفعلَه. قال: وينبغي لكلِّ مُصَلٍّ أن يفعلَه فَإِنَّه
من السُّنَّة.

ومما يدلُّ على أنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ ليس بواجبٍ ما أَخْبَرَ به الحسنُ عن الصحابة؛
أنَّ مَنْ رَفَعَ منهم لم يَعبُ على مَنْ تركه.

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا
أحمدُ بنُ محمد البِرْتِيُّ القاضي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو مَعْمَر^(١)، قال: حدَّثنا
عبدُ الوارث بنُ سعيد، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، قال: حدَّثني عبدُ الجبار بنُ
وائل بن حُجر، قال: كنتُ غلامًا لا أعقلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائلُ بنُ علقمة^(٢)،
عن أبي وائل بن حُجر، قال: صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكانَ إذا دَخَلَ في
الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورفَعَ يَدَيْه، ثم التَّحَفَ وأدخَلَ يَدَيْه في ثوبه، فأخذَ شماله بيمينه،
وإذا أراد أن يركعَ أخرجَ يَدَيْه من ثوبه، ثم رَفَعَهُمَا وكَبَّرَ وسجَدَ، ووضعَ وجهه
بينَ كَفَيْه، وإذا رَفَعَ رأسه من السُّجودِ رَفَعَ يَدَيْه، فلم يزلُ يفعلُه كذلك حتى
فَرَّغَ من صلاتِه. قال محمدُ بنُ جُحادة: فذَكَرْتُ ذلكَ للحسنِ بنِ أبي الحسنِ،
فقال: هي صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فعَله مَنْ فعَله، وتركه مَنْ تركه^(٣).

(١) وقع في الأصل: «أبو منعم»، وفي معجم الطبراني: أبو عمر المُقْعَد، وهو تحريف من النسخ أو
الطابع ولم يتبته المحقق لذلك، والصواب: أبو مَعْمَر المُقْعَد، وهو عبد الله بن عمرو بن أبي
الحجاج، وهو ثقة، انظر: تهذيب الكمال ١٥/٣٥٣-٣٥٧.

(٢) كذا وقع عند أبي داود، وابن أبي عاصم، وابن حبان، لكن وقع عند مسلم وأحمد وابن خزيمة
وغيرهم: علقمة بن وائل، وهو الصواب كما بيَّن ذلك الحفاظ والنقاد، وجزم زهير بن حرب
وغيره بذلك كما في تهذيب الكمال للمزي ٣٠/٤٢٣-٤٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٧٢٣) عن عُبيد الله بن عمر الجُشمي، وابن أبي عاصم في الأحاد
والثلاثي ٧٨/٥ (٢٦١٩) عن محمد بن عُبيد بن حساب، وابن خزيمة في الصحيح (٩٠٥) عن
عمران بن موسى القرَاز، وابن حبان في الصحيح (١٨٦٢) عن أبي يعلَى، عن إبراهيم بن الحجاج، =

ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ منهم مَنْ تَرَكَه، ولم يَعِبْ عليه مَنْ فعله.
واللهُ أعلم.

قال أبو عمر: زيادةٌ وائلِ بنِ حُجْرٍ في حديثه رَفَعَ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَالسُّنَنُ لَا تَثْبُتُ إِذَا تَعَارَضَتْ وَتَدَافَعَتْ. وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ إِنَّمَا رَأَاهُ أَيَّامًا قَلِيلَةً فِي قُدُومِهِ عَلَيْهِ، وَابْنُ عُمَرَ صَحِبَهُ إِلَى أَنْ تُوِّفِيَ ﷺ، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ، وَأَوْلَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ جَمَاعَةِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْقَائِلِينَ بِالرَّفْعِ.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل^(١): رَفَعَ اليَدَيْنِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وقال الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: كُلُّ تَكْبِيرٍ كَانَ فِي افْتِتَاحِ أَوْ فِي قِيَامِ فِيهِ رَفَعُ اليَدَيْنِ^(٢).

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ

= والطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٢٨/٢٢ (٦١) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، بِهِ. وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (٤٠١)، دُونَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص ٧٠ (٢٥١)، ورواية أبي داود، ص ٥١ (٢٣٦).

(٢) انظر: الأم ١/١٢٦ فما بعدها.

(٣) المصنّف (٢٥٢٤).

إبراهيم، قال: رأيتُ وهبَ بنَ مُنَبِّهٍ يرفعُ يديه في الصلاة إذا كَبَّرَ، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ولا يفعل ذلك في السُّجود. وكان طاووسٌ [ونافعٌ]^(١) مولى ابنِ عمرَ وأيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يرفعون أيديهم بين السَّجْدَتَيْنِ. ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يرفعُ في كلِّ تكبيرة^(٢). وما فعله مالكٌ أصحُّ عنه، إن شاء الله.

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وأفرط بعضهم في عيب مَنْ لم يرفع، ولا وجه للإكثار فيه.

حدَّثنا عبد الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الرَّفَاعِيُّ، قال: حدَّثني داودُ بنُ يحيى بنِ يَمانٍ الثَّقَلِيُّ المأمون، عن ابنِ المُبارك، قال: صَلَّيْتُ إلى جَنبِ سفيان وأنا أريدُ أن أرفعَ يديَّ إذا رَكَعْتُ وإذا رَفَعْتُ، فَهَمَمْتُ بِتَرْكِه وقلتُ: يَنهاني سفيان، ثم قلتُ: شيءٌ أدينُ الله به لا أدعُه، ففعلتُ، فلم يَنْهني^(٣).

ورُوِيَ عن ابنِ المُبارك، قال: صَلَّيْتُ إلى جَنبِ أبي حنيفة، فرفعتُ يديَّ عندَ الركوعِ وعندَ الرَّفْعِ منه، فلما انقَضَتِ الصَّلَاةُ قال لي: أرَدْتَ أن تَطِيرَ؟ فقلتُ له: وهل مَنْ رَفَع في الأولى يُريدُ أن يطيرَ؟ فسكَّت^(٤).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أدخلت بها النسخ، ولعل هناك سقطاً، فطاووس ليس مولى لابن عمر، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨١٣) عن أيوب قال: رأيتُ نافعاً وطاووساً يرفعان أيديهما، ففعل النَّص: كان طاووس ونافع مولى ابن عمر، والله أعلم. وانظر عن أيوب في المصنَّف (٢٨١٥).

(٢) ينظر: المصنَّف لعبد الرزاق (٢٥٢٠)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٢٤٥٤).

(٣) وهذا يتفق مع ما روى الخطيب عن سفيان في الفقيه والمتفقه ١٣٥ / ٢ أنه قال: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به.

(٤) أخرج البيهقي في سننه ١٥٣ / ٢ قريباً من هذا سياق أطول عن وكيع أنه دخل مسجد الكوفة فذكر القصة عن أبي حنيفة وابن المبارك، وأورده البخاري في رفع اليدين دون سند (٤٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ
يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ^(١).

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم
في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه مداً فوق
أذنيه مع رأسه، وروى عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان
يرفعهما إلى صدره، وكلها آثارٌ محفوظة مشهورة.

وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا، وفيه
الرفع حذو المنكبين، وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث، وقد
روى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام
دون ذلك قليلاً^(٢)، وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى هذا الحديث وهو
أعلم بتأويله ومخرجه.

وذكر الأثرم قال: حدَّثنا أبو حذيفة، قال: حدَّثنا عكرمة بن عمار، قال^(٣):
رأيت سالمًا والقاسم وطاووسًا وعطاءً ونافعًا وعبد الله بن الزبير ومكحولًا
يرفعون أيديهم في: استفتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع
حذو المنكبين، وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما، وعليه العمل
عند الجمهور. وأما قوله في هذا الحديث: إذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥-١٣٦ عن ابن الفضل، عن دعلج بن أحمد، عن
أحمد بن علي بن الأبار، عن أبي هشام، عن حفص بن غياث، به.

(٢) انظر: الموطأ (٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٠) و(٦١) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن عكرمة، به.

وقال: «سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي
 الْإِمَامِ؛ هَلْ يَقُولُ مَعَ سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى: سَمِعَ
 اللهُ مَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهَا إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا
 يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، لَا غَيْرَ^(١). وَحُجَّتُهُمْ فِي
 ذَلِكَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،
 وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَدْ
 تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(٢).

وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣)، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ، وَالْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ:
 يَقُولُ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ^(٤).
 وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وَمَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ مَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ
 الْحَمْدُ»: أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٠٩/١.

(٢) في الحديث الثاني للزهري عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٢١٤) عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن
 أسلم، عن أبي صالح، به، وأخرجه أحمد في المسند (٨٥٠٢) عن عفان، عن وهيب، عن
 مصعب بن محمد، عن أبي صالح، به، وأبو داود في السنن (٦٠٣) عن سليمان بن حرب
 ومسلم بن إبراهيم، عن وهيب بمثل إسناد أحمد، ومسلم في الصحيح (٤١٥) عن إسحاق بن
 إبراهيم، وابن خشرم عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، ورواه كذلك
 عن قتيبة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/١٦١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٠٩/١.

الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة^(١)، ومن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. ورواه أبو سعيد الخدري^(٢)، وعبد الله بن أبي أوفى^(٣)، كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

وأما المأموم^(٤)؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد، فقط.

وقال الشافعي^(٥): يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما يقولها الإمام والمُنْفِرُ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعًا لِفِعْلِ إِمَامِهِ. وفي حديث ابن شهاب الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ حُجَّةً لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٦)، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٨٢٨) عن الحكم بن نافع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري، ومسلم في الصحيح (٤٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن مروان بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز بمثل إسناد أحمد، وأبو داود في السنن (٨٤٧) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل إسناد أحمد، والنسائي في المجتبى ١٩٨/٢-١٩٩ عن عمرو بن هشام، عن مَخْلَدٍ، عن سعيد بن عبد العزيز، به، وغيرهم آخرون.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩١٠٤)، ومسلم في الصحيح (٤٧٦)، وأبو داود في السنن (٨٤٦)، وابن ماجه في السنن (٨٧٨)، كلهم من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢١٠/١.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٣/١٦١، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩٩/٤، والحاوي الكبير ١٢٤/٢.

(٦) في الحديث الثاني للزهري عن أنس بن مالك، وهو الحديث الذي صلى فيه النبي ﷺ قاعدًا وقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

حديث ثانٍ لابن شهاب، عن سالم

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل وهو يعظُّ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

هكذا روى هذا الحديث كلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِيهَا عَلِمْتُ، فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرِهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا رَوَايَةً جَاءَتْ عَنْ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ التَّنِيسِيِّ، مَرْسَلَةً^(٣). وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا مَا فِي إِسْنَادِهِ الْإِيصَالُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النِّسَابُورِيُّ^(٤): وَهَمَّ جُوَيْرِيَةُ، وَأُظُنُّهُ أَرَادَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ».

(١) الموطأ ٢/ ٤٩١ (٢٦٣٥).

①

(٢) على أن الرواية في المطبوع من رواية أبي مصعب للموطأ متصلة، وهكذا جاء في عوالي مالك لأبي اليمن الكندي (٤٠) (٣٩٨ عام)، وعند العلاني في بغية الملتبس، ص ١٨٦ من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي - رواية رواية أبي مصعب عنه - متصلاً أيضاً. على أن الدارقطني ذكر في أحاديث الموطأ، ص ٦١ أن روايتي القعني وأبي مصعب مرسلتان، وسيأتي تعقينا على كلامه هذا. (٣) لكن رواية التنيسي متصلة أيضاً، وقد أخرجها البخاري في الصحيح (٢٤) وناهيك به. وقال الدارقطني في أحاديث الموطأ، ص ٦١: وأرسله القعني وأبو مصعب. قلنا: والقعني لم يروه مرسلًا، ففي مسند الموطأ للجوهري (١٨٠) متصلاً، ولو كان مرسلًا لما كان لذكره في المسند وجهًا. وأخرجه أبو داود في السنن (٤٧٩٥) عن القعني، به. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٢٨) عن يزيد بن سنان، عن القعني، به، كلهم روه متصلاً غير مرسل، والأغرب أن الدارقطني ذكر في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٣) أنه رواه في الموطأ مرسلًا، ورواه خارج الموطأ متصلاً، والحال أن أغلب الروايات عنه متصلة. (٤) هو الذهلي، ولعل قوله هذا في «علل حديث الزهري» له. وهو مفقود.

قال أبو عمر: لا يَصِحُّ فيه إلا إسنادُ «الموطأ»، وكذلك رواه يحيى القطانُ وغيره عن مالك.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبو عليِّ الحسينُ بنُ الفتحِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ السَّلامِ الأزديُّ إملاءً، قال: حدَّثنا مُعَاذُ بنُ المُثَنَّى بنِ مُعَاذِ العنبريِّ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرَّهَد، قال: حدَّثنا يحيى، وهو القطانُ، قال: حدَّثنا مالكُ، عن ابنِ شهاب، عن سالم، عن أبيه عبدِ الله بنِ عمر، أن رجلاً جعل يعظُ أخاه في الحياء، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُه، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيِّمانِ»^(١).

وحدَّثنا خَلْفُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرِ بنِ الورد، قال: حدَّثنا يحيى بنِ أيوب، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرِّيم، قال: أخبرنا مالكُ وسفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يعظُ أخاه في الحياء، فقال له رسولُ الله ﷺ: «دَعُه، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيِّمانِ».

وهكذا هذا الحديثُ بهذه الألفاظِ المختصرة^(٢) عند مالكٍ في رواية كلِّ من رأينا روايته في «الموطأ» وغيره، عن مالك. وكذلك رواه أصحابُ ابنِ شهاب، إلا أن عبدَ العزيزِ بنَ أبي سَلَمَةَ زاد فيه - عن ابنِ شهابٍ - ألفاظاً.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فُتُوحِ بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ فارسِ بنِ شُجاعِ البغداديِّ أبو العباسِ بمصر، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ الوليدِ الكنديِّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجشون، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، قال: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يعاتبُ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥١٨٣) عن يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في الأصل: «المختصة»، والمثبت من ش ٤.

أخاه في الحياء، يقول: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى أَنَّهُ قَدْ أَضْرَبَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ»^(١).

ومعنى هذا الحديث، والله أعلم: أَنَّ الْحَيَاءَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُحْشِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيَشْتَمَلُ^(٢) عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَبِهَذَا صَارَ جِزَاءً وَشُعْبَةً مِنَ الْإِيْمَانِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَرِيْزَةً مُرَكَّبَةً فِي الْمَرْءِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحْيِيَ يَنْدَفِعُ بِالْحَيَاءِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي، كَمَا يَنْدَفِعُ بِالْإِيْمَانِ عَنْهَا إِذَا عَصَمَهُ اللَّهُ، فَكَأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَهُ، فَلَمَّا صَارَ الْحَيَاءُ وَالْإِيْمَانُ يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا، جُعِلَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ الْإِيْمَانُ اِكْتِسَابًا، وَالْحَيَاءُ غَرِيْزَةً.

وَالْإِيْمَانُ شُعْبَةٌ كَثِيرَةٌ^(٣)؛ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنْجَرَ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْظَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦١١٨) عن أحمد بن يونس، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٢) في ش ٤: «يحمل»، والمثبت من الأصل.

(٣) انظر أيضًا: الإبانة للعكبري ٢/٦٥٦ عقب رواية حديث (٨٤٣).

(٤) في الأصل: «مسكين»، وهو تحريف قبيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٤٨)، وأحمد في المسند (٩٧١٠)، وابن ماجه (٥٧)،

وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي في المجتبى ٨/١١٠، وابن حبان (١٦٦)

وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح. وهو في الصحيحين: البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)

من طريق سليمان بن بلال، عن أبي صالح ذكوان السمان.

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا عَفَّانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضَعٌّ وسبعونُ شُعبَةً، أَفْضَلُها لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأذْناها إِمَاطَةٌ الأذى عن الطَّرِيقِ، والحِياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمانِ»^(١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبَغ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْماعيلَ التَّمِزِّيِّ، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال^(٢): حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ العَجَلانِ. وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسْرَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وَصَّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال^(٣): حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن ابنِ العَجَلانِ، قالوا جميعًا: عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي صالحِ السَّمَّانِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الإيمانُ سِتُونٌ - أو سبعون، أو بِضَعَةٌ، أو أَحَدُ العَدَدَيْنِ - بابًا، أعلاها شهادةُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وأذْناها إِمَاطَةٌ الأذى عن الطَّرِيقِ، والحِياءُ شُعبَةٌ مِنَ الإيمانِ».

ولما كان مَنْ لا يَسْتَحِي رَاكِبًا لِلْفَوَاحِشِ، مُرْتَكِبًا لِلْقَيْحِ، لا يَحْجُزُه عن ذلك حِياءٌ ولا دِينٌ - كما قال: «في النبوة الأولى مكتوبٌ: إذا لم تَسْتَحِي فاصنع ما شئتَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٣٦١) عن عفان، به، ومن طريقه ابنه عبد الله في السنة (٦٨٤). كما أخرجه أبو داود في السنن (٤٦٧٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، به. والبغوي في شرح السنة (١٨) من طريق حجاج الأنطاقي، عن حماد، به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٥) (٥٧) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٩٠) عن يحيى بن عثمان، عن عبد الله بن صالح، به.

(٣) المصنّف (٢٥٨٥٠) و(٢٦٨٧٠) و(٣١٠٥٥)، وعنه ابن ماجه (٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. وسيأتي من طرق مسندة كثيرة في أحاديث عبد الكريم بن أبي المخارق.

وقد رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ. وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَنْهُ (١).

وهذا صحيحُ المعنى على الضدِّ؛ لأنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِي لِيُبَالِي مِنَ الْعَارِ وَالْمَعَاصِي مَا يَأْتِي، وَكَانَ الْمُسْتَحِي مِنْ أَجْلِ حَيَاتِهِ مُرْتَدِّعًا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْعَارِ وَالْكَبَائِرِ، فَصَارَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَنَا مَعَ التَّصَدِيقِ: الطَّاعَاتُ وَأَعْمَالُ الْبِرِّ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ مِنْ كِمَالِ الْإِيمَانِ وَتِمَامِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَصْبِرُ، فَلَا يَشْفِي غَيْظَهُ بِمَا يُسَخِّطُ رَبَّهُ، وَيَحْلُمُ فَلَا يَفْحُشُ، وَلَا يَتَنَصَّرُ بِلِسَانٍ وَلَا يَدٍ، وَنَحْوُ هَذَا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى مَا وَصَفْنَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيْمَانًا أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقَهُوا» (٢).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ (٣)،

(١) لم نقف على كلام ابن المسيب. أمَّا المرفوع فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨٥٨)، وهناد بن السري في الزهد (١٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٤) وغيرهم، كلهم من طريق الأحوص بن حكيم، عن ابن عون، عن ابن المسيب مرفوعًا، وهو فضلًا عن كونه حديثًا مرسلًا فهو من رواية الأحوص بن حكيم وهو ضعيفٌ كما في تحرير التقريب ١٠٧/١ (٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٠٢٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، به. وفي (١٠٢٣٢) عن وكيع، عن حماد، به. والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٥) عن الحجاج بن منهال، عن حماد، به. وابن جبان في الصحيح (٩١) عن عمران بن موسى، عن هذبة بن خالد، عن حماد، به.

(٣) هو أبو عبد الله السمرري الكاتب، ترجمته في تاريخ الإسلام ٦/٦٠٥.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَكْمَلُ^(١) الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانَا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قال^(٣): حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ^(٤)، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُغِضُّ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٥).

(١) في الأصل: «إن أكمل»، والمثبت من ١، وهو الأصوب الموافق لمصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٢٧) و(٣١٠٠٦) و(٣١٠٠٧)، وأحمد (٧٤٠٢) و(١٠١٠٦)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وأبو يعلى (٥٩٢٦) و(٥٩٢٧)، والبخاري (٧٩٤٥)، وابن حبان (٤٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢٠)، والبيهقي في شعب الإيـان (٢٧) و(٧٦١٢) و(٧٦١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٤١)، و(٣٤٩٥) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٩٦): «سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحيم بن أبي ذباب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيَّانَا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبي: حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق».
قلنا: رواية الحارث أخرجه البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٢، والبيهقي في شعب الإيـان (٧٦١٤).

(٣) المسند (٣٩٤).

(٤) يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ هو المتفرد بهذه الرواية، لا يكاد يُعرف، ولم يرو عنه غير ابن أبي مُلَيْكَةَ، وذكره ابن حبان في الثقات، ومعلوم أن أفراد ابن حبان يذكر راوٍ لا يُعدُّ توثيقاً له، وقال عنه النسائي في السنن الكبرى عقب حديثه عن قراءة النبي ﷺ عن أم سلمة: يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ، ليس بذلك المشهور، فهو مجهول كما بيناه في تحرير التقريب ٤/ ١٣١ (٧٨٥٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) عن عبد الله بن محمد، والترمذي في الجامع (٢٠٠٢) عن ابن أبي عمر، وابن أبي الدنيا في التواضع (١٧٢) عن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم في السنة (٧٨٢) عن يعقوب بن حميد، وحامد بن يحيى، كلهم: عن سفيان، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السلام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةٌ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ أبي بزةٍ يُحدِّثُ عن عطاء الكيخارانيِّ، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء أو عن أمِّ الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما شيءٌ أثقلَ في الميزان من الخُلُقِ الحسنِ»^(١).

ورواه ميمونُ بنُ مهران، عن أمِّ الدرداء قال لها: سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: نعم^(٢).

قال أبو عمر: القولُ في الإيمانِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ؛ وهم أهلُ الأثرِ من المتفكِّهَةِ والنَّقَلَةِ، وعندَ مَنْ خالفَهُم من أهلِ القبلة، في العبارةِ عنه اختلافٌ، وسنذكرُ منه في هذا الباب ما فيه مَنقَعٌ وهدايةٌ لأولي الألباب.

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٧٩٨) عن ابن صاعد، عن محمد بن بشار، به، كما أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥١٧) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه آخرون كثر من طريق شعبة، منهم: ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٣٢) عن أبي أسامة، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٠) عن أبي الوليد، وأبو داود في السنن (٤٧٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر وابن كثير، جميعهم: عن شعبة، به.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٤٦) عن شريك، عن خلف بن حوشب، عن ميمون بن مهران قال: قلت لأم الدرداء: أسمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم، دخلتُ عليه وهو جالسٌ، أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره، فسمعتُه يقول: «أول ما يوضع في الميزان: الخلق الحسن». ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه عبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (١٥٦٥)، وأخرجه الآجري في الشريعة (٩٠١) عن أبي جعفر محمد بن صالح، عن عبد الله بن عامر، عن شريك، به، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٢٦) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شريك، به، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٧٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. وشريك الذي تدور عليه هذه الرواية سَمِعَ الحفظ. لذا قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٣٢) بعد أن ذكر حديث خلف بن حوشب وحديث ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، وحديث شعبة عن القاسم: قال أبي: كل هذا صحيحٌ، إلا حديث خلف بن حوشب، فإنَّ أم الدرداء هذه لم تسمع من النبي ﷺ شيئاً.

أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ولا عملٌ إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمانٌ^(١)، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تُسمى إيماناً، قالوا: إنما الإيمان: الإقرار والتصديق^(٢). ومنهم من زاد: والمعرفة. قالوا: وهو المعروف من لسان العرب ومن السنة المجتمع عليه، ألا ترى إلى قول الله عز وجل حاكياً عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا بَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: بمصدق^(٣) لنا.

قالوا: وإنما أمر الله نبيه ﷺ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به، ولهم الجنة على ذلك، فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، يقولون ذلك، ويُقرُّون به، ويصدقونه فيما جاء به، فكان كلٌّ من قال ذلك وصدق به مؤمناً مُستكمل الإيمان، ثم نزلت الفرائض بعد ذلك، وكلٌّ من مات من الصحابة رضي الله عنه قبل نزول الفرائض، وقبل عملها، كان مؤمناً لا محالة، كامل الإيمان. قالوا: فالطاعات لا تُسمى إيماناً، كما أن المعاصي لا تُسمى كفرًا. وذكر بعضهم حديث النبي عليه السلام إذ سُئل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره»^(٤).

واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ في ذلك: بما حدَّثنا عبد الوارث بن

(١) انظر هذه الإجماعات في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١ / ٣٤.

(٢) انظر: الفقه الأكبر، ص ٣٠٤، والوصية مع شرحها، ص ٢.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١ / ٦٠ و ٢٢٢ / ٤.

(٤) حديث مشهور أخرجه عدد من أهل العلم على رأسهم: البخاري في صحيحه (٥٠)، ومسلم في الصحيح (٩-١٠).

سفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشَمِ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ مَا نَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ»^(٢).

قال ابنُ شهاب: وَلَكِنَّا أَدْرَكْنَا الْفُقَهَاءَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ مُوجِبَاتُ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ النِّجَاةَ بِهَا، فَرَائِضَ فِي كِتَابِهِ، فَنَحْنُ نَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ صَارَ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَغْتَرَّ، فَلَا يَغْتَرَّ^(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُؤْفِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) لم نقف على الحديث في الأجزاء المطبوعة من تاريخ ابن أبي خيثمة من هذا الطريق، بالرغم من أنه ساقه من طريق أخرى في السفر الثالث: ٥٢/٢ (١٦٨٦)، وفي السفر الثاني: ٨٦٤/٢ (٣٦٥٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٧٨٤/٢ (١٧٠٩) عن محمد بن يحيى عن سليمان بن داود، به، وأبو عوانة في المستخرج ٢٢/١ (١٨) عن أبي أمية، عن سليمان بن داود، به، كما رواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي في مسنده (١٣٣٧) عن إبراهيم بن سعد، به، والبخاري في الصحيح (١١٨٥) عن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، به. دون قول الزُّهري في آخره.

(٣) في م: «ألا يغيّر، فلا يغيّر»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) المصنّف (١٩٢٩).

وهو يقول: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله، إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^(١). قال الزهري: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأُمُورٌ، نرى الآخِرَ انتهى إليها، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَلَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

وهذا الحديثُ قد رواه أنسُ بنُ مالك، عن محمود بن الرِّبيع، عن عِثْبَانَ بنِ مالكٍ بمعناه^(٢). وهو في رواية الصحابة عن التابعين، والكبار عن الصَّغار، وهذا المعنى أيضًا رواه أنسُ بنُ مالك، عن مُعَاذِ بنِ جبل^(٣).

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال^(٤): حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عبدِ العزيز بنِ صُهيب، عن أنس بنِ مالك، عن مُعَاذِ بنِ جبل، قال: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ - قالها ثلاثًا - قال: «بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥).

وحدَّثنا سعيدُ بنُ نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَوْح، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ

(١) وأخرجه أحمد في المسند (١٦٤٨٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧٠٧)، وأبو عوانة في المستخرج ٢٣/١ (١٩)، وابن مندة في الإيوان (٥٠)، جميعهم: من طريق عبد الرزاق، به دون قول الزهري، باستثناء ما جاء في المصنّف.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣) (٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٩/٣٦ (٢٢٠٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٣٤) و(١١٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد ٧٨٧/٢، وابن مندة في الإيوان (٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/حديث (٨٠)، وفي الدعاء، له (١٤٧٠).

(٤) في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة ٧٣-٧٤ (١٧)، وأخرجه المصنّف في جامع بيان العلم ٤٦٢/١ (٧٢٣) عن عبد الوارث، به.

(٥) وأخرجه من طريق مُسَدَّد: ابنُ مندة في الإيوان (٩٨) عن محمد بن عبد الله، عن إسماعيل. كما أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١١٦) عن محمد بن الفضل، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٣/٤٢١ (١٨٤٠) عن محمد بن عبيد، وابن خزيمة في التوحيد ٧٩٨/٢ (٥٢١) عن أحمد بن عبدة، جميعهم: عن حماد، به.

أنس بن مالك يُحدِّثُ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

ورواه عن معاذٍ أيضًا: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ^(٢)، وعبدُ الرحمن بنُ سَمْرَةَ^(٣)، وعمرو بنُ ميمونٍ، وغيرُهم. ورواه أبو ذرٌّ وأبو الدرداء، فقالا جميعًا فيه عن النبي ﷺ: «وإن زنى، وإن سرق».

حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ القاضي البِرتي وإسحاقُ بنُ الحسنِ الحريُّ، قالوا: أخبرنا أبو مَعَمَرِ عبدِ اللهِ بنُ عمرو، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن الحسينِ المُعلِّم، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، أنَّ يحيى بنَ يَعْمَرَ حدَّثه، أنَّ أبا الأسودِ الدُّؤليَّ حدَّثه، أنَّ أبا ذرٍّ حدَّثه، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من عبدٍ قال: لا إلهَ إلا اللهُ، ثم ماتَ على ذلك، إلا دخلَ الجنةَ»، قلتُ: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق، على رَعْمِ أنفِ أبي ذرٍّ». ولم يقل الحريُّ: «وإن زنى، وإن سرق» إلا مرَّةً واحدةً^(٤).

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ شاكر، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزار، قال^(٥): أخبرنا محمدُ بنُ مَعَمَرِ،

(١) تقدّم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الحميدي في المسند (٣٦٩)، وأحمد في المسند (٢٢٠٦٠) كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن جابر، به، ومن طريق الحميدي أخرجه ابن مندة في الإبان (١١١)، وأخرجه كذلك ابن جبان في الصحيح (٢٠٠) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٩٩٨)، والبزار في مسنده (٢٦٢١-٢٦٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١١٣٦) من طريق حميد بن هلال، عن هسان بن كاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢٧) عن أبي معمر، به، ومسلم في الصحيح (٩٤) (١٥٤) عن عبد الوارث، به.

(٥) مسند البزار (٤١٢٢).

قال: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ^(١) الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قلتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». قال: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» ^(٢).

وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قال: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ ^(٤)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ ^(٥)، قال: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - أَوْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ - إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قلتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ» ^(٦).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ﴾ [المتحنة: ١٠]، قال: وَمَعْلُومٌ أَنَّ امْتِحَانَهُمْ

(١) في الأصل، م: «أبو هاشم»، وهو تحريف، صوابه ما أثبتنا من بقية النسخ، وينظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٦٦-٣٦٧.

(٢) وأخرجه كذلك النسائي في عمل اليوم والليلة (١١٢٤) عن قتيبة، عن عبد الواحد، به، وتسام في فوائده (٤٥٦) عن أبي يعقوب الأذري، عن أبي عمرو بن عثمان بن خرزاذ، عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد، به.

(٣) في المسند لمُسَدَّدٍ كما في إتحاف الخيرة ١/٧٤ (١٨).

(٤) هو المدائني، وهو صدوق حسن الحديث، كما بيّناه في تحرير التقریب ٤/٢١ (٧١٦٥).

(٥) أبو مريم الثقفي مجهول كما ذكر ابن حجر في التقریب (٣٨٥٩)، وذكر أبو مريم هذا الدارقطني كما في سؤالات البرقاني (٥٨٧) وقال: مجهول متروك.

(٦) وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٠٢) عن أحمد بن داود، عن مُسَدَّدٍ، به، وأبو يعلى في المسند الكبير كما في إتحاف الخيرة ٦/١٤٠ (٦١٢٦) عن أبي عبد الله المقدسي، عن يحيى، به. وإسناده ضعيف لجهالة أبي مريم الثقفي.

إياهنَّ إِنَّمَا هُوَ مُطَالِبَةٌ لِهِنَّ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، كما قال رسولُ الله ﷺ للذي جاءه بالأمَّةِ السَّوداءِ، فقال له: يا رسولَ الله، إِنَّ عَلَيَّ رِقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مُؤَمَّنَةً أُعْتِقْتُهَا. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قالت: نعم، قال: «أُعْتِقْتُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»، وقد ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِيما تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا^(١).

قالوا: فهذا هو الإيَّانُ المعروفُ في اللغة وصریح السنة؛ الإقرارُ والتَّصديقُ، وأما فرائضُ الأعمالِ، فلا تُسَمَّى إِيَّانًا، كما لا تُسَمَّى الذُّنُوبُ كُفْرًا. قالوا: ولما لم تكنِ المعصيةُ كُفْرًا، لم تكنِ الطاعةُ إِيَّانًا، هذا جملةٌ ما عوَّلوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه.

وأما سائرُ الفقهاءِ من أهلِ الرَّأْيِ والآثارِ بالحجازِ والعراقِ والشَّامِ ومصر^(٢)؛ منهم: مالكُ بنُ أنسٍ، والليثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ الثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويَّةٍ، وأبو عبيدِ القاسمِ بنُ سلامٍ، وداوُدُ بنُ عليٍّ، وأبو جعفرِ الطَّبريِّ، ومَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، فقالوا: الإيَّانُ قولٌ وعَمَلٌ؛ قولٌ باللسَّانِ، وهو الإقرارُ، واعتقادٌ بالقلبِ، وعَمَلٌ بالجوارحِ، مع الإخلاصِ بالنيةِ الصَّادقةِ.

قالوا: وكلُّ ما يُطاعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ به من فَرِيضَةٍ ونافَلَةٍ، فهو من الإيَّانِ، والإيَّانُ يَزِيدُ بالطَّاعاتِ وَيَنْقُصُ بالمعاصيِ.

وأهلُ الذُّنُوبِ عِنْدَهُمْ مُؤَمَّنُونَ غَيْرُ مُسْتَكْمِلِي الإيَّانِ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا صَارُوا نَاقِصِي الإيَّانِ بِارْتِكَابِهِمُ الْكَبائِرِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

(١) في الحديث الحادي عشر من أحاديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من هذا المجلد.
(٢) أقوالهم مبسطة مسندة في كتب الإيَّان: للقاسم بن سلام، وابن أبي شيبة والعدني وابن مندة وغيرهم، وفي شرح اعتقاد أهل السنة لللكائي، والإبانة لابن بطَّة وغير ذلك، كما سيمر في تحريج الأقوال والآثار.

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ»^(١)؟ يريدُ مُستكملَ الإيمان، ولم يُردْ به نفيَ جميعِ الإيمان^(٢) عن فاعلِ ذلك، بدليلِ الإجماعِ على توريثِ الزاني والسارقِ وشاربِ الخمرِ - إذا صلَّوا للقبلة، وانتحلوا دَعْوَةَ الإسلامِ - من قراباتهمِ المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ، أوْضَحُ الدلائل على صحَّةِ قولنا: إنَّ مُرتكبَ الذنوبِ ناقِصُ الإيمانِ بفِعْلهِ ذلك، وليس بكافرٍ كما زعمتِ الخوارجُ في تكفيرهم المذنبين.

وقد جعل اللهُ في ارتكابِ الكبائرِ حُدُودًا، جعلها كفارةً وتطهيرًا، كما جاء في حديثِ عُبادة، عن النبي ﷺ: «فَمَنْ وَاقَعَ مِنْهَا شَيْئًا - يَعْنِي: مِنَ الْكِبَائِرِ - وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣). وليس هذا حُكْمَ الكافرِ؛ لأنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

والإيمانُ مراتبٌ، بعضها فوقَ بعضٍ، فليس الناقِصُ فيها كالكامل، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، أي: إنَّها المؤمنُ حقُّ الإيمانِ مَنْ كانت هذه صفتَه، ولذلك قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، ومثُلُ هذه الآيةِ في القرآنِ كثيرٌ، وكذلك قوله ﷺ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) وغير ذلك، ومسلم في الصحيح (٥٧)

(١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في أكثر من موضع، منها: (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

والمؤمن من آمنه الناس على ديمائهم وأموالهم»^(١)، أي: هو المؤمن المسلم حقاً. ومن هذا قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»، ومعلوم أنه لا يكون هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص، وكذلك قوله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض في الله»^(٢)، وقوله: «لا إيمان لمن لا صلاة له»^(٣)، و«لا من لا أمانة له»^(٤). كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل، وأن بعض الإيمان أوثق

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٩٣١)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي في المجتبى ٨/١٠٤-١٠٥، وغيرهم من حديث أبي هريرة، وروى عن غير أبي هريرة أيضاً.

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم: البراء بن عازب، وقد أخرج حديثه الطيالسي في مسنده (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٤٧٩)، وفي الإيمان، له (١١٠)، وأحمد في المسند (١٨٥٢٤)، وإسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم. وأخرجه وكيع في الزهد (٣٢٩) من طريق عمرو بن مرة، عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

(٣) روي هذا الحديث بأكثر من لفظ وأكثر من طريق، وباللفظ المذكور روي من طريق أبي بكر بن حويطب مرفوعاً كما عند العدني في الإيمان (٦٢)، والخلال في السنة (١١٩٥) والسند فيه ضعف، فضلاً عن أن من رفعه هو أبو بكر بن حويطب، وهو من تبع الأتباع، فالحديث معضل، والله أعلم. وروي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «ولا دين لمن لا صلاة له»: وهو عند الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٩٢)، وابن ثرثال في جزئه (مطبوع ضمن الفوائد لابن مندة) (٢٠٦)، وفي سننه منديل بن علي، بل هو من أفراد، ومنديل ضعيف كما في تحرير التقریب ٤١٦/٣.

(٤) روي هذا الحديث من طرق لا تخلو كلها من ضعيف أو مُتَكَلِّم فيه، منها: طريق أنس بن مالك، فقد رواها عنه أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس، وهي عند ابن أبي شيبة في الإيمان (٧)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (١١٩٨)، وأحمد في المسند (١٢٣٨٣)، والبخاري في مسنده (٧١٩٦) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا أنساً، ولا نعلم له طريقاً عن أنس إلا هذا الطريق، وأبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ.

وهذا كلامٌ مُتَعَبٌّ، إذ إن أبا هلال هذا ضعفه غير واحد من الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، والبخاري، والنسائي، وأبو زرعة الرازي، وابن سعد، وابن حبان، والبخاري، والدارقطني وغيرهم كما في تحرير التقریب ٣/٢٥٠ (٥٩٢٣)، فهو ضعيف.

عُرْوَةٌ، وأكملُ من بعض، كما قال: «ليس المسكينُ بالطَّوَّافِ عليكم» الحديث^(١). يريدُ: ليس الطَّوَّافُ بالمسكين حَقًّا؛ لأنَّ نَمَّ مَنْ هو أشدُّ مَسْكَنَةً منه، وهو الذي لا يسألُ الناسَ ويتعَفَّفُ. ويَدُلُّك على ذلك قولُ عائشة: إِنَّ المسكينَ لِيَقِفُ على بابي. الحديث^(٢). وروى مجاهدُ بنُ جَبْرِ وأبو صالح السَّمَّانُ جميعًا، عن عبدِ الله بنِ صُمْرَةَ^(٣)، عن كعب، قال: مَنْ أَحَبَّ في الله، وَأَبْغَضَ في الله، وَأَعْطَى في الله، وَمَنَعَ اللهُ، فقد استكمل الإيَّان^(٤).

ومن الدَّلَّائل على أن الإيَّانَ قولٌ وعملٌ، كما قالت الجماعةُ والجمهورُ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، لم يختلفِ المفسِّرون أنَّه أراد: صلاتكم إلى بيتِ المقدس، فسَمَّى الصَّلَاةَ إِيَّانًا. ومثْلُ هذا قوله: ﴿لَيْسَ الْآخِرَ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْآخِرَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأما من السُّنَّة، فكثيرٌ جدًّا؛ من ذلك قوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وإقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، والحجِّ، وصومُ رمضانَ»^(٥).

-
- (١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧٢)، وهو في الصحيحين: البخاري (١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وللحديث طرق أخرى.
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧١٤٨)، وأبو داود في السنن (١٦٦٧)، والترمذي في الجامع (٦٦٥)، والنسائي في المجتبى ٨٦/٥، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ١/٤١٧، والبيهقي في الكبرى ٤/١٧٧، كلهم عن عبد الرحمن بن بُجيد عن جدته أم بُجيد، به. وقال الترمذي: «حديث أم بجيد حديث حسن صحيح». وكان قال قبل هذا: «وفي الباب عن عليّ، وحسين بن عليّ، وأبي هريرة، وأبي أمامة». قلنا: فذكر عائشة في هذا الحديث مستغرب.
- (٣) في م: «جمرة»، وهو تحريف.
- (٤) أخرجه وكيع في الزهد (٣٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٠٧٧)، وفي الإيَّان (١٢٨)، وهناد في الزهد (٤٨٠) كلهم من طريق أبي صالح عن عبد الله بن صُمْرَةَ، عن كعب، ورواه العَدَنِي في الإيَّان (٣) عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن كعب.
- (٥) أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

وقد كان معاذُ بنُ جبل يقولُ لأصحابه: تَعَالَوْا بنا ساعةً نُؤمِّنُ^(١)، أي: نذُكِّرُ اللهَ. فجعلَ ذِكرَ الله من الإيِّان. ومثُلُ هذا حديثُ طلحةَ بنِ عبيدِ الله، أنَّ أعرابياً سألَ رسولَ الله ﷺ عن الإسلام، فقال: «خمسُ صلوات». الحديث، ويأتي في باب مالك، عن عمِّه أبي سهيلٍ^(٢)، إن شاء اللهُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سَنَجَرَ، قال: حدَّثنا الحجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أَسْلِمَ»، قال: وما الإسلامُ؟ قال: «أنَّ تُسَلِّمَ قلبَكَ اللهُ، وأنَّ يَسَلَّمَ المسلمون من لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قال: فأَيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «الإيِّانُ»، قال: وما الإيِّانُ؟ قال: «أنَّ تُؤمِّنَ بالله، وملائكته، وكُتُبِهِ، ورسُلِهِ، والبعثِ بعدَ الموتِ»، قال: فأَيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الهجرةُ»، قال: وما الهجرةُ؟ قال: «أنَّ تَهْجُرَ السُّوءَ»، قال: فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أنَّ تُجاهِدَ المشركين إذا لَقِيتَهُم، ثم لا تَعْلَلْ ولا تَجْبِنَ»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣١٠٠٠)، وفي الإيِّان (١٠٥)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيِّان (٢٠)، وعلّقهُ البخاري في بداية صحيحه، ووصله ابن حجر في تَغْلِيْقِ التَغْلِيْقِ ٢٠/٢-٢١ بسنده، وعزاه لأحمد في الإيِّان وابن أبي شيبة في الإيِّان، ورواية أحمد رواها الخلال في السنة ٣٩/٤ (١١٢١)، والإيِّان لأحمد متضمّن في السُّنَّةِ للخلال، والله أعلم.

(٢) في الحديث الثاني لمالك عن عمِّه أبي سهيل نافع بن مالك.

(٣) الحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث ١٥٨/١ (١٣) عن معاوية بن عمر، عن أبي إسحاق الفَرَزاري، عن سفيان الثوري، عن أيوب، به، ومن طريقه أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة ٣٠٧٤/٦ (٧١٠٤) عن أبي بكر بن خلّاد، عن الحارث، به. كما أخرجه مُسَدَّدٌ في مسنده كما في إتِّحاف الخيرة المهرة ٤١/١ عن إسماعيل، عن أيوب، به، وأبو يعلى في المسند الكبير كما في الإتحاف أيضاً عن جعفر بن مهران، عن عبد الواحد، عن أيوب، به. وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وهناك طرق أخرى للحديث عن ابن عمرو وغيره لا تخلو من ضعف ومقال.

وكذلك رواه حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، كما رواه حمادُ بنُ سلمة، سواءً
بإسناده^(١).

ورواه عن حمادِ بنِ زيدِ جماعةٌ من أصحابه، منهم: أبو عمرَ الصَّريُّ،
ومؤمِّلُ بنُ إسماعيل، وسليمانُ بنُ حَرْبٍ^(٢)، وغيرهم. وهذا لفظُ حديثِ مؤمِّل، عن
حمادِ بنِ زيد، قال: كَلَّمْتُ أبا حنيفةَ في الإرجاء، فجعل يقول وأقول، فقلتُ له:
حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قلابة، قال: حدَّثني رجلٌ من أهل الشام، عن أبيه، ثم ذكر
الحديثَ سواءً إلى آخره. قال حمادُ: فقلتُ لأبي حنيفة: ألا تراه يقول: أيُّ الإسلام
أفضلُ؟ قال: والإيمانُ؟ ثم جعل الهجرةَ والجهادَ من الإيمان. قال: فسكت أبو
حنيفة، فقال بعضُ أصحابه: ألا تُجيبه يا أبا حنيفة؟ قال: لا أُجيبه وهو يُحدِّثني
بهذا عن رسول الله ﷺ. وفي رواية مؤمِّل وغيره في هذا الحديث، عن حمادِ بنِ زيد،
قال: كنتُ بمكةَ مع أبي حنيفة، فجاءه رجلٌ، فسأله عن الإيمانِ وعن الإسلام، فقال:
الإسلامُ والإيمانُ واحدٌ. فقلتُ له: يا أبا حنيفة، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قلابة، وذكره.

قال أبو عمر: أكثرُ أصحاب مالك على أن الإسلامَ والإيمانَ شيءٌ واحدٌ؛
ذكر ذلك ابنُ بكيرٍ في الأحكام، واحتجَّ بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ
فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]،
أي: غير بيتٍ منهم. قالوا: وأما قوله جلَّ وعزَّ: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمَّ تَوَمَّنُوا
وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ف﴿أَسْلَمْنَا﴾ هنا بمعنى: استسلمنا مخافةَ
السِّبَاءِ والقتل، كذلك قال مُجاهدٌ^(٣) وغيره.

(١) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٢) عن محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد، به.
(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في جزء حديث أيوب السخيتاني (٤٧)، عن عارم وسليمان، به. والبيهقي
في شعب الإيمان (٢٢) من طريق سليمان بن حرب، به.
(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٢١/٣٩١-٣٩٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٧/٥٨٢ لعبد بن
حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد.

قال إسماعيل^(١): والدليل على ذلك في الآية قوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، قال قتادة: ليس كل الأعراب كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الآية [التوبة: ٩٩] (٢)].

وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور، في أن الإسلام وُصف به غير ما وُصف به الإيْمَانُ، فكثيرةٌ جدًّا؛ منها: ما حدَّثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه الله، قال: حدَّثنا محمد بن الحسين، قال (٣): حدَّثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال (٤): حدَّثنا إسحاق بن راهوية، قال: حدَّثنا النضر بن شميل، قال: حدَّثنا كهَمَسُ بن الحسن، قال: حدَّثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: حدَّثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجلٌ، شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سوادِ الشعر، لا يرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفه منا أحدٌ، حتى جلس إلى النبي عليه السلام، فأسند رُكْبَتَهُ إلى رُكْبَتِهِ، ووضع كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا». قال: صدقت. فعجبنا أنه يسأله ويصدقُه، قال: فأخبرني عن الإيْمَانِ؟ قال: «أن تؤمن

(١) لعله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، له، وانظر حكاية قوله في مُستخرج أبي عوانة ٥٣/١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٢٣ (٢٩٣٨) عن معمر عن قتادة، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٦٦ (٦١١) من طريق عبد الرزاق بوساطة محمد بن رافع، عنه. والطبري في تفسيره ٢١/٢٩١ من غير طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.
(٣) هو الآجري، وانظر: الشريعة ٢/٥٦٨-٥٧٠ (٢٠٥).
(٤) في القدر، له (٢١١).

بالله وملائكته، وكتبه، ورُسِّله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره». قال: صدقت. فعجبنا أنه يسأله ويصدقّه. وذكر تمام الحديث^(١)، وأنا اختصرتُ منه صدرًا ليس في معنى هذا الباب.

وروى هذا الحديث عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، كما رواه كَهْمَسٌ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، جماعة؛ منهم: عبدُ الله بنُ عطاء^(٢)، ومَطَرُ الوَرَّاقِ^(٣)، وعثمانُ بنُ غِيَاثٍ^(٤)، والجُرَيْرِيُّ، وعطاءُ بنُ السائبِ^(٥).

(١) وأخرجه كذلك النسائي في المجتبى ٩٧/٨، وابن مَنْدَةَ في الإبان (٧) عن إسحاق بن راهوية، به. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند ٢٨/١ (١٩١) عن وكيع، عن كَهْمَسٍ، به، ومسلم في الصحيح (١) عن أبي خَيْثَمَةَ، عن وكيع، عن كَهْمَسٍ، به.

(٢) أخرجه ابن مَنْدَةَ في الإبان (٩) عن عبد الله بن إبراهيم المقرئ، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن جده يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، عن زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عطاء، به.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده، ص ٢٤ (٢١) عن حمّاد، عن مَطَرٍ، به، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص ٥٧ عن أبي النُّعْمَانِ، عن حمّاد، عن مَطَرٍ، به، ومسلم في الصحيح (٢) (٨) عن محمد بن عُبَيْدِ الغُبَرِيِّ، وأبي كامل الجَحْدَرِيِّ وأحمد بن عُبْدَةَ. وابن أبي عاصم في السنة (١٢٠) عن ابن حسان. وابن مَنْدَةَ في الإبان (١٠) عن محمد بن محمد بن يونس، عن أحمد بن مهدي، عن مُسَدَّدٍ، كلهم: عن حمّاد بن زيد، عن مَطَرٍ، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤) عن يحيى بن سعيد، ومسلم في الصحيح (٣) (٨) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد. وأبو داود في السنن (٤٦٩٦) عن مسدد، عن يحيى، مختصرًا. والفريابي في القدر (٢١٢) عن أبي قدامة عُبَيْدِ الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد. وابن مَنْدَةَ في الإبان (٩) عن عمرو بن محمد، عن أحمد بن عمرو، عن أبي كامل فُضَيْلٍ، عن أبي معشر البراء، جميعهم: عن عثمان بن غِيَاثٍ، به.

(٥) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٧٣) عن إسحاق، عن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند. وابن أبي عاصم في السنة (١٢١) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، عن شريك. والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٥٢) عن أبي داود، عن يزيد بن هارون بمثل إسناد ابن أبي عاصم.

ورواه سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ عليه
السَّلامِ بمعنى حديثِ عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ سِوَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ،
لَمْ يَذْكَرْ عُمَرَ. رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ عِلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ^(١) وَغَيْرُهُ.

ورواه إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ^(٢)، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ^(٣)، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكَرْ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَى الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ مُسْنَدًا بِتَمَامِهِ، لَمْ يَذْكَرْ عُمَرَ^(٤).

ورواه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمْحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مِثْلَهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٧٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سَفْيَانَ. وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
خَالِدٍ، عَنِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ. وَابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣٦٩) عَنْ إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (١٢٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،
عَنْ سَفْيَانَ، كِلَاهُمَا (سَفْيَانَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ) عَنْ عِلْقَمَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٨٥٧) عَنْ عَفَّانَ. وَابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣٧٢)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى، كِلَاهُمَا: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُؤَيْدٍ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥٨٥٦) عَنْ عَفَّانَ. وَابْنُ نَصْرِ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣٧١) عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ. وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٠٧) عَنْ أَبِي شَعِيبِ الْخُرَازِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٣٥٨١) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٣٧٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٤٢٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ. وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ
(٨٣٢) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُحَامِلِيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حِجَّاجِ الْأَنْطَاطِيِّ، هُوَ
وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

وروي من حديث المقبري^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد ذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنَّ الإيمان والإسلام مَعْنِيَانِ، بهذا الحديث وما كان مثله، وبحديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قَسَمَ قَسَمًا، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ بَعْضَهُمْ. قال: فقلت: يا رسول الله، أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا، وَمَنَعْتَ فَلَانًا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ^(٢) مُؤْمِنًا. فقال: «لا تقل: مؤمنًا، ولكن قل: مسلمًا».

روى هذا الحديث عن ابن شهاب، جماعة؛ منهم: معمر^(٣)، وابن أبي ذئب^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، وابن أخي ابن شهاب^(٦)، بألفاظٍ مختلفةٍ ومعنى واحد.

(١) أخرجه ابن بطّة في الإبانة (٨٣٢) بمثل الإسناد السابق وقال: عن عبد الملك عن إسحاق بن بكر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، لكن ابن نصر روى هذا السند في تعظيم قدر الصلاة، فجعله: عن سعيد المقبري، عن ابن عمر، فالله أعلم.

(٢) في م: «لا أراه».

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٦٩)، وأحمد في المسند (١٥٢٢)، وعبد بن حميد في المسند (المنتخب) (١٤٠) ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، به، وأبو داود في السنن (٤٦٨٣) عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، به، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٥) عن ابن أبي ذئب، به، وابن أبي شيبة في الإيمان (٣٦)، والمصنّف (٣١٠٢٥)، وأحمد في المسند (١٥٧٩)، والدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١١) ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٨) عن محمد بن غزير الزُّهري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، به، ومسلم في صحيحه (١٥٠) عن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، به.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٠) عن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، به، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٢) عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي ابن شهاب، به، وأبو نُعيم في المستخرج (٣٧٧) من طريق زهير بن حرب بمثل حديث مسلم.

قال: وقال معمرٌ: قال ابنُ شهاب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِسُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، قال ابنُ شهاب: فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانُ: الْعَمَلُ.

وهذا الذي قاله ابنُ شهاب، أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيْمَانُ الْعَمَلُ، خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ، عَلَى مَا مَضَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْعَمَلُ، وَالْإِيْمَانُ الْكَلِمَةُ، إِلَّا أَنَّ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي الْإِسْلَامِ: شَهَادَةٌ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فعلى هذا خَرَجَ كَلَامُ ابْنِ شَهَابٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١)، لَا^(٢) عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. والمعنى في ذلك كله مُتَقَارِبٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، أَنَّ الْإِيْمَانُ وَالْإِسْلَامَ سِوَاءً، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلِهِ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

وعلى القول بأنَّ الْإِيْمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ، جَمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسَّلَفِ وَالْأَثَرِ^(٣).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٨١-٨٢: وقد استشكل هذا (أي: قول الزُّهري) بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإنَّ ظاهره يُخَالَفُه، ويمكن أن يكون مراد الزُّهري أَنَّ الْمَرْءَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَيُسَمَّى مُسْلِمًا إِذَا تَلَفَّظَ بِالْكَلِمَةِ: أَي: كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ فَهُوَ الشَّرْعِيُّ الْكَامِلُ.

(٢) حرف النفي سقط من م.

(٣) وما أحسن ما ذكره ابن رجب في فتح الباري ١/ ١٢٩ أثناء تقريره لمذاهب العلماء في المسألة: قال كثير من العلماء: إنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُمَا بِالْأَفْرَادِ وَالْإِقْتِرَانِ، فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْآخَرَ فِيهِ، وَإِنْ قُرُنَا بَيْنَهُمَا كَانَا شَيْئَيْنِ حَيْثُئِذٍ.

وقد رُوِيَ عن أبي جعفرٍ محمد بن عليّ بن حسينٍ رضي الله عنهم، أنّه قال: هذا الإيَّان - ودَوَّرَ دارةَ - وهذا الإسلام، ودَوَّرَ دارةَ خلفَ الدَّارةِ الأولى، قال: فإذا أذُننا حَرَجنا من الدَّارةِ إلى الإسلام، وإذا أَحسنا رَجَعنا إلى الإيَّان، فلا نَخْرُجُ من الإسلام إلى الشُّرك^(١). وقال بهذا طوائفٌ من عوامِّ أهلِ الحديث، وهو قولُ الشَّيعة^(٢).

والصَّحيحُ عندنا ما ذَكَرْتُ لك، وهو كَلِّه مُتقارِبُ المعنى، متفقُ الأصل، وربَّما يَخْتَلِفون في التَّسميَّةِ والألقاب، ولا يُكفِّرون أحداً بذنب، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تاركِ الصَّلاةِ وهو مُقَرَّبٌ بها؛ فكفَّره منهم مَنْ ذَكَرنا قوله في باب زيد بن أسلم، عن بُسرِ بنِ مَحْجَن^(٣)، وأبى الجمهورُ أن يُكفِّروه إلَّا بالجحدِ والإنكارِ الذي هو ضدُّ التَّصديقِ والإقرار، على ما ذَكَرنا هناك، والحمدُ لله.

فهذا ما بينَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في الإيَّان.

وأما المعتزلةُ، فالإيَّانُ عندهم: جِماعُ الطَّاعات^(٤)، ومن قَصَرَ منها عن شيءٍ، فهو فاسقٌ لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، وهؤلاء هم المتحقِّقونُ بالاعتزالِ، أصحابُ المنزلةِ بينَ المَنزَلَتَيْنِ. ومنهم مَنْ قال في ذلك بقول الخوارج: المُذنبُ كافرٌ غيرٌ

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية في المسند ١/ ٣٨٧ (٤١٨) ولفظه: «والإيَّان مقصودٌ في الإسلام، فإذا زنى وسرق خرج من الإيَّان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلَّا الكفر بالله عز وجل». وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٦٣) عن إسحاق بن راهوية بمثل حديثه، والخلال في السنة ٢/ ٦٠٨ (١٠٨٣)، والآجري في الشريعة ٢/ ٥٩٢-٥٩٣ (٢٢٥) وغيرهم.

(٢) ذكر محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٥٥٣ قبل حديث (٦٠٧) أنَّ قول الرافضة في الإيَّان كقول المعتزلة، وهو: أن من خرج من الإيَّان فقد خرج من الإسلام، وأن المروي عن أبي جعفر هو قول طائفة منهم.

(٣) الحديث التاسع عشر لزيد بن أسلم عن بسر بن محجن.

(٤) انظر: الكشاف للزَّحَّشي ١/ ٣٩.

مؤمن. إِلَّا أَنَّ الصُّفْرِيَّةَ تَجْعَلُهُ كالمشرك، وَتَجْعَلُ دَارَ المَذْنِبِ المُخَالَفِ لَهُمْ دَارَ حَرْبٍ. وَأَمَّا الأَبَاضِيَّةُ فَتَجْعَلُهُ كَافِرٍ نِعْمَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الكَبِيرَةِ، وَلَا يَسْتَحِلُّونَ مَالَهُ كَمَا يَسْتَحِلُّهُ^(١) الصُّفْرِيَّةُ. وَهَلُمَّ ظَوَاهِرُ آيَاتِ يُبْرِهْنُونَ^(٢) بِهَا قَدْ فَسَّرَتْهَا السَّنَةُ، وَقَدْ مَضَى عَلَى مَا فَسَّرَتِ السَّنَةُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ.

رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ شَيْئًا مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، أَوْ شِرْكًَا، أَوْ نِفَاقًا؟ قَالَ: مَعَآذَ اللَّهِ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: مُؤْمِنِينَ مُذْنِبِينَ^(٣). وَلَوْلَا أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا كِتَابُ شَرْحِ مَعَانِي السَّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي «المَوْطَأِ»، لَجَرَدْنَا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ هُنَا، وَقَدْ أَكْثَرَ العُلَمَاءُ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَكَسَّرِ أَقْوَاهُمْ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرَ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ الآثَارِ فِي الإِيَانِ، وَمَدَارُ البَابِ كُلِّهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُتَيْبُ.

وَأَمَّا الآيَاتُ الَّتِي نَزَعَتْ بِهَا العُلَمَاءُ فِي أَنَّ الإِيَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَرَزَدَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَعَلَى أَنَّ الإِيَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، جَمَاعَةُ أَهْلِ الآثَارِ، وَالفُقَهَاءُ أَهْلُ الفَتَاوَى بِالأَمْصَارِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «يَسْتَحِلُّونَ»، خَطَأً.

(٢) فِي الأَصْلِ: «يُبْرِعُونَ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٢١١٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ ١٧٦/٥، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى أَبِي الحِجَّاجِ عَنْ عَيْسَى بْنِ سَنَّانٍ، عَنْ رِجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ جَابِرِ، بِهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الإِيَانِ (٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ آخَرَ.

وقد رَوَى ابنُ القاسم، عن مالك، أنَّ الإيَّانَ يَزِيدُ، ووَقَفَ في نُقْصانِهِ^(١).
 وروَى عنه عبدُ الرزَّاق^(٢)، ومعنُ بنُ عيسى، وابنُ نافع^(٣)، وابنُ وهب^(٤)، أنَّه
 يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بالمَعْصِيَةِ. وعلى هذا مذهبُ الجماعةِ من
 أهلِ الحديث^(٥)، والحمدُ لله.

حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ
 خالد، قال: حدَّثنا عبيدُ بنُ محمد الكَشَوْرِيُّ بصنعاء، قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ
 شَيْب، قال: سمعتُ عبدَ الرزَّاق يقولُ: سمعتُ سُفيانَ الثَّورِيَّ، ومعمراً، وابنَ
 جَرِيح، ومالكَ بنَ أنس، وسُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ، يقولون: الإيَّانُ قولٌ وعملٌ، يَزِيدُ
 وَيَنْقُصُ. فقلنا لعبدِ الرزَّاق: فما تقولُ أنت؟ قال: أقولُ: الإيَّانُ قولٌ وعملٌ،
 يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فإن لم أقلَّ هذا، فقد ضَلَلْتُ إِذْن وما أنا من المهتدين^(٦).

(١) ذكر هذا القول عن ابن القاسم القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٣/٢ وزاد: «وقال: وذكر الله زيادته في غير موضع، فدَعِ الكلامَ في نُقْصانِهِ».

وروى المصنف في الانتقاء، ص ٣٣ عن ابن وهب قريباً من هذا، وذكر هذا ابن عبد الهادي في إرشاد السالك إلى مناقب مالك، ص ٢٠٨ وعزاه للدولابي.

(٢) سيأتي ذكر بعض روايات عبد الرزاق، لكن المصنف رواه في الانتقاء، ص ٣٤ من طريق مؤمَّل بن إهاب، عن عبد الرزاق، ولم يذكر هذه الرواية هنا.

(٣) أخرجه أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله (١٢٤٨)، والسنة لعبد الله (٢١٣) عن أبيه، عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، عن مالك، لكنه قال: الإيَّان قول وعمل، وأخرجه أبو نُعيم في حلية الأولياء ٣٢٧/٦ من طريق سريج بن النعمان، به، بذكر: يزيد وينقص.

(٤) مضى النَّقْل عن ابن وهب كما روى ابن عبد البر في الانتقاء قوله: الإيَّان قول وعمل، وذكر الزيادة والتوقف في النقض.

(٥) حملت كتب: السنة لعبد الله بن أحمد، والإيَّان: لابن أبي شيبه ولأبي عبيد ولابن مندة، وكتب ابن بطة واللالكائي، نصوصاً كثيرة عن أهل العلم في ذلك.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة (٧٢٦) عن سلمة بن شبيب، به، والآجري في الشريعة ٦٠٦/٢ (٢٤٣) عن أبي بكر بن أبي داود، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٧٣٥) عن أحمد بن محمد بن عروة، عن عبد الله بن سليمان، كلاهما: عن سلمة بن شبيب، به.

قال أحمد بن خالد: وحدثنا عبيد^(١) بن محمد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرزاق - وسئل عن الإيمان - فقال: أدركت أصحابنا: سفيان الثوري، وابن جريج، وعبيد الله^(٢) بن عمر، ومالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له بعض القوم: فما تقول أنت يا أبا بكر؟ قال: إن خالفتم فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق قال: كان معمّر، وابن جريج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، يكرهون أن يقولوا: أنا مستكمل الإيمان، على إيمان جبريل وميكائيل^(٤).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردي، قال: حدثنا عبدوس بن ديزوية^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا معن بن عيسى، قال: سمعت مالك بن أنس - وسأله رجل عن الإيمان - فقال: الإيمان قول وعمل.

(١) في م: «عيسى»، وهو تحريف بين، فقد تقدم غير مرة، وهو: صنعاني من كشور، توفي سنة ٢٨٨هـ، ويقال فيه: عبيد الله، أيضًا. ينظر: تاريخ الخطيب ١١/١٢٨، ومادة (الكشوري) من أنساب السمعاني، وتاريخ الإسلام ٦/٧٧٨.

(٢) في م: «عبد الله»، وهو تحريف.

(٣) أخرج ابن بطة في الإبانة (١١١٤) عن إسماعيل بن محمد الصفار، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق مثله، دون الجملة الأخيرة.

(٤) روى عبد الله بن أحمد في السنة (٦٨٧) عن أبيه أحمد بن حنبل، عن مهدي بن جعفر، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز بمثل ما روى عبد الرزاق، وأخرجه من هذه الطريق ابن بطة في الإبانة (١٢٥٩) من طريق عبد الله بن أحمد.

(٥) في الأصل: «ذي رونة» وفي م: «ذي رقية»، وهو تحريف قبيح، فهو: عبدوس بن ديزوية الرازي، المتوفى بمصر سنة ٢٩٠هـ كما في المعجم الصغير للطبراني (٧١٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٦/٧٧٦.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَجَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالُوا: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ سَأَلْتُ: سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَهَشَامَ بْنَ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ، وَفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، وَسَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمِ الطَّائِفِيِّ، وَالْمُنْتَنَى بْنَ الصَّبَّاحِ، وَنَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، فَكُلُّهُمْ قَالَ لِي: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ^(١).

قال الحميدي^(٢): وسمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقول: الإيمانُ يزيدُ وينقصُ، فقال له أخوه إبراهيمُ بنُ عيينةَ: لا تقل: ينقصُ، فعَضِبَ، وقال: اسكُتْ يا صبيُّ، بل ينقصُ حتى لا يبقى منه شيءٌ^(٣). وقال سفيانُ بنُ عيينةَ: نحن نقول: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والمرجئةُ تقول: الإيمانُ قولٌ، وجعلوا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ رُكُوبِ المحارمِ، وليس كذلك، إنَّ تَرَكَ الفرائضِ من غيرِ جهلٍ ولا عُذْرٍ كُفْرٌ، ورُكُوبُ المحارمِ عمدًا من غيرِ استِحلالٍ مَعْصِيَةٌ، وبيانُ ذلك أمرُ آدمَ وإبليسَ؛ وذلك أنَّ اللهَ حرَّمَ على آدمَ الشجرةَ، ونهاه عن الأكلِ منها، فأكلَ منها، فسأه عاصيًا، وأمرَ إبليسَ بالسُّجُودِ فأبى واستكبرَ، فسُمِّيَ كافرًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٥٩) عن خلف بن عمرو، عن الحميدي، به، وأخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٥٨٤) من طريق أخرى عن الحميدي، به، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) المسند في رسالة أصول السنة الملحقة بالمسند ٥٤٧/٢.

(٣) إلى هذا القدر أخرجه الآجري في الشريعة (٢٤٤) عن خلف بن عمرو، عن الحميدي، به، والصابوني في عقيدة السلف، ص ٢٧٠-٢٧١.

أحمد بن زهير، قال^(١): حدّثني أبي، قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، قال: سألت هشام بن عبد الملك الزهري، فقال: حدّثنا بحديث النبي ﷺ: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق»، فقال الزهري: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ كان هذا قبل الأمر والنهي^(٢).

وفيا أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي، وأذن لي في روايته عنه، وكتبه إليّ بخطه، قال: أخبرنا أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدّثنا عبيد الله^(٣) بن موسى، قال: أخبرنا مبارك بن حسان^(٤)، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: إن في المسجد عمر بن ذرٍّ، ومسلماً النحات^(٥)، وسالماً الأفتس^(٦)، قال: وما يقولون؟ قلت: يقولون: من زنى، وسرق، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، وأكل الربا، وعمل بكلّ معصية، أنّه مؤمنٌ كإيمان البرّ التقيّ الذي لم يعص الله. فقال: أبلغهم ما حدّثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمنٌ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ، ولا يختلس خلصةً يشتهر بها وهو مؤمنٌ». قال

(١) التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٢/٢٤٦ (٢٧٠٤)، ولم يستطع محقق التاريخ قراءة سطرٍ من بعد جرير بن عبد الحميد إلى الزهري فليستكمل من هنا.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٣٢٤ (٩٢١)، والأجري في الشريعة (٣٠٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة، كلهم من طريق يوسف بن موسى القطان، عن جرير، به.

(٣) في الأصل، م: «عبد الله»، وينظر: تهذيب الكمال ١٩/١٦٤، وتاريخ الإسلام ٥/٣٨٩.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٣١)، وابن بطّة في الإبانة (١١٠١) قريباً من هذا لكن عن معقل بن عبيد الله العبسي، وأنه سألت عطاء بن أبي رباح في الحج. ومعقل يروي عن عطاء، كما في تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٥.

(٥) هو: مسلم بن صاعد النحات، كما في الميزان للذهبي ٤/١٠٤.

(٦) هو: سالم بن عجلان الأفتس القرشي الأموي، أبو محمد الجزري، وترجمته في تهذيب الكمال ١٠/١٦٤.

عطاءً: يُخْلَعُ منه الإيَّانُ كما يَخْلَعُ المرءُ سِرْبَالَهُ، فَإِنْ رَجَعَ إلى الإيَّانِ تائبًا رَجَعَ إليه الإيَّانُ إن شاء الله. قال: فَذَكَرْتُ ذلكَ لسالمِ الأَفسَسيِّ وأصحابِهِ، فقالوا: وأينَ حديثُ أبي الدَّرْداءِ: «وإن زنى وإن سرق»؟ قال: فَراجَعْتُ إلى عطاء، فَذَكَرْتُ ذلكَ له، فقال: قلْ لهم: أو ليس قد قال اللهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]؟ فَدَخَلَ فيه السارقُ وغيرُهُ، ثم نزلتِ الأحكامُ والحدودُ بعدُ فَلزِمَتْه، ولم يُعذِرْ في تَرِكِها، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا إيَّانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عهدَ له»^(١)، وقال: «الإيَّانُ قَيْدٌ^(٢) الفَتكِ، لا يَفْتِكُ مُؤمِنٌ»^(٣).

قال أبو عُمر: في الحياءِ أحاديثُ مرفوعةٌ حِسانٌ، نذكرُ منها هاهنا ما حَضَرنا ذِكرُهُ.

حدَّثني أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ أبي أسامة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا أبو نعامَةَ العدويُّ، عن حُميدِ بنِ هلال، عن بُشيرِ بنِ كعب، عن عمرانِ بنِ حُصَيْن، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ». قال بُشيرٌ: فقلتُ: إنَّ منه ضَعْفًا، وإنَّ منه عَجْزًا، فقال: أخبرتُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتُجيبُنِي بالمعارِضِ؟ لا أُحدِّثُكَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقرأ هذه الكلمة بالتشديد على أنها فعل من التقييد، فيكون المعنى أن الإيَّان قَيْدٌ وحدٌّ من الفتن، وتُقرأ (قَيْدٌ) بالتخفيف بفتح القاف وإسكان الياء، ويكون معناها أن الإيَّان قيد للفتك، فإذا فتك الإنسان يكون قد حلَّ هذا القيد، وعلى هذا فسَّر المنذري الحديث حيث قال في مختصر سنن أبي داود ٨٣/٤: والفتكُ: أن يأتي الرجل لرجل وهو غارٌّ غافلٌ فيشد عليه فيقتله... و«الإيَّان قيد الفتك» أي: أن الإيَّان يمنع من القتل كما يمنع القيد عن التَّصرف، فكأنه جعل الفتك مُقيدًا.

(٣) روي هذا الحديث من عدة طرق منها: طريق الزبير بن العوام رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٥٩٠)، وأحمد في المسند (١٤٢٦)، والحديث عند أبي داود (٢٧٦٩) من طريق أبي هريرة وفي سنده ضعفٌ.

بحديث ما عرفتك. فقالوا: يا أبا نُجَيْد، إِنَّهُ طَيِّبُ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّهُ، وَإِنَّهُ. فلم يزلوا به حتى سَكَنَ وَحَدَّثَ^(١).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحِ الْمَدَائِنِيِّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِيَّاحِ أَبُو الْفَضْلِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُقَالُ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا. فَقَالَ عِمْرَانُ^(٦): أُخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنِ الصُّحُفِ^(٧)؟

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٧٧٠٤)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٧/٤٤٠، كلاهما عن محمد بن أحمد الدقاق، عن إسحاق بن عبدوس، عن الحارث، به، كما أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٥١ (١٩٩١٤) عن يزيد بن هارون، به، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٨) عن أبي خيثمة، عن يزيد، به، وغيرهم.

(٢) من هنا إلى قوله: «حدثنا يزيد بن هارون» سقط من الأصل.

(٣) قوله: «قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني» سقط من الأصل، م، فاختلف الإسناد.

(٤) خالد بن رباح: اختلف فيه، فوثقه ابن معين في رواية عنه وتناقض فيه ابن حبان فذكره في الثقات وفي المجروحين، ومن ضعفه: البخاري، فقد أورده في ضعفائه الصغير، وقال عنه أبو حاتم الرّازي: لا بأس به، وهذا ما انتهى إليه حكم ابن عدي فيه. انظر: الثقات لابن حبان ٦/٢٥٩، والمجروحين، له ١/٢٨١، والبخاري في الضعفاء الصغير ٤٣ (١٠٢)، وانظر بقية الأقوال في: لسان الميزان لابن حجر ٢/٣٧٥.

(٥) قوله: «أبو الفضل، قال: حدثنا أبو السوار العدوي، عن عمران بن حصين» سقط من الأصل، م، فصار الحديث لخالد بن رباح، وهو غلط بين، والظاهر أنّ الناسخ قد أجهد فكثر خطؤه في القسم الأخير من هذا المجلد.

(٦) في الأصل، م: «عمر»، وهو تحريف بين.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٥١ (١٩٩١٤) عن يزيد، به، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق

(٧٦) عن أبي خيثمة، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١١٠) (٣٠٧) عن أحمد بن يحيى السوسي

كلاهما (أبو خيثمة وأحمد بن يحيى)، عن يزيد، به، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/٢٠٥

(٥٠١) عن إدريس بن جعفر، عن يزيد، به.

وحدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسرور، قال: حدَّثنا عيسى بنُ مسكين، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن سنجر، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بنِ زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ مِنَ الإِيان»^(١).

وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ سنجر، قال: حدَّثنا الحجاجُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الحياءُ مِنَ الإِيان»^(٢).

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زكريّا بن يحيى بن يعقوبَ المقدسي، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ حمادِ الطَّهراني، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق^(٣)، عن مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما كان الحياءُ في شيءٍ قطُّ إلا زانَه، وما كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلا شانَه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٤٤٥ (١٣١٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٢)، كلاهما عن سعيد بن سليمان، به. والخراطي في مكارم الأخلاق (٢٩٧) عن العباس بن محمد الدوري. والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٠٦)، عن محمد بن علي بن داود. والحاكم في المستدرک ١/٥٢ عن أبي النضر محمد بن محمد وأبي نصر أحمد بن سهل، عن صالح بن محمد بن حبيب، جميعهم: من طريق سعيد بن سليمان، به. قلنا: ولم يسمع الحسن كل ما رواه عن أبي بكر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٥٨٥٤) و(٣١٠٣١) عن محمد بن بشر. وأحمد في المسند (١٠٥١٢) عن يزيد بن هارون. والترمذي في الجامع (٢٠٠٩) عن أبي كريب، عن عبد بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر. وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٥) عن عبد الرحمن بن يونس، عن يزيد بن هارون، جميعهم: عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الجامع لمعمر رواية عبد الرزاق (١١/١٤١ مع المصنّف) (٢٠١٤٥).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه أحمد في المسند (١٢٦٨٩)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (١٢٤١)، والبخاري في الأدب المفرد ٢١٠ (٦٠١)، والترمذي في الجامع (١٩٧٤). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق. وابن ماجه في السنن (٤١٨٥).

وروى وكيع^(١)، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن ركانة^(٢)، عن أبيه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ هَذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ»^(٣).
 لم يَرَوْه عن مالكٍ بهذا الإسناد إلا وكيع^(٤)، وسندكُره في بابِه من هذا الكتاب^(٥) إن شاء الله؛ حدَّثناه عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال^(٦): حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارِ، قال: حدَّثنا وكيعٌ.
 وقال أبو سَعيدٍ الخُدَريُّ: كان رسولُ الله ﷺ أشدَّ حَياءً من عَدْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا^{(٧)(٨)}.

- (١) في الزهد (٣٨٣) ولم يُذكر فيه عن أبيه.
 (٢) ذكر المصنف في باب سلمة بن صفوان أن يحيى بن يحيى قال في هذا الحديث: زيد بن طلحة، وقال القَعْنَبِيُّ وابنُ بكيرٍ وابنُ القاسمِ وغيرهم: يزيد بن طلحة بن ركانة، قال: وهو الصَّواب. ويزيد هذا هو ابن طلحة بن ركانة، ذكره أكثر من واحد ضمن الصَّحابة، منهم: ابن حجر في الإصابة ٥٦٢/٦، لكنه ذكر عن المستغفري أن يزيد هو: أخو محمد بن طلحة بن ركانة، وأنه تابعيٌّ معروف.
 (٣) أخرجه هناد في الزهد ٢/٦٢٥ (١٣٤٧) عن وكيع، به، لكن دون ذكر أبيه أيضًا.
 وقد أخرجه أيضًا ابن أبي خَيْثمة في التاريخ/ السفر الثاني: ١/٢٢٧ (٧٧٨) عن علي بن الحسن الصَّفَّارِ، عن وكيع، به، وذكر فيه يزيد بن ركانة، عن أبيه، ومن طريق ابن أبي خَيْثمة أخرجه البَغَوِيُّ في معجم الصَّحابة ٢/٤٠٦ (٧٧١) بإسناده ومتمنه.
 وأخرجه أيضًا الدَّارَقُطَنِيُّ في غرائب مالك، كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ٤٢٨/٢ في ترجمة طلحة بن ركانة، وفي ٥٦٢/٦ في ترجمة يزيد بن ركانة، عن إسماعيل الصَّفَّارِ، عن ابن أبي خَيْثمة بمثل ما في التاريخ الكبير وذكر فيه: «عن أبيه». ويُضاف إلى ذلك طريقان أُخريان رواهما المصنف في باب مالك، عن سلمة بن صفوان، عن وكيع، من طريق هناد وغيره.
 (٤) روى البيهقي في شعب الإيوان (٧٧١٣) هذا الحديث من طريق الحسين بن علي بن يزيد الهمداني، عن أبيه، عن مالك، به، وذكر فيه: عن أبيه، فيكون علي بن يزيد الهمداني قد شارك وكيعًا في هذا، والله أعلم.
 (٥) في باب مالك، عن سلمة بن صفوان آخر الكتاب.
 (٦) التاريخ الكبير، السفر الثاني: ١/٢٢٧ (٧٧٨) كما مرَّ. وروى عن ابن معين (٧٧٩) أن هذا الحديث مرسلٌ ليس فيه: «عن أبيه».
 (٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٢) و(٦١٠٢) وغير ذلك، ومسلم (٢٣٢٠).
 (٨) إلى هنا ينتهي المجلد الرابع من الأصل.

حديثُ ثالثٌ لابنِ شهاب، عن سالم مسندٌ

مالك^(١)، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْذَلْفَةِ جَمِيعًا^(٢).

هكذا رواه جماعةُ الرواةِ عن مالكٍ فيما عَلِمْتُ، إلاَّ محمد بن عمرو الغزِّي، فإنَّه ذَكَرَ فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَزَادَ أَلْفَاظًا لَيْسَتْ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ.

أخبرني محمدٌ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْخَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْذَلْفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعًا وَلَا إِثْرًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا. قُلْتُ: فَمَا بِالْأَذَانِ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْأَذَانُ دَاعٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَنْ يَدْعُو وَهُمْ مَعَهُ^(٣)؟

لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ عَنِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ أَلْفَاظًا سَنَدُكُرُّهَا، وَنَوْضِحُ الْقَوْلِ فِي مَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) الموطأ ١/٥٣٥ (١١٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٨٧) عن عبد الرحمن، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٦) عن يحيى بن يحيى، كلاهما: عن مالك، به.

(٣) أخرجه تمام في فوائده ٢/١٠ (٩٨٦) عن عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي، ويوسف بن القاسم بن يوسف، عن العباس بن محمد العسقلاني، ومحمد بن عمرو الغزِّي، به، وقال: ما حدَّثَ به عن مالكٍ إلاَّ محمد بن عمرو الغزِّي، ورواه الحسن بن عبد المؤمن الرَّمْلِيُّ وحده عن محمد بن عمرو الغزِّي فقال: عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: لا خلافَ عِلْمَتِهِ بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، أن المغرب والعشاء يُجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه^(١). واختلف العلماء فيمن لم يدفَع مع الإمام على ما سنَدكُرُهُ إن شاء الله.

والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع؛ ثلاثة أسماء لموضع واحد^(٢). ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ في حديث أسامة بن زيد: «الصلاة أمامك»، بالمزدلفة. وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عتبة من كتابنا هذا^(٣) إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين؛ أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعها متصلًا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك؟

فأما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة^(٤). وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضًا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم^(٥): «قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة. قال: وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة».

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٧٨.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٩٠: ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو مزدلفة، وتسمى جمعًا.

(٣) الحديث الأول لمالك عن موسى بن عتبة.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٢٦.

(٥) في المدونة ١/ ٤٢٩.

قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبي قدامة^(١)، أنه صلاها مع عمر بالمزلفة كذلك^(٢). واختلف فيه، وليس من قوي الحديث^(٣).

وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئاً. رواه الثوري، وشعبة، وجماعة، عن أبي إسحاق^(٤).

(١) النعمان بن حميد (أبو قدامة): من التابعين، ذكره ابن حبان وغيره، وعده بعضهم في الصحابة فما أصاب، انظر: الثقات لابن حبان ٥/٤٧٣، وتاريخ مدينة السلام للخطيب ١٥/٤٤٤، والإصابة لابن حجر ٦/٤٩٩.

(٢) لقد اختلف في هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه، ففي الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٢/٤٣٦ عن قيس بن الربيع، عن سماك، عن النعمان، قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع ثلاثاً واثنتين بإقامة واحدة. وقرئاً من هذا عند ابن حزم في حجة الوداع ص ٣٠٢ من طريق الثوري، عن سماك، به، أن عمر جمع بينهما وصلّاهما بأذان وإقامة. وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢٤١) أن النعمان قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع، وفي (١٤٢٥٤) روى من طريق سفيان، عن سماك، به، أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.

(٣) لعل في هذه الإشارة من المصنف تأييداً لما قدّمنا من اختلاف الرواية عن عمر في هذا، فوقع الاختلاف، فضلاً عن أن النعمان بن حميد لم يرو عنه سوى سماك بن حرب، وحديث سماك لا يرتقي إلى مراتب الصحة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢٤٢) عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص. وأحمد في المسند (٣٩٦٩) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل. والبخاري (١٦٨٣) عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، كلاهما: عن أبي إسحاق، به.

والذي يَحْضُرُنِي مِنَ الْحُجَّةِ لِمَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلَاتَيْنِ بَعْرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ أَنَّ الْوَقْتَ لَهَا جَمِيعًا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا وَاحِدًا، وَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا، لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْلَى بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ لَيْسَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا فَائِزَةٌ تُقْضَى، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ صُلِّيتْ فِي وَقْتِهَا فَسُتِّتْهَا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال آخرون^(٢): أَمَّا الْأَوْلَى مِنْهَا فَتُصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتُصَلَّى

بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قالوا: وَإِنَّمَا أَمْرٌ عَمْرٌ بِالتَّأْدِينِ لِلثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَدْ تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ، فَأَذَّنَ لِيَجْمَعَهُمْ. قالوا: وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ: إِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ لِعَشَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَرَ الْمُؤَدِّنِينَ فَأَذَّنُوا لِيَجْمَعَهُمْ، وَإِذَا أَدَّنَ أَقَامَ. قالوا: فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ. قالوا: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمَثَلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٣).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) قال المصنف بعد الانتهاء من ذكر حجة كل رأي كما سيأتي بعد صفحات: «ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع».

(٢) يشير إلى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢١١ لكن من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق، وابن حزم في حجة الوداع ٣٠٣ من طريق وكيع عن سفیان، به.

عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنتُ مع ابن مسعودٍ بجمْع، فجعلَ بينَ المغربِ والعشاءِ العشاءَ، وصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(١).

وذكر الطحاويُّ، قال^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَجَمْعٍ، كُلَّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا.

وقال آخرون^(٣): تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلَفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُؤَدَّنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتِي الْعِشَاءِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصَّبَّاح^(٥)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

(١) عزاه القرطبي في تفسيره ٤٢٣/٢ لعبد الرزاق، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص ٣٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٢٤٢) عن أبي بكر بن عيَّاش وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٥.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢١١/٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١١/٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥٢٤١) عن وكيع، و(٥٢٩٠) عن عبد الرحمن. والدارمي في السنن ٤٢٧/١ عن أبي الوليد الطيالسي. ومسلم (١٢٨٨)(٢٨٨) عن محمد بن المثني، عن عبد الرحمن بن مهدي. والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٥١٩) و(٤٠١٤)، وفي الإغراب (١١٦)، جميعهم: من طرق عن شعبة، به.

(٥) هو المسمّعي، أبو محمد الصنعاني، انظر: تهذيب الكمال ٣٣١/١٨، وتحوير التقريب ٣٨٤/٢ (٤١٨٦).

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وقالا أيضًا عن الثَّورِيِّ، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢). فقال مالك بن خالد - قال عبد الرزاق: هو الحارثيُّ، وقال عبد الملك: هو المحاربيُّ -: ما هذه الصَّلَاةُ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ: الْحَارِثِيُّ^(٣).

وقد رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، كَمَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ. ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٥). والصَّوَابُ ما قاله شعبة والثَّورِيُّ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٩٣) عن عبد الرزاق، به، و(٤٨٩٣) من طريقين عن عبد الرزاق، به، وعن عبد الرزاق، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد، عن ابن عمر. ومن هاتين الطريقين أخرجه أيضًا أبو نعيم في المستخرج ٣/٣٧٢ (٢٩٧٥) عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، به، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٢١ من طريق أحمد بن حنبل، به.

(٣) لأن عبد الرزاق أثبت من عبد الملك بن الصَّبَّاحِ.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٠٩) عن شعبة، به، وأحمد في المسند (٥٤٩٥) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، والطَّحَاوِيُّ في شرح معاني الآثار ٢/٢١٢ عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، به.

(٥) أخرجه الطَّحَاوِيُّ في شرح معاني الآثار ٢/٢١٢ عن روح بن الفرغ، عن عمرو بن خالد، عن زهير بن معاوية، به.

(٦) ذكر العيني في مباني الأخبار ٣/٧، أن البخاري قال: لا يصح: مالك بن الحارث، ثم قال، (أي: العيني) - يشير بذلك إلى رواية زهير -: والصحيح: عبد الله بن مالك بن الحارث.

وحدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا يونسُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثني أربعةٌ كلُّهم ثقةٌ؛ منهم: سعيدُ بنُ جبير، وعليُّ الأزديُّ، عن ابنِ عمرَ، أنَّه صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ بإقامةٍ واحدةٍ^(١).

وذكرَ عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي حُسَيْن، عن عليِّ الأزديِّ، عن ابنِ عمرَ، مثله. وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ^(٢) وجماعةٌ.

وقد حَمَلَ قومٌ حديثَ ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفةِ جميعاً، لم يُنادِ في واحدةٍ منهما إلا بالإقامة^(٣)، على هذا أيضاً؛ أي: بإقامةٍ واحدةٍ، وحمله غيرُهم على الإقامةِ لكلِّ صلاةٍ منها دونَ أذانٍ، وهو الصَّوابُ، وهو محفوظٌ في حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ من روايةِ الحُفَّاظِ الثقات^(٤). وكذلك ذكرَ معمرٌ وغيرُه في هذا الحديثِ، عن ابنِ شهاب، على ما سنَدُكُرُّه إن شاء الله.

وقد رُوِيَ من حديثِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صَلَّى المغربَ والعِشاءَ بجمَعِ بإقامةٍ واحدةٍ^(٥). ولا يَصِحُّ قوله فيه: بإقامةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ

(١) أخرجه الطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٢ عن يونس، به، وأخرجه أيضاً أبو نُعيم الفضل بن دُكين في الصلاة ١٩٣-١٩٤ (٢٧٣) عن عمر بن ذر، عن مجاهد، أنَّ ابن عمر، وذكره. كما أخرجه محمد بن الحسن في الحجَّة ٤٣٥/٢ عن عمر بن ذر، عن مجاهد، به.

(٢) انظر: جامع الترمذي عقب حديث (٨٨٨)، ومعالم السنن للخَطَّابي ٢/٢٠٤.

(٣) سيأتي تحريجه بعد قليل.

(٤) ومنهم: البخاري، فقد رواه في الصحيح (١٦٧٣) عن آدم، عن ابنِ أبي ذئبٍ، أنه قال: «كلُّ واحدةٍ منها بإقامةٍ» كما سيأتي في التخرِيج.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (١٤٢٤٩) عن ابنِ مسهر، عن ابنِ أبي ليلٍ. وأحمد في المسند (٢٣٥٧٣) عن أحمد بن الحجاج، عن عبدِ الله بن المبارك، عن سفيان، عن جابر. ومحمد بن الحسن في =

مالكًا وغيره من الحُفَاطِ لم يَدُكُروا ذلك فيه^(١). وروِيَ ذلك أيضًا من حديث البراء^(٢)، وهو عند أهل الحديث خطأ^(٣)، وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله^(٤).

وقال آخرون: تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٥). واحتجُّوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو أكمل حديث روي في الحجِّ وأتمُّه وأحسنه مساقًا، رواه بتمامه عن جعفر بن

= الحجة ٢/٤٣٧-٤٣٨ عن قيس بن الربيع، عن غيلان، وفي ٢/٤٣٨-٤٣٩ عن سفيان، عن جابر. وأبو عوانة في المستخرج ٢/٣٨٠ (٣٥٠٤) عن سعدان بن يزيد، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٣ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عمر الرُّومي، عن قيس، عن غيلان. والطبراني في الأوسط (٨٤٠٦) عن موسى بن سهل، عن إبراهيم بن سعيد، عن داود بن منصور، عن قيس، عن غيلان وابن أبي ليلى وجابر، جميعهم: عن عدي بن ثابت، به. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن غيلان إلا قيس، تفرد به داود بن منصور، وخالف داود بن منصور الناس في إسناد هذا الحديث؛ لأنَّ الثوري رواه عن جابر وغير واحد عن ابن أبي ليلى، ورواه مالك بن أنس وجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كلُّهم عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري.

(١) الموطأ (١١٩٣) وفيه: أن أبا أيوب صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

(٢) أخرجه أبو يوسف القاضي وتفرد به كما ذكر الدارقطني في العلل ٦/١١٥، وفي الأفراد كما في أطراف الأفراد ٢/٢٩٠، ومن طريق أبي يوسف أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١٣.

(٣) قال الدارقطني في العلل ٦/١١٥ بعد أن ذكر رواية البراء، وأبي بن كعب: والصَّواب حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) في الحديث الثالث والعشرين ليحيى بن سعيد، ذكر حديث أبي أيوب ولم يُبيِّن، وأحال على هذا الحديث.

(٥) ذكره الترمذي في جامعه عقب حديث (٨٨٨) وعزاه للشافعي.

محمد: يحيى بن سعيد القطان^(١)، وحاتم بن إسماعيل^(٢)، وجماعة^(٣).

وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي^(٤) واختاره، وزعم أن النظر يشهد له؛ لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين، فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس؛ لأتتهما في حرمة الحج، والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة.

وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه؛ لأنهم يقولون: إن الصلاتين تُصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما شيئاً^(٥). قالوا: فكان

(١) حديث يحيى بن سعيد أخرجه أحمد في المسند (١٤٤٤٠)، والدارمي (١٩٣٣)، ومسلم (١٢١٠) (١١٠)، وأبو داود (١٨١٣) و(١٩٠٧) و(١٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢١٩) و(٢٨٠)، وغيرهم: مطوّلًا ومختصرًا.

(٢) حديث حاتم بن إسماعيل أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٧١٢١)، وعبد بن حميد في المنتخب (١١٣٦)، والدارمي (١٩٨١) و(١٩٨٢)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٦٧٨) و(٣٧٠٩) و(٤١١٩)، وغيرهم.

(٣) منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وسليمان بن بلال، وابن جريج، ومحمد بن ميمون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وزيد بن الحسن، وعبد العزيز بن عمران، وإسماعيل بن جعفر، وزيد بن عبد الله بن الهاد، ومحمد بن جعفر بن محمد، ووهيب بن خالد، وابن أبي حازم، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وفضيل بن سليمان، كما هو مبين مفصّلًا في المسند المصنّف المجلد ٥ / ٣٢٢-٣٣٨، حديث رقم (٢٦٧٩).

(٤) شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٤.

(٥) رواية هشيم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٥ عن يوسف بن يزيد، عن حجاج بن إبراهيم، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، به. وفيه مخالفة لروايات أخرى مرّت عن عبد الله بن عمر.

محالاً أن يكون ابنُ عمرَ أدخلَ بينهما أذاناً إلا وقد عَلِمَهُ من رسولِ الله ﷺ، وقد رُوِيَ مثلُ هذا مرفوعاً من حديثِ حُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ^(١)، وليس بالقويِّ.

وقد حَكَى الجَوْزْجَانِيُّ^(٢)، عن محمدِ بنِ الحَسَنِ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنَّهما تُصَلِّيَانِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٣)؛ يُوذَّنُ للمغرب، ويُقَامُ للعِشاءِ فقط. وإلى هذا ذهب الطحاويُّ، وبه قال أبو ثور؛ وُحِّتَهُمْ في ذلك حديثُ جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ. واعتلُّوا بنحو ما قدَّمنا ذَكَرَهُ من أنَّ عُمَرَ وابنَ مسعودٍ إنَّها أذانٌ للثانية من أجل تأخيرهما العِشاءِ^(٤).

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير ٩٦/٤ (٣٧١٥-٣٧١٤)، والمعجم الأوسط ٨/٢٠٣-٢٠٤ (٨٤٠٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن غيلان إلا قيس، تفرَّد به داود بن منصور، وخالف داود بن منصور الناس في إسناد هذا الحديث، لأن الثوري رواه عن جابر، ورواه غير واحد عن ابن أبي ليلى، ورواه مالك بن أنس وجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٦/٨٤-٨٥. والحديث ضعفه الدَّارِقُطْنِيُّ في العلل ٦/١١٤. قلنا: وعلته تفرَّد قيس بن الربيع، به، وهو ضعيف عند التفرّد، كما أن غيلان بن جامع ومن تابعه قد خولفوا في هذا الإسناد، كما أشار إلى ذلك الطبراني في الكبير (٣٧١٤).

(٢) هو: أبو سليمان موسى بن سليمان الجَوْزْجَانِيُّ صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو راوي كتاب «الأصل» لمحمد بن الحسن، وله من الكتب: «السير الصغير» و«الصلاة» و«نوادير الفتاوى»، انظر: ابن قطلوبغا في تاج التراجم، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) لعل هذا في أحد كتبه التي صنَّفها، وإلا ففي روايته لكتاب «الأصل» عن محمد بن الحسن ٢/٣٦٧ خلاف ذلك، إذ فيه: بأذان واحد وإقامة.

وفي الآثار لأبي يوسف، ص ١٢٥، عن حماد، عن إبراهيم، أنَّه قال: إذا تطوَّعت بينهما فصلٌّ كلِّ واحدة منهما بأذان وإقامتين، وإذا لم يتطوع بينهما صلَّاهما بأذان وإقامة، وما حكاه الجَوْزْجَانِيُّ يخالف ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة، كما حكاه عنهم الطحاوي في شرح المعاني وصرَّح بمخالفتهم.

(٤) رفض ابن حزم في حجة الوداع، ص ٣٠٥ هذا التعليل، وقال: وهذا لا معنى له، لأنَّه قولٌ لا يعضده نصٌّ ولا إجماع.

وقال آخرون: تُصَلَّى الصَّلَاتَانِ جَمِيعًا بِإِقَامَتَيْنِ دُونَ أَذَانٍ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَمَمَّن قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ؛ وَمَنْ حُجِّجَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١)؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ورواه الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حُفَاطُ زِيَادَتِهِمْ مَقْبُولَةٌ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُنَادِ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ.

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٠١١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، به، مقتصرًا على الحد الذي وضعت عليه الإحالة.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٤ عن هارون بن كامل وفهد، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به. ورواه الذهلي في الزهريات، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، والإساعيلي في المستخرج، عن القاسم، عن ابن زنجوية، وعن إبراهيم بن هانئ، عن الرمادي، كلاهما (ابن زنجوية والرمادي)، عن أبي صالح، عن يونس، عن ابن شهاب، به. (ذكر هذا ابن حجر في تعليق التعليق ٢/ ٤٢١-٤٢٢).

(٣) السنن المأثورة ٢٦٠ (٤٤٦)، لكنه في مسنده ٣٢ (١١٥) روى عن مالك عن ابن شهاب، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. ولم يزد على هذا القدر كبقية رواة الموطأ. وقد حاول البيهقي الإجابة عن هذا الاختلاف في الرواية في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، ص ٥٨.

لكن هذه الرواية تتماشى مع مذهب الشافعي في المسألة. ويؤيد هذه الرواية كذلك رواية البخاري في صحيحه (١٦٧٣) عن آدم، عن ابن أبي ذئب، به، كما سيأتي والله أعلم. ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢١٣.

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا بكر بنُ حماد، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ، لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١).

واحتجَّ الشافعيُّ أيضًا بحديثِ مالك^(٢)، عن موسى بنِ عُقبة، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَزَكَبَ حَتَّى جَاءَ المُرْدَلْفَةَ فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣).

قال أبو عُمر: هذه الآثارُ ثابتةٌ عن ابنِ عمرَ، وهي من أثبت ما رُوِيَ في هذا الباب عنه، ولكنها محتملةٌ للتأويل، وحديثُ جابرٍ لم يُخْتَلَفْ عليه فيه. أخبرني عبد الرحمن بنُ يحيى وغيره، عن أحمد بنِ سعيد، قال: سمعتُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٦/٩ (٥١٨٦) عن يحيى، به، والنسائي في المجتبى ٢٦٠/٥، وفي الكبرى (٤٠١٦) عن عمرو بن علي، عن يحيى، به، ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، ص ٢٨٩.

ورواية ابن أبي ذئب رواها غير واحد من أهل الصحيح والسنن، فقد رواها البخاري في صحيحه (١٦٧٣) عن آدم، عن ابن أبي ذئب، به، وأبو داود في السنن (١٩٢٨) عن أحمد بن حنبل، عن حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، به، والدارمي في السنن ٥٨/٢ عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب، به، وغيرهم.

(٢) الموطأ (١١٩٢).

(٣) وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٢١٨١٤) من طرق عن مالك، به، والبخاري في صحيحه (١٣٩) عن القعني، عن مالك، به، ومسلم في الصحيح (١٢٨٠) (٢٧٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى^(١).

✓ قال أبو عمر: فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار واختلافها في هذا الباب، عن النبي ﷺ وأصحابه، وتهذيب ذلك.

✓ وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دَفَع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها بالناس المغرب والعشاء جميعاً بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة، وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع^(٢). وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ﷺ من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلايتين بالمزدلفة.

✓ وأما اختلاف الفقهاء في ذلك؛ فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منها يؤذن لها ويقام، واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه^(٣).

وذهب الثوري^(٤) إلى أنهما جميعاً تصليان بإقامة واحدة، ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعي^(٥) إلى أن كل واحدة منهما تصلّى بإقامة إقامة، ولا يؤذن

(١) قال المصنف في الاستذكار ٤/٢٨٧: وأعجب منه ما عجب منه أحمد أن أبا حنيفة وأصحابه لا يعدلون بابن مسعود واحداً، وخالفوه في هذه المسألة وأخذوا بحديث جابر وهو حديث مديني لم يروه، فقالوا به وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٢١، وشرح السنة للبخاري ٧/١٥٥.

(٣) المدونة ١/٤٢٩.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٢٦، وسبق النقل من الترمذي والمعلم في هذا الشأن.

(٥) هذا رأي الشافعي في الجديد، وقد كان رأيه في القديم موافقاً لرأي أبي حنيفة، انظر ذكر رأي الشافعي في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٢٦، والمجموع للنووي ٨/١٣٤.

لواحدةٍ منهما. وبه قال إسحاق بن راهوية^(١)، وهو أحد قوَيِ أحمد بن حنبل^(٢)، ورُوِيَ ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّهما يُصَلَّيانِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْنِ^(٣)، وهو قول أبي ثور^(٤). واحتجَّ بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. وقد ذكرنا حُجَّةَ كُلِّ واحدٍ منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

واختلفوا فيمن صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ المذكورتَيْنِ قبل أن يَصَلَ إلى المزدلفة؛ فقال مالك^(٥): لا يُصَلِّيها أحدٌ قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وقال الثوري^(٦): لا يُصَلِّيها حتى يَأْتِيَ جمعًا، وله السَّعةُ في ذلك إلى نصفِ الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد.

وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يَأْتِيَ المَزْدَلْفَةَ فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشَّفَقِ أو بعده، عليه أن يُعيدهما إذا أتى المَزْدَلْفَةَ^(٧). واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فرُوِيَ عنهما مثل ذلك، ورُوِيَ عنهما: إن صلاهما بعرفات أجزأه^(٨). وعلى قول الشافعي، لا ينبغي أن يُصَلِّيها قبل جمع، فإن فعل أجزأه^(٩).

(١) مسائل أحمد وإسحاق ٥/٢١٤٣-٢١٤٤.

(٢) المصدر السابق ٥/٢١٤٣.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/٢١٤ لكن محمد بن الحسن ذكر في الأصل ٢/٤٢٠: بأذان وإقامة.

(٤) انظر: حجة الوداع لابن حزم، ص ٢٨٣.

(٥) المدونة ١/٤٣٢، والنوادر والزيادات ٢/٣٩٧.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٦.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٢.

(٨) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٨.

(٩) الحاوي للهاوردي ٤/٤٣٤.

وبه قال أبو ثور، وأحمد^(١)، وإسحاق. ورُوِيَ ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير. وقد رُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: لا صلاة إلا بجمع^(٢). ومن الحجّة لمن ذهب إلى ذلك قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وصلّاهما جميعاً بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصلّيها إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عُذِر، كما قال مالك، والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة: هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا، في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة^(٣).

واختلفوا فيمن لم يمرّ بالمزدلفة ليلة النحر، ولم يأتيها، ولم يقف بها غداة النحر؛ فقال مالك^(٤): من لم يُنخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدّم إلى منى فرمى الجمرّة، فإنه يُهريق دمًا، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه، ولا دم عليه.

وقال الثوري^(٥): من لم يقف بجمع ولم يقف^(٦) بها ليلة النحر، فعليه دم. وهو قول عطاء في رواية^(٧)، وقول الزهري، وقتادة. وبه قال أحمد، وإسحاق،

(١) مسائل أحمد، رواية عبد الله ٢١٧ (٨١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٢٢٢) عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به، وأبو الزبير قد عنعن هنا، لكن جاء مُصرّحًا بالسماح في تاريخ مكة للفلكهي ٤٥ / ٥ حيث قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر، وقد عزاه ابن حجر في فتح الباري ٣ / ٥٢٠ لابن المنذر وقال: بإسناد صحيح.

(٣) في الحديث الأول للملك عن موسى بن عتبة، ولم يمرّ بعد، والمصنّف يُجمل على ما سيأتي والله أعلم، وقد أشار هناك إلى هذا الحديث.

(٤) المدونة ١ / ٤٣٢.

(٥) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٥١.

(٦) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: «ولم يبت» بقرينة قوله: «ليلة...».

(٧) مصنّف ابن أبي شيبة (١٥٤٦٩).

وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها، ولم يمر بها، ولم يبيت بها، فعليه دم^(١). قالوا: فإن بات بها وتعجل في الليل، رجع، إذا كان خروجه من غير عذر، حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل فعليه دم. قالوا: فإن كان رجل مريض أو ضعيف، أو غلام صغير، فتقدموا من المزدلفة بالليل، فلا شيء عليهم^(٢).

وقال الشافعي^(٣): إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل؛ لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لصعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في ألا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام^(٤). والفرص على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس. قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل.

وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم، وإن نزل بها ثم ارتحل ليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهو الصحيح عنه. وكان عبد الله بن عمر^(٥) يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت^(٦).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٣٤٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأم ٢/٢١٢.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ٤/٤٣٦، والمجموع للنووي ٨/١٣٥.

(٥) في م: «عمرو»، والمثبت من ١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٤٢) عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن السَّوَّال، عن عبد الله بن عمر، ولفظه: «إنما جمع منزل ترتحل منه»، وذكره الفاكهي في تاريخ مكة ٥/٤٨ عن ابن جريج معلقاً ولفظه: «إنما جمع منزل تذبج فيه...» وهو تحريف قد أحال المعنى إلى أمر آخر ففسد المعنى بذلك.

وذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٢٩ هذا الحديث مرفوعاً وعزاه للطبري وضعفه.

وقال علقمة، وعامرُ الشعبي، وإبراهيمُ النخعي، والحسنُ البصريُّ^(١):
 مَنْ لَمْ يَنْزِلْ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَفَاتَهُ الْوَقُوفُ بِهَا، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَيَجْعَلُهَا عَمْرَةً. وَهُوَ
 قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٢)، أَنَّ الْوَقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ
 يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَالْأَصَحُّ
 عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الْإِفَاضَةُ مِنْ جَمْعٍ
 فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِيَحُجَّ قَابِلًا^(٣).

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
 عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَقَوْلُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ». وَهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ
 عَرُوةُ بْنُ مُضَرَّسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
 عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرُوةُ بْنُ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُمْ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ
 لَيْلًا فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْصَبْتُ^(٥) رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا الْغَدَاةَ

(١) انظر: ابن أبي شيبة (١٥٤٧٠)، والحاوي للمواردي ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٣٦٨.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/١٣١.

(٤) التاريخ الكبير، السفر الثالث: ٣/٣٠ (٣٧٠٤).

(٥) من النَّصْو: البعير المهزول، والنَّاقَةُ نِصْوَةٌ، وَقَدْ أَنْصَبْتُهَا الْأَسْفَارَ فَهِيَ مُنْصَأَةٌ. الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ

٦/٢٥١٣، وَالنَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٥/١٦٠.

بِجَمْعٍ، وَوَقَّفَ مَعْنَا حَتَّى تُفَيْضَ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا،
فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ (١) (٢).

رواه عن الشعبي جماعة؛ منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي
السَّفر (٣)، وداود بن أبي هند (٤)، وكان سفيان بن عيينة يقول (٥): زكريا أحفظهم
لهذا الحديث عن الشعبي.

قال أبو عمر: معناهم كلُّهم واحدٌ متقاربٌ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود،
قال (٦): حدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدَّثنا عامر، قال:
أخبرنا عروة بن مضرِّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع -
فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيِّء، أكللت مطيِّتي، وأتعبت نفسي، والله

(١) التَّفَثُ: هو ما يفعله المُحْرَم بالحج إذا حَلَ؛ كقَصِّ الشارب والأظافر، وتنف الأبط وحلق
العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعث والدَّرَن والوسخ مطلقًا. النهاية في غريب الحديث ١/٥١٣.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/٣١-٣٢، وأحمد في المسند (١٦٢٠٩) كلاهما: عن
أبي نعيم، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/١١٢ (٤٦٩٢) عن فهد بن
سليمان، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٤٩ (٣٧٧) عن علي بن عبد العزيز، وأبو نعيم
الأصبهاني في معرفة الصحابة ٤/٢١٨٣ (٥٤٧٠) عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن
عبد الله، وفي حلية الأولياء ٤/٣٣٤ بمثل إسناد معرفة الصحابة، ورواه أيضًا عن الطبراني، عن
علي بن عبد العزيز، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٣١ معلقًا، جميعهم من طريق أبي نعيم، به.

(٣) أخرجه الطيالسي في المسند (١٣٧٨)، وأحمد في المسند (١٨٣٠١)، والدارمي في السنن ٢/١٨٣،
والنسائي في المجتبى ٥/٢٦٤ من طريق شعبة، عن ابن أبي السفر.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (٨٩١) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن داود، به، والنسائي في
المجتبى ٥/٢٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن داود، به.

(٥) انظر: الحميدي ٢/٤٠٠ حيث قال سفيان في حديث (٩٠١): حدَّثنا زكريا بن أبي زائدة
وكان أحفظهما لهذا الحديث.

(٦) السنن (١٩٥٠). ومن طريقه أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٥١٤).

ما تركتُ من حبلٍ إلَّا وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ معنا هذه الصَّلَاةَ، وأتى عَرَفاً قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حَجُّه، وَقَصَى نَفْسَهُ»^(١).

قال إسماعيلُ القاضي: ظاهرُ هذا الحديثِ إن كان صحيحاً، والله أعلم، يدلُّ على أنَّ الرجلَ سأله عمَّا فاتَه من الوقوفِ بالنَّهارِ بعرفةَ، فأعلمَه أنَّ مَنْ وَقَفَ بعرفةَ ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حَجُّه، فدارَ الأمرُ في الجوابِ على أنَّ الوقوفَ بالنَّهارِ لا يُضُرُّه إن فاتَه؛ لأنَّه لَمَّا قيل: «ليلاً أو نهاراً»، فالسائلُ يعلمُ أنه إذا وَقَفَ بالليلِ وقد فاتَه الوقوفُ بالنَّهارِ، أن ذلكَ لا يُضُرُّه، وأنه قد تمَّ حَجُّه؛ لأنَّه رأى له بهذا القولِ أن يقفَ بالنَّهارِ دونَ اللَّيلِ.

قال: ولو حُمِلَ هذا الحديثُ أيضاً على ما يَحْتَجُّ به مَنْ احتجَّ به، لوجبَ على من لم يُدركِ الصَّلَاةَ مع الإمامِ بجمْعٍ أن يكونَ حَجُّه فاسداً، ولكنَّ الكلامَ يُحْمَلُ على صِحَّتِهِ وصِحَّةِ المعنى فيه؛ لأنَّ الرجلَ إنَّما سألَ وقد أدركَ الصَّلَاةَ بجمْعٍ، وقد وَقَفَ قبلَ ذلكَ بعرفةَ ليلاً، فأعلمَ أنَّ حَجَّه تامٌّ.

وقال أبو الفرج^(٢): معنى قولِ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عروةَ بنِ مُضَرَّسٍ: «وقد أفاضَ قبلَ ذلكَ ليلاً أو نهاراً»: أراد، والله أعلمُ: ليلاً، أو نهاراً وليلاً، فسكتَ عن أن يقولَ: ليلاً، لعلمه بما قدَّم من فعله؛ لأنَّ مَنْ وَقَفَ نهاراً فقد أدركَ اللَّيلَ؛ لأنَّه أرادَ بذكرِ النَّهارِ اتِّصالَ اللَّيلِ به. قال: وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قوله: «ليلاً

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣٠٠) عن يحيى، به، وأخرجه كذلك: الترمذي وأبو داود والنسائي

في المجتبى والكبرى، كما تقدم؛ لأنهم رووا حديث داود مقروناً بذكرِ إسماعيلِ.

(٢) هو: أبو الفرج عمرو بن محمد اللبثي، تفقَّه بإسماعيلِ بن إسحاق القاضي، وله كتاب الحاوي

في الفقه، أصله من البصرة، ونشأ ببغداد، توفي سنة ٣٣٠ أو ٣٣١ هـ. انظر: الديباج المذهب

لابن فرحون ٢١٥-٢١٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٦٦.

أو نهارًا»، بمعنى: ليلاً ونهارًا، فتكون «أو» بمعنى الواو، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَيْمَانًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، أي: أَيْمَانًا وَكُفُورًا، والله أعلم.

قال أبو عمر: لو كان كما ذكر، كان الوقوف واجبًا ليلاً ونهارًا، ولم يُغنِ أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحدٌ، وقد أجمع المسلمون أنَّ الوقوفَ بعرفةٍ ليلاً يُجزئُ عن الوقوفِ بالنهار، إلاَّ أنَّ فاعلَ ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقًا ولم يكن له عُدْرٌ فهو مُسيءٌ. ومن أهل العلم مَنْ رأى عليه دمًا، ومنهم مَنْ لم يرَ عليه شيئًا، وجماعةُ الفقهاء يقولون: إنَّ مَنْ وَقَفَ بعرفةٍ ليلاً أو نهارًا بعدَ زوالِ الشمسِ من يومِ عرفة، أَنَّهُ مُدْرِكٌ لِلْحَجِّ، إلاَّ مالكُ بنِ أنسٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ الْفَرْضَ عِنْدَهُ اللَّيْلُ دُونَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ فِي الْفَرْضِ، إلاَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ كَمَا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَارًا يَتَّصِلُ لَهُ بِاللَّيْلِ^(١).

ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ الوقوفَ بعرفةٍ فَرَضٌ لَا حَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢) كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ لَيْلَةَ النَّحْرِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَنَذْكُرُ مَا يَجِبُ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الْوُقُوفِ بَعْرِفَةَ وَالصَّلَاةِ بِهَا فِي أَوْلَى الْمَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، فِي قِصَّةِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَجَّاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

واحتجَّ أيضًا مَنْ لَمْ يَرِ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَرَضًا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا بِأَنَّ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَرٍ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ وَجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(١) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٣٩٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٧ (١٨٧).

(٣) وهو الحديث الذي يلي هذا بحديثين، وهو الحديث الثامن والعشرون لابن شهاب، وهو الخامس من أحاديث ابن شهاب، عن سالم.

فرضًا؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما قال فيه: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَتَمَّ تَفْتَهُ»^(١). فذَكَرَ الصَّلَاةَ بِالْمُرْدَلْفَةِ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَّفَ، وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ، أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، فَلَمَّا كَانَ حُضُورَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، كَانَ الْوُقُوفُ بِالْمَوْطِنِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الصَّلَاةُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ ذَلِكَ الْفَرَضُ إِلَّا بِعَرَفَةَ خَاصَّةً.

قَالُوا: فَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كَمَا ذَكَرَ عَرَفَاتَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، فَحَكْمُهُمَا وَاحِدٌ لَا يُجْزِئُ الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتَيْهَا.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْوُقُوفِ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَّفَ بِالْمُرْدَلْفَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ، أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ^(٢)، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الذِّكْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، فَشُهُودُ الْمَوْطِنِ أَوْلَى بِالْأَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجِّ لَمْ يُرَدِّ بِذِكْرِهَا إِجْبَابَهَا. هَذَا مَا اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَزْدِيُّ^(٣)، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ»، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ هَذَا الْحَدِيثُ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٤).

(١) هكذا في النسخ، والمحفوظ في الحديث، كما تقدّم: «فقد تمّ حجه، وقضى تفتّه».

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٠٨.

(٣) أي: الطحاوي، وهو في شرح معاني الآثار كما مرّ.

(٤) سيأتي تخريجه في موضعه بعد حديثين إن شاء الله تعالى.

حديث رابع لابن شهاب، عن سالم

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»^(٢).

الشُّؤْمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: النَّحْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي أَيَّامِ نَحْسَاتٍ﴾ [فصلت: ١٦]، قالوا: مَشَائِمٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣): ﴿نَحْسَاتٍ﴾: ذَوَاتُ نَحْوَسٍ مَشَائِمٌ. وَقَدْ فَسَّرَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشُّؤْمَ تَفْسِيرًا حَسَنًا.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن خالد، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر^(٤)، عن الزُّهري، عن سالم، أو عن حمزة، أو كليهما - شكَّ معمرٌ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «وَالسَّيْفِ».

قال معمرٌ: سمعتُ مَنْ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ: إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَشُؤْمُ الدَّارِ: جَارُ السَّوَاءِ^(٥).

(١) الموطأ ٢/٥٦٦ (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩٣) عن إسماعيل، عن مالك، به، ومسلم في الصحيح (٢٢٢٥) من طريقين؛ عن القُنعيني ويحيى التميمي، عن مالك، به.

(٣) مجاز القرآن ٢/١٩٧.

(٤) الجامع لمعمر رواية عبد الرزاق مع المصنف (١٩٥٢٧).

(٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٤٠، وذكره في الآداب، ص ١٤٤.

وقد روى جُوَيْرِيَّةُ^(١)، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، أنَّ بعضَ أهلِ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبره، أنَّ أمَّ سلمةَ كانت تزيدُ «السِّيفَ»^(٢).

قال أبو عمر: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، أعني: ابن شهاب، عن سالم وحمزة. وأما المتنُ فقد اختلفتِ الآثارُ عن النبيِّ ﷺ، فروى مالك^(٣)، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان ففي الدَّارِ والمرأةِ والفرسِ»^(٤)، يعني الشُّومَ، فلم يقطعْ ﷺ في هذا الحديثِ بالشُّومِ.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا شُومَ، واليَمْنُ في الدَّارِ، والدَّابَّةِ، والخادمِ»، وربَّما قال: «المرأة». وهذا أشبهُ في الأصول؛ لأنَّ الآثارَ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا طيرةَ ولا شُومَ ولا عدوى».

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصُّوفِيِّ، قال: حدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارِجَةَ، قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عِيَّاشٍ، عن سليمانَ بنِ سُلَيْمِ الطَّائِيِّ، عن يحيى بنِ جابرِ الطَّائِيِّ^(٥)، عن معاويةَ بنِ حَكِيمٍ،

(١) هو: جويرة بن أسماء البصري، وحديثه: أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما ذكر ابن حجر في تغليق التعليق ٥٨/٢، وذكر في فتح الباري ٦٣/٦ أن إسناده صحيح، لكنه قال: لم ينفرد به جويرة، بل تابعه سعيد بن داود.

(٢) روى ابن وهب بسند ضعيف في الجامع ٧٣٧/٢ (٦٤٦) عن يزيد بن عياض، عن ابن شهاب، عن بعض أهل أم سلمة وذكره، وابن ماجة في السنن (١٩٩٥) بسند صحيح، أنَّ الزُّهْرِي قال: حدَّثني أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن رَمْعَةَ، أنَّ أمَّه زينب حدَّثته عن أم سلمة، وذكره. (٣) الموطأ (٢٧٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٩٩٤) عن عبد السلام، عن عاصم، عن عبد الله بن نافع، كلاهما: عن مالك، به، ورواه كذلك ابن وهب في جامعه ٥٥٧/١ (٦٤٥) وغيرهم.

(٥) في كل المصادر التي خرَّجت الحديث: «الكنائي»، فلعل لفظه الطائي اشتبهت عليه من الراوي الذي يليه، والله أعلم.

عن عمّه حكيم بن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شؤم، وقد يكون
اليمن في المرأة، والدار، والفرس»^(١).

وحدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدّثنا إبراهيم بن علي بن
غالب، قال: حدّثنا محمد بن الربيع بن سليمان، قال: حدّثنا يوسف بن سعيد،
قال: حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟
قال: «الكلمة الصالحة»^(٢).

هذا أصحُّ حديثٍ في هذا الباب في الإسناد والمعنى، وكان ﷺ يُعجبه الفأل
الحسن، ويكرهه الطيرة، وقال ﷺ: «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»^(٣).

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٧٠٦/٢ (١٨٩٣) عن عبد الله بن محمد بن جعفر، وفي
٣٠٨٥/٦ (٧١٢٧) عن حبيب بن الحسن، وعلي بن هارون، كلهم: عبد الله وحبيب وعلي،
عن أحمد بن الحسن الصوفي، به. والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق
٨٩/١ عن أبي منصور محمد بن أحمد الروياني، عن عمر بن محمد بن علي، عن أحمد بن
عبد الجبار الصوفي، به. كما أخرجه سعيد بن منصور في السنن ١١٦/٢ (٢٢٩٦) عن
إسماعيل بن عياش، به. والترمذي في الجامع (٣م ٢٨٢٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل،
به، وابن ماجه في السنن (١٩٩٣)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٦٢/٦ فقال: في سننه
ضعف، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٥٤) عن أبي البيان، عن شعيب، وفي (٥٧٥٥) عن عبد الله بن
محمد عن هشام، عن معمر، وكلاهما (شعيب ومعمر)، عن الزهري، به، ومسلم في الصحيح
(٢٢٢٣) (١١٠) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وغيرهما آخرون
كثُر لكن لم نقف على أي رواية من طريق ابن جريج، وعندما ذكر الدارقطني في العلل ٦٣/١١ طرق
هذا الحديث لم يذكر ابن جريج، فقد قال: يرويه الزهري وقد اختلف عنه؛ فرواه محمد بن أبي عتيق،
وموسى بن عقبة، ومعمر، وسعيد، وعقيل والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله... إلخ.

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٠٥) عن عيسى بن عبد الله بن دلوية الطيالسي، عن
إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي
هريرة، وابن عدي في الكامل ٣١٥/٤ عن محمد بن سعيد، عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن
سعد بمثل سند الغيلانيات، وهذا سند ضعيف، وضعفه ابن حجر في الفتح ٢١٣/١٠.

وقد روى ابن وهب^(١)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، أمورٌ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ؟ قال: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قال: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»^(٢).

قال الدارقطني^(٣): تفرَّد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكُهَّانِ والنَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِهِمْ. قال: ورواه ابن القاسم، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى الطَّبَّاع، وعبد العزيز الأويسي، وإبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم. ذكروا سُؤَالَه عَنِ الطَّيْرَةِ لَا غَيْرُ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الطَّيْرَةِ، فقال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ».

وروى ابن وهب، عن مالكٍ حديثَ ابنِ شهاب هذا، فقال فيه: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ».

حدَّثناه عليُّ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ رَشِيق، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: أخبرنا ابنُ وهب^(٤)، قال

(١) الجامع ٧١٥/٢ (٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٧٤٨-١٧٤٩/٤ (٥٣٧) (١٢١)، بعد حديث (١٢٢٧)، عن أبي الطَّاهر وحزْملة بن يحيى، عن ابن وهب، لكن عن يونس، عن ابن شهاب، به، والجوهري في مسند الموطأ ١٥٠ (١٥١) عن أحمد بن محمد المدني، عن يونس، عن ابن وهب، به. وأخرجه الإسماعيلي في المعجم ١/٤٢٣-٤٢٤ (٨٤)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ مدينة السلام ٥٨٥/٢، وغيرهم من طرق أخرى عن الزُّهري، والمهرواني في الفوائد المنتخبة المعروفة بالمهروانيات (١٥٥) عن أبي بكر محمد بن أحمد الطوسي، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب بمثل إسناد مسلم، به.

(٣) لعله في بعض كتبه المفقودة عن الموطأ وهي عدَّة. وقد أخرج ابن بشران في أماليه (٦١) من طريق قُتيبة، عن مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، وفيه ذكر الكُهَّان.

(٤) الجامع ٧٣٥/٢ (٦٤٤) لكن من طريق يونس وحده، به.

أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار»^(١).

وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب، فلا يذكر في إسناده حمزة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال^(٢): حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث؛ الفرس، والمرأة، والدار»، فقيل لسفيان: إنهم يقولون فيه عن حمزة؟ قال: ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة قط.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بمثل رواية ابن عيينة سواء^(٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٢٣٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به، والطبري في تهذيب الآثار (مسند علي) (٥٥) عن يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، عن ابن وهب، به، لكن دون ذكر مالك، ودون قوله: لا عدوى، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٣/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٧٧٦) عن يونس، عن ابن وهب، به، دون قوله: «لا عدوى».

وذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل ١٣٢/١٣ وقال: ورواه ابن وهب، عن مالك ويونس فجمع بينهما وقال: عن الزهري، عن سالم وحمزة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة»، وهذا وهم، أحسبه حمل حديث أحدهما على الآخر، لأن عند يونس المتين جميعاً، وليس عند مالك إلا قوله: «الشؤم في ثلاث»، دون قوله: «لا عدوى».

(٢) المسند (٦٢١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٢٢٥) عن يحيى بن يحيى، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه إسحاق بن سليمان، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه،
لم يذُكر فيه حمزة.

ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بمثل إسناد ابن عيينة، لم يذُكر فيه حمزة
أيضًا، إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب.

أخبرني أحمد بن أبي عمران الهرويُّ فيما كتب إليَّ به إجازةً، قال: حدَّثنا
محمد بن عليّ النَّقَّاش، قال: حدَّثنا أبو عروبة، قال: حدَّثنا محمد بن بشار،
قال: حدَّثنا عثمان بن عمر، قال: حدَّثنا مالك بن أنس، عن الزُّهريِّ، عن سالم،
عن عبد الله بن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، والشُّوم في
ثلاث؛ في المرأة، والدار، والفرس»^(١).

قال أبو عمر: أصلُ التَّطْيِيرِ واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسِّيرِ
والأخبار، هو مأخوذٌ من زَجَرِ الطيرِ ومُروره سَانِحًا أو بَارِحًا^(٢)، منه اشتُقوا
التَّطْيِيرَ، ثم استعملوا ذلك في كلِّ شيءٍ من الحيوانِ وغيرِ الحيوانِ، فتطَيَّروا من

(١) وردت رواية عثمان بن عمر من غير طريق مالك، عن الزُّهري بذكر سالم وحده، رواها أحمد
في المسند (٦٤٠٥)، والبخاري في صحيحه (٥٧٥٣) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس،
عن ابن شهاب، به.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٣٧٦/١: السانح ما ولأك ميامنه من ظبي أو طائر أو غيرها،
تقول: سنح لي الظبي سنوحًا، إذا مرَّ من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن بالسانح
وتتشاءم بالبارح.

وقال قيل ذلك في تفسير البارح ٣٥٦/١ وبَرَحَ الظبي بالفتح بُروحا، إذا ولأك مياسره،
يمرُّ من ميامنك إلى مياسرك، والعرب تتطير بالبارح وتتفاءل بالسانح. وسبب هذا التطير
بالبارح والتفأول بالسانح كما فسره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (برح)، قال:
والعرب تتيمن به، أي: السانح؛ لأنه أمكن للرَّمي والصيد، والبارح: ما مرَّ من يمينك إلى
يسارك، والعرب تتطير به؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف.

الأعور، والأعْضَب^(١)، والأبتر^(٢)، وكذلك إذا رَأُوا الغُرَابَ أو غيره من الطيرِ يَتَقَلَّى أو يَنْتَفِئُ، ولإيَّانِ العَرَبِ بالطَّيْرَةِ عَقَدُوا الرِّتَائِمَ^(٣)، واستَعَمَلُوا القِدَاحَ بالأمرِ والنَّاهي^(٤) والمتَرَبِّصِ، وهي غيرُ قِدَاحِ الأيسارِ، وكانوا يَشْتَقُونَ الأَسْمَاءَ الكَرِيهَةَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وربِّمَا قَلَبُوا ذلكَ إلى الفَإْلِ الحَسَنِ فرَارًا من الطَّيْرَةِ، ولذلك سَمَّوْا اللدِيعَ سَلِيْمًا، والقَفْرَ مَفَازَةً، وكَنَّوْا الأَعْمَى أبا البَصِيرِ، ونحوَ هذا، فمَنْ نَطَّيْرَ جَعَلَ الغُرَابَ من الاغْتِرَابِ والغُرْبَةِ، وجَعَلَ غُضْنَ البَانِ من البَيْنُونَةِ، والحِمَامَ من الحِمَامِ ومن الحَمِيمِ ومن الحُمَّى، وربِّمَا جَعَلُوا الحَبْلَ من الوِصَالِ، والهَذهْدَ من الهُدَى، وغُضْنَ البَانِ من بَيَانِ الطَّرِيقِ، والعُقَابَ من عُقْبَى خَيْرٍ، ومثْلُ هذا كَثِيرٌ عنْهُمْ، إذا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الإِشْفَاقُ تَطَيَّرُوا وتَشَاءَمُوا، وإذا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الرَّجَاءُ والشُّرُورُ تَفَاءَلَوْا، وذلكَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَرَوْنَ من الأَشْخَاصِ، وَيَسْمَعُونَ من الكَلَامِ، فَقَالَ لَهُمُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ وَلَا شَوْمَ»، فَعَرَفَهُمْ أَنَّ ذلكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ من طَرِيقِ الإِتْفَاقِ؛ لِيَرَفَعَ عَنِ المَتَوَقَّعِ مَا يَتَوَقَّعُهُ من ذلكَ كُلِّهِ، وَيُعَلِّمَهُ أَنَّ ذلكَ لَيْسَ يَنَالُهُ مِنْهُ إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ.

وأما قولُه في هذا الحديثِ: «الشُّومُ في الدَّارِ، والمرأةُ، والفرَسُ»، فهو عندنا على غيرِ ظاهِرِهِ، وسنقولُ فيه بحولِ اللهِ وَعَوْنِهِ لاشْرِيكَ لَهُ، وكان ابنُ مسعودٍ

(١) مأخوذٌ من العَضْب وهو القطع كما قال الجوهري في الصحاح ٤٧٦/١، وكبش أعضب: أي: مكسور القرن، ولذلك قيل للشاة المكسورة القرن: عَضْبَاء.

(٢) من البتر وهو القطع، ومن الحيوان: الأبتر: مقطوع الذنب، الصحاح ٥٨٤/٢.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ١٩٢٧/٥: الرتيمة: خيطٌ يُشَدُّ في الأصبع لتُستذكر به الحاجة.

(٤) قال البغوي في شرح السُّنة: كانت العرب في الجاهلية تتخذها (الأزلام) مكتوب عليها: الأمر والنهي، وتضعها في وعاء، وإذا أراد واحدٌ سفرًا أو حاجةً أُخرَجَ منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى، وإن خرج النهي: كف وانصرف.

يقول: إن كان الشُّومُ في شيءٍ فهو فيما بين اللَّحْيَيْنِ - يعني: اللسان - وما شيءٌ أَحْوَجَ إلى سجنٍ طويلٍ من اللسان^(١).

قال أبو عمر: ونقولُ في معنى حديثِ هذا البابِ بما نراه يُوافقُ الصوابَ إن شاء الله.

فقوله عليه السَّلَامُ: «لا طَيْرَةَ» نَفْيٌ عن التَّشَاوُمِ^(٢) والتَّطْيِيرِ بشيءٍ من الأشياءِ، وهذا القولُ أشبهُ شيءٍ^(٣) بأصولِ شريعته ﷺ من حديثِ الشُّومِ.

فإن قال قائل: قد روى زهيرُ بنُ معاوية، عن عتبةِ بنِ حُميد، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا طَيْرَةَ، والطَّيْرَةُ على مَنْ تَطْيَّرَ، وإن تكنَ في شيءٍ، ففي المرأةِ، والدارِ، والفرَسِ»^(٤). وقال: هذا يُوجِبُ أن تكونَ الطَّيْرَةُ في الدارِ، والمرأةِ، والفرَسِ، لمن تَطْيَّرَ.

قيل له، وبالله التوفيق: لو كان كما ظنَّنتَ لكان هذا الحديثُ يَنْفِي بعضُهُ بعضًا؛ لأنَّ قوله: «لا طَيْرَةَ» نَفْيٌ لها، وقوله: «والطَّيْرَةُ على مَنْ تَطْيَّرَ» إيجابٌ لها، وهذا محالٌ أن يُظنَّ بالنبيِّ ﷺ مثلُ هذا من النَّفْيِ والإثباتِ في شيءٍ واحدٍ،

(١) أخرجه معمر في الجامع (١٩٥٢٨) (ضمن مصنّف عبد الرزاق)، وأخرج ابن أبي الدنيا في الصّمت (٢٣) الشَّطْر الأخير منه، وأورده البغوي في شرح السُّنة ١٤/٣١٩ دون سند.

(٢) وإلى مثل ذلك ذهب الطَّبْرِي أيضًا في تهذيب الآثار (مسند علي) عقب الانتهاء من حديث رقم (٨٩).

(٣) سقط من م.

(٤) أخرجه الطَّبْرِي في تهذيب الآثار (٥٢) عن العباس بن أبي طالب، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، به، وأبو العباس الأصبم في مجلسين من أماليه ص ١٩٧ (٣٩٢ ترقيم المجموع) (١٣ للجزء) وفي جزء فيه حديث الأصبم، ص ٢٤٢ (٥٠٨ للمجموع) (١٠٠ للجزء) عن محمد بن علي الوراق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، به، والطَّحاوي في شرح المعاني ٤/٣١٤ عن فهد، عن أبي غسان مالك، عن زهير، به. كما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦١٢٣) عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن يوسف بن موسى القطان، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، به.

ووقتٍ واحدٍ، ولكنَّ المعنى في ذلك نَفْيُ الطَّيْرَةِ بقوله: «لا طَيْرَةَ». وأما قوله: «والطَّيْرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ»، فمعناه: إثمُ الطَّيْرَةِ على مَنْ تَطَيَّرَ بعدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عن الطَّيْرَةِ. وقوله فيها: «إِثْمًا شَرِكًا، وما مِنَّا إِلَّا (١)»، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن مَنْ تَطَيَّرَ فقد أِثْمَ، وإِثْمُهُ على نَفْسِهِ في تَطَيَّرِهِ؛ لتركِ التَّوَكُّلِ وصریحِ الإيِّمان؛ لا أَنَّهُ يَكُونُ ما تَطَيَّرَ به على نَفْسِهِ في الحقيقة؛ لأنَّه لا طَيْرَةَ حَقِيقَةً، ولا شَيْءَ إِلَّا ما شاء اللهُ في سابقِ عِلْمِهِ.

والذي أقولُ به في هذا الباب، تَسْلِيمُ الأمرِ لله عَزَّ وَجَلَّ، وَتَرْكُ القَطْعِ على الله بالشُّؤْمِ في شيء؛ لأنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُقَطَّعُ على عَيْنِهَا، وإِنَّمَا تُوجِبُ العملَ فقط، قال اللهُ تبارَكَ اسمُهُ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فما قد خُطَّ في اللوح المحفوظ لم يكن منه بُدٌّ، وليستِ البقاعُ ولا الأنفُسُ بصانِعَةٍ شَيْئًا من ذلك، واللهُ أعلم، وإيَّاهُ أسألُ السلامةَ من الزَّلَّلِ في القولِ والعملِ برحمته.

وقد كان من العربِ قومٌ لا يتطَيَّرُونَ ولا يروُنَ الطَّيْرَةَ شَيْئًا.

ذكرَ الأصمعيُّ^(٢) أنَّ النَّابِغَةَ^(٣) خرجَ مع رَبَّانِ بنِ سِيَّارٍ يُريدانِ العَزْوَ، فبينما

(١) قوله: «وما مِنَّا إِلَّا» في هذا الكلام محذوف، تقديره: وما مِنَّا إِلَّا ويعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة له، فحذف ذلك اختصارًا واعتمادًا على فهم السامع. وقد ذكر الترمذي في الجامع (١٦١٤)، عن سليمان بن حرب، أن هذا من قول عبد الله بن مسعود قد أدرج في الحديث.

(٢) نسب المرزوقي في الأزمنة والأمكنة، ص ٥٣٠ هذه الرواية للمفضَّل، فلعل كلاً من الأصمعي والمفضَّل رويها، وهي ليست في المطبوع من الأصمعيات أو المفضَّلِيَّات.

(٣) هو النَّابِغَةُ الذَّبِيَّانِي واسمه: زياد بن معاوية، الشعر والشعراء لابن قتيبة، ص ٣٨.

هما في منهل يُريدان الرحلة إذ نظرَ النابغةُ فإذا على ثوبه جَرادةٌ، فقال: جَرادةٌ
تَجَرَّدُ، وذاتُ ألوان! فَتَطَيَّرَ، وقال: لا أذهبُ في هذا الوجه. ونهَضَ زَبَّانُ،
فلما رَجَعَ من تلك الغزوةِ سالماً غانماً أنشأ يقول^(١):

تُخَبِّرُ طَيْرَهُ فِيهَا زِيَادٌ	لَتُخْبِرَهُ وَمَا فِيهَا خَيْرٌ
أَقَامَ كَأَنَّ لُقْمَانَ بْنَ عَادٍ	أَشَارَ لَهُ بِحِكْمَتِهِ مُشِيرٌ
تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا طَيْرَ إِلَّا	عَلَى مُتَطَيَّرٍ وَهُوَ الثُّبُورُ
بَلَى شَيْءٌ يُوَافِقُ بَعْضَ شَيْءٍ	أَحْيَيْنَا وَبَاطَلَهُ كَثِيرٌ

هذا زَبَّانُ بْنُ سَيَّارٍ، وهو أحدُ ذُهابةِ العربِ وساداتهم، لم يَرَ ذلك شيئاً،
وقال: إِنَّهُ اتَّفَقَ وَبَاطَلَهُ كَثِيرٌ.

وممَّن كان لا يَرى الطَّيْرَةَ شيئاً من العربِ ويُوصي بِتَرْكِهَا: الحارثُ بْنُ
حِلْزَةَ، وذلك من صحيح قوله، ويقولون: إِنَّ ما عدا هذه الأبياتَ من شِعْرِهِ
هذا فهو مصنوعٌ^(٢):

(١) ذكر هذه الأبيات الجاحظ في كتاب الحيوان ٣/ ٤٤٧، و ٥/ ٥٥٤-٥٥٥، وفي البيان والتبيين
٣/ ٢٠٣ وزاد بيتاً خامساً فيه، وابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ١٤٦ واقتصر على بيتين دون
أن ينسبها وهما الأول والرابع، وابن رشيقي في العمدة ٢/ ٢٦٢ مقتصرًا على البيتين اللذين
ذكرهما ابن قتيبة، والمرزوقي في الأزمنة والأمكنة، ص ٥٣٠ وذكر ثلاثة أبيات ما ذكرها ابن
قتيبة، والبيت الأخير الذي زاده الجاحظ في البيان والتبيين.

(٢) هذا كلام الجاحظ في الحيوان ٣/ ٤٤٩-٤٥٠، واقتصر على هذه الأبيات، وذكر ذلك في
البيان والتبيين ٣/ ٢٠٢-٢٠٣ وقال الكلام نفسه، ولكنه زاد بيتاً وهو قوله:

قُلْتُ لَعَمْرٍو حِينَ أَرْسَلْتُهُ وَقَدْ حَبَا مِنْ دُونِنَا عَالِجٌ

ذكر المرزوقي هذه الأبيات وزاد عليها في الأزمنة والأمكنة، ص ٤١٥، دون نسبة للحارث،
وصرَّح في ص ٥٣٣ بنسبتها للحارث.

والأبيات في ديوان الحارث، ص ٦٤-٦٧ وقد أوصلها جامع الديوان إلى اثني عشر بيتاً.

يا أَيُّهَا الْمُزْمِعُ ثم انثني
ولا قَعِيدُ أَعْضَبُ قَرْنُهُ
بينَا الْفَتَى يَسْعَى وَيُسْعَى لَهُ
يَتْرُكُ مَا رَقَّحَ مِنْ عَيْشِهِ
لا تَكْسَعِ الشَّوْلَ بِأَغْبَارِهَا
إنَّكَ لا تَدْرِي مِنَ النَّاتِجِ
لا يَثْنِكَ الْحَازِي ولا الشَّاحِجُ
هاج له من مرْتَعِ هَائِجِ
تاح له من أَمْرِهِ خَالِجِ
يَعِيثُ فِيهِ هَمَجُ هَامِجِ
إِنَّكَ لا تَدْرِي مِنَ النَّاتِجِ

أما قوله: الحازي: فهو الكاهن، والشاحج: الغراب، والخالج: ما يعترى
المرء من الشك، وترك اليقين والعلم، ورقح معيشته: أي: أصلحها، والشول:
النوق التي جفت ألبانها، وكسعت الناقة: إذا بركت وفي صرعها بقية من اللبن،
والأغبار هاهنا: بقايا اللبن، والناج: الذي يلي الناقة في حين نتاجها.

والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير، وهو القائل^(١):

ولقد غدوتُ وكنْتُ لا
فإذا الأشائمُ كالأيا
وكداك لا خيرٌ ولا
أغدو على واقٍ وحاتمٍ
منِ والأيامنُ كالأشائمِ
شرُّ على أحدٍ بدائمٍ

(١) المرقش اثنان؛ الأكبر وهو: عمرو بن سعد بن مالك بن ضبيعة، والأصغر وهو ابن أخي
الأكبر وهو: عمرو بن حرملة بن سعد بن مالك.
وقد اختلف في نسبة هذه الأبيات، وقد فصل وأجاد جامع ديوان المرقشين؛ الأكبر والأصغر،
ص ٧٥-٧٧. وقد رجح أنه للمرقم لا للمرقش.

والأبيات في كتاب الحيوان للجاحظ ٣/ ٤٣٦ وقال: وقال المرقش من بني سدوس، وفي
عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ١٤٥، وفي المطبوع: المرقش، وأشار المحقق في الحاشية إلى أن
المثبت بالمخطوط: المرقم! وفي المعاني الكبير، له، ص ٢٦٢. واقتصر على البيتين الأول والثاني،
وذكره أبو الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل في المنتخب من غريب كلام العرب
٢/ ٧٧٦-٧٧٧ وزاد أبياتا.

الواق: الصَّرْدُ^(١)، والحَاتِمُ: الغَرَابُ^(٢).

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدَّثنا حمزة بن محمد، قال: حدَّثنا أحمد بن شُعَيْب، قال^(٣): أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وسليمان بن منصور، واللفظ له، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن ابنِ عَجْلان، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلِّ خيرٍ، احرص على ما ينفعك، ولا تعجز، فإن غلبك أمرٌ فقل: قدَّر الله، وما شاء الله^(٤)»، وإياك واللَّو، فإنَّ اللُّو تفتَح عملَ الشَّيطان»^(٥).

وحدَّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمد بن مُطَرِّف، قال: حدَّثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن خَمِير، قالوا: حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا سفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ» فذكره سواء^(٦).

(١) نقل الأزهرى في تهذيب اللغة ٩٨/١٢ أنه طائر أبقع، ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض، ونصفه أسود، ضخم المنقار، ونقل عن الليث: أنه فوق العصفور، ويصيد العصافير.

(٢) قال ابن قُتَيْبَةَ في أدب الكاتب، ص ١٩١: والحاتم: الغراب، سُمي بذلك لأنه عندهم يمتح بالفراق.

(٣) السنن الكبرى (١٠٣٨٢).

(٤) قوله: «وما شاء الله» سقط من م.

(٥) أخرجه أيضًا ابن ماجة في السنن (٤١٦٨) عن محمد بن الصباح، عن سفيان، به، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥٢٢) عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، به، وابن حبان في الصحيح (٥٧٢١) عن ابن خزيمة، عن الحسين بن حُرَيْث، عن سفيان، به، وسنده حسن لأجل ابن عجلان، والحديث في صحيح مسلم (٢٦٦٤) (٣٤) من طرق أخرى عن الأعرَج عن أبي هريرة. وسيأتي تفصيل بعض طرقه.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٢٣٦ (٢٥٩) عن يونس به، وأخرجه أبو سعد الماليني في الأربعين في شيوخ الصوفية (١٩) عن عبد الله بن محمد بن جعفر، عن عمرو بن عثمان المكي، عن يونس، به، لكنه قال: عن ابن عجلان، عن أبيه.

هكذا رواه ابنُ عِيْنَةَ، عن ابنِ عَجْلان، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (١).

ورواه كذلك الفُضَيْلُ، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن أبي الزناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٢).

ورواه ابنُ المبارك، عن محمدِ بنِ عَجْلان، عن ربيعةِ بنِ عثمان، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٣).

وكانت عائشة تُنكِرُ حديثَ الشُّومِ وتقول: إنَّما حكاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عن أهلِ الجاهليَّةِ وأقوالِهِم، وكانت تُنفي الطَّيْرَةَ ولا تَعْتَقِدُ شيئاً منها، حتى قالت لِنِسوةٍ كنَّ يكرهنَّ الابْتِئاءَ بأزواجِهِنَّ في سُؤال: ما تزوَّجني رسولُ اللهِ ﷺ إلا في سُؤال، وما دَخَلَ بي إلا في سُؤال، فَمَنْ كان أَحظَى مِنِّي عنده؟ وكانت تَسْتَحِبُّ أن يَدْخُلْنَ على أزواجِهِنَّ في سُؤال (٤).

(١) هكذا في أغلب الروايات عن سفيان، لكن جاء في مسند الحميدي (١١١٤): عن سفيان، عن ابن عجلان، عن رجل من آل أبي ربيعة، عن الأعرج، ومن هذه الطريق أخرجه أبو الشيخ في الأمثال ٢٤٧ (٢٠٨) عن أبي خليفة، عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٨٣)، وعمل اليوم واللييلة الذي طُبِعَ مفرداً وهو من ضمن الكبرى (٦٢٢) عن الحسن بن محمد البصري، عن الفضيل، به.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٥/١٤ (٨٧٩١) عن خلف بن الوليد، عن ابن المبارك، به، و٤٧٠/١٤ (٨٨٢٩) عن عارم، عن ابن المبارك، به، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٨٤) وفي اليوم واللييلة (٦٢٣) عن الحسن بن أحمد، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن ابن المبارك، به، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٠) عن محمد بن أحمد الكوفي، عن أحمد بن جميل المروزي، عن ابن المبارك، به.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣١٩/٤٠ (٢٤٢٧٢)، ومسلم في الصحيح (١٤٢٣)، والترمذي في الجامع (١٠٩٣)، وابن ماجه في السنن (١٩٩٠)، والنسائي في المجتبى ٧٠/٦، وفي الكبرى (٥٣٣٣) و(٥٥٤٥) وغيرهم.

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي حَسَّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، أنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلا على عائِشة، وقالَا: إنَّ أبا هريرةَ يُحدِّثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّما الطَّيْرَةُ في المِراةِ، والدَّارِ، والدَّابَّةِ»، فطارتُ شِقَّةٌ منها في السَّماءِ، وشِقَّةٌ في الأَرْضِ، ثم قالت: كَذَب، والذي أنزَلَ الفرقانَ على أبي القاسم، مَنْ حدَّثَ عنه بهذا؟ ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ: «كان أهلُ الجاهليَّةِ يقولون: الطَّيْرَةُ في المِراةِ، والدَّارِ، والدَّابَّةِ». ثم قرأت عائِشةُ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢] (١).

قال أبو عمر: أمَّا قولُ عائِشةِ في أبي هريرة: كَذَب، والذي أنزَلَ الفرقانَ. فإنَّ العربَ تقولُ: كَذَبت، بمعنى: غَلِطتَ فيما قَدَّرتَ، وأوهَمتَ فيما قُلْتَ، ولم تَظنَّ حقًّا، ونحوَ هذا، وذلك معروفٌ من كلامهم (٢)، موجودٌ في أشعارهم كثيرًا، قال أبو طالب (٣):

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٥٠/٤ (٢٧٠٢) عن أحمد بن المُعلَّى، عن هشام بن عمار، به، كما أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٨٨) عن روح، عن سعيد، به.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث (١٧٣٢): قول عبادة: كذب أبو محمد، يريد: أخطأ، وكذلك قول عائشة حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز، إذا أخطأ أحدهم يُقال له: كذب.

وقال الزبيدي في تاج العروس ١٢٩/٤: سمَّاه كاذبًا لأنَّه شبيهه في كونه ضد الصَّواب، كما أنَّ الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النِّية والقصد، ثم ذكر أنَّ الاجتهاد لا يدخله الكذب.

(٣) أبياتٌ من قصيدة طويلة تزيد عن مئة بيت في ديوانه، ص ٦٦ من بيت ٣١-٣٣، والأبيات أيضًا في سيرة ابن هشام ٢٤٧/١.

وَنظَعْنَ إِلَّا أَمْرُكُمْ فِي بِلَابِلِ
وَلَمَّا نَطَاعِنُ دُونَهُ وَنُنَاضِلِ
وَنَذْهَلْ عَنِ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ نَتْرُكُ مَكَّةَ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ تُبْزَى (١) مُحَمَّدًا
وَنُسَلِّمُهُ حَتَّى نُصَرِّعَ حَوْلَهُ
وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ هَمْدَانَ (٢):

مُرَاغَمَةٌ مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُونَهَا
وَقَالَ زُفْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَبْسِيُّ (٣):

فِيحِيَا وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَيُقْتَلُ
وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَغْرُ مُحَجَّلٌ

أَفِي الْحَقِّ أَمَّا بَحْدَلٌ وَابْنُ بَحْدَلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُونَهُ

أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكُذْبِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الصِّدْقِ؟ وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ بَابِ الْعَلَطِ وَظَنَّ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا رَعَمُوا أُنْهَمَ يُخْرِجُونَ
بَنِي هَاشِمٍ مِنْ مَكَّةَ إِنْ لَمْ يَتْرُكُوا جِوَارَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ: كَذَبْتُمْ،
أَيُّ: عَلِطْتُمْ فِيمَا قُلْتُمْ وَظَنَنْتُمْ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْهَمْدَانِيِّ وَالْعَبْسِيِّ، وَهَذَا
مَشْهُورٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَمِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ

(١) فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ ٢/٢٣ أَيُّ: نُسَلِّبُهُ وَنُعْلَبُ عَلَيْهِ.

(٢) هُوَ عَمْرُو بْنُ بَرَاقَةَ الْهَمْدَانِي، وَانظُرِ الْأَبْيَاتَ فِي دِيْوَانِهِ، ص ٣٣، وَمَنْ خَرَّجَهُ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِ: أَبُو
عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ ٢/١٢٢، وَالْوَحْشِيَّاتُ لِأَبِي تَمَامٍ، ص ٣١، وَالْأَغَانِي لِلْأَصْبَهَانِيِّ
١١٣-١١٤.

(٣) انظُر: شَرْحَ حَمَاسَةِ أَبِي تَمَامٍ لِلْمَرْزُوقِيِّ ٢/٦٤٩، وَالزَّهْرَةَ لِابْنِ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيِّ ٢/٦٩٠.

في التزويج: بيد من الطلاق؟ قال: بيد العبد، قلت: إن جابر بن زيد يقول: بيد السيد، قال: كذب جابر^(١). يريد: غلط جابر وأخطأ، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة؛ في الدار، والمرأة، والفرس»، كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسح ذلك وأبطله القرآن والسُنن.

وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار: «اتركوها ذميمة»^(٢)، فذلك، والله أعلم، لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم، وقد كان ﷺ رؤوفاً بالمؤمنين، يأخذ عفوهم شيئاً شيئاً، وهكذا كان نزول الفرائض والسُنن حتى استحكَم الإسلامُ وكمَل، والحمد لله^(٣)، ثم بيّن رسول الله ﷺ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم: «اتركوها ذميمة»، ولغيرهم ولسائر أمته، الصحيح بقوله: «لا طيرة»، و«لا عدوى»، والله أعلم، وبه التوفيق^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٨٠٩) عن حماد بن زيد، به، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنّف (١٢٩٦٦) عن معمر، عن أيوب، به، وابن أبي شيبه في المصنّف (١٨٥٩٤) عن ابن عُلَيّة، عن أيوب، به.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩١٨)، وأبو داود في السنن (٣٩٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨٩) عن يحيى بن سعيد مُعضلاً، وسيأتي في آخر هذا الكتاب في الحديث الثاني والستين من حديث يحيى بن سعيد.

(٣) قال الخطّابي في معالم السنن ٤/٢٣٧: قد يحتمل أن يكون إننا أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنائها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة.

(٤) إلى هنا انتهى المجلد التاسع من الطبعة المغربية.

حديثُ خَامِسُ لابنِ شِهَابٍ، عن سالم يَجْرِي مَجْرَى المُسْنَدِ

مالك^(١)، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالم بن عبدِ الله، أَنَّهُ قال: كَتَبَ عبدُ المَلِكِ بن مروانَ إلى الحِجَّاجِ بنِ يُوْسُفَ: أن لا تُخَالِفَ عبدَ الله بنِ عُمَرَ في شَيْءٍ من^(٢) أمرِ الحِجِّ. قال: فَلَمَّا كانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جاءَهُ عبدُ الله بنِ عُمَرَ حينَ زاغَتِ الشَّمْسُ وأنا معه، فصاحَ به عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فخرَجَ إليه الحِجَّاجُ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: ما لك يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ؟ فقال: الرَّواحُ إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فقال: أهذه السَّاعَةُ؟ قال: نعم. قال: فَأَنْظِرني حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ ماءً، ثُمَّ أَخْرَجَ. فنزَلَ عبدُ الله حَتَّى خرَجَ الحِجَّاجُ، فصارَ^(٣) بيني وبين أبي، فقلتُ لَهُ: إن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ، فاقضِرِ الخُطْبَةَ، وعجِّلِ الصَّلَاةَ. قال: فجعلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ الله بنِ عُمَرَ، كَيْما يَسْمَعُ ذلكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأى ذلكَ عبدُ الله، قال: صدقَ.

قد ذكرنا عبدَ المَلِكِ بن مروانِ في غيرِ مَوْضِعٍ من كُتُبِنَا، وأما الحِجَّاجُ فهو: الحِجَّاجُ بنِ يُوْسُفَ بنِ الحَكَمِ بنِ أبي عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، أُمُّهُ فارِعَةُ بنتُ هَمَّامِ بنِ عَقِيلِ بنِ عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، كانت قبلَ أبيه تحتَ المُغِيرَةِ بنِ سَعْبَةَ. كان الحِجَّاجُ عِنْدَ جُمُهورِ العُلَماءِ أَهلاً أن لا يُروى عَنْهُ، ولا يُؤَثَّرَ حَدِيثُهُ، ولا يُذكَرَ بِخَيْرٍ، لِسُوءِ سِرِّهِ، وإفراطِهِ في الظُّلْمِ، ومن أَهلِ العِلْمِ طائِفَةٌ تُكفِّرُهُ، وقد ذكرنا أخبارَهُم فيهِ بِذلكَ، في بابِ مُفْرَدِ لَهُ. وَلِيَّ الحِجَّاجِ ثلاثُ سِنينَ، وَوَلِيَّ العِراقِ عِشرينَ سَنَةً، قَدِمَ عَلَيْهِم سَنَةٌ خَمْسٍ وَسَبْعينَ، وماتَ سَنَةٌ خَمْسٍ وَتِسعينَ.

(١) الموطأ ١/ ٥٣٤ (١١٨٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣).

(٢) قوله: «شيء من» سقط من م، وهو ثابت في بقية النسخ والمطبوع من الموطأ.

(٣) في مصادر التخریج: «فسار».

روى سُفْيَانُ بن عُمَيْرَةَ، عن سالم بن أبي حَفْصَةَ، قال: لَمَّا أتَى الحَجَّاجُ بسعيد بن جُبَيْرٍ، قال: إِنَّهُ شَقِيٌّ ابنُ كُسَيْرٍ، فقال: ما أنا إِلَّا سعيدُ بن جُبَيْرٍ، بذلك سَمَانِي أبواي، قال: لَأَقْتُلَنَّكَ، قال: إِذَا أَكُونُ كما سَمَانِي أبي سعيدًا. وقال: دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. فقال الحَجَّاجُ: وَجَّهْهُ إِلَى قِبَلَةِ النَّصَارَى. فقال سعيدٌ: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال: فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

قال سُفْيَانُ: فلم يقتل بعد سعيد بن جُبَيْرٍ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا^(١).

قال أبو عُمَرَ: هذا الحديثُ يُخَرِّجُ في المُسْنَدِ، لقولِ عبدِ الله بن عُمَرَ للحَجَّاجِ: الرَّوَّاحَ هذه السَّاعَةَ، إن كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. ولقولِ سالم: إن كُنْتَ تُرِيدُ أن تُصِيبَ السُّنَّةَ، فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الصَّلَاةَ، وقولِ ابنِ عُمَرَ: صدقَ.

وروى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كان شاهِدًا مع سالم وأبيهِ هذه القِصَّةَ مع الحَجَّاجِ، وذكر ذلك عبدُ الرَّزَّاقِ^(٢) وغيرُهُ، عن مَعْمَرَ، عن الزُّهْرِيِّ، وذلك عند بعضِ^(٣) أهلِ العِلْمِ وَهَمَّ من مَعْمَرَ. وقال يحيى بن معينٍ: وَهَمَّ في ذلك مَعْمَرٌ، وابنُ شِهَابٍ لم يرَ ابنَ عُمَرَ، ولا سَمِعَ مِنْهُ شيئًا. وقال أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح: وقد روى الزُّهْرِيُّ، عن عبدِ الله بن عُمَرَ نحوَ ثلاثةِ أَحاديثَ.

قال أبو عُمَرَ: هذا مِمَّا لا يُصَحِّحُهُ أَحَدٌ سَمَاعًا، وليس لابنِ شِهَابٍ سَمَاعٌ من ابنِ عُمَرَ غيرُ حديثِ مَعْمَرَ هذا، إن صحَّ عَنْهُ.

وأما محمدُ بن يحيى الذُّهْلِيُّ النِّسَابُورِيُّ، فقال: مُمَكِّنٌ أن يكونَ الزُّهْرِيُّ قد شاهدَ ابنَ عُمَرَ مع سالم في قِصَّةِ الحَجَّاجِ، واحتجَّ بروايةِ مَعْمَرَ، وفيها:

(١) من قوله: «قد ذكرنا عبد الملك بن مروان» إلى هنا ورد في: ش: ٤، ض: م.
 (٢) سير أعلام النبلاء ٣٢٧/٥، وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٩، ضمن ترجمة الزُّهْرِيِّ.
 (٣) هذه الكلمة سقطت من ض: م.

فركب هو وسالم وأنا معها حين زاغت الشمس. وفيها: قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة. قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري، عن ابن شهاب، نحو رواية معمر في حديثه. قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله.

واحتج أيضاً بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وفدت إلى مروان وأنا محتلم. قال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين. قال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين، أو نحو هذا، وموته سنة أربع وعشرين ومئة، فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة^(١)، فلست أدفع رواية معمر.

هذا كله كلام الدهلي.

وذكر الحلواني، قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحر^(٢) وهو بالغ، وعقلها، أظنه قال: وشهدها. وكانت الحر في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة إحدى وستين^(٣).

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث، فيما ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أن اقتد

(١) قوله: «في تلك الحجة» سقط من ض، وهو ثابت في ش ٤، وانظر خبر وفاة ابن عمر في الاستيعاب ٣/ ٩٥٢-٩٥٣.

(٢) الحر، أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة، وكانت بها وقعة شهيرة أيام يزيد بن معاوية، وجه إليها مسلم بن عقبة المري، فقاتلوا أهل المدينة، وانتهبوا. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٤٩.

(٣) كذا في النسخ: «سنة إحدى وستين» ووقعة الحر قد أرخها عامة المؤرخين: لثلاث بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وستين. انظر: تاريخ الطبري ٣/ ٣٥٢، والمتنظم لابن الجوزي ٦/ ١٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٢٣٤، وغيرهم.

بابنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَوْمَ عَرَفَةَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْوِحَ فَأَذِنَّا. فَرَأَى هُوَ وَسَالِمٌ وَأَنَا مَعَهُمَا حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ بِفِنَاءِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا يَجِبُ سُهُ؟ فَلَمْ يَنْشَبْ^(١) أَنْ خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ أَقْتَدِيَ بِكَ، وَأَنْ أَخُذَ عَنكَ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: إِنْ أَرَدْتَ السُّنَّةَ، فَأَوْجِزِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَرِّ شِدَّةً.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: اقْتَدِ بِابْنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ. قال: وقال الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بَيْنَهُمَا، وَكُنْتُ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَرِّ شِدَّةً.

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ: فَرَأَى الزُّهْرِيُّ ابْنَ عُمَرَ؟ قال: نعم، وقد سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَيْنِ، فَسَلَّنِي عَنْهُمَا أَحَدُتْهُمَا. قال: فَجَعَلْتُ أَتَحَيَّنُ خَلْوَتَهُ لِأَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُمَا وَلَا يَكُونُ مَعَنَا أَحَدٌ. قال: فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ حَتَّى أَنْسِيَتْهُ، فَمَا ذَكَرْتُ حَتَّى نَفَضْتُ يَدَيَّ مِنْ قَبْرِهِ، فَندِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا ضَرَّرَنِي لَوْ سَمِعْتُهُمَا وَسَمِعَ مَعِيَ غَيْرِي؟

فهذا يدلُّ على أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ^(٢) مِنْ مَعْمَرٍ، وَلَا لَهُ^(٣) ذِكْرٌ فِيهَا عَلِمْتُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْآخَرَ فِي الْحَجِّ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ر ١: «يلبث».

(٢) فِي ض، م: «يسمع».

(٣) فِي ض، م: «أَنَّهُ».

قال الحُلَوَائِيُّ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(١).
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ أَخِي يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ.

قال الحسن: ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين، ليس فيها اختلاف، ومات ابن عمر^(٣) سنة أربع وسبعين في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج، ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين.
 وفي هذا الحديث فقهٌ وآدابٌ وعلمٌ من أمور الحج كثير؛ فمن ذلك^(٤):
 مثي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه.
 وفيه: تعليم الرجل الفاجر السنن، إذا كان لذلك وجه، ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيره.

وفيه: الصلاة خلف الفاجر من السلاطين، ما كان إليهم إقامته، مثل الحج والجمعة والأعياد. ولا خلاف بين العلماء: أن الحج يقيمهُ السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمهُ لهم على شرائعه وسننه، ويصلي خلفه الصلوات كلها، برًا كان أو فاجرًا أو مُبتدعًا، ما لم تُخرجهُ بدعته من الإسلام.

وفي هذا الحديث: أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين تزول الشمس، وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد، في أول وقت

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢/ ٢٨٦ (٢٧١٦)، وانظر: البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٢٧.

(٢) قوله: «قال: حدّثنا يونس بن يزيد» سقط من ١، م.

(٣) سقط هذا النص من م، وجاء بدله: «ومات ابن مروان» حسب.

(٤) في ١ بدل اسم الإشارة: «آدابه».

الظُّهْرِ سُنَّةٌ^(١)، وهذا ما^(٢) لا خِلافَ فيه بين أهلِ العِلْمِ، وكذلك فعلَ رَسولِ
الله ﷺ، ويلزِمُ كلَّ من بُعدَ عن المسجدِ بعِرفةَ أو قَرَبَ، إلَّا أن يكونَ مُتَّصِلًا
مَوْضِعَ نُزولِهِ بالصُّفوفِ، فإن لم يفعلْ وصلَّى بِصلاةِ الإمامِ وفَهِمَهَا، فلا حَرَجَ.
وَرُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَزَلَ بِنَمِرَةَ من عِرفةَ^(٣)، وحيثما نَزَلَ من عِرفةَ فِجائِزُ،
وكذلك وُقُوفُهُ منها حيثما وَقَفَ فِجائِزُ، إلَّا بطنَ عُرنةَ^(٤)، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ
راحَ إلى المسجدِ بعِرفةَ فصلَّى بها الظُّهَرَ والعَصَرَ جَميعًا مع الإمامِ، على ما قلنا في
أوَّلِ وقتِ الظُّهْرِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن بَكْرِ، قال: حَدَّثنا أبو داوُدَ،
قال^(٥): حَدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا نافعُ بن عُمرَ، عن
سعيدِ بن حَسَّانَ، عن ابنِ عُمرَ، قال: لَمَّا قَتَلَ الحِجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ، أرسَلَ إلى ابنِ عُمرَ:
أَيَّةَ ساعَةٍ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَروُحُ في هذا اليَومِ؟ قال: إذا كانَ ذلكَ رُحنا، فلَمَّا أرادَ
ابنُ عُمرَ أن يَروُحَ، قال: أزاغَتِ الشَّمْسُ؟ قالوا: لم تَنرُغْ، ثُمَّ قال: أزاغَتِ الشَّمْسُ؟
قالوا: لم تَنرُغْ، ثُمَّ قال: أزاغَتِ الشَّمْسُ^(٦)؟ فلَمَّا قالوا: قد زَاغَتِ، ارتحلَ.

(١) انظر حديث جابر المطول، بخبر حجة النبي ﷺ، أخرجه أحمد (١٤٤٤٠)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣٤، ٤٣٠٠)، وفي شرح معاني الآثار ٢/١٩٠-١٩١، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٩-٩، وفي الدلائل ٥/٤٣٣-٤٣٨ من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن جابر، به.

(٢) سقط حرف النفي من ش ٤.

(٣) هو من حديث جابر المتقدم.

(٤) في ض، م: «عِرفة»، خطأ، وبطن عُرنة: وإِدِ بحداء عرفات (معجم البلدان ٤/١١١).

(٥) في سننه (١٩١٤). وأخرجه أحمد في المسند ٨/٣٩٩ (٤٧٨٢)، وابن ماجة (٣٠٠٩)، وأبو يعلى

مختصرًا برقم (٥٧٣٤) من طريق وكيع، به. وإسناده ضعيف، لجهالة حال سعيد بن حَسَّان.

(٦) قوله: «قالوا: لم تَنرُغْ، ثُمَّ قال: أزاغَتِ الشَّمْسُ» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

وفي حديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، وَأَتَى بطنَ الوادي، وَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى المَوْقِفِ^(١).

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَن بطنِ عُرْنَةِ^(٢)»^(٣). وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسيل مالك، إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الإمام طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي^(٤)؛ ذكر ذلك ابن وهب عنه.

وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرًا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم.

وحكى عنه ابن نافع، أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد^(٥): إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن

في الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل، فيقيم المؤذن للصلاة. وبمثل ذلك سواء قال أبو ثور^(٦).

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) في ض، م: «عرفة».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٢١ (١١٥١) بهذا اللفظ مرسلًا.

(٤) المدونة ١/٤٢٩، والاستذكار ٤/٣٢٥، و«بداية المجتهد» لابن رشد، ص ٢٥٣.

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/١٣٣، والمبسوط للسرخسي ٢/٣١، والاستذكار ٤/٣٢٥

(ط. العلمية)، وكذلك بقية هذا المجلد. وذكر ابن رشد في بداية المجتهد، ص ٢٥٣، قول أبي

حنيفة وحده.

(٦) المغني لابن قدامة ٣/٢٠٦.

وقال الشافعي^(١): يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الأذان بفرغ الإمام من الخطبة، ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك^(٢)، وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة: أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي؛ ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا ما يدل على أن الإمام يجلس، فإذا فرغ المؤذن قام فخطب.

وقال الشافعي^(٣): إذا أتى الإمام المسجد، خطب الخطبة الأولى - ولم يذكر جُلوساً عند الصعود - فإذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة قدر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى.

وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة، ولا في غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل، لم يجهر^(٤)، وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة - إذ جمع بينهما - ركعتين، وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ كان مسافراً يومئذ، ولم ينو إقامة؛ لأنه أكمل عمل حجّه، وعجل الانصراف.

واختلف في قصر الإمام إذا كان مكياً، أو من أهل منى بعرفة.

(١) الأم ٢/ ٢٣٣، وجاء في م: «قال أبو ثور: قال الشافعي»، وهو تخليط في النص.

(٢) المدونة ١/ ٢٣١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٥، والاستذكار ٤/ ٣٢٥.

(٤) قوله: «وأجمعوا أن رسول الله... لم يجهر» من ش ٤، ر ١.

فقال مالك^(١): يُصَلِّيْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمِنِّيْ بَعْرِفَةَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا أَقَامُوا يَقْضُرُونَ
بِالصَّلَاةِ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ، وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا كَذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
قَصَرَ الصَّلَاةَ بَعْرِفَةَ وَأَيَّامَ مِنِّيْ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا
بِمِنَى مُقِيمًا، أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِمِنَى وَعَرَفَةَ أَيْضًا. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنَى، وَأَهْلُ مِنَى يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ بَعْرِفَةَ،
وَأَهْلُ عَرَفَةَ يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ بِمِنَى. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ سِوَاءً؛ وَمَنْ حُجَّتِهِمْ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فِي تِلْكَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا إِلَّا
رَكَعَتَيْنِ^(٢)، وَسَائِرُ الْأَمْرَاءِ هَكَذَا لَا يُصَلُّونَ هُنَالِكَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ
سُنَّةُ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَمْرَاءِ مَكِّيًّا وَغَيْرَ مَكِّيٍّ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِ مَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

وَهَذَا خَبْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، لَضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وِدَاوُدُ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ صَلَّى بِمِنَى وَعَرَفَةَ أَرْبَعًا، لَا يُجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٤).

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ مَنْ كَانَ مُقِيمًا لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ
يَكُنْ سَفَرُهُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ.

(١) المدونة ١/ ٢٤٩، والاستذكار ٤/ ٣٣٥.

(٢) انظر حديث جابر المطول، بخبر حجة النبي ﷺ، وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٦/٣ (١٨٠٦) من طريق ابن أبي نجیح، به، وهو في
الاستذكار ٤/ ٣٣٦، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٣٩ من حديث ابن عمر، وليس فيه
الأمر بالصلاة، وهو مرسل.

(٤) هو في الاستذكار ٤/ ٣٣٦، وانظر قول الشافعي في الأم ٧/ ٢٤٨.

وقد تقدّم ذكرنا أنّ السُّنَّةَ المُجمَعَةَ عليها: الجَمْعُ بين الصَّلَاتينِ: الظُّهْرِ والعصرِ، يومَ عَرَفةَ مع الإمام.

واختلفَ الفقهاءُ في مَنْ فاتتهُ الصَّلَاةُ يومَ عَرَفةَ مع الإمام: هل له أن يَجْمَعَ بينهما أم لا؟

فقال مالكٌ^(١): له أن يَجْمَعَ بين الظُّهْرِ والعصرِ إذا فاتتهُ ذلك مع الإمام، وكذلك المغربُ والعشاءُ يَجْمَعُ^(٢) بينهما بالمُزدلفة. قال: فإن احتبس إنسانٌ دونَ المُزدلفةِ لموضعِ عُذرٍ، جَمَعَ بينهما أيضًا قبل أن يأتي المُزدلفةَ^(٣)، ولا يَجْمَعُ بينهما حتى يغيبَ الشَّفَق.

وقال الثوريُّ^(٤): صلَّ مع الإمام بعَرَفاتٍ^(٥) الصَّلَاتينِ إن استطعتَ، وإن صلَّيتَ في رَحْلِكَ فصلَّ كلَّ صلاةٍ لو قُتِّها.

وكذلك قال أبو حنيفة^(٦): لا يَجْمَعُ بينهما إلا مَنْ صلَّاهما مع الإمام، وأما مَنْ صلَّى وحدهُ، فلا يُصَلِّي كلَّ صلاةٍ منهما إلا لوقتِها، وهو قولُ إبراهيم. وقال الشافعيُّ، وأبو يوسفَ ومحمدُ، وأبو ثورٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ: جائزٌ أن يجمعَ بينهما من المُسافرينَ مَنْ صلَّى مع الإمام، ومن صلَّى وحدهُ إذا كان مُسافرًا^(٧).

وعَلَّتْهُمْ في ذلك: أن جَمَعَ رسولُ الله ﷺ إنما كان من أجلِ السَّفَرِ، ولكلِّ مُسافرٍ الجَمْعُ بينهما لذلك. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ يَجْمَعُ بينهما^(٨)، وهو قولُ عطاءٍ.

(١) المدونة ١/٤٣٢، والمقدمات المهدات ١/١٨٨، والاستذكار ٤/٣٢٥.

(٢) من قوله: «يجمع بين» إلى هنا سقط من ر١، ض، وهو قفز نظر.

(٣) في م: «بالمزدلفة».

(٤) مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٦، والاستذكار ٤/٣٢٦.

(٥) قوله: «بعَرَفات» لم يرد في ر١.

(٦) هو في مختصر اختلاف العلماء ١/٣٢٦، والاستذكار ٤/٣٢٦.

(٧) الاستذكار ٤/٣٢٦.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٢٣٤).

وأجمع العلماء، أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن^(١).

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة، فقال مالك^(٢): يُصلِّيها بأذنين^(٣) وإقامتين، على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له قد تقدمت هناك.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، إقامة لكل صلاة^(٤).

واختلف عن أحمد بن حنبل، فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن راهوية أيضًا: الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة^(٥).

وقال الأثرم، عن أحمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الإمام، فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة^(٦).

وفي لبس الحجاج المعصفر، وترك ابن عمر الإنكار عليه، مع أمر عبد الملك إياه: أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، دليل على أنه مباح، وإن كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وإنما قلنا: إنه مباح لأنه ليس بطيب، وإنما كرهوه لأنه ينتفض^(٧).

(١) هو في الاستذكار ٤/ ٣٢٩.

(٢) المدونة ١/ ٦١.

(٣) في ١: «بأذان».

(٤) هو في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٦، والاستذكار ٤/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥/ ٢١٤٣.

(٦) وينظر: الإقناع ١/ ٣٨٧، والمبدع ٣/ ٢٣٠، والإنصاف ٤/ ٢٨.

(٧) نفى الثوب نفوسًا، ذهب بعض لونه. انظر: المعجم الوسيط.

وذكر ذلك ابن بكير، عن مالك، قال: إنَّما كره لبس المُصَبَّغَاتِ لِأَنَّهَا تَتَفَضُّ، وليس هذا عند القَعْنَبِيِّ ولا يحيى ولا مُطَرِّف.

وكان مالكُ يكره لبس المُصَبَّغَاتِ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ^(١)، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، ورؤي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثَّورِيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنَّ عائشة كانت تكره المُثَرَّدَ^(٢) بالعُصْفَرِ^(٣).

وَمِمَّنْ كان يكره لبس المُصَبَّغَاتِ بِالْعُصْفَرِ في الإِحْرَامِ: الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور^(٤). ورخص فيه الشَّافِعِيُّ^(٥)، لأنَّه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، قال: أبصر عمرُ بن الخطَّابِ على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَجِينَ - يعني: مُعَصْفَرِينَ - وهو مُحْرِمٌ، فقال: ما هذا؟ فقال عليُّ بن أبي طالب: ما إخال أحداً يُعلِّمنا السُّنَّةَ. فسكت عمر^(٦).

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أنَّ أباه حدَّثه قال: أخبرنا محمد بن فطيس، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيم بن مُزِين، قال: حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرَّحْمَنِ بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنَّه قال: كُنْتُ أُخْرِجُ^(٧) وعليَّ ثوبان مُضَرَجانِ في الحِرمِ مع ابنِ عمر، فلا يُنكِرُ عليّ.

(١) المدونة ١/٣٩٥.

(٢) المثرَد: المصبوغ، وثوبٌ مثرودٌ، أي: مغموس في الصَّبِغ. انظر: لسان العرب (ثرد).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٠٣٦) من طريق الأسود، عن عائشة، بلفظ: تلبس المُحْرَمَةُ ما شاءت، إلا المثرود المعصفر.

(٤) هو في المبسوط للسرْحَسِيِّ ٤/١٢٦، والاستذكار ٤/٣٢٧.

(٥) انظر: الأم ٢/١٦٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥٩، من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، به.

(٧) في ١: «أحرم».

وقد كان مالك، فيما ذكر عنه ابن^(١) وهب وابن القاسم: يستحب إيجاب
 الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام، وهو قول أبي حنيفة^(٢).
 والأصل في هذا الباب: أن الطيب للمحرم بعد الإحرام، لا يحل بإجماع
 العلماء، لنهي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما
 من الثياب المصبغات في الإحرام^(٣).

وقال بعض أهل العلم: إننا كان ذلك من عمر خوفاً من التطرق إلى ما لا
 يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما، مما يعد طيباً.
 وقال غيره: إننا كان ذلك من عمر إلى طلحة، لموضعه من الإمامة^(٤)،
 ولأنه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن به ظان ما لا يجوز
 أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضاً من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال
 قليلاً، لعمل يكون من أعمال الصلاة، مثل الغسل، والوضوء، وما أشبه ذلك،
 أنه لا بأس به.

وفيه: الغسل للوقوف بعرفة؛ لأن قول الحجاج لعبد الله بن عمر: أنظري
 حتى أفيض عليّ ماءً، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم
 يستحبونه. ذكر مالك^(٥)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه
 قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) هو في المبسوط للسرخسي ٤/١٢٦، والحاوي الكبير ٤/١١١، والاستذكار ٤/٢٠.

(٣) انظر حديث ابن عمر في «ما يلبس المحرم» وهو في الموطأ ١/٤٣٧-٤٣٨ (٩٠٨)، والبخاري
 (١٨٣٨).

(٤) الموطأ ١/٤٣٨ (٩٠٩).

(٥) الموطأ ١/٤٣٤ (٩٠٠).

وفيه: إباحة فتوى الصَّغِيرِ، بين يدي الكبير، ألا ترى أنَّ سالمًا علَّم الحجاج السنَّةَ، في قصرِ الخطبةِ وتعجيلِ الصَّلَاةِ وابنُ عمرُ أبوهُ إلى جانبه؟
وقصرُ الخطبةِ في ذلك الموضعِ^(١) وفي غيره، سنَّةٌ مسنونةٌ.

وتعجيلُ الصَّلَاةِ في ذلك الموضعِ سنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عليها في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ،
ثمَّ يصليُّ العصرَ بإثرِ السَّلَامِ من الظُّهرِ في ذلك اليومِ.

روينا عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطبنا بكلماتٍ قليلةٍ
طيباتٍ، وقد ذكرنا هذا الخبرَ بإسناده فيما سَلَفَ من كتابنا هذا.

أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ،
قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نُميرٍ، قال: حدَّثنا أبي،
قال: حدَّثنا العلاءُ، عن عديِّ بن ثابتٍ، عن أبي راشدٍ، عن عمارِ بن ياسرٍ، قال:
أمرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخطبِ^(٣).

وأبنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا
محمدُ بن إبراهيمِ الدَّيْلِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ المخزوميُّ، قال:
حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينَةَ، عن عمرو^(٤) بن حبيبٍ، عن عبدِ الله بن كثيرٍ، عن عمارِ بن
ياسرٍ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقصرَ الخطبةَ، ونُطِيلَ الصَّلَاةَ^(٥).

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) في السنن (١١٠٦).

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١٨٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١)، والحاكم ١/٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٠٨، من طريق عبد الله بن نُميرٍ، به. وإسناده ضعيف، لجهالة أبي راشدٍ، الراوي عن عمار.

(٤) هكذا وقع في النسخ: «عمرو بن حبيب» والصواب كما جاء عند أبي يعلى (١٦٤٨) هو عمر بن حبيب المكي، وهو ثقة حافظ، وكان صاحبًا لابن عيينَةَ، وينظر: تهذيب الكمال ٢١/٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٦٤٨) من طريق سُفيان بن عُيينَةَ، به.

وبه عن سُفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: من فقه الرُّجل، قصر الخطبة، وطول الصلاة^(١).

وأجمع الفقهاء جميعًا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مُسافرًا، وإن لم يخُطب.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة. وأن رسول الله ﷺ قرأ فيها فأسرَّ القراءة، وإنما هي ظُهرٌ، ولكنها فُصرت من أجل السفر، والله أعلم.

وأما قوله في هذا الحديث: «وعجل الصلاة»، فكذلك رواه يحيى وابن

القاسم وابن وهب ومُطرف، وقال فيه القعني وأشهب: «إن كنت تريد

الوقوف». وهو عندي غلط، والله أعلم؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه.

وتعجيل الصلاة بعرفة، سنة ماضية على ما قدّمنا ذكره، وقد يحتمل ما قاله القعني

أيضًا، لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضًا.

وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا

فيه، والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر - فيما علمت -

أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بدّ

منه، فلا حجَّ له، واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره، بعد إجماعهم على أن

من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة، فهو في حكم من لم يقف^(٢).

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المُفترض، والوقوف بعد الزوال حتى

يجمع بين الليل والنهار سنة، دلَّ على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه، وجوابه في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٩٨ (٩٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٨ (٥٥٥٤)، وفي الشعب

٤/ ٢٥٥ (٤٩٨٨) من طريق ابن عينة بهذا الإسناد، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود قوله.

(٢) الاستذكار ٤/ ٢٨١ (ط. العلمية).

مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: أن من دفع من عرفه قبل أن تغيب الشمس، ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر فيقف بها^(١)، أن حجته قد فاتته وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاتته الحج^(٢).

وقال مالك - فيما ذكره أشهب بن عبد العزيز عنه - أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام، فلا شيء عليه. ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد^(٣) الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج، فإن دفع^(٤) قبل غروب الشمس من عرفه، فعليه دم عندهم، وحجته تام^(٥).

قال الكوفيون: فإن رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه، وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي، وهو قول مالك: إن عاد إلى عرفه حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه حجته^(٦) عند الشافعي، وعليه دم.

وحجته من قال بقول الشافعي، في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء، إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس، الذي قدمنا ذكره، في

(١) قوله: «فيقف بها» سقط من ١، ض.

(٢) انظر: المدونة ١/٤١٣.

(٣) في ١: «بعد».

(٤) في ١: «رجع».

(٥) انظر: المغني ٣/٣٦٤.

(٦) سقطت من م.

بابِ حَدِيثِ الصَّلَاةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ مِنْ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ مَا فِيهِ بَيَانٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ لَيْلًا، هُوَ الْفَرَضُ دُونَ النَّهَارِ: حُكْمُ الْجَمِيعِ لِمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ اللَّيْلِ بِتَمَامِ الْحَجِّ، وَأَنَّ إِدْرَاكَ أَوَّلِهِ، كإِدْرَاكِ آخِرِهِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَّهُ وَقَتٌ لِلْوُقُوفِ. ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَوَّى كَمَا يُسَوَّى بَيْنَ حُكْمِ سَائِرِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ مَا انْتَفَى فِي بَعْضِ الْجِنْسِ، فَهُوَ مُتَنَفٍ فِي سَائِرِهِ، وَذَكَرُوا كَلَامًا كَثِيرًا، لَمْ أَرِ لِدِكْرِهِ وَجْهًا، وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ وَأَبِي الْفَرَجِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْوُقُوفَ بِيَطْنِ عُرْنَةَ^(٢) - مِنْ عَرَفَةَ - لَا يَجُوزُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(٣). وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَقَفَ بِهَا، وَلَمْ يَقِفْ مِنْ عَرَفَةَ بِغَيْرِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: يُهْرِيقُ دَمًا، وَحُجَّةٌ تَامٌ^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزئُهُ، وَحُجَّةٌ فَائِتٌ. وَبِهِ قَالَ أَبُو الْمُصْعَبِ الْمَدَنِيُّ^(٥)، قَالَ: عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ، كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٠٠) وَ(٩٠١)، وَأَحَدٌ فِي مَسْنَدِهِ ٢٦/١٤٢ (١٦٢٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٤/١٧١ (٤٠٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٠) وَ(٢٨٢١)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢/٢٠٧-٢٠٨، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْسَرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: الْمَسْنَدَ الْجَامِعَ ١٢/٥٥١ (٩٨٠٢).

(٢) فِي م: «عَرَفَةَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) كَذَلِكَ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٣/٣٦٧، وَفِيهِ: «لَا يَجْزئُهُ» بَدَلُ: «لَا يَجُوزُ».

(٥) فِي م: «الَّذِي»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ بَيْنَ.

(٦) هُوَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ٤/٢٧٥ (ط. الْعِلْمِيَّة).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ]^(٢) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُجُّ عَرَفَاتٌ» ثَلَاثًا^(٣) «فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَأَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره: أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان، إلى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف. فانطلق مع

(١) في سننه الكبرى ٤/ ١٦٠ (٣٩٩٨)، وأخرجه الحميدي (٨٩٩)، وأحمد في مسنده ٣١/ ٦٤ (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٩٠، ٢٩٧٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، وفي الكبرى أيضًا (٣٩٩٧، ٤٠٣٦، ٤١٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٦٩، ٤٨٦٠)، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٢٠٩-٢١٠، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٤٠-٢٤١، والحاكم في المستدرک ١/ ٤٦٣-٤٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٦، ١٥٢، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ٢١-٢٢ من طرق عن بكير بن عطاء، به، وإسناده صحيح، وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣٦٧ (٩٥٩١).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخ، وأثبتناه من سنن النسائي الكبرى ٤/ ١٦٠ (٣٩٩٨)، وهو طريق المؤلف الذي أورد الحديث منه، وكذا الحميدي والترمذي وابن الجارود، فقد أخرجه من طريق سفیان بن عيينة، عن الثوري، به. وقد قال سفیان بن عيينة - كما في رواية ابن أبي عمر عنه -: هذا أجود حديث رواه سفیان الثوري.

(٣) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

الحجّاج بن يُوُسُفَ يومئذٍ، حتّى وقف في موقِفِهِ الذي كان يقِفُ فيه، وكان ذلك الموقِفُ بين يدي الحجّاج، فأمر من نخَسَ بابنِ عُمر، حتّى نفرت به (١) ناقته، فسكّنها ابنُ عُمر، ثمّ رَدَّها إلى ذلك الموقِفِ، فأمر الحجّاج أيضًا بناقته فنخست فنفرت (٢)، فسكّنها ابنُ عُمر حتّى سكنت، ثمّ رَدَّها إلى ذلك الموقِفِ، فنقل على الحجّاج أمره، فأمر رجلاً معه حربَةٌ يُقال: إنّها كانت مسمومةً، فلما دفع النَّاسُ من عرفه، لصِقَ به ذلك الرَّجُلُ، وأمر الحربة على قدمه، ونخسه بها، فمرّض منها أيامًا، ثمّ مات بمكّة، وصلى عليه الحجّاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصّحابة (٣).

قال أبو عُمر: قوله ﷺ: «الحجّ عرفات» معناه عند أهل العلم: أنّ شهود عرفه، به ينعقد الحجّ، وهو الركن الذي عليه مدار الحجّ، ألا ترى أنّ من وطئ بعد الوُقُوف بعرفة، أنّه يجبرُ فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا إجماع العلماء، وهو قول فقهاء الأمصار، إلّا ما ذكرنا عن مالك، فيمن وطئ يوم النحر قبل جمره العقبة، على اختلاف عنه، على حسب ما أوردناه، في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب، وقد ذكرنا في هذا الباب، في الوُقُوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله.

وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوُقُوف بها، حتّى انصدع الفجر، في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب.

وأما الصّلاة بعرفة، فلا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين، أنّ من لم يشهدا مع الإمام، وأدرك الوُقُوف على حسب ما تقدّم ذكرنا له، أنّ حجه تامّ، ولا

(١) في ض: «منه».

(٢) في م: «فنفرت»، وهو تحريف.

(٣) الاستيعاب ٣/ ٩٥٠-٩٥٣.

شيء عليه، وأنَّ الوُقُوفَ بعِرفَةَ في الوَقْتِ المذكُورِ على حَسَبِ ما ذكُرنا، هُوَ المُفترَضُ، وجمَعُ الصَّلَاتينِ بها سُنَّةٌ مع الإمام.

وقد جاء في ذلك حديثٌ خالفهُ الإجماعُ، ذكرهُ عبدُ الرِّزَّاقِ، قال: قلتُ للثَّوريِّ: إنَّ ابنَ عُيَينةَ حدَّثني، عن عَبْدِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: من فاتتُهُ الصَّلَاةُ مع الإمامِ يومَ عِرفَةَ، فلا حجَّ لهُ. فقال لي: إنَّها قد جاءت أحاديثٌ لا يُؤخَذُ بها، وقد تُرِكَت، هذا منها، وما يضرُّهُ أن لا يشهدَها مع الإمامِ بعِرفَةَ؟ قال الكُشُوريُّ: قلتُ لابنِ أبي عُمَرَ: أتعرفُ هذا الحديثَ لابنِ عُيَينةَ؟ قال: لا أعرفُهُ.

قال: وأمَّا قولُ القَعْنَبِيِّ وأشهبِ، عن مالِكٍ في هذا الحديثِ: وعَجَّلِ الوُقُوفَ، فإنَّ السُّنَّةَ التي لا اِختِلافَ فيها: أنَّ الإمامَ إذا فرغَ من الصَّلَاتينِ، رَكِبَ مُعَجَّلًا، وراحَ إلى الموقِفِ، وكذلك يصنعُ كلُّ من معه ما يُركبُ؛ لأنَّ الوُقُوفَ بعِرفَةَ رَاكِبًا أَفضَلُ إن شاء اللهُ لِمَن قَدَرَ عليه، وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ رَاكِبًا، ومن وقفَ راجِلًا فلا شيءَ عليه^(١).

(١) انظر حديث جابر المطول، بخبر حجة النبي ﷺ، أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وقد سلف تخريجه.

حديثُ سادِسُ لابنِ شَهاب، عنِ سالم

مُسْنَدٌ

مالك^(١)، عن ابنِ شَهاب، عنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرِ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ^(٢) عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، عنِ عائِشَةَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ألم تَرَي إلى قومِك حين بنوا الكعبة اقتصرُوا عن قَواعدِ إبراهيم؟» قالت: فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أفلا تُردُّها على قَواعدِ إبراهيم؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لولا حَدِثانُ قومِك بالكُفْرِ لَفعلتُ». فقال ابنُ عُمرَ: لئنْ كانتِ عائِشَةُ سَمِعَتِ هذا من رَسولِ اللهِ ﷺ، ما أَرَى رَسولَ اللهِ ﷺ تركَ اسْتِلامَ الرُّكنينِ اللَّذينِ يَلِيانِ الحِجْرَ، إلاَّ أنَّ البَيتَ لم يُتَمِّمْ على قَواعدِ إبراهيم.

في هذا الحديثِ من العِلْمِ: أنَّ قُريشًا بَنَتِ الكعبةَ ولم تُتَمِّمْها على قَواعدِ إبراهيم.

وقولُهُ ﷺ لعائِشَةَ: «ألم تَرَي إلى قومِك؟»، و«لولا حَدِثانُ قومِك بالكُفْرِ»، إنَّما عَنَى بِذلك قُريشًا، لُبَيانِهِمُ الكعبةَ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ [الأَنعام: ٦٦]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]. قال المُفَسِّرُونَ: يعني قُريشًا.

والقَواعدُ أساسُ البَيتِ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَواعدَ مِنَ الْبَيتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، قال أهلُ اللُّغَةِ: الواحِدَةُ منها قاعِدَةٌ. قالوا: والواحدُ مِنَ النِّساءِ: قاعِدٌ.

(١) الموطأ ٤٨٨/١ (١٠٥٤)، ومن طريق مالك أخرجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٧) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) في ض، م: «أخبره عن»، وفي ر: «أخبر عن». وأثبتناه كما ورد في ش ٤، والموطأ وغيره من المصادر.

وفيه: حديث الرَّجُلِ مع أَهْلِهِ في بَابِ العِلْمِ وغيرِهِ من أَيَّامِ النَّاسِ .
 وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ . قال الشَّافِعِيُّ:
 وذلك فيما نَرَى، واللهُ أعلمُ، لِأَنَّهَا كَسَائِرُ البَيْتِ الَّذِي لا يُسْتَلَمُ، ولِأَنَّهَا لَيْسا
 بِرُكْنَيْنِ على حَقِيقَةٍ، لَمَّا لم يَكُونَا تَامِّينِ على قِوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وسنذكرُ ما للعلماءِ في ذلك من الأقاويلِ، بعد ذِكْرِ جُمْلَةٍ كافِيَةٍ من خَبِرِ
 بُنْيَانِ الكعْبَةِ، يشفي النَّاظِرَ في هذا البابِ إن شاء اللهُ .

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا
 بكرُ بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأَحْوصِ، قال: حدَّثنا
 الأشعثُ، عن الأسودِ بنِ يَزِيدَ، عن عائِشَةَ، قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عن
 الجَدْرِ: أَمِنَ البَيْتَ هُوَ؟ قال: «نعم»، قلتُ: فَلِمَ لم يُدْخِلُوهُ في البَيْتِ؟ قال:
 «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّهُ»، قلتُ: فما شَأْنُ بابِهِ مُرتَفِعًا؟ قال: «فعلَ ذلك
 قَوْمُكَ، لِيُدْخِلُوا من شَأْوَوا، وَيَمْنَعُوا من شَأْوَوا، ولولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ^(١)
 عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، فأخافُ أَن تُنكَرَ قُلُوبُهُم، لَنظَرْتُ أَن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيْتِ،
 وَأُلْصِقَ بابَهُ بالأَرْضِ»^(٢) .

قال أبو عُمَرَ: الجَدْرُ لُغَةٌ في الجِدَارِ، والجَدْرُ أَيضًا والجَدِيرُ، مكانٌ
 بُني حوله جِدَارٌ . قاله الخليلُ^(٣) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٤٥: قوله: «حديث عهد» كذا لجميع الرواة بالإضافة،
 وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: حديث عهد، والله أعلم.
 (٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤، ٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) من طريق الأشعث، عن
 الأسود، به.

(٣) العين ٦/ ٧٤ دون قوله: «الجدر لغة في الجدار»، فإن هذا ليس من قوله، لكنه مذكور في
 المصباح المنير للفيومي ١/ ٩٣، وتاج العروس (جدر) غير منسوب إلى الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْفِجَارِ^(٢) وَبُنْيَانِ الْكَعْبَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ الْفَيْلِ وَالْفِجَارِ أَرْبَعُونَ سَنَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَيْنَ مَبْعُوثِهِ وَبَيْنَ الْفَيْلِ سَبْعُونَ سَنَةً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا وَهَمَّ لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الْفَيْلِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَنُسِبَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ الْفَيْلِ ﷺ^(٣).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى رَأْسِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ بَيْنَ غَزْوَةِ أَصْحَابِ الْفَيْلِ وَبَيْنَ الْفِجَارِ أَرْبَعُونَ سَنَةً.

أخبرنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في أخبار المكيين، له، ص ١٥١ (٥٣).

(٢) يعني: حرب الفجار، سميت بذلك لأنهم تفاجروا فيها واستحلوا الحرم، كما في الأساس، للزنجشري (فجر).

(٣) وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ٢٨١. والبيهقي في الدلائل ١/ ٧٨-٧٩، من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

(٤) لم نقف عليه من طريق أبي داود، وفيه عبد الله بن هبيعة، وهو ضعيف.

(٥) تاريخه/ السفر الثالث: ١/ ١٥٣-١٥٤ (٣٣٧).

محمد بن جبير بن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل^(١).
كذا قال، وخالفه غيره فقال: خمسًا وثلاثين؛ كذلك قال ابن إسحاق^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان - يعني البيت -
عريشًا تقتحمه العنز^(٤)، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة،
بنته قريش.

قال أبو عمر: الآثار في بنية الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها،
وأنا أذكر منها ما يكفي به الناظر في كتابنا هذا بحول الله وعونه، إن شاء الله
تعالى.

ذكر سنيدي، قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة. وذكره عبد الرزاق^(٥)
أيضًا، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ
مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] قال: أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم
فمن بعده.

وذكر عبد الرزاق^(٦)، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما: أن
الله عز وجل أوحى إلى آدم إذ أهبط إلى الأرض: ابن لي بيتًا، ثم أحفف به كما
رأيت الملائكة تحفف بيبي الذي في السماء. قال عطاء: فزعم الناس أنه بناه

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/ ٢٨٠-٢٨١، والبيهقي في الدلائل ١/ ٧٨، من طريق إبراهيم بن المنذر، به.

(٢) انظر: السيرة (١١٥).

(٣) المصنف ٩٨/٥ (٩١٠٣).

(٤) في المصنف: «الغنم»، وهي بمعنى.

(٥) تفسيره ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٦) المصنف ٩١/٥ (٩٠٩٢).

من خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: من حِرَاءٍ، ومن طُورِ سَيْنَاءَ، ومن لُبْنَانَ، ومن الجُودِيِّ^(١) ومن طُورِ زَيْتَا^(٢)، وكان رُبُضُهُ من حِرَاءٍ، فكان هذا بناءَ آدمَ صلواتُ الله عليه، ثُمَّ بناه إبراهيمُ عليه السَّلَامُ.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وقال نَاسٌ: أرسل اللهُ إليه سَحَابَةً فيها رَأْسٌ، فقال الرَّأْسُ: يا إبراهيمُ، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْخُذَ بِقَدْرِ هَذِهِ السَّحَابَةِ. فجعل ينظُرُ إليها، ويحُطُّ قَدْرَهَا، ثُمَّ قال الرَّأْسُ: أَقَدَّ فَعَلْتَ؟ قال: نعم. فازْتَفَعْتُ، فحَفَرَ فَأَبْرَزَ عن أساسِ ثَابِتٍ في الأَرْضِ.

وقال مَعْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ: بُنِيَ الكَعْبَةُ من خَمْسَةِ أَجْبُلٍ: لُبْنَانَ وطُورِ زَيْتَا، وطُورِ سَيْنَاءَ، وحِرَاءٍ، ومن الجُودِيِّ، وكان رُبُضُهُ من حِرَاءٍ. قال أبو عُمَرَ: الرُّبُضُ هَاهُنَا: الأَسَاسُ المُسْتَدِيرُ بِالْبَيْتِ مِنَ الصَّخْرِ، ومنهُ يُقَالُ لما حَوَلَ المَدِينَةَ: رَبَّضَ، هذا معنَى ما ذَكَرَهُ الخَلِيلُ^(٣).

وقالت طائِفَةٌ من أَهْلِ العِلْمِ بالسَّيْرِ والخَيْرِ، مِنْهُمْ: وهُبُّ بنُ مُنْبِيٍّ، وغيرُهُ: إِنَّ شَيْثَ بنَ آدَمَ هُوَ الَّذِي بنَى الكَعْبَةَ. وزعمَ عبدُ المُنْعِمِ بنُ إِدْرِيسَ، عن أبيه، عن وهبِ بنِ مُنْبِيٍّ، قال: وكان شَيْثٌ وصِيَّ أبيه آدَمَ، وهُوَ الَّذِي وَلَدَ البَشَرَ كُلَّهُمْ، وهُوَ الَّذِي بنَى الكَعْبَةَ بالطَّيْنِ والحِجَارَةِ، وكانت هُنَاكَ خِيْمَةٌ لآدَمَ عليه السَّلَامُ، ووضَعها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الجَنَّةِ^(٤).

(١) الجودِيُّ: جبلٌ مُطلٌ على جزيرةِ ابنِ عمرَ، في الجانِبِ الشَّرْقِيِّ من دَجْلَةَ، من أَعْمَالِ المَوْصِلِ، عليه اسْتَوَتْ سَفِينَةُ نوحَ عليه السَّلَامُ لَمَّا نَضَبَ المَاءَ. انظر: معجم البلدان ١٧٩/٢.

(٢) طورِ زَيْتَا: جبلٌ مُطلٌ على مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ، شَرْقِي واديِ سلوان. انظر: معجم البلدان (طور).

(٣) في العين ٣٦/٧.

(٤) انظر: المعارف لابن قتيبة، ص ٢٠.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم بمكّة، قال: حدّثنا أبو عبيد الله، قال: حدّثنا سُفيان بن عُيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المُسيّب، قال: سمعتُ عليّ بن أبي طالبٍ يقول: إنّ إبراهيمَ خليلَ الله أقبلَ من إرمينيةَ ومعهُ السّكينةُ تدلُّهُ على موضعِ البيتِ، فجاءت حتّى تبوّأَ البيتَ، كما تبوّأَ العنكبوتُ. قال: فرَفَعَ إبراهيمُ عن أحجارٍ يُطيقُها ثلاثون رجلاً، أو قال: لا يُطيقُها ثلاثون رجلاً. قال بشر بن عاصم: فقلتُ لسعيد بن المُسيّب: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: إنّما كان هذا بعدُ^(١). قال^(٢): وحدّثنا سُفيان بن عُيينة، عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الأَحوص، قال: قال عليُّ رضي الله عنه: السّكينةُ لها وجهٌ كوجهِ الإنسانِ، ثمَّ هي بعدُ ريحٌ هفافةٌ^(٣). قال أبو عمر: كان عليُّ رضي الله عنه يذهبُ، واللهُ أعلمُ، إلى أنّ آدمَ لم يَبْنِ الكعبةَ.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا أحمد بن زهير، قال^(٤): حدّثنا يحيى بن أيّوب، قال: حدّثنا عبّاد بن عبّاد، قال:

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنّف ٩٤ / ٥ (٩٠٩٨)، والطبري في تفسيره ٦٣ / ٣ (٢٠٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٣٢ / ١، والحاكم في المستدرک ٢٦٧ / ٢ من طريق بشر بن عاصم، به.

(٢) القائل هو: أبو عبيد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في تفسيره ١٠٠ - ١٠١، والطبري في التفسير ٣٢٦ / ٥ (٥٦٦٥)، والحاكم في المستدرک ٤٦٠ / ٢، والبيهقي في الدلائل ١٦٧ / ٤، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٨٠ / ١٩، من طريق سلمة، به.

(٤) هو في أخبار المكيين له، ص ١٢٤ (٢٧). وأخرجه الطبري في تفسيره ١٩ / ٦ (٧٤٢٣)، من طريق شعبة، به.

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٍ؟ وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ مُبَارَكًا ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال: وحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَوَّلَ بَيْتٍ، كَانَ نُوحٌ قَبْلَهُ، فَكَانَ فِي الْبُيُوتِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَهُ، فَكَانَ فِي الْبُيُوتِ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١) [آل عمران: ٩٧].

قال أبو عمر: يَحْتَجُّ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

ففي هذا الحديث: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَّا أَرْبَعُونَ سَنَةً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في أخبار المكين، ص ١٢٢-١٢٣ (٢٦)، والطبري في تفسيره ١٩/٦ (٧٤٢٢)، من طريق سمالك، به.

(٢) تاريخه/ السفر الثالث: ١/١٤٩ (٣١٤).

(٣) وأخرجه أحمد (٢١٤٢١)، والبخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠) (١) من طريق الأعمش، به، وانظر: المسند الجامع ١٦/١٠٠-١٠١ (١٢٢٥٨).

وروي عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ ما يُخالفُ قولَ عليٍّ هذا، ويوافقُ قوله الأول؛ وذلك أنَّهما قالا: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمرَ إبراهيمَ عليه السَّلامُ أن يبنِيَ هو وإسماعيلُ البيتَ، فقاما عليهما السَّلامُ وأخذا المَعاولَ، لا يدرِيان أين البيتُ، فبعثَ اللهُ ريحًا يُقالُ له: الخَجُوجُ^(١) لها جناحانِ ورأسٌ، في صُورةِ حيَّةٍ، فكشفت لإبراهيمَ وإسماعيلَ ما حَوَلَ الكَعْبَةِ من^(٢) أساسِ البيتِ الأوَّلِ^(٣).

وهذا يُوافقُ ما رواه سعيْدُ بن المُسيَّبِ عن عليٍّ، وهو أولى، والله أعلم.

وأما بُنيانُ قريشِ البيتِ: فذكرَ عبدُ الرِّزَّاقِ^(٤)، عن مَعمرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُثمانِ بنِ خُثيمٍ، عن أبي الطُّفيلِ، قال: كانتِ الكَعْبَةُ في الجاهليَّةِ مَبْنِيَّةً بالرِّضْمِ^(٥) ليس فيها مدْرٌ، وكانت قدرَ ما تفتَحُها العناقُ^(٦)، وكانت ثيابها تُوضَعُ عليها، تُسدَلُ سدلاً عليها، وكان الرُّكنُ الأسودُ موضوعاً على سُورها باديًا، وكانت ذاتُ رُكنين، هيئةُ هذه الحَلْقَةِ^(٧)، فأقبلت سَفِينَةٌ من الرُّومِ، حتَّى إذا كانوا قريباً من جُدَّةَ، انكسرتِ السَّفِينَةُ، فخرجت قُرَيْشٌ ليأخذوا خَشَبَها، فوجدوا رُوميًا عندها، فأخذوا الخَشَبَ، فأعطاهم إيَّها، وكانتِ السَّفِينَةُ تُريدُ الحَبَشَةَ. وكان الرُّوميُّ الذي في السَّفِينَةِ نجَّارًا، فقدموا بالخَشَبِ، وقدموا بالرُّوميِّ،

(١) رِيحٌ خَجُوجٌ، أي: شديدةُ المُرورِ في غيرِ استواءٍ، وهي المُلتويَّةُ في هُبُوبها. انظر: تاج العروس ٥٠٣/٥.

(٢) في م: «عن».

(٣) انظر: البداية والنهاية ١/١٦٥.

(٤) المصنَّف ٥/١٠٢ (٩١٠٦).

(٥) الرِّضْمُ: صخورٌ عظام بعضها على بعض. انظر: المعجم الوسيط ١/٣٥١.

(٦) عند عبد الرِّزَّاقِ زاد هنا: «وكانت غير مسقوفة».

(٧) لم يرد في الأصول صورة هذه الحلقة، وقد رسمها الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٤٤١ على هيئة حرف: «D» معكوسًا.

وقالت قُريشُ: نَبْنِي بهذا الخَشَبِ بيتَ ربِّنا، فلمَّا أرادُوا هَدْمَهُ، إذا هُم بحَيَّةٍ على سُورِ البيتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الجائِزِ^(١) سوداءِ الظَّهرِ، بيضاءِ البطنِ، فجَعَلَتْ كَلِمًا أَتَى أَحَدُ إلى البيتِ لِيَهْدِمَهُ، أو يأخُذَ من أَحجارِهِ، سَعَتِ إليه فَاتِحَةً فاهَا، فَاجْتَمَعَت قُريشُ عندَ المِقامِ، فَعَجُّوا إلى الله، فقالوا: رَبَّنَا لِمَ تَرَعُ، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزِينَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا بَدَا لَكَ فافْعَلْ. فَسَمِعُوا خَوَاتًا^(٢) فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُم بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ، أَسْوَدِ الظَّهْرِ أبيضِ البطنِ والرَّجْلينِ، فَغَرَزَ مَخَالِبُهُ فِي قِفا الحَيَّةِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِها تَجُرُّ ذَنْبِها، أَعْظَمَ من كذا وكذا، حَتَّى انْطَلَقَ بِها نَحْوَ أَجْيادِ، فَهَدَمَها قُريشُ، وَجَعَلُوا يَبْنُونُها بِحِجارَةِ الوادِي، تَحْمِلُها قُريشُ على رِقابِها، فَرفَعُوها فِي السَّماءِ عِشْرين ذِراعًا، فبينما النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً من أَجْيادٍ وَعَلِيه نَمْرَةٌ^(٣) فَضاقَتْ عَلِيه النَّمْرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمْرَةَ على عاتِقِهِ، فَبدَتْ^(٤) عورَتُهُ من صِغَرِ النَّمْرَةِ، فَنوَدِي: يا مُحَمَّدُ، خَمَّرَ عورَتَكَ، فلم يُرْ عُرْيَانًا بعدَ ذلك. وَكانَ بينَ بُنيانِ الكعْبَةِ وَبينَ ما أنزَلَ اللهُ عَلِيه: خَمْسُ سِنينَ، وَبينَ مُخْرَجِهِ وَبُنيانِها: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فلمَّا كانَ جَيْشُ الحُصَيْنِ بنِ نُميرٍ، فَذَكَرَ حريقَها فِي زَمَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فقالَ ابنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لولا حَدائَةُ قومِكَ بالكُفْرِ، لهدمتُ الكعْبَةَ، فَإِنَّهُم تَرَكَوا مِنْها

(١) الجائز: الخشبة المُعترضة بين الحائطين، وهي التي توضع عليها أطراف الخشب في سقف

البيت. انظر: تاج العروس (جوز).

(٢) في ١: «حسًا» وفي ض: «جوابًا». والخوات: الصوت، وخص أبو حنيفة به صوت الرعد والسييل، وأُشْد لابن هرمة: «ولا حس إلا خوات السيول». وخوات الطير: صوتها. انظر:

لسان العرب ٢/٣٢.

(٣) النمرة: بردة من صوف تلبسها الأعراب. انظر: مختار الصحاح (نمر).

(٤) في ض، م: «فتری».

سَبْعَةَ أَذْرَعٍ فِي الْحَجْرِ، ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ». قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا، وَيَخْرُجُونَ مِنْ هَذَا». ففعل ذلك ابنُ الزُّبَيْرِ^(١). وكانت قُرَيْشٌ قد جعلت لها دَرَجًا يَرْقَى الذي يَأْتِيهَا عَلَيْهَا، فجعلها ابنُ الزُّبَيْرِ لاصِقَةً بِالْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَابِطٍ، أَنَّ زَيْدًا^(٢) أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَشَفُوا عَنْ الْقَوَاعِدِ، فإِذِ الْحَجَرُ مِثْلُ الْخَلْفَةِ^(٣)، فَرَأَى الْحِجَارَةَ مُشْتَبِكَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذَا حُرِّكَتْ بِالْعَتَلَةِ^(٤)، تَحَرَّكَ الَّذِي مِنَ النَّاحِيَةِ الْآخَرَى. قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: فَأَرَانِيهِ زَيْدٌ لَيْلًا^(٥) بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَرَأَيْتُهَا أَمْثَالَ الْخَلْفِ مُشْتَبِكًا أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ^(٦).

قَالَ مَعْمَرٌ^(٧): وَأَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُلْمَ، أَجْمَرَتْ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مِجْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا، وَهَابُوا هَدْمَهَا، فَقَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَفِيهِ قِصَّةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٩/٦٤٦ (١٦٥٢١).

(٢) ابْنُ سَابِطٍ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَيْدٌ هُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَصْنُفِ.

(٣) الْخَلْفَةُ، هِيَ الْحَامِلُ مِنَ النَّوْقِ. انظُرْ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ١/٣٤٠.

(٤) الْعَتَلَةُ: الْعَصَا الضَّخْمَةُ مِنْ حَدِيدٍ، لَهَا رَأْسٌ مُفْلَطٌ تَكُونُ مَعَ الْبِنَاءِ يَهْدِمُ بِهَا الْحَيْطَانَ. انظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ ١١/٤٢٣.

(٥) فِي الْمَصْنُفِ: «وَرَأَيْتُ زَيْدًا لَيْلًا»، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا الْعَلَمَةَ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّ الصَّوَابَ: قَالَ ابْنُ سَابِطٍ: عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ لَيْلًا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ». انْتَهَى. قُلْنَا: وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ارْتِيَابٌ.

(٦) إِلَى هُنَا انْتَهَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ ٥/١٠٠ (٩١٠٤) عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

ما تُريدون بهذا؟ الإصلاح تُريدون أم الإفساد^(١)؟ فقالوا: بل نُريدُ الإصلاح. قال: فإنَّ الله تعالى لا يُهلك المُصلِح. قالوا: فمن الذي يَعْلُوها؟ قال الوليدُ بن المُغيرة: أنا أعلُوها فأهدمُها^(٢). فازتقى الوليدُ بن المُغيرة على ظهرِ البيتِ ومعهُ الفأسُ، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُريدُ إِلَّا الإصلاح. ثُمَّ هدمَ، فلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ قد هدمَ منها، ولم يأتهم ما خافوا من العذابِ هدموا معه، حتَّى إذا بنوها، فبلغوا موضعَ الرُّكنِ، اختصمت قُرَيْشٌ في الرُّكنِ، أيُّ القبائلِ تلي رُفْعُهُ، حتَّى كاد يشجرُ بينهم، فقالوا: تعالوا نُحكِّم أولَّ من يَطْلُع علينا من هذه السَّكَّةِ، فاصطَلحوا على ذلك، فاطَّلَع عليهم رسولُ الله ﷺ وهو غلامٌ، عليه وشاحا نَمْرَةً، فحكَّموه، فأمرَ بالرُّكنِ فوَضِع في ثوب، ثُمَّ أمرَ سيِّدَ كلِّ قبيلة، فأعطاه ناحيةً من الثوبِ، ثُمَّ ارتقى هو، فرفعوا إليه الرُّكنَ، فكان هو يَضْعُهُ^(٣).

وذكر ابنُ جُرَيْج^(٤)، عن مُجاهِدٍ، معنى حديثِ أبي الطُّفيلِ المُتقدِّمِ ذِكْرُهُ، ومعنى حديثِ الزُّهريِّ هذا، وحديثُها أكملُ وأتمُّ.

وفي هذا البابِ حديثٌ تفردَ به إبراهيمُ بن طهمان، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن أهدِمَ الكعبةَ

(١) في مصنَّف عبد الرزاق: «الإساءة»، وفي م: «الفساد»، والمثبت من ش ٤.

(٢) في م: «وأهدمها».

(٣) قال شيخنا العلامة حبيب الرحمن: «أخرجه يعقوب بن سفيان، عن أصبغ بن فرج، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري. قال ابن كثير: فيه من الغرابة قوله: فلما بلغ الحلم، والمشهور أن هذا كان وعمره ﷺ خمس وثلاثون سنة، نص عليه ابن إسحاق ٣٠٠/٢، وسيأتي بهذا الإسناد في المغازي. وأخرجه الأزرقى، من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر ٩٩/١ و ١٠٠».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٩٨/٥ (٩١٠٣) عن ابن جُرَيْج، به.

وأبنيها على قواعد إبراهيم، وأجعل لها بايين وأسويها بالأرض، فإنهم إنما رفعوها،
ألا يدخلها إلا من أحبوا»^(١).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن
إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المخزومي، قال: حدثنا
سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي
بنى الكعبة لقريش: باقوم^(٢)، وكان روميًا، وكان في سفينة، فحمتها الريح
- يقول: حبستها - فخرجت إليها قریش فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على
بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قریش أن يبنا
الكعبة، خرّجت منها حيّة، فحالت بينهم وبينها، وكانت قریش تُشرف على
الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ
بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد، فيما أحسب^(٣).

وذكر ابن إسحاق، قال^(٤): قال الزبير بن عبد المطلب، فيما كان من
شأن الحية التي كانت قریش تهابُ بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوّبت العقابُ إلى الثعبان وهي لها اضطرابُ
وقد كانت يكون لها كشيئ^(٥) وأحيانًا يكون لها وثابُ

(١) هو في الاستذكار ١٨٨/٤، وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٤٢/٣ إلى الدارقطني في
غرائب مالك.

(٢) بضم القاف وسكون الواو، قيده الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢٩٩/٢.

(٣) ذكر الزرقاني في شرحه ٢٩٩/٢، أن سفيان بن عيينة أخرجه في جامعه. وانظر: السيرة الحلبية
٢٣٥/١.

(٤) السيرة (١١٦).

(٥) كشيئ الأفعى: صوت جلدها إذا تحركت. انظر: النهاية ١٧٦/٤.

إِذَا قُمْنَا إِلَى التَّاسِيسِ شَدَّتْ تُهَيِّنَا الْبِنَاءَ وَقَدْ تُهَابُ
 فَلَمَّا أَنْ خَشِينَا الرَّجْزَ جَاءَتْ عُقَابٌ تَتَلَبُّ^(١) لَهَا انصَابُ
 فَضَمَّتْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ خَلَّتْ لَنَا الْبُنْيَانِ لَيْسَ لَهُ حِجَابُ
 فَقُمْنَا حَاشِدِينَ إِلَى بِنَاءٍ لَنَا مِنْهُ الْقَوَاعِدُ وَالتُّرَابُ
 غَدَاةَ نَرْفَعُ التَّاسِيسَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيَّ مُسَوِينَا^(٢) ثِيَابُ^(٣)
 أَعَزَّ بِهِ الْمَلِيكَ بَنِي لُؤَيٍّ فَلَيْسَ لِأَصْلِهِ مِنْهُمْ ذَهَابُ
 وَقَدْ حَشَدَتْ هُنَاكَ بَنُو عَدِيٍّ وَمُرَّةٌ قَدْ تَعَمَّدَهَا^(٤) كِلَابُ
 فَبَوَّأْنَا الْمَلِيكَ بِذَاكَ عِزًّا وَعِنْدَ اللَّهِ يُلْتَمَسُ الثَّوَابُ

قال ابن إسحاق^(٥): فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وثلاثين سنةً، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنةً، اجتمعت قريشٌ لبنيان الكعبة، وكانوا يهْمُونَ بذلك ليسقُفوها، ويهابُونَ هدمها، وأنها [كانت] ^(٦) رَضًا فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها. وذلك أن نفرًا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في بئرٍ في جوف الكعبة، وكان الذي وُجد عنده الكنز دُويكٌ، مولى لبني مُليح بن عمرو بن خزيمة، فقطعت قريشٌ يده، وترعم قريشٌ أن الذين سرقوه وضعوه عند دُويك، وكان البحر قد رمى سفينةً إلى جذة لرجلٍ من تجار الروم، فتحطمت، فأخذوا

(١) قوله: «تتلب» أي: تتابع. انظر: الأغاني ٦/ ٢٨٩.

(٢) قال ابن هشام: «ويروي: مُساوينا».

(٣) أي: مسوي بنيان، قال السهيلي: «هو في معنى الحديد الصحيح في نقلانهم الحجارة إلى

الكعبة، أنهم كانوا ينقلونها عراة». الروض الأنف ١/ ٢٢٩.

(٤) في السيرة: «تقدمها».

(٥) سيرة ابن هشام ١/ ١٩٢.

(٦) هذه الكلمة لم ترد في النسخ، ولا بد منها فأثبتناها من السيرة.

خَشَبَهَا وَأَعَدُّهُ لَتَسْقِيْنَهَا، وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ قِبْطِيٌّ نَجَارٌ، فَتَهَيَّأَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ بَعْضُ مَا يُصْلِحُهَا، وَكَانَتْ حَيَّةٌ تَخْرُجُ مِنْ بَثْرِ الْكَعْبَةِ الَّتِي كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُهْدَى لَهَا [فَتَشْرُقُ] ^(١) كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَتْ مِمَّا يَهَابُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ، إِلَّا اخْرَأَتْ ^(٢) وَكَشَّتْ وَفَتَحَتْ فَاها، فَكَانُوا يَهَابُونَهَا، فَبَيْنَا هِيَ يَوْمًا تَشْرُقُ ^(٣) عَلَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا طَائِرًا فَاخْتَطَفَهَا، فَذَهَبَ بِهَا، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّا لَنَرَجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ رَضِيَ مَا أَرَدْنَا ^(٤)، عِنْدَنَا عَامِلٌ رَفِيقٌ، وَعِنْدَنَا خَشَبٌ، وَقَدْ كَفَانَا اللَّهُ الْحَيَّةَ. فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ فِي هَدْمِهَا وَبُنْيَانِهَا، قَامَ أَبُو وَهَبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْرُومٍ، فَتَنَاولَ مِنَ الْكَعْبَةِ حَجْرًا، فَوَثَبَ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَا تُدْخِلُوا فِي بُنْيَانِهَا مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيْبًا، لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَهْرٌ بَغِيٌّ، وَلَا بَيْعٌ رِبًّا، وَلَا مَظْلَمَةٌ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَالنَّاسُ يَنْحَلُونَ هَذَا الْكَلَامَ الْوَالِدَ بْنَ الْمُغَيَّرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومٍ.

قال ابن إسحاق ^(٥): وحدثني عبد الله بن أبي نجيح، أنه حدث عن عبد الله بن صفوان، أنه قال حين نظر إلى ابن الجعدة ^(٦) بن هبيرة بن أبي وهب يطوف بالبيت: جدُّ هذا - يعني أبا وهب - هو الذي أخذ حجراً من الكعبة. فذكر الخبر سواً، إلى قوله: مَظْلَمَةٌ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخ وأثبتناه من السيرة.

(٢) اخْرَأَتْ: أي ارتفعت، واخلأت الإبل، اجتمعت ثم ارتفعت عن متن من الأرض. انظر: لسان العرب ١١/١٥٠.

(٣) وقع في بعض النسخ: «تشرف»، وهو تحريف لا ريب فيه.

(٤) في ١: «أردناه».

(٥) السيرة ١/١٩٤.

(٦) في ١: «جعدة». وفي ض، م: «ابن الجعد»، والمثبت يعضده ما في سيرة ابن هشام ١/١٩٤.

قال ابن إسحاق^(١): ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا تَجَزَّاتِ الكَعْبَةَ، فكان شَقُّ البابِ لبني عبد منافٍ وبني زُهْرَةَ، وكان من^(٢) الرُّكْنِ الأسودِ والرُّكْنِ اليبانيِّ لبني مخزوم، وقبائل قُرَيْشٍ انضَمُّوا إليهم، وكان ظهرُ الكعبةِ لبني جُمَحَ وبني سَهْمِ ابني عمرو بن هُصَيْصِ بن كعبِ بن لُؤَيٍّ، وكان شَقُّ الحِجْرِ لبني عبد الدَّارِ بن قُصَيٍّ، ولبني أسدِ بن عبد^(٣) العُزَيِّ بن قُصَيٍّ، ولبني عديِّ بن كعبِ بن لُؤَيٍّ، وهو الحطيمُ.

قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ هَابُوا هَدْمَهَا، وفرَّقوا منه، فقال الوليدُ بن المُغيرة: أنا أبدوكم^(٤) في هَدْمِهَا. فأخذ المِعْوَلُ، ثُمَّ قامَ عليها وهو يقول: اللَّهُمَّ لم ترَعِ - قال ابن هشام: ويُقال: لم نزع - اللَّهُمَّ إِنَّا لا نُريدُ إِلَّا الخَيْرَ، ثُمَّ هَدَمَ من ناحية الرُّكْنِ^(٥)، فترَبَّصَ النَّاسُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وقالوا: ننظرُ، فإن أُصِيبَ لم نَهْدِمَ منها شيئاً، ورددناها كما كانت، وإن لم يُصبْهُ شيءٌ، فقد رضي اللهُ ما صَنَعْنَا بهَدْمِهَا، فأصبح الوليدُ من لَيْلَتِهِ غادياً على^(٦) عملِهِ، فهَدَمَ وهدَمَ النَّاسُ مَعَهُ، حتَّى إذا انتهى الهدمُ بهم إلى الأساسِ، أساسِ إبراهيم، أَفْضَوْا إلى حِجَارَةٍ حُضِرَ كالأَسِنَّةِ^(٧) أَخَذَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١) السيرة ١/١٩٥.

(٢) كذا في النسخ، وفي السيرة: «مما بين».

(٣) سقط من م.

(٤) في ض: «أبدأ لكم».

(٥) هكذا في النسخ، وفي سيرة ابن هشام: «الركنين».

(٦) في ر١: «إلى».

(٧) قال السهيلي: «وهو وهم من بعض النقلة عن ابن إسحاق، والله أعلم، فإنه لا يوجد في غير هذا الكتاب بهذا اللفظ، لا عند الواقدي ولا عند غيره. وقد ذكر البخاري في بيان الكعبة هذا الخبر (١٥٨٦)، فقال فيه: عن يزيد بن رومان وقد نظر إليها: «هي كأسنمة الإبل». وتشبيهاها بالأسنة لا يشبه إلا في الزرقة، وتشبيهاها بالأسنمة أولى، لعظمها». الروض الأنف ١/٢٢٨-٢٢٩.

قال ابن إسحاق^(١): فحدثني بعض من روى هذا الحديث: أن رجلاً من قريشٍ ممن كان يهدمها، أدخل عتلةً بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الأساس.

قال^(٢): وحدثت أن قريشاً وجدوا في الركنِ كتاباً بالسريانية، فلم يدروا ما هو^(٣) حتى قرأه لهم رجلٌ من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو^(٤) بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاكٍ حنفاء، لا تزول حتى يزول أحشباها^(٥)، مباركٌ لأهلها في الماء واللبن.

قال^(٦): وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتاباً فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغداً من ثلاثة سبل، لا يحلُّها أولٌ من أهلها.

قال ابن إسحاق^(٧): ثم إن القبائل من قريشٍ جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلةٍ تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاخصموا فيه، كل قبيلةٍ تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى تحاوروا^(٨) وتخالفوا وأعدوا^(٩) للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في

(١) السيرة لابن إسحاق ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) السيرة ١/ ١٩٦.

(٣) في ر: «فيه».

(٤) في ض: «رب».

(٥) أحشبا مكة: جبلاها. انظر: لسان العرب ١/ ٣٥١.

(٦) السيرة لابن إسحاق ١/ ١٩٦.

(٧) السيرة ١/ ١٩٦ فما بعد.

(٨) في ر١، م: «تحاوروا».

(٩) في ض، م: «واعتدوا».

تِلْكَ الْجَفْنَةُ، فَسُمُوا: لَعَقَةَ الدَّمِّ. فمكثت قُرَيْشٌ على ذلك أربع ليالٍ أو خمسًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ فَتَشاورُوا وَتَناصَفُوا، فزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الرَّوَايَةِ: أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَسَنَّ قُرَيْشٍ كُلَّهَا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ فِيهَا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَابِ هَذَا الْمَسْجِدِ، يَقْضِي بَيْنَكُمْ فِيهِ. فَفَعَلُوا، فَكَانَ أَوَّلَ دَاخِلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ رَضِينَا، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ، أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَيَّ ثَوْبًا». فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ الرُّكْنَ فَوَضَعَهُ فِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَتَأْخُذَ كُلُّ قَبِيلَةٍ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ أَرْفَعُوهُ جَمِيعًا»، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بِهِ مَوْضِعَهُ، وَضَعَهُ هُوَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بُنِيَ عَلَيْهِ.

قال: وكانت قُرَيْشٌ تُسَمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: الْأَمِينُ. قال: وكانت الكعبةُ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، كانت تُكْسَى الْقَبَاطِيَّ^(١)، ثُمَّ كُسِيَتِ الْبُرُودُ^(٢)، وَأَوَّلُ مَنْ كَسَاهَا الدِّيَبَاجُ^(٣): الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: وَلِي حَجْرٌ، أَنَا نَحْتُهُ بِيَدَيَّ، أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،

(١) القباطي: ثيابٌ بيضٌ رفاقٌ من كتان، تتخذ بمصر. انظر: الصحاح للجوهري.

(٢) البرود من الثياب: ما لم يكن رقيقًا ولا لينًا. المعجم الوسيط ١/٤٨.

(٣) الدِّيَبَاج: ضربٌ من الثياب، سداه ولحمته حرير. المعجم الوسيط ١/٢٦٨.

(٤) أخبار المكين، له، ص ٢٥٥-٢٥٦ (١٦٨)، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/٢٦١-٢٦٢.

(١٥٥٠٤) من طريق ثابت، به.

وأجبيء باللبن الخائر^(١) الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجبيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشعر^(٢) فيبول عليه. قال: فبيننا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تتراءى فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكماً، قالوا: أول من يجبيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ، فقالوا: أتاكم الأمين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبلي، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض، حتى بنته قريش، وردموا الردم الأعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل^(٣).

قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر^(٤).

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قدم مكة، فأرسل إلى شيخ

(١) اللبن الخائر: الخثورة ضد الرقة، وخثر اللبن، ثخن وغلظ. المعجم الوسيط ١/٢١٨.

(٢) شغل الكلب: رفع إحدى رجله ليبول. المعجم الوسيط ١/٤٨٦.

(٣) الوصائل: ثياب حمر مخططة بيانية. انظر: لسان العرب (وصل). والأثر المذكور أخرجه الأزرق في أخبار مكة ١/١٧١ من طريق الواقدي.

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث (٣٩٠)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١ من طريق الواقدي، به.

من بني زهرة، وكان قد أدركَ الجاهليَّةَ. قال عبِيدُ الله بن أبي يزيد: قال أبي: فذهبتُ معه وعُمُرُ بن الخطَّابِ جالسٌ في الحِجْرِ، فسأله عُمُرُ عن بناءِ الكعبةِ، فقال: إنَّ قُرَيْشًا تقوَّتْ (١) لبناءِ الكعبةِ، فعجزتْ واستقصرت، فتركوا بعضَ البيتِ في الحِجْرِ، فقال عُمُرُ: صدقتَ (٢).

وبهذا الإسنادِ، عن سُفيان، عن داوُد بن شأبورَ، عن مُجاهِدٍ، قال: لَمَّا أراد ابنُ الزُّبيرِ أن يهدِمَ البيتَ ويبنِيه، قال للنَّاسِ: اهدمُوا. قال: فأبوا أن يهدمُوا، وخافوا أن ينزلَ عليهمُ العذابُ. قال مُجاهِدٌ: فخرَجنا إلى مِنى، فأقمنا بها (٣) ثلاثًا ننتظرُ العذابَ. قال: وارْتقى ابنُ الزُّبيرِ على جدارِ الكعبةِ هو بنفسِه فهدمَ، فلَمَّا رأوا أنَّه لم يُصبه شيءٌ، اجترؤوا على ذلك. قال: فهدمُوا. قال: فلَمَّا بناها جعل لها بابين، وأوطأهما بالأرضِ، بابًا يدخلون منه، وبابًا يخرجون منه، وزاد فيها مِمَّا يلي الحِجْرَ سِتَّةَ أذرعٍ، وزاد في طولها تسعةَ أذرعٍ. قال: فلَمَّا ظهر الحجاجُ، ردَّ الذي كان ابنُ الزُّبيرِ أدخل من الحِجْرِ، فقال عبدُ الملكِ بن مروان: ودِدنا أنَّا كُنَّا تركنا أبا حُبيِّبٍ وما توَلَّى من ذلك. يعني: ابنَ الزُّبيرِ (٤).

وذكر عبدُ الرِّزَّاقِ (٥)، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعتُ مرثدَ بنَ شراحيلَ (٦)

(١) في ض: «تقوت»، وفي م: «تقربت»، والمثبت من ش ٤، وبعضه ما في مصدرِي التخرِيجِ الآتين.

(٢) أخرجه عبد الرِّزَّاقِ في المصنَّف ١٢٨/٥ (٩١٥٢) عن ابن عيينة، عن عبيد الله، به. والأزرقي في أخبار مكة ١/١٥٨، من طريق سفيان، به.

(٣) شبه الجملة سقط من ر١.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٢١٤، من طريق ابن عيينة، به.

(٥) المصنَّف ١٣٠/٥ (٩١٥٧).

(٦) هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: «شَرَحِيل»، كما في مصنَّف عبد الرزاق، وتاريخ البخاري الكبير ٤١٧/٧. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٩/٨، وثقات ابن حبان ٥/٤٤٠، والمؤتلف للدارقطني ٤/٢٠٣٣.

يُحَدِّثُ، أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَدْخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ لَا حَدَاثَةٌ^(١) عَهْدِ قَوْمِكَ بِالشَّرِكِ، لَبْنَيْتَ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَتَدْرِينَ لِمَ قَصَّرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قَالَ: وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ قَدْ وَهَتْ مِنْ حَرِيقِ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: فَهَدَمَهَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَكَشَفَ عَنْ رُبُضِ الْحِجْرِ، أَخَذُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَتَرَكُهُ مَكْشُوفًا ثِنَايَةَ أَيَّامٍ، يُتَشَهَّدُ^(٣) عَلَيْهِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رُبُضَهُ ذَلِكَ كَخَلْفِ الْإِبِلِ خَمْسَ حِجَارَاتٍ: وَجَهُ حَجْرٍ، وَوَجَهُ حَجْرٍ، وَوَجَهُ حَجْرَانِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَتَلَةَ فِيهِزُّهَا مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكْنِ الْآخِرِ، فِيهِتُّ الرُّكْنَ الْآخِرُ. قَالَ: ثُمَّ بَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ الرُّبُضِ، وَصَنَعَ لَهُ بَابَيْنِ لِاصْطِقِينَ بِالْأَرْضِ، شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، هَدَمَهُ الْحَجَّاجُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِجْرِ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ تَرَكْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحَمَّلَ. قَالَ مَرْتَدًّا: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وَلَيْتُ مِنْهُ مَا كَانَ وَلِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، لَأَدْخَلْتُ الْحِجَرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلِمَ يُطَافُ بِالْحِجْرِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟

وَرَوَيْنَا أَنَّ الرَّشِيدَ هَارُونَ ذَكَرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَى الْحَجَّاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يُرَدَّهُ إِلَى بُنْيَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَامْتَثَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: نَاشِدْتُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ، فَتَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

(١) فِي ١: «حَدَثَان».

(٢) فِي ١: «قَوَاعِدِ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ».

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ: «لِيُشْهَدَ».

قال أبو عمر: في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم المذكور، في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار. وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف، وأجمع العلماء: أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهل العلم: أن ذلك لا يجزي، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملاً، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه.

وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس^(١).

وروينا عن ابن عباس: أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ويقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر^(٢).

وقال مالك والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر، ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملاً قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بها سلك في الحجر^(٣).

(١) الاستذكار ١٨٨/٤ (ط. العلمية)، وانظر قول الشافعي في الأم ١٩٣/٢، وقول عطاء وابن عباس في مصنف عبد الرزاق ٥٧/٥ (٨٩٨٤، ٨٩٨٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٢٩، وعبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٥ (٩١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٠/٤ (٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير ٤٤/١١ (١٠٩٨٨)، والبيهقي في الكبرى ٩٠/٥، من طريق طاووس، عن ابن عباس، به. وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ٦٩/٩ (٦٢٨٩).

(٣) الأم ١٩٣/٢، والاستذكار ١٨٩/٤.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر، ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، فإن كان شوطاً فضاء، وإن كان أكثر فقصى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج عن مكة، وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم، وحجته تام^(١).
وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الإعادة، فإن حلَّ، أهرأق دماً^(٢).

وفي هذا الحديث أيضاً: أن رسول الله ﷺ لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني، والأسود، وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء الحجاز، والعراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافاً، إلا في الطبقة الأولى من الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله^(٣)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)، وعبد الله بن الزبير^(٦)، والحسن والحسين^(٧): أنهم كانوا يستلمون الأركان كلها. وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك^(٨)، وروي عنهما خلافاً.

(١) ينظر: تبين الحقائق ١٧/٢، والبنية شرح الهداية ٣٦٠/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٣٢).

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ص ٣٨٣ (٢٦١٨) من طريق أبي الزبير عن جابر. وقد روي خلافاً عن جابر، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٩) عن عطاء، قال: أدركت مشيختنا: ابن عباس، وجابراً، وأبا هريرة، وعبيد بن عمير، لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٢٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧/٥ (٨٩٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣١٩).

(٦) أخرجه أبو شيبة في المصنف (١٥٢٢٥)، والبخاري تعليقا (١٦٠٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦/٥ (٨٩٥٠) من طريق أبي سعيد البكري، عن الحسن والحسين، به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦/٥ (٨٩٤٧، ٨٩٤٨).

واختلَفَ عن ابن عباسٍ ومُعاوية في ذلك، فروى شُعبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: قَدِمَ مُعاويةُ وابنُ عَبَّاسٍ، فطافَ ابنُ عَبَّاسٍ فاستلمَ الأركانَ كُلَّهَا، فقال مُعاويةُ: إِنَّمَا استلمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ليسَ من أركانِهِ شيءٌ مَهْجُورٌ^(١).

وروى هذا الخبرَ عبدُ الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطُّفَيْلِ، فقلبَ القِصَّةَ فيه، وجعلَ مكانَ ابنِ عَبَّاسٍ: مُعاويةَ، ومكانَ مُعاويةَ: ابنَ عَبَّاسٍ.

أخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جريرٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ^(٢)، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن شريك، عن عبدِ الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: طافَ مُعاويةُ بالبيتِ ومعه ابنُ عَبَّاسٍ، فكان مُعاويةُ يَسْتَلِمُ الأركانَ كُلَّهَا، فإذا استلمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ في الحِجْرِ، قال لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ هَذيْنِ، فقال لَهُ مُعاويةُ: إِنَّهُ ليسَ من البَيْتِ شيءٌ مَهْجُورٌ. وجعلَ ابنُ عَبَّاسٍ يتجافأهُما كُلِّمَا استلمَ ويقولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَسْتَلِمِ هَذيْنِ، ويقولُ لَهُ مُعاويةُ: أنْ ليسَ في البَيْتِ شيءٌ مَهْجُورٌ^(٣).

قال أبو عمر: هذه الروايةُ أثبتُ من رواية قَتَادَةَ، لأنَّ مُجاهداً روى عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لم يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ، وَأَنَّهُ أنكَرَ على مُعاويةَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٧٣/٢٨ (١٦٨٥٨) من طريق شعبة، به.

(٢) هو: محمد بن العلاء.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤٥/٥ (٨٩٤٤)، وأحمد في مسنده ١٩٧/٥ (٣٠٧٤)، ومسلم (١٢٦٩) (٢٤٧)، والترمذي (٨٥٨)، والطبراني في الكبير ٢٧٠/١٠ (١٠٦٣١) من طريق أبي الطفيل، بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. وانظر: المسند الجامع ٧٢/٩ (٦٢٩٤).

استِلامَةُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ، فلمَّا قال لَهُ مُعاويةُ: لَيْسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، قال لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١].

والذي عليه جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ، وأهلُ المَعْرِفَةِ بالآثارِ: استِلامُ الرُّكْنَيْنِ اليمانيينِ؛ وذلك لحديثِ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بذلك، وهو حديثٌ لا مَطْعَنَ لأحدٍ فيه، رواه عن ابنِ عُمَرَ: سالمٌ^(٢)، ونافعٌ^(٣)، وعبيدُ بنُ جُريحٍ^(٤)، ويوسفُ بنُ ماهِكٍ^(٥)، وغيرُهُم^(٦).

والرُّكْنانِ اللَّذانِ لا يُستَلَمانِ هُما: الرُّكْنُ الشَّامِيُّ، الذي يلي الرُّكْنَ الأسودَ، والرُّكْنَ الغَربِيُّ، الذي يُقابِلُ اليمانيَّ، وهُما اللَّذانِ يَليانِ الحِجرَ.

وقد نهى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يعلى بنَ أميَّةَ، عن استِلامِ الرُّكْنَيْنِ الغَربَيَّينِ، وهُما هذانِ المذكَورانِ، وقال عُمَرُ ليعلى: لنا في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٧).

فحصَلَتِ الرِّوايةُ في ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ من حديثِ ابنِ عُمَرَ وعبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، ولا حُجَّةَ في قولِ أَحَدٍ مَعَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٣ (١٨٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٨٤/٢ من طريق مجاهد، به. وانظر: المسند الجامع ٧٧/٩ (٦٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢). وانظر: المسند الجامع ٣١١/١٠ (٧٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٤). وانظر: المسند الجامع ٣١٣/١٠ (٧٥٥٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٨/١ (٩٣٥).

(٥) أخرجه المؤلف في الاستذكار ١٩٩/٤ من طريق رباح بن أبي معروف، عن يوسف بن ماهك، به.

(٦) منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٧/١٠ (٦٢٧٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٤٥/٥ (٨٩٤٥)، وأحمد ٣٦٥/١ (٢٥٣)، وأبو يعلى ٩٦/١

(١٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٧٧/٥ من طرق عن يعلى، به. وهو حديث صحيح، وانظر:

المسند الجامع ٥٣٧/١٣ (١٠٥٠٩).

وروى مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، أَنَّ أباهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فقال ابنُ عُمَرَ: واللهِ إِنِّي لأظُنُّ عَائِشَةَ إن كانت سَمِعَتْ هذا من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لأظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يتركِ اسْتِلامَهُما، إلا أَنَّهُما لَيْسا على قِوَاعِدِ الْبَيْتِ، ولا طَافَ النَّاسُ من وِراءِ الْحِجْرِ، إلا لذلك^(١).

قال أبو عُمَرَ: مالِكٌ أَحْسَنُ إِقامَةً لِإِسنادِ هذا الْحَدِيثِ من^(٢) مَعْمَرَ، وأَحْسَنُ سِياقَةً لَهُ مِنْهُ، ومالِكٌ أثبتُ النَّاسِ في الزُّهْرِيِّ، واللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثنا سَعِيدُ بنِ نَصْرِ ومِجْبِي بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قِراءةً مِنِّي عليهما، أَنَّ مُحَمَّدَ بنِ أَبِي دُلَيْمٍ حَدَّثَهُما، قال: حَدَّثنا ابنُ وَضاحٍ، قال: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَسَّانٍ، قال: حَدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، قال: حَدَّثني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، قالت: ما أبالي صَلَّيتُ في الْحِجْرِ، أو في الْبَيْتِ^(٣).

ورواه مالِكٌ^(٤) وابنُ عُيَيْنَةَ وجماعةٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

(١) أخرجه مالِكٌ في الموطأ ١/ ٤٨٨ (١٠٥٤) عن الزُّهْرِيِّ بِتمامه.

(٢) وقع في م: «عن».

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاقِ في المصنَّف ٥/ ١٣٠ (٩١٥٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (٨٦١٧)،

وأبو يعلى في مسنده ٤/ ١٧٠ (٤٣٦٤) من طرق عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، به.

(٤) الموطأ ١/ ٤٨٩ (١٠٥٥)، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه.

حديثٌ سابعٌ لابنِ شهاب، عن سالم مُرسلٌ عندَ يحيى وأكثرِ الرواةِ

مالكٌ^(١)، عن ابنِ شهاب، عن سالم بن عبدِ الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي^(٢) بَلِيل، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

هكذا رواه يحيى مُرسلاً، وتابعه على ذلك أكثرُ الرواةِ عن مالك.

ووصله: القَعْنَبِيُّ^(٣)، وابنُ مهديٍّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، وأبو قُرَّةَ موسى بن طارق، وعبدُ الله بن نافع^(٥)، ومُطَرِّفُ بن عبدِ الله الأَصَمُّ، وابنُ أبي أُوَيْسٍ، والحُخَيْنِيُّ، ومحمدُ بن عُمرِ الواقديِّ، وأبو قتادةَ الحَرَّانِيُّ، ومحمدُ بن حربِ الأبرشِ^(٦)، وزُهَيْرُ بن عبادِ الرُّؤاسِيِّ، وكاملُ بن طلحة. كلُّ هؤلاءِ وصلُّوه، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه^(٧).

وسائرُ رواةِ المُوطَّأِ أرسلُّوه، ومِمَّن أرسله: ابنُ قاسمٍ، والشَّافِعِيُّ^(٨)،

(١) الموطأ ١/ ١٢٢-١٢٣ (١٩٥).

(٢) في ر ١: «يؤذن».

(٣) البخاري (٦١٧).

(٤) المصنّف ١/ ٤٩٠ (١٨٨٥).

(٥) في ر ١: «بن وهب».

(٦) في م: «الأحرش»، محرف، انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٤.

(٧) أورد الحافظ أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في العلل (٢٧٢٢) وذكر من رواه موصولاً

عن مالك، وزاد فيهم: روح بن عبادة، وعبيد بن عبد الله المحمدي.

(٨) مسنده، ص ٣٠.

وابنُ بَكير^(١)، وأبو المصعبِ الزُّهري^(٢)، وعبدُ الله بنِ يوسُفِ التَّنيسيّ، وابنُ وهب^(٣) في الموطأ، ومصعبُ الزُّبيريّ، ومحمدُ بنِ الحسن^(٤)، ومحمدُ بنِ المُباركِ الصُّوريّ، وسعيدُ بنِ عُفَيْرٍ، ومعنُ بنِ عيسى^(٥). وجماعةٌ يطولُ ذِكْرُهُم^(٦).
وقد روي عن ابنِ بَكيرٍ مُتَّصِلًا، ولا يصحُّ عنه إلا مُرسلًا، كما في الموطأ، له.

وأما أصحابُ ابنِ شهاب، فرووه مُتَّصِلًا مُسندًا عن ابنِ شهاب، منهم: ابنُ عُيينة^(٧)، وابنُ جريج^(٨)، وشُعيبُ بنِ أبي حَمزة^(٩)، والأوزاعي^(١٠)، والليث^(١١)، ومَعمرٌ، ومحمدُ بنِ إسحاق، وابنُ أبي سَلَمَةَ^(١٢)، وعندَ مَعمرٍ ومحمدِ بنِ إسحاقٍ في هذا حديثٌ آخَرٌ.

(١) الموطأ بروايته، الورقة ٧.

(٢) الموطأ بروايته ٧٩/١ (٢٠٢)، و٢٩٩/١ (٧٦٩)، ونقل البغوي في شرح السنة (٤٣٣) رواية لأبي مصعب موصولة، ولا نعرف لذلك أصلًا في رواية أبي مصعب.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٣٧.

(٤) الموطأ بروايته (٣٤٨).

(٥) طبقات ابن سعد ٤/٢٠٧.

(٦) منهم: قتيبة بن سعيد. ذكره الدارقطني في العلل (٢٧٢٢).

(٧) عند الشافعي في مسنده، ص ٣٠، وعبد الرزاق في المصنّف (١٨٨٥)، والحميدي (٦١١)، وأحمد في مسنده ٨/١٥٢ (٤٥٥١)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٩٠١٦)، والدارمي (١١٩٢). وانظر: المسند الجامع ١٠/١٠٢ (٧٢٩٤).

(٨) عند عبد الرزاق في المصنّف (١٨٨٦) عنه، به.

(٩) كما سيأتي بإسناد المؤلف بعد قليل. وفاته أن يذكر منهم: يونس بن يزيد، وروايته في صحيح مسلم (١٠٩٢) (٣٧)، وينظر: المسند المصنّف المعلن ١٤/١٧٠ فما بعد، حديث (٦٨٣٠).

(١٠) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٨.

(١١) عند عبد بن حميد (٧٣٤)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٦)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٦١٤) من طرق عنه، به.

(١٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وسيخرجه المؤلف من هذا الطريق لاحقًا.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَقَبِ الدَّمَشْقِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي^(١) بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ»^(٢).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ^(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِلزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لغيرِ مَالِكٍ، وَهُمَا حَدِيثَانِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَا جَمِيعًا^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي^(٦) بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ فَأَذِّنْ^(٧).

(١) فِي رَأ: «يُؤذَنُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١٣٨، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ ١/٤٧١ (١٨١٩) عَنِ مَعْمَرٍ، بِهِ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ» إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ م.

(٥) قَوْلُهُ: «قَالَا جَمِيعًا» فِي م: «قَالَ».

(٦) فِي رَأ: «يُؤذَنُ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١٠/٢٣٦ (٦٠٥١)، وَابْنُ خَرَّابٍ (٢٦٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ ١/١٣٨ مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وحدَّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا ابنُ حَبَابَةَ^(١)، قال: حدَّثنا البَغَوِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الجَعْدِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمَةَ، فذكره.

وفي هذا الحديثِ من الفِقه: الأذانُ بالليلِ لصلاةِ الصُّبحِ، إذ لا أذانَ عندَ الجميعِ للنَّافِلَةِ في صلاةِ اللَّيْلِ ولا غيرها، ولا أذانَ إلا للفرائضِ المكتوباتِ، وأوكدُ ما يكونُ فللجماعاتِ.

وسياقُ القولِ في وُجوبِ الأذانِ وسُنتِهِ، وما للعلماءِ في ذلك من المذاهبِ، وفي كَيْفِيَّةِ الأذانِ والإقامةِ، في بابِ أبي الزنادِ، وبابِ يحيى بن سعيدٍ، إن شاء اللهُ. ولم يُخْتَلَفْ على مالكٍ في حديثِهِ في هذا البابِ، عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ، عن ابنِ عمرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا^(٢).

وقد اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ الأذانِ بالليلِ لصلاةِ الصُّبحِ، فقال أكثرُ العلماءِ بجوازِ ذلك.

وممن أجازهُ: مالكٌ وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ، والشَّافِعِيُّ، وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ، وداوُدُ، والطَّبْرِيُّ، وهو قولُ أبي يوسُفَ يعقُوبَ بن إبراهيمِ القاضي الكوفيِّ، وحجَّتُهُم، قوله ﷺ: «إنَّ بلاَّ يُنادي بليلاً»^(٣).

وفي قوله هذا إخبارٌ منه، أنَّ شأنَ بلالٍ أن يُؤذِّنَ للصُّبحِ بليلاً، يقولُ: فإذا جاء رمضان، فلا يَمْنَعُكُمْ أذانُهُ من سُحُورِكُمْ، وكلُّوا واشربُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ، فإنَّ من شأنِهِ أن يُقارِبَ الصُّباحَ بأذانهِ.

(١) في ١، ض: «ابن أبي حبابَةَ». وهو أبو القاسم، عُبيدالله بن محمد بن إسحاق بن سليمان بن حَبَابَةَ. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢٨/٢٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٨.

(٢) الموطأ ١/١٢٢ (١٩٤).

(٣) انظر: المدونة ١/١٥٩، والبيان والتحصيل ٢/١٢٥، ١٥٧، والأم ١/١٠٢، ومختصر المزني ٨/١٠٤، والمغني لابن قدامة ١/٢٩٧، والاستذكار ١/٤٠٥، والمجموع للنووي ٣/٩٧.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوزُ الأذانُ لصلاةِ الفجرِ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، ومن أذن لها قبل الفجرِ، لزمه إعادةُ الأذانِ^(١).

وحجَّةُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ، ومن قال بقولهما: ما رواه وكيعٌ، عن جعفرِ بن بُرقان، عن شدَّادِ مولى عياض^(٢) بن عامرٍ، عن بلال: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُؤذَّنُ حتى يتبيَّنَ لك الفجرُ هكذا»، ومدَّ يده عرضاً^(٣).

ورواه معمرٌ، عن جعفرِ بن بُرقان بإسناده ومعناه، إلا أنَّه قال: شدَّادُ مولى عياض^(٤)، وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه. واحتجُّوا أيضًا بما رواه حمادُ بن سلمةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فأمره النبي ﷺ أن يَرَجِعَ فينادي: «ألا إنَّ العبدَ نامَ، ألا إنَّ العبدَ نامَ». فرجع فقالها^(٥).

وهذا حديثٌ انفرد به حمادُ بن سلمة دون أصحابِ أيوب، وأنكروه عليه وخطَّوه فيه؛ لأنَّ سائر أصحابِ أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذَّنَ بلالٌ مرَّةً بليل، فذكره مقطوعاً^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين الخزرجي ١/ ٢١٠، والاستذكار ١/ ٤٠٦، والمجموع للنووي ٣/ ٩٧.

(٢) في ض: «عباس» وانظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٣٤)، وأبو داود (٥٣٤)، والطبراني في الكبير ١/ ٣٦٥ (١١٢٤) من طريق وكيع، عن جعفر بن بركان، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٧٥ (١٩٦٤).

(٤) هكذا في ش ٤، وفي المطبوع من مصنَّف عبد الرزاق: «عباس». والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٤٩١ (١٨٨٧) عن معمر، به، وقال: «عن ثوبان» بدل: بلال.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وأبو داود (٥٣٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٤ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٠٠-١٠١ (٧٢٩٢).

(٦) قال بشار: قال أبو عيسى الترمذي عقب حديث (٢٠٣): «وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ بلالاً أذَّنَ بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إنَّ العبدَ نامَ». هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ =

وهكذا ذكره عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب، قال: أذن بلال مرةً
 بليل، فقال له النبي ﷺ: «أخرج فناد: إنَّ العبدَ نامَ». فخرج وهو يقول:
 ليت بلالاً تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ وابتَلَّ من نَضَحِ دَمِ جَبِينِهِ
 ثُمَّ نادى: إنَّ العبدَ نامَ.

وروى زبيد الإيامي، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل،
 أتوه فقالوا له: أتق الله وأعد أذانك^(٢).

واحتجوا أيضاً بما رواه شريك، عن محل^(٣)، عن إبراهيم، قال: شيعنا علقمة
 إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال: أما هذا فقد خالف أصحاب
 محمد ﷺ، لو كان نائماً، كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن^(٤). ومحل ليس بالقوي^(٥).

= النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: وروى
 عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا
 يصح؛ لأنه عن نافع، عن عمر، منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح رواية
 عبيد الله وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:
 «إنَّ بلالاً يؤذن بليل». ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول
 الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل» فإنها أمرهم فيها يُستقبل، فقال: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل»، ولو أنه أمره
 بإعادة الأذان حيث أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل».

وقال: «قال علي ابن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن
 النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة». وينظر: علل الدارقطني (٢٩١١).

(١) المصنّف (١٨٨٨).

(٢) المصنّف (١٨٨٩) من طريق شعيب بن خالد، عن زبيد، به.

(٣) في ١، ض: «محمد»، وهو تحريف، وفي مصدري التخريج: «علي بن علي»، والمثبت من ش ٤،
 وهو: محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور، وترجمته في تهذيب الكمال والتعليق عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤١ من طريق
 شريك، عن علي بن علي الكوفي. وعلي بن علي هذا ومحل، كلاهما يروي عن إبراهيم النخعي.

(٥) لعله قال ذلك لأن كلاً من: ابن سعد والبخاري والعقيلي وابن حبان قد ذكروه في جملة
 الضعفاء، بل قال ابن حبان: «كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك لكثرتة، =

واحتجُّوا أيضًا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر
يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أذُنٌ قَبْلَ^(١) الصَّحْبِ، فَأَمْرُهُ عُمَرُ أَنْ يَرْجَعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ،
أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ^(٢).

وهذا إسنادٌ غيرٌ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ.

ولكنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، قَدْ رَوِيَا هَذَا الْخَبْرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ^(٣)، وَهَذَا
هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لِمُؤَذِّنِهِ، لَا مَا ذَكَرَ أَيُّوبُ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَهُ لِبِلَالٍ.

وَإِذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحًا، قَوْلُهُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ»^(٤)
بَلِيلٌ؛ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا عَنْ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا
الْبَابِ، إِلَّا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْمَصِيرُ إِلَى
الْمُسْنَدِ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= ولا سلك مسلك المتقين فيسلك به مسلكتهم، بل يجب التنكب عما انفرد من الروايات وعمّا
خالف الأثبات» (المجروحين ١٩/٣). على أن يحيى بن سعيد القطان، وهو من المتشددين
في الجرح، قال: «كان وسطاً ولم يكن بذاك»، كما في الجرح والتعديل ٨/ الترجمة (١٨٨٥).
ووثقه الإمامان: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، كما في الجرح والتعديل أيضاً. وقال النسائي:
«ليس به بأس»، وطالب أبو حاتم الرازي أن يحول من كتاب الضعفاء للبخاري، ولهذا قال
الحافظ ابن حجر في التقریب (٦٥٠٨م): «لا بأس به»، وقال الذهبي في الميزان ٣/ الترجمة
(٧٠٩٦): «صدوق»، وهو كما قال.

(١) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٢)، وأبو داود (٥٣٣)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٤٤ من طرق
عن عبد العزيز بن أبي رواد، به.

(٣) أورده أبو داود بإثر الحديث رقم (٥٣٣).

(٤) في ر١: «ينادي».

والذي أُحِبُّهُ، أن يكون مُؤَدَّنٌ آخِرُ بعدِ الفَجْرِ.

وفيه: اتَّخَذُ مُؤَدَّنِينَ، وإذا جاز اتَّخَذُ اثْنَيْنِ مِنْهُم، جازَ أَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وفيه: جَوَّزُ أذَانِ الْأَعْمَى، وذلك عندَ أهلِ العِلْمِ، إذا كانَ مَعَهُ مُؤَدَّنٌ آخِرُ يَهْدِيهِ لِلأَوْقَاتِ.

وفيه: دليلٌ على جَوَّازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى على ما اسْتَيْقَنَهُ مِنَ الأصْوَاتِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، قَبْلَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ؟
وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي الصَّحَابَةِ^(١)، وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ.

وفيه دليلٌ على أَكْلِ السُّحُورِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ: اتِّضَاحُ النَّهَارِ.

وفيه دليلٌ^(٢) على أَنَّ السُّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ: «إِنَّ بِلَاءًا يُنَادِي^(٣) بَلِيلٌ، فَكُلُوا^(٤)». ثُمَّ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ أَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.
وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْأَعْمَشُ، فَشَدَّدَ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى قَوْلِهِ.

(١) الاستيعاب ٣/ ٩٧٩.

(٢) من قوله: «على أن الخيط» إلى هنا سقط من ض، م.

(٣) في ر ١: «يؤذن».

(٤) هذه الكلمة سقطت من ض، م.

والنَّهَارُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. عَلَى هَذَا
إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا وَجَهَ لِلْكَلامِ فِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(١):

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يَصْبُحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

فَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا
قَرَّبَ مِنْهُ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ...﴾ الْآيَةُ
[الطَّلَاقُ: ٢] وَهَذَا عَلَى الْقُرْبِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا عَلَى الْقُرْبِ الْحَقِيقِيِّ. وَليستِ
الْأَشْعَارُ وَاللُّغَاتُ مِمَّا يَثْبُتُ بِهَا شَرِيعَةٌ وَلَا دِينٌ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَصْلِ
الْمَعْنَى الْمُسْتَعْلَقِ إِنْ احْتِيَجَ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

وقول ابن شهاب: وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يُنادي حتَّى يُقالَ
لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، مَعْنَاهُ أَيضًا: الْمُقَابَرَةُ، أَي: قَارَبْتَ الصَّبَاحَ، وَهَذَا عَلَى
مَا فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ يُرِيدُ بِالْبُلُوغِ
هَاهُنَا، مُقَابَرَةَ الْبُلُوغِ، لَا انْقِضَاءَ الْأَجْلِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَوْ انْقَضَى - وَهُوَ انْقِضَاءُ
الْعِدَّةِ - لَمْ يَجْزِ إِمْسَاكُهُنَّ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قُرْبَ الشَّيْءِ
قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ، وَالْمُرَادُ مَفْهُومٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ومعلومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا حتَّى يُؤذَنَ مِنْ
لَا يُؤذَنُ إِلَّا وَقَدْ أَصْبَحَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا، صَحَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ
فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا ذَكَرْنَا، مِنْ مُقَابَرَةِ الصَّبَاحِ.

وقد أجمع العلماء على أَنَّ مِنْ اسْتَيْقَنَ الصَّبَاحَ، لَمْ يَجْزِ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا
الشَّرْبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) ديوانه، ص ٢٩.

واختلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ، أَوْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مَضَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُلَيَّةَ فِي الْوَاجِبِ خَاصَّةً. قَالَ: هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والشافعي: عليه القضاء، في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار. وأما الذي يأكل وهو شاكٌّ في الفجر، فقال أبو حنيفة: أحبُّ إليَّ أن يُقْضَى إذا كان أكثرُ رأيه أنه أكل بعد الفجر^(٢).
وقال مالك: عليه القضاء^(٣).

وقال الشافعي^(٤) وعبيد الله بن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كلُّ ما شككت، حتى تستيقن^(٥).

وقال الشافعي^(٦) من بين هؤلاء: من أفسد صومه التطوع عامداً، أساء ولا شيء عليه.

وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك في موطنه أحاديث في السحور حسان، سيأتي موضعها من كتابنا هذا، إن شاء الله.

(١) المدونة ١/١٩١، وهو في الاستذكار ٣/٣٤٤.

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيبياني ٢/٢٣٥، ٢/٢٤٢، والأم ٢/١٠٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ١/٢٠١، والبيان للعمراني ٣/٥٠٠.

(٣) المدونة ١/١٩١، والاستذكار ٣/٣٤٤.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٣٠.

(٥) الاستذكار ٣/٣٤٤، وهو قول ابن عباس، كما في المغني لابن قدامة ٣/١٧٣.

(٦) الأم ٧/٧٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٣٤، ومختصر خلافيات البيهقي ٣/٨٢.

حديث ثامن لابن شهاب، عن سالم مقطوع

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس، عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: معنى حديث عبد الرحمن بن عوف في الطاعون: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه». فرجع عمر بن الخطاب من سرغ^(٢).

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في باب ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وذكرنا ما فيه من المعاني، في حديث ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن.

ورواية سالم لهذا الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف، أو عن عمر بن الخطاب لا تتصل، والحديث ثابت متصل صحيح من وجوه من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضعه^(٣) من كتابنا هذا إن شاء الله.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ^(٤)، إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه: عن مالك، عن

(١) الموطأ ٢/٤٧٦-٤٧٧ (٢٦١٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٧٦ (٢٦١٣).

(٣) في ض، م: «موضع».

(٤) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٦٩)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢/٢١٤

(١٦٨٣)، وسويد بن سعيد (٦٣٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦٩٧٣)،

والجوهرى (١٢٧)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤ =

ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله وعبد الله بن عامر بن ربيعة أخبراه: أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، إننا رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»^(١). فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعاً ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحاً بما وقع في شيء من الموطآت.

وقد رواه يونس بن يزيد^(٢) ومحمد بن إسحاق^(٣)، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعاً: أن عمر بن الخطاب إننا رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف. هكذا قالوا، لم يذكره مرفوعاً، ولا ساقا له متناً، على نحو ما قال مالك في حديث سالم^(٤) هذا سواً.

وقد وهم في هذا الحديث أيضاً ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن ربيعة^(٥)، ولم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن

= عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٥٧٣٠)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩) ومن طريقه النسائي في الكبرى (٧٤٨٠)، ومعن بن عيسى عند النسائي في الكبرى (٧٤٨٠)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند الشاشي (٢٣٦)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٢١٩) (١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٧٦.

(١) أورده الدارقطني في العلل ٤/٢٥٥ (٥٤٦).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص ٩٥ (١٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/٢١٧.

(٣) أورده الدارقطني في العلل ٤/٢٥٦ (٥٤٦).

(٤) قوله: «مالك في حديث سالم». في ١، ض: «في حديث مالك».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢١١ (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٩١٢)، والطبراني في الكبير ١/١٣٠

(٢٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤٨٩، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

(٦) في ش ٤: «لم».

سالم وعبد الله بن عامر بن ربيعة جميعًا، لا أنَّ سالمًا رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقول ابن أبي ذئب ذلك وهمم وغلط، إن صحَّ ذلك عن ابن أبي ذئب، وقد جَوَّد مالكٌ لفظَ حديثي ابن شهابٍ جميعًا، عن سالم وعن عبد الله بن عامر.

وعند ابن شهابٍ في الطَّاعُونِ أحاديثٌ، منها: حديثُهُ عن سالم هذا، وحديثُهُ عن عبد الله بن (١) عامر بن ربيعة، على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا (٢)، وحديثُهُ عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا؛ لأنَّه من رواية مالكٍ عنه أيضًا (٣).

ومنها: حديثُهُ عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، وليس هذا عند مالك، عن ابن شهاب، وهو عنده (٤) عن محمد بن المنكدر وأبي النضر. وهذه كلُّها أحاديثٌ مُتَّصِلَةٌ صحاحٍ ثابتةٌ، والحمدُ لله.

(١) قوله: «عبد الله بن» سقط من ض، م.

(٢) هو في الموطأ ٢/٤٧٦ (٢٦١٣).

(٣) هو في الموطأ ٢/٤٧٢ (٢٦١١).

(٤) الموطأ ٢/٤٧٥ (٢٦١٢).

حديث تاسع لابن شهاب، عن سالم مُرسلٌ يتَّصلُ من وُجوهٍ ثابتةٍ

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: آية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ، عن مالكٍ مُرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم. لم يقولوا: عن أبيه^(٢).

ووصله عن مالك: رُوِّح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان^(٣)، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي^(٤)، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه.

(١) الموطأ ١/١٥٧ (٢٦٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٣١)، وسويد بن سعيد (١٣٥)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/١١٧، والشافعي في مسنده ١/١٣٤.

(٣) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/٦٠ من طريق حفص بن عبد الله السلمي، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٢٨ (١٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٥٠٦-٥٠٧ (١٠٤٧١).

فَأَمَّا حَدِيثُ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وَأَمَّا حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ مَالِكٍ: فَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

وَكذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (٣). فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ سِوَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٠٢/١ (٣١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٩٤/١، وَابْنُ بَشْكُوَالِ فِي غَوَاصِ الْأَسْمَاءِ ٥٩/١ مِنْ طَرَقَ عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ١١٨/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٩٤/١ مِنْ طَرَقَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي غَوَاصِ الْأَسْمَاءِ ٥٩/١ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وقد رَوَيْنَا حَدِيثَ جُوَيْرِيَّةَ هَذَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَالِكٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَمَاعَ جُوَيْرِيَّةَ مِنْ نَافِعٍ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ. فذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ. الْحَدِيثُ سِوَاءٌ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ وَأَبُو أُوَيْسٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ سَمَاعَ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ مَعَ مَالِكٍ وَاحِدٌ^(٣)، وَإِنَّ عَرَضَهُمَا كَانَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ وَاحِدًا. فَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، فَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعِنْدَ ابْنِ شِهَابٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ آخَرٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٨/١ من طريق فهد بن سليمان، عن أبي غسان، به.

(٢) شبه الجملة: «عن ابن شهاب» سقط من م.

(٣) في ١: «شيء واحد».

(٤) المصنّف ٣/١٩٥ (٥٢٩٢).

رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»؛ رواه جماعة، عن ابن شهاب، منهم: معمر^(١)، وابن عيينة^(٢).

ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣).

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد، وهو عنده^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا الحديث أيضاً عند الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٥)، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثاً واحداً، والله أعلم.

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ حدثناه محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمارة، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٤ (٥٢٩٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٨/ ٥١٨ (٤٩٢٠) عن معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٤١ (٧٣٣٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٧١، والحميدي (٦٠٨)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٦٤ (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥ من طرق عن سفيان، به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٢٦٤ (١٦٨٢)، والطبراني في معجم الشاميين ٣/ ٤٥ (١٧٧٦) من طريق الزبيدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٤١-١٤٢ (٧٣٣٨).

(٤) الموطأ ١/ ١٥٨ (٢٧٠).

(٥) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٥٦٣) من طريق محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، به.

عن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان بن عفان المسجد، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء، أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ أولم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١)؟

ففي هذا الحديث: أن الرجل: عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافًا بين أهل الحديث^(٢) والسير في ذلك، أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: آية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم ألق إلى أهلي. حتى سمعت النداء، فلم أزد أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل. قال معمر: الرجل هو عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرقي^(٤)، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن داسة، قال: حدثنا سليمان بن

(١) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٤)، وابن خزيمة (١٧٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩٤، وأبو يعلى ١/ ١٣١ (٢٥٨) من طرق عن الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨ (١٠٤٧٢).

(٢) في ظ: «أهل العلم بالحديث»، والمثبت من ش ٤.

(٣) المصنف ٣/ ١٩٥ (٥٢٩٢).

(٤) في م: «البري»، وهو تحريف، والمثبت من النسخ، وانظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٣٢١-٣٢٢.

الأشعث، قال^(١): حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْتَحْتِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

وقرأتُ على سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وقد روى هذا الخبر: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَلْهُو أَحَدُكُمْ، حَتَّى إِذَا كَادَتِ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ». فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ رَاقِدًا، ثُمَّ اسْتَيْقِظْتُ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه في السنن (٣٤٠). وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ - ٤٠٧ - (٣١٩) من طريق حرب بن شداد، ومسلم (٨٤٥) (٤)، وابن خزيمة (١٧٤٨) كلاهما: من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/١٣ - ٥٠٧ - ٥٠٨ (١٠٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٢ (٩١)، والبخاري (٨٨٢) من طريق شيبان، به.

«أَوْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَضُوءًا!»^(١). هكذا حَدَّثْتُ^(٢) به مرفوعًا، وهو عندي وهم، لا أدري مِمَّن، والله أعلم. وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره: أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة. فذكر الحديثين، كحديث ابن عمر وأبي هريرة، بمعنى واحد.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ» فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول إذا أنكرت القول أو الفعل: أي شيء هذا؟ ومنه قول عمر أيضًا لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل: لمكة خير من المدينة^(٤)!

وأما قوله: «يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق» فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دعي بأمر المؤمنين، وإنما كان يُقال لأبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله، وكان يُقال لعمر: خليفة أبي بكر، حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي^(٥) العلاف. وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عتبة،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧٣/٨ (٨٠٠١) عن موسى بن هارون، عن محمد بن أبي عمر العدني، به.

(٢) في ر١: «حدث».

(٣) المصنف ١٩٥/٣ (٥٢٩٤).

(٤) هو في الموطأ ٤٧٢/٢ (٢٦١٠).

(٥) في ر١، ض: «زياد» وهو تحريف، وانظر: تاريخ الإسلام ٦/٨٤٩.

عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَكْمَةَ^(١): لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَكْتُبُ: مِنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ: مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ: عَبْدُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الشَّفَاءُ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ: ابْعَثْ إِلَيَّ بَرَجَلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ، أَسْأَلُهُمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَامِلُ الْعِرَاقِ بَلْبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ أَنَاخَا رَاِحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُمَا بِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَا لَهُ: اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَنْتُمَا أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ أَمِيرُنَا. فَوَثَبَ عَمْرُو، فَدَخَلَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عَمْرُو: وَمَا بَدَا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ فِي هَذَا الْاسْمِ، رَبِّي يَعْلَمُ، لَتَخْرُجَنَّ مِنِّي قَلْتِ. فَقَالَ: إِنَّ لَبِيدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَدِمَا، فَأَنَاخَا رَاِحِلَتَيْهِمَا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَا لِي: اسْتَأْذِنْ لَنَا يَا عَمْرُو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهِيَ وَاللَّهِ أَصَابَا اسْمَكَ، أَنْتَ الْأَمِيرُ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ. قَالَ: فَجَرَى الْكِتَابُ مِنْ يَوْمِئِذٍ. قَالَ يَعْقُوبُ: وَكَانَتْ الشَّفَاءُ جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ^(٢).

وفي الحديث في هذا الباب أيضًا: شُهُودُ الْخِيَارِ وَالْفَضْلَاءِ السُّوقِ وَمُعَانَاةِ التَّجْرِ فِيهِ، وَهَكَذَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُعَانُونَ الْمُتَاجِرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُمْ حِيطَانًا وَلَا غَلَاتٌ يَعْتَمِرُونَهَا، إِلَّا بَعْدَ حِينٍ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَنْظُرُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَيَعْتَمِرُونَهَا.

(١) في ١: «خيشمة»، وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٩٣/٣٣ والتعليق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص ٣٢٣ (١٠٢٣)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة

٣٦٠/١ (١١١٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٨)، والطبراني في الكبير ١/٦٤

(٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٠)، والحاكم في المستدرک ٣/٨١-٨٢ من طرق

عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وفي هذا كَلِّهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلْبِ الرِّزْقِ، وَالتَّعَرُّضِ لَهُ وَالتَّحَرُّفِ.

وفيه: أَنَّ السُّوقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يُمْنَعُونَ، وَمَنْ تَجَرَ فِيهِ إِلَى وَقْتِ النَّدَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ الْمَتَاجِرِ بَعْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ، لِلسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قال ابنُ القاسم: قال مالك^(١): لا أرى أن يُمنَعَ أحدُ الأسواقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَائِمَةً فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. قال: وَالذَّاهِبُ إِلَى السُّوقِ عُثْمَانُ. قيل له: أَيَمْنَعُ النَّاسُ السُّوقَ قَبْلَ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قال: لا.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنْ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَكُونُ عَلَى غَيْرِ الْوُجُوبِ فَرَضًا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي أَوْامِرِ اللَّهِ وَأَوْامِرِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ مِنْ إِضْاحِ ذَلِكَ، فَكَرِهَتْ ذِكْرَهُ هَاهُنَا.

ومن الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَاجِبٍ: أَنَّ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانَ بِالانْتِصَافِ لِلغُسْلِ، وَلَا انْتِصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ ذَكَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا فَرَضًا لِلْجُمُعَةِ، مَا أَجْزَأَتِ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، كَمَا لَا تُجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ لِلْمُحَدِّثِ، أَوْ بِالغُسْلِ لِلْجُنْبِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، مَا جَهِلَهُ عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ.

وفي هذا كَلِّهِ^(٢) مَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٣).

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٣٤، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٦/ ١٦٨.

(٢) مكان هذه الكلمة في ١: «الحديث».

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٥ (٢٦٩)، وأخرج حديث أبي هريرة

١٥٧/١ (٢٦٧) موقوفًا.

وتفسيرُهُ: أَنَّهُ وُجُوبُ سُنَّةِ وَاسْتِحْبَابِ، وَفَضِيلَةٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «كُغْسَلِ الْجَنَابِيَّةَ» أَرَادَ بِهِ الْهَيْئَةَ وَالْحَالَ^(١) وَالْكَيفِيَّةَ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِغُسْلِ الْجَنَابِيَّةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْوُجُوبِ، فَافْهَمُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَرَحَ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي بَابِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.

وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسَلَ الْجُمُعَةِ ليس بفرضٍ واجبٍ، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار.

ولا يجوزُ على الأمةِ بأسرها جهلُ معنى السُّنَّةِ ومعنى الكِتَابِ، وهذا مفهوماً عند ذوي الألبابِ، إلا أن العلماءَ مع إجماعهم على أن غسَلَ الْجُمُعَةِ ليس بفرضٍ واجبٍ، اختلفوا فيه: هل هو سُنَّةٌ مسنونةٌ للأمةِ أم هو استِحْبَابٌ وفضلٌ، أو كان لعلَّةٍ فازتفعت، وليس بسُنَّةٍ؟ فذهب مالكٌ والثوريُّ وجماعةٌ

(١) في ١: «في الحال».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٠٦٤)، وأحمد ٢٨٠/٣٣ (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، والطبراني في الكبير ١٩٩/٧ (٦٨١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٣ من طرق عن همام، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣٣ (٢٠١٢٠)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في المجتبى ٩٤/٣، وفي الكبرى (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١٧٥٧) وغيرهم من حديث شعبة، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق في المصنّف (٥٣١١)، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا. وسأل الترمذي شيخه البخاري عن هذا الحديث، فذكر البخاري أن سعيد بن أبي عروبة - وهو أثبت الناس في قتادة - وأبان بن يزيد قد روياه مرسلًا. ترتيب علل الترمذي (١٤١)، ولذلك اقتصر الترمذي في الجامع على تحسينه كونه معلولًا.

من أهل العلم^(١): أنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَاسْتَحَبُّوْهَا^(٢) وَنَدَبُوا إِلَيْهَا. وهذا سبيلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ^(٣).

فمن حُجَّةٍ مَن ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، رَوَاهُ سَالِمٌ^(٤) وَنَافِعٌ^(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وهذا الأمرُ عندهم على النَّدْبِ كما ذكرنا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ: حَدِيثُ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^(٦). وفي معنى حَدِيثِ سُمَيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ^(٧)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٨)، وَأَثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَتَدْبُّ إِلَيْهِ.

(١) الاستذكار ١٥/٢.

(٢) في ١: «فاستحسنوها».

(٣) في ض، م: «المذكورة».

(٤) أخرجه مسلم (٨٤٤) (٢) مكرراً من طريق ابن شهاب، عن سالم، به. وقد سلف تخريجه. وانظر: المسند الجامع ١٠/١٤١ (٧٣٣٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٨ (٢٧٠).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٦ (٢٦٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٣/٢٥٩ (٥٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٨)، وأحمد في المسند ٢٦/٩٢ (١٦١٧٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي في الكبرى ٢/٢٦٨ (١٦٩٧) و(١٧٠٣) و(١٧٠٧) و(١٧١٩)، والطبراني في الكبير ١/٢١٥ (٥٨٧)، والحاكم في المستدرک ١/٢٨١، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٢٧ و٢٢٩، وبعضهم يزيد على بعض. وانظر: المسند الجامع ٣/٧٤ (١٦٧٨)، والمسند المصنف المعلن ٤/١٤-١٨ (١٨٩٩)، واقتصر الترمذي على تحسينه.

(٨) أخرجه أحمد ١١/٥٤٣ (٦٩٥٤)، والحاكم في المستدرک ١/٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٧٧.

ومثُلُ حديثِ ابنِ عمرَ: «من جاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةُ فليغتسلِ» حديثُ ابنِ شهاب، عن عُبيدِ بنِ السَّبَّاقِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في جُمُعَةٍ منَ الجُمُعِ وهو على المَنبرِ: «يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إنَّ هذا يومٌ جَعَلَهُ اللهُ عيدًا للمُسلِمِينَ فاعْتَسِلُوا، وَمَن كانَ عِندَهُ طيبٌ فلا يَضُرُّهُ أن يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَليكُمْ بالسَّوَاكِ»^(١).

فقد أمرَهُم في هذا الحَديثِ بالِغُسلِ، وأخَذِ الطَّيِّبِ، والسَّوَاكِ، وليسَ واحِدٌ مِنْهُما واجِبًا فَعَلُهُ فَرَضًا، وكُلُّ ذلكَ حَسَنٌ مَعْرُوفٌ، مرغُوبٌ فيهِ، مندُوبٌ إليه.

وقد اِخْتَلَفَ عن مالِكٍ في هذا الحَديثِ، وسنَدكُزُّ ذلكَ في مَوْضِعِهِ، من كِتابِنَا هذا إن شاء اللهُ.

ومثُلُ ذلكَ من الآثارِ في غُسلِ الجُمُعَةِ: ما رواه ابنُ وهب، عن عمرو بنِ الحارِثِ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هلالٍ وبُكَيْرِ بنِ الأشجِّ، عن أبي بكرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عن أبيهِ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الغُسلُ يومَ الجُمُعَةِ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ».

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) وأبو داود^(٣)، جَمِيعًا عن مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ المُرَادِيِّ، عن ابنِ وهبٍ.

ومِثْلُهُ أيضًا: حَديثُ بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن حَفْصَةَ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١١ (١٦٩).

(٢) المجتبى ٣/٩٢، والكبرى ٢/٢٦٣ (١٦٧٩).

(٣) سننه (٣٤٤)، وأخرجه البخاري (٨٨٠) من طريق عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، ومسلم

(٨٤٦) (٧) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد. وانظر: المسند الجامع ٦/٢٢٨-٢٣١

(٤٢٧١، ٤٢٧٢).

عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُتَحَلِّمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُوحٍ (٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ، كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» (٣)، حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ مُفَضَّلٍ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، فَذَكَرَهُ.

وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ

(١) سننه (٣٤٢) من طريق عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، به، وأخرجه النسائي في المجتبى ٨٩/٣، وفي الكبرى ٢/٢٦٠ (١٦٧٢)، وابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٣٤، والبيهقي في الكبرى ٣/١٧٢ (١٧٨) من طريق عياش بن عباس. وذكره الدارقطني في العلل (٣٩٤٠) فقال: يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وخالفه مخزومة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو المحفوظ. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلن ٣٦/١٥٧-١٥٨ (١٧٣٨٤).

(٢) في م: «مسروح»، وهو تحريف. وخالد بن يزيد هو: الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، يروي عن عبد الله بن مسروح، كما في تهذيب الكمال ٨/٢٠٩، وينظر: التاريخ الكبير ٥/٢٠٠، والجرح والتعديل ٥/١٧٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٦ من طريق ابن الزبير، عن عائشة، وأبو حنيفة في مسنده، ص ٢٦٨ من طريق عمرة عن عائشة، بنحوه.

(٤) في الكبرى ٢/٢٦٣ (١٦٨١)، وهو في المجتبى ٣/٩٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٣١)، وأحمد ٢٢/١١٦٧ (١٤٢٦٦)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن حبان (١٢١٩) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر: المسند الجامع ٣/٤٧٩ (٢٢٨٦).

- وهو ابن أبي هند - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب، ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً فقلت له: الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: نعم، ومن تركه فليس بأثم.

وذَهَبَ طائفةٌ من أهل العلم، إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة، وليس بسنة، وأن الطيب يُغني عنه، وأن الأمر به إنما كان لعلّة قد زالت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة، وفسره بهذا التفسير.

حدّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن غالب التَّمْتَامُ، قال: حدّثنا إسحاق بن عبد الواحد المَوْصِلِيُّ بالمَوْصِلِ، قال: حدّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة. قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته»^(٢).

قال بشار: هذا حديث معلول، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي قال: «غسل يوم الجمعة واجب في كل سبعة أيام». قال أبي: هذا خطأ، إنما هو على ما رواه الثقات: عن أبي الزبير، عن طاووس، عن أبي هريرة، موقوفاً. علل الحديث (٤٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥٠٤٥) عن محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً أيضاً.

(١) المصنّف (٥٣٠٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٨ (٢٧٠) عن نافع، عن ابن عمر، بشرط الحديث الأول، دون القصة.

وَذَكَرَ مَالِكٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا
أَذْهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا^(٢). وَلَمْ يَذْكُرِ الْغُسْلَ.

وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها، ورؤي عنها
أيضاً، أمّها قالت: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ
الْمِيَّتِ. وَهُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما
ذكر ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود،
قال^(٤): حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

(١) أخرجه في الموطأ ١٦٧/١ (٢٩٣).

(٢) حراماً: أي محرماً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٨٦) و(٥٠٣٢) و(١١٢٥٩)، وأحمد ١٠٦/٤٢ (٢٥١٩٠)،
وإسحاق بن راهوية (٥٤٩)، وأبو داود (٣٤٨)، والدارقطني في سننه ١/١١٣، والحاكم في
المستدرک ١/١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٩-٣٠٠، والبغوي (٣٨٣): من طريق
ابن الزبير، عن عائشة، به مرفوعاً. وإسناده ضعيف. قال الترمذي: قال محمد (يعني: البخاري):
وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك. ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٤٦). وقال ابن أبي
حاتم: سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع،
فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة
من غير حديث مصعب؟ قال: لا. العلل (١١٣). وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٦/٢٧ في
ترجمة مصعب بن شيبة باعتباره من منكراته. وقال الدارقطني، بعد أن أخرجه في السنن، كما
مرّ: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال في موضع آخر: ضعيف. وذكر المزي
أن أبا داود قال عقب روايته: حديث مصعب ضعيف ليس العمل عليه. تحفة الأشراف، حديث
رقم (١٦١٩٣). وانظر: المسند الجامع ١٩/٢٦٤ (١٦٠٢٧).

(٤) في سننه (٣٥٢). وأخرجه ابن حبان (١٢٣٦) من طريق حماد بن زيد، به.

عن عائشة، قالت: كان النَّاسُ مُهَّانَ^(١) أَنْفُسِهِمْ، فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بَهَيْتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٢).

وذكر الشَّافِعِيُّ^(٣) وعبدُ الرَّزَّاقِ^(٤)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يُرْوَحُونَ بَهَيْتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٥).

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن قاسم، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بن أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن دُكين، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، مِثْلَهُ سِوَاءَ^(٦).

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُعاويةَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن شُعيب^(٧)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن خالد، عن الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن العلاءِ بن زَبْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٨) القاسمَ بنَ مُحَمَّدِ بن أبي بكرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌّ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ^(٩) سَطَعَتْ أرواحُهُمْ، فَيَتَأَذَى بِهِمُ النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلا يَغْتَسِلُونَ؟».

(١) مُهَّانٌ، جمع ماهن، وهو الخادم. انظر: لسان العرب (مهن).

(٢) وأخرجه البخاري (٩٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٨٤٧) من طريق الليث بن

سعد، كلاهما: عن يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٤٣١/١٩ (١٦٢٥٤).

(٣) في مسنده، ص ١٧٢.

(٤) في مصنفه ٢٠٠/٣ (٥٣١٥).

(٥) ومن طريق سفيان بن عيينة، أخرجه الحميدي (١٧٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٦/٤٠ (٢٤٣٣٩) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به.

(٧) السنن الكبرى ٢٦٧/٢ (١٦٩٤)، وهو في المجتبى ٩٣/٣.

(٨) زاد هنا في ر: «ابن» خطأ.

(٩) الرُّوحُ، بالفتح: نسيم الريح، كانوا إذا مرَّ عليهم النَّسيمُ، تَكَيَّفَ بأرواحهم، وحملها إلى الناس.

انظر: لسان العرب (روح).

وحدَّثنا عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا عبد الله بن رُوح المدائني، قال: أخبرنا شِبابَةُ بن سَوارٍ، قال: حدَّثنا أبو زَبرٍ^(١)، قال: حدَّثنا القاسمُ بن محمد، عن عائشةَ، أنَّه ذَكَرَ عندها غُسلَ الجُمُعةَ، فقالت: سُبْحانَ الله! إنَّما كان النَّاسُ يَسْكُنُونَ العالِيةَ. فذَكَرَ مِثْلَهُ.

وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ في ذلك كالذي جاء عن ابنِ عُمَرَ وعائِشةَ: أخبرني عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال^(٢): حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزِيزِ بن محمد، عن عَمرو بن أبي عَمرو^(٣)، عن عِكْرِمَةَ: أنَّ ناسًا من أهلِ العِراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنِ عبَّاسِ، الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجِبٌ؟ قال: لا، ولكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، ومن لم يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِواجِبٍ، وسأخبرُكَ كيف كان بَدْءُ الغُسلِ: كان النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، ويعْمَلُونَ على ظُهُورِهِمْ، وكان مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُتقارِبَ السَّقْفِ، إنَّما هو عَرِيشٌ، فخرجَ رَسولُ اللهِ ﷺ في يومِ حارٍّ وعَرِقِ النَّاسِ في ذلك الصُّوفِ، حتَّى ثارتَ مِنْهُم رِياحٌ، آدَى بِذلكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فلَمَّا وَجَدَ رَسولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ، قال: «أَيُّها النَّاسُ، إذا كانَ هذا اليَوْمُ فاغْتَسِلُوا».

(١) في ض، م: «أبو زيد» وهو تصحيف وصوابه في الذي قبله، وهو: أبو زبر عبد الله بن العلاء بن زبر (تهذيب الكمال ٤٠٥/١٥).

(٢) في سننه (٣٥٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/١، وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٦/١، والطبراني في الكبير ٢١٩/١١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وقال البخاري: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة». علل الترمذي الكبير (٤٢٨).

(٣) قوله: «عمرو بن أبي عمرو» سقط من ١. وفي ض: «عمرو بن عمرو». وفي م: «عمرو بن أبي عمرو، وعن عكرمة». والصواب ما أثبتناه، انظر: مصادر التخريج.

ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوُضِعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ^(١) الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

وَحَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنْجَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَطْهَرُ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ صَغِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَصَارَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطِيبَ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبِهِ، أَوْ دُهْنِهِ»^(٣).

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَوَى وَجُوبَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ^(٤)، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ عُمَرَ^(٦) بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

(١) هذه الكلمة سقطت من ١، ض.

(٢) في ض، م: «بن سعيد». خطأ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٨-١٩.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٤١ (٢٤١٩)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم في المستدرک ١/٢٨٠-٢٨١ من طرق عن سليمان بن بلال، به. وانظر: المسند الجامع ٨/٤٤٦ (٦٠٤٩)، وينظر قول البخاري في الطريق السابق.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٨ (٢٦٩).

(٥) المصنّف ٣/٢٠٠ (٥٣١٨).

(٦) في ض: «معمر» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ ومصنّف عبد الرزاق، وتاريخ البخاري الكبير ٦/١٥٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١٠٨، وهو عمر بن راشد، أبو حفص الياامي.

أبي سلمة، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ يقولُ: ثلاثٌ هُنَّ على كلِّ مُسلمٍ في يومِ
الجُمُعةِ: الغُسلُ، والسَّوَّكُ، ويَمَسُّ طيبًا إن وَجَدَ.

ومعلومٌ أنَّ الطَّيبَ والسَّوَّكَ ليسا بواجِبينِ، فكذلك الغُسلُ.

ورَوينا عنه مرفوعًا أيضًا، ما حدَّثناه عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانٍ، قال: حدَّثنا
قاسمُ بنُ أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ^(١)، قال: حدَّثنا صالحُ بنُ
مالكٍ، قال: حدَّثنا الرِّبيعُ بنُ بَدْرٍ، عن الجُريرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي
سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أتى الجُمُعةَ فتوضَّأَ فيها ونعَمَتَ، ومن
اغْتَسَلَ فالغُسلُ أفضلُ»^(٢).

وهذا الحديثُ ذكره عبدُ الرِّزاقِ^(٣)، عن الثَّورِيِّ، عن رَجُلٍ، عن أبي
نَضْرَةَ، عن جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله.

وقد روى يزيدُ بنُ أبانٍ الرَّقاشِيُّ، عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله^(٤).
ورواه قتادةُ، عن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ^(٥)، وحديثُ الحسنِ

(١) في م: «بن عبد الرحمن»، والمثبت من النسخ، وتقدم مرارًا على الوجه، وينظر: تاريخ الخطيب
٥٦/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١ من طريق عوف، عن أبي نضرة، به.

(٣) في المصنّف ١٩٩/٣ (٥٣١٣)، وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٧) عن عمر بن سعد، عن
سفيان، عن أبان، عن أبي نضرة، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ١٩٩/٣، (٥٣١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١،
(١٠٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦/١،
وأبو نعيم في الحلية ٦/٣٠٦-٣٠٧. من طرق عن يزيد، به، ويزيد ضعيف. وانظر: المسند
الجامع ١/٣٥٦-٣٥٥ (٥٠٧).

(٥) أخرجه أحمد ٣٣/٢٠٠٨٩، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي في المجتبى
٩٤/٣، وفي الكبرى ١/٢٦٧-٢٦٨ (١٦٩٦) من طرق عن الحسن، به، وإسناده ضعيف،
والصواب فيه أنه مرسل، كما بيناه فيما تقدم. وانظر: المسند الجامع ٧/١٦٥ (٤٩٥٩).

عن سَمُرَةَ، وَإِنْ كَانَ الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ - فَيَا يَقُولُونَ، إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ - أَحْسَنَهَا إِسْنَادًا، وَقَدْ قِيلَ ^(١): إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ.

وقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة، فيها ونعمت، ومن اغتسل فالتغسل أفضل» بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة.

وكان الشافعي ^(٢) يقول: إنه سنة، ويحتج بحديث سمره ومن تابعه، عن النبي ﷺ، في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه.

ومن أثبت حديث في سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يحتلوا في صحه إسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال ^(٣): حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، واستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».

وذكر عبد الرزاق ^(٤)، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

(١) في ض، م: «نقل».

(٢) الأم ١/٢٦٥، ومختصر المزني ٨/١٠٣، والاستذكار ٢/١٦.

(٣) في سننه (١٠٥٠)، وأخرجه أحمد ١٥/٢٩٢ (٩٤٨٤)، ومسلم (٨٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٥)،

١٠٩٠، والترمذي (٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، وابن حبان (١٢٣١) من طرق عن أبي

معاوية، به.

(٤) في المصنف ١/١٨٠ (٧٠٢).

قال عبدُ الرَّزَّاقِ^(١): وأخبرنا الثَّورِيُّ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عُمرِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن رجلٍ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، قال: حَقَّ اللهُ على كلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ يومَ الجُمُعَةِ، وأنْ يَسْتَنَّ، وأنْ يُصِيبَ من طيبِ أهلهِ. قال عبدُ الرَّزَّاقِ: وهو أحبُّ القولينِ إلى سُفيانَ، يقولُ: هو واجبٌ، يعني: وُجُوبَ سُنَّةٍ.

وذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(٢)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن^(٣) وبرةَ، عن هَمَّامِ بنِ الحارِثِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أنَّ العُسلَ يومَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ. وهذا أولى ما قيلَ به في هذا البابِ، وبالله التَّوفيقُ، وهو المُستعانُ.

(١) في المصنَّف ١٩٦/٣ (٥٢٩٦).

(٢) في المصنَّف ٢٠٠/٣ (٥٣١٦).

(٣) في ر ١: «بن». خطأ، والمثبت من النسخ، وانظر: مصدر التخريج وتقريب التهذيب، وهما مسعر بن كدام، ووبرة بن عبد الرحمن.

ابنُ شهاب، عن عبدِ الله والحسن

ابني محمد بن علي بن أبي طالب

حديثٌ واحدٌ

هُمَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) وَالْحَسَنُ^(٢) ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، كَانَا جَلِيلَيْنِ عَالِمَيْنِ ثِقَتَيْنِ،
إِلَّا أَنْ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا تَتَّحِلُهُ الشَّيْعَةُ بِأَسْرِهَا، وَالْحَسَنُ أَوَّلٌ مِنْ تَكَلَّمَ بِالْإِرْجَاءِ،
وَعَبْدُ اللَّهِ يُكْنَى أَبُو هَاشِمٍ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثَانِ.

قال العدويُّ في «كتاب النسب»: أبو هاشم عبدُ الله بن محمد بن عليّ،
كان عالِمًا أديبًا، وهو الذي أخبرَ عن دَوَلَةِ المُسَوِّدَةِ. وقد رَوَى عنه الحديثُ:
الزُّهْرِيُّ وغيرُهُ.

وقال مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: عبدُ الله بن محمدٍ يُكْنَى أَبُو هَاشِمٍ، وَكَانَ صَاحِبَ
الشَّيْعَةِ، فَأَوْصَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كُتُبَهُ،
وَمَاتَ عِنْدَهُ، وَقَدْ انْقَرَضَ وَلَدُهُ، إِلَّا مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ^(٣).

وذكر الطُّبْرِيُّ، قال^(٤): كان أبو هاشم عبدُ الله بن محمدٍ بن الحنفية أوصى
إلى محمد بن عليّ بن عبدِ الله بن عباسٍ، ودفع إليه كُتُبَهُ، وكان محمدُ بن عليٍّ
وَصِيَّ أَبِي هَاشِمٍ، فقال له أبو هاشم: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَكَدِكَ. وكانتِ
الشَّيْعَةُ الَّذِينَ يَأْتُونَ أَبُو هَاشِمٍ، وَيَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ، قَدْ صَارُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ. قال: وكان أبو هاشم عالِمًا، قد سمعَ وقرأَ الكُتُبَ.

(١) تهذيب الكمال ١٦ / ٨٥-٨٧، والتعليق عليه.

(٢) تهذيب الكمال ٦ / ٣١٦-٣٢٢، والتعليق عليه.

(٣) ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث: ٢ / ٢٢٠ (٢٥٥٠) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، به.

(٤) المنتخب من ذيل المذيل (ضمن تاريخ الطبري ١١ / ٦٤٥)، وهو عند ابن سعد في الطبقات

الكبير (القسم المتمم، ص ٢٤٤)، فكان الطبري أخذه منه.

قال الواقديُّ: مات عبدُ الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع^(١) وتسعين، سُقي سُمًّا في لبنٍ، فمات منه.

وقال العدويُّ: وأما الحسنُ بن محمد بن الحنفية، فكان من أطرفِ فتيانِ قريش، وكان أوَّلَ مَنْ وَضَعَ الرِّسَائِلَ، وكان رأسَ المُرَجِّئةِ الأولى، وأوَّلَ مَنْ تكلَّمَ في الإرجاءِ، وكان داعيةً أبيه، إذ كان أبوه في الشَّعبِ، ولما خرج الحسنُ داعيةً لأبيه، أخذهُ إبراهيمُ بنُ الأَشترِ بنصيبين، فبعثَ به إلى مُصعبِ بن الزُّبيرِ، وكان إبراهيمُ بنُ الأَشترِ عامِلَ مُصعبِ على نصيبين، فبعثَ به مُصعبُ بنُ الزُّبيرِ إلى أخيه عبدِ الله بن الزُّبيرِ، فحبَّسه في السَّجنِ، ثُمَّ أفلتَ منه.

قال أبو عبدِ الله العدويُّ: فحدَّثنا عثمانُ بن سعد، شيخٌ من أهلِ واسط، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلتُ للحسنِ بن محمد: كيف أفلتَ من حبسِ^(٢) ابنِ الزُّبيرِ؟ قال: أفلتُ ليلاً، فأخذتُ على أطرافِ الجبالِ، حتَّى أتيتُ أبي.

قال العدويُّ: وكان السَّجنُ الذي حبَّسه فيه ابنُ الزُّبيرِ يُعرفُ بسجنِ عارمٍ، وهو الذي عنى كُثيرُ عزة^(٣) في قوله:

بلِ العائذُ المظلومُ في سجنِ عارمِ^(٤)

(١) هكذا في النسخ، وصوابه: «تسع»، كما ذكر الهيثم بن عدي وخليفة بن خياط (تاريخه ٣٢٠، وتهذيب الكمال ١٦/٨٧)، وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حسان الزياتي وغيرهما أنه مات سنة ثمان وتسعين (تهذيب الكمال ١٦/٨٧) أما «سبع» فلم يقل به أحد.

(٢) في ض، م: «سجن»، والمثبت من ش ٤.

(٣) في ديوانه، ص ٢٢٤.

(٤) البيت في الكامل للمبرد ٣/١٥١، والعقد الفريد لابن عبد ربه ٥/١٦١، وثمار القلوب للثعلبي، ص ٢٩٥.

قال: وكان فقيهاً قد روى عنه الزُّهريُّ، وعمرو بن دينارٍ فأكثرًا.

قال: ولمحمد بن عليٍّ بن أبي طالبٍ بنون: عبد الله أبو هاشم، والحسن - وقد مضى ذكْرُهُما - وجعفر بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، قُتِلَ يومَ الحَرَّةِ، والقاسم بن محمد بن عليٍّ، وبه كان يُكنى أبوه محمد بن الحنفية، وإبراهيم بن محمد، وهو الذي يُلقَّبُ شَعْرَةَ، وكان شديدَ العارِضة.

وقال مُصعبٌ^(١): الحسن بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، أمُّه جَمال بنتُ قيس بن مخرمة بن المُطَّلِب بن عبد مناف.

قال: والحسن أولٌ من تكلم في الإرجاء.

حدَّثني عبد الوارث بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٢): حدَّثنا سليمان بن أبي شَيْخ، قال: حدَّثنا حُجْر بن عبد الجبار، عن عيسى بن عليٍّ، قال: مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكرِ الوليدِ بدمشق، وقال^(٣) مُصعبُ الزُّبيريُّ: مات بالْحَجْر: من بلادِ ثمود. قال مُصعبٌ: وتُوِّفِي الحَسَنُ بن محمد بن عليٍّ في خِلافةِ عمر بن عبد العزيز. قال أبو عمر: يُقالُ: سنة مئة.

وحدَّثني عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسم، قال: حدَّثنا أحمد بن زهير، قال^(٤): حدَّثنا أبو الفتح نصر بن المُغيرة، عن سُفيان بن عُيينة، قال: قلتُ لعبد الواحد بن أيمن، وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدِمَ: من كان يأتيه؟ قال: عطاء، وعمرو بن دينار، والزُّبير بن موسى، وغيرهم.

(١) ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه/ السفر الثالث: ٢/ ٢٢١ (٢٥٥٦) عن مصعب، به.

(٢) تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ٢٢١ (٢٥٥٤)، وهو في تاريخ دمشق ٥٢٩/٢٤.

(٣) في تاريخ ابن أبي خيثمة: «فخالفي».

(٤) تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ٢٢١ (٢٥٥٨).

مالك^(١)، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسنِ ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساءِ يومَ خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

لم يختلف رِوَاهُ المُوطَأُ فيما عَلِمْتُ في إسنَادِ هذا الحديثِ، ولا في متنته^(٢). ورواهُ يحيى بن أيوب المِصْرِيُّ، عن مالك، وأبو زبيد عَبْرُ بن القاسم، عن سُفيانِ الثوريِّ، عن مالكٍ. فذكرنا فيه^(٣) مُحاطبةَ عليٍّ لابنِ عَبَّاسٍ في المُتعة، قوله له: دَعْ عنكَ هذا، في روايةِ يحيى بن أيوب، وفي روايةِ عَبْر: إِنَّكَ امرؤُ تائهٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبر، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةٌ من الأئمَّةِ، منهم: يحيى بن سعيد^(٤)، وسُفيانُ بن سعيد، وعُمَرُ^(٥) بن محمد بن زيد^(٦)، وحمادُ بن زيد، ووزقاءُ بن عُمَرُ^(٧)، فمنهم من ذكر مُحاطبةَ عليٍّ لابنِ عَبَّاسٍ فيه، ومنهم من ساقه كما في «المُوطَأِ».

وهكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

(١) الموطأ ٥٠/٢ (١٥٦٠).

(٢) وهو في الصحيحين: البخاري (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧) من طريق مالك، به.

(٣) هذا الحرف سقط من ١.

(٤) سيرد لاحقاً مسنداً، ويخرج في موضعه، وكذا رواية سُفيان، وحماد بن زيد.

(٥) في ١، ض: «عمرو»، وهو خطأ، فينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/١٩٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/١٣٠، وتهذيب الكمال ٢١/٤٩٩. وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٧٦٤٨) من طريق المغيرة بن سقلاب، عن عمر بن محمد، به.

(٧) ذكره الدارقطني في العلل ٤/١١ (٤٥٨) وأشار إلى أن طريق وراق هذا روي مراسلاً.

وقد تابعه على ذلك جماعة، منهم: معمر^(١) ويونس بن يزيد عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري - ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك عن ابن شهاب - وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن مُتعة النساء يوم خيبر، كما قال مالك.

وخالفهم ابن عيينة فيما ذكر الحميدي عنه، وفي رواية غير^(٢) الحميدي ليس بمخالفة لهم.

وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير. كأنه أراد: نهى عن مُتعة النساء، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر. فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحُمُرِ خاصة، ويكون النهي عن المُتعة خارجاً عن ذلك، موقوفاً على وقته بدليله.

وهذا تأويل فيه بُعد.

وقد روى ابن بكير^(٣) هذا الحديث، عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المُتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي^(٤)، عن مالك بإسناده، عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قِصة المُتعة، لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث: فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال:

(١) سترد روايته لاحقاً بالإسناد، وكذا ما بعده، ويخرج كل في موضعه.

(٢) في ١، ض: «عن»، خطأ بين.

(٣) انظر روايته للموطأ، الورقة ١٢.

(٤) أخرجه في مسنده، ص ٢٥٤.

أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزُّهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيهما^(١): أن علياً مرَّ بابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النساء: أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لُحوم الحُمُرِ الأهلية، يومَ خيبر^(٢).

ويقولون: إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزُّهري، وإنما رواه عن^(٣) مالك، عن الزُّهري.

حدَّثنا خلف، قال: حدَّثنا^(٤) عبد الله بن عمر، قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن الحجَّاج، قال: حدَّثنا بكر بن خلف، قال: حدَّثنا عبد الوهاب الثَّقفي، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأنصاري. وحدَّثنا خلف بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه، أن أباهما أخبرهما، أن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن مُتعة النساء^(٥).

(١) قوله: «عن أبيهما» سقط من ض، م.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥، والطبراني في الصغير (٣٦٨)، والأوسط (٣٤٧١)، والدارقطني في العلل ٤/١١٧، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٨/٣٧٠ من طريق الطبراني.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) في م: «بن»، وهو خطأ بين.

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٩٤)، والبزار في مسنده (٦٤٢)، والنسائي في المجتبى ٦/١٢٦، وفي الكبرى ٥/٢٣٥ (٥٥٢٤)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦٤٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/٢٦٦-٢٦٨ (١٠١٤٣).

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هُشَيْمٍ، وأظنُّ هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالكٌ أنَّ يحيى بن سعيدٍ قال له في حين خُرُوجِهِ إلى العِراقِ: اكتب لي في الأقضية أحاديثَ ابنِ شهاب، قال مالكٌ: ففعلتُ، ودفعتها إليه.

حدَّثنا خَلْفُ بنِ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ، قال: حدَّثنا الحُسنُ^(١) بن عليِّ بن الوليدِ الفَسَوِيُّ^(٢)، قال: حدَّثنا خالدُ بنِ خِدَاشٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ^(٣) عن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ. قال حمَّادٌ: وسمِعتهُ من مالكٍ^(٤).

ورواه سُفيانُ الثَّوريُّ، عن مالكٍ: حدَّثنا خلفُ بنِ قاسمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن أحمدٍ، قال: حدَّثنا زكريَّا بن يحيى السَّجَزيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله بن محمدٍ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبَّاسُ بن محمدِ بن نَصْرِ الرَّقِّيِّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كاملٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عمرو الأشعَثيُّ، قال: حدَّثنا عبَّثرُ بنِ القاسمِ، عن سُفيانِ الثَّوريِّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهريِّ، عن الحسنِ بن محمدِ بن عليٍّ، عن أبيه^(٥)، قال: تكَلَّمَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ في مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فقال له عليٌّ: إِنَّكَ امرؤُ تائهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ^(٦).

(١) في ض، م: «الحسين».

(٢) في ر١: «النسوي» وفي م: «الجعفي» خطأ، وينظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٩٣١.

(٣) قوله: «عن الزُّهري» سقط من ض، م. انظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٧٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ٣٦، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨/ ١١٧ من طريق خالد بن خدش، به.

(٥) قوله: «عن أبيه» سقط من ر١، ض، وهو ثابت في بقية النسخ، والموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٦٤٩)، والطبراني في الأوسط (٥٥٠٤)، والدارقطني في اللعل ٤/ ١١٥ (٤٥٨) من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، به.

أما رواية مَعْمَرٍ: فذكر عبدُ الرَّزَّاقِ^(١)، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، قال: أخبرنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ الحَسَنَ وَعبدَ اللهِ ابْنِي محمدٍ، أخبراهُ عن أبيهما محمدِ بنِ عليٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أباهُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال لابنِ عَبَّاسٍ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يُرْخِصُ فِي المُنْتَعَةِ، فقال لَهُ عليٌّ: إِنَّكَ امرؤُ تائِهٌ، إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ خيبرٍ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

وأما روايةُ يُونُسَ: فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنِ سُفيانٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ بنِ أَصْبَغٍ، قال: حدَّثنا مُطَلِّبُ بنِ شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، [قال: حدَّثنا اللَّيْثُ]^(٢) قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، أَنَّهُ أخبرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ محمدَ بنَ عليٍّ بنَ أبي طالبٍ وهو يَعِظُ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ في فُتْيائِهِ في المُنْتَعَةِ، ويقولُ لابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تائِهٌ، إِنَّمَا كانت رُخْصَتُهُ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نَهَى عنها رَسولُ اللهِ ﷺ زمنَ خيبرٍ، حينَ نَهَى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

فقد بانَ من روايةِ يحيى بنِ سعيْدٍ ومَعْمَرٍ ويُونُسَ: أَنَّ النِّهْيَ عنها كان يومَ خيبرٍ، فَإِنَّ ذِكْرَ النِّهْيِ عن المُنْتَعَةِ يومَ خيبرٍ غَلَطٌ، فالأقربُ أن يكونَ هذا من غَلَطِ ابنِ شهابٍ، واللهُ أعلمُ، أو يكونَ رَسولُ اللهِ ﷺ نَهَى عنها يومَ خيبرٍ ثُمَّ أرْخِصَ فيها يومَ الفتحِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ثُمَّ حرَّمها أيضًا، وفي حديثِ الرِّبيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على ذلكِ، وسنذكرُ ذلكَ في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

(١) في المصنَّف ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٣٢).

(٢) زيادة متعيّنة أخلّت بها النسخ. وانظر ما أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٤/ ١١٥ - ١١٦ من طريق عبد الوارث بن سفيان، عن أصبغ، به. بذكر الليث في الإسناد. وأخرجه أيضًا مسلم (١٤٠٧) (٣٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٢-٢٠٣، وفي الكبرى ٤/ ٤٨٤ (٤٨٢٨) من طريق يونس، به.

وأما إسقاطُ يُونُسَ - في روايته من إسنادهِ هذا الحديثِ - الحسنُ بنُ محمد، فقد تابعه عليه إسحاقُ بنُ راشدٍ، إلا أنَّه قال في موضعٍ «عامٌ خيرٌ»: «عامٌ تبوكٌ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، قال^(١): حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرِ الرَّقِّي، قال: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرو^(٢)، عن إسحاقِ بنِ راشدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بنِ محمد، عن أبيه، عن عليٍّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تبوكٍ عن نكاحِ المُتعة. قال إسحاقُ: قلتُ للزُّهريِّ: فهلاً عن الحسنِ ذكرتَ الحديثَ؟ فقال: لو أنَّ الحسنَ حدَّثني، لم أشكَّ^(٣).

وذكرُ الحسنِ في هذا الحديثِ صحيحٌ، ذكره مالكٌ ومعمُرٌ وابنُ عُيينةَ ويحيى بنُ سعيدٍ وغيرُهُم، وليس إسحاقُ بنُ راشدٍ ممَّن يُلتفتُ إليه مع هؤلاء، ولا يُعرجُ عليه، وإن كان حمادُ بنُ زيدٍ قد روى هذا الحديثَ عن معمُرٍ ويحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ، أنَّه أخبره: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى يومَ خيبرٍ عن مُتعةِ النساءِ وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة^(٤)، لم يذكرِ الحسنُ، ومن زادَ ذكرَ الحسنِ في هذا الحديثِ، فالقولُ قولُه، وزيادتهُ مقبولةٌ.

حدَّثنا خلفُ بنُ قاسمٍ، قال: حدَّثنا^(٥) عبدُ الله بنُ عُمر بنِ إسحاقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحجَّاج، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيْثِ، قال: حدَّثني أبي، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أيوبٍ، عن مالكِ بنِ أنسٍ،

(١) تاريخه، السفر الثالث: ٢/ ٢٢٠ (٢٥٥٢).

(٢) في تاريخ ابن أبي خيثمة: «عمر»، وهو تحريف، فهو عبيد الله بن عمرو الرقي.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٤/ ١١٣-١١٤ (٤٥٨) عن إسحاق بن راشد.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

(٥) في ١، ض: «بن» خطأ.

عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنه حدّثهما، أن علي بن أبي طالب بلغه: أن عبد الله بن عباس يُرخصُ في المُتعة بالنساء، قال: دَع هذا عنك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قد نَهَى عنها، وعن لُحومِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ يومَ خيبر.

حدّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدّثنا عبدُ الله بن محمد بن ناصح، قال: حدّثنا أحمدُ بن علي بن سعيد، قال: حدّثنا أبو خيثمة والقواريري^(١) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢) قالوا: حدّثنا سُفيانُ، عن الزُّهري، عن حسنٍ وعبدِ الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن نِكَاحِ المُتعةِ يومَ خيبر، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

حدّثنا سعيدُ بن نصر، قال: حدّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدّثنا محمدُ بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا الحُميدي، قال^(٣): حدّثنا سُفيانُ، قال: حدّثنا الزُّهري، قال: أخبرني حسنٌ وعبدُ الله ابنا محمد بن علي - وكان الحسنُ أرضاهما - عن أبيهما: أنَّ عليًّا قال لابنِ عباسٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن نِكَاحِ المُتعةِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبر. قال سُفيانُ: يعني أنَّه نَهَى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ يومَ خيبر، لا^(٤) يعني نِكَاحِ المُتعةِ.

(١) في م: «القواديري» وهو تحريف، وهو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري. انظر: تهذيب الكمال ١٩/١٣٠.

(٢) في المصنّف (١٧٣٤٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٠٧) (٣٠)، وأخرجه أيضًا أحمد ٢٩/٢ (٥٩٢)، والبخاري (٥١١٥) من طريق سُفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٦٦/١٣ (١٠١٤٣).

(٣) مسنده (٣٧).

(٤) هذا الحرف سقط من م.

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس، والله أعلم.

وعند الزُّهريِّ في هذا الباب^(١) حديثٌ آخرٌ، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: حدَّثناه أحمدُ بن محمد بن أحمد، قال: حدَّثنا وهبُ بن مسرَّة، قال: حدَّثنا ابنُ وضاح، قال: حدَّثنا حامدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني الربيعُ بن سبرة، عن أبيه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يومِ الفِتحِ^(٢).

وحدَّثنا سعيدُ بن نصر، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمد، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود الهاشميِّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ - يعني: ابنَ سعدٍ^(٣) - قال: حدَّثنا عبدُ الملكُ بنُ الربيع بن سبرة الجُهنيُّ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بِالْمُتَعَةِ عامَ^(٤) الفِتحِ، ثُمَّ نَهَى عنها وقال: «هِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

وكذلك رواه إبراهيمُ بن عليِّ التيميِّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ، عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ عامَ الفِتحِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ.

(١) قوله: «في هذا الباب» سقط من ر، ض، وهو ثابت في ش ٤.

(٢) أخرجه الحميدي (٨٤٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٤٩)، وأحمد ٥٤ / ٢٤ (١٥٣٣٨)، والدارمي (٢٣٣٧)، ومسلم (١٤٠٦) (٢٤، ٢٥)، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي في الكبرى ٥ / ٢٣٥ (٥٥٢١)، وأبو يعلى في مسنده (٩٣٨)، وابن حبان (٤١٤٦) من طرق عن الزُّهري، به. وانظر: المسند الجامع ٦ / ٣٢ (٣٩٨٥).

(٣) في ر، ض: «أسد»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) في ض: «يوم».

(٥) أخرجه أبو نعيم في المستخرج ٤ / ٧٠ (٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ نَهَى
عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ. فقلتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فقال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عن أبيه،
عن (١) عُمَرَ بن عبد العزيز. وزعم معمر (٢) أنه الربيع بن سبرة.

وحديث حماد بن زيد هذا، عن أيوب: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن نَصْرٍ، قال: حَدَّثَنَا
قاسم بن أصبغ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حربٍ
ومُسَدَّدٌ، قالَا: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، فذكره (٣).

وقال آخرون: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ حَجَّةِ
الوداع. واحتجوا بما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حَدَّثَنَا
محمد بن بكر التمار، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود، قال (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا

(١) هكذا في النسخ، وهو كذلك عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣، وقد استشكل هذا
الأمر بسبب أن الطبراني لما رواه في الكبير ١١٣/٧ (٦٥٣٥) لم يذكر فيه عمر بن عبد العزيز. على
أن النسائي أخرج في الكبرى (٥٥٢٠)، عن شيخه محمد بن بشار بن دار، قال: حَدَّثَنَا وهب، يعني:
ابن جرير بن حازم، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: سمعت ابن إسحاق يحدث عن الزهري، عن عمر بن
عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.
وهذا الإسناد، وإن كان فيه خطأ، لكن يشير إلى أن رواية الزهري عن عمر قد وردت في بعض
الأسانيد وإن كانت غير صواب. قال الترمذي: سألت محمداً (يعني ابن إسحاق البخاري) عن
هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه،
ليس فيه: عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم. علل الترمذي الكبير (٢٧٥)،
قلنا: فلعل الصواب: «عند عمر بن عبد العزيز» بدلاً من «عن عمر بن عبد العزيز»، والله أعلم.

(٢) سقط من ١، ض.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٣، والطبراني في الكبير ١١٣/٧ (٦٥٣٥) من
طريق مسدد، به.

(٤) أخرجه في سننه (٢٠٧٠)، وأخرجه أيضاً أحمد ٥٤/٢٤ (١٥٣٣٨)، والطبراني في الكبير
١١٢/٧ (٦٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٤، من طريق مسدد، به.

عبدُ الرَّزَّاقِ^(١)، عن إسماعيلَ بن أمية، عن الزُّهريِّ، قال: كُنَّا عندَ عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ، فتذاكرنا مُتعةَ النساءِ، فقال رجلٌ يُقالُ له: ربيعُ بن سبرةَ: أشهدُ على أبي، أَنَّهُ حَدَّثَ عن^(٢) رَسولِ اللَّهِ ﷺ: [نَهَى عنها]^(٣) في حَجَّةِ الوداعِ.

وذهبَ أبو داود إلى أن هذا^(٤) أصحُّ ما رُوي في ذلك.

وأما عبدُ الرَّزَّاقِ، فذكرَ في كتابهِ^(٥) عن مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن الرِّبيعِ بن سبرةَ، عن أبيه: أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتعةَ النساءِ. هكذا قال، لم يَقُلْ وقت كذا. وقد ذكره أبو داود، قال^(٦) وقال: حَدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ربيعِ بن سبرةَ، عن أبيه: أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتعةَ النساءِ. لم يَزِد.

وقد رُوي عن مالكٍ هذا الحديثُ، عن الزُّهريِّ، عن الرِّبيعِ بن سبرةَ، عن أبيه: أن النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن المُتعةِ. هكذا مُختصراً. رَوَتْهُ طائفةٌ لا يُحتجُّ بِمِثْلِها، عن مالك، وليس^(٧) يَصِحُّ فيه لمالك، عن ابنِ شهابٍ غيرُ حديثِ^(٨) هذا البابِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(١) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «عبد الوارث»، وكذا ذكر المزي في التحفة ٣/ ٢٢٤ (٣٨٠٩) أن مسدداً رواه عن عبد الوارث، فظهر أنه وهم لا ريب فيه، وهو عبد الوارث بن سعيد التنوري.

(٢) كذا في النسخ، وعند أبي داود: «أن».

(٣) ما بين حاصرتين سقط من النسخ، ولا بد منه، ويعضده ما في سنن أبي داود.

(٤) قوله: «أن هذا» سقط من م.

(٥) المصنَّف ٧/ ٥٠٢ (١٤٠٣٤).

(٦) في سننه (٢٠٧٣).

(٧) في ر ١، ض: «ولا»، والمثبت من ش ٤.

(٨) هذه اللفظة سقطت من ض.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، بِأَتَمِّ أَلْفَاظٍ، وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا. وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ^(٣) عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ^(٤) بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - دَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ - قَالَ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضُنَا قَالِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ، فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، أَرَأَيْتَ عُمَرْتَنَا هَذِهِ، لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلِ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَقَالَ

(١) فِي الْمَصْنُفِ (١٧٣٥٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢١-مُكْرَرٌ)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٢).
(٢) الْمَصْنُفُ ٥٠٣/٧ (١٤٠٤١) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٠/٢٤ (١٥٣٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٠٨/٧ (٦٥١٤). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: مُسْلِمٌ (١٤٠٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٥/٢٣٣-٢٣٦ (٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٢٥/٣، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٤٦) مِنْ طَرُقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦/٣٣-٣٥ (٣٩٨٦).

(٣) فِي ١، ض: «عَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ.

(٤) فِي ض، م: «عَبْدُ الْعَزِيزِ» خَطَأً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من قَدِمَ مِنْكُمْ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفاِ وَالْمَرْوَةِ، فَقَدَ حَلًّا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قال: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفاِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ (١) حَلَلْنَا. ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَتَّعُوا مِنْ هَذِهِ النَّسْوانِ»، وَفِي حَدِيثِ وَرْقَاءَ: الاِسْتِمْتاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعُرْبَةَ قَدْ شَقَّتْ عَلَيْنَا، قال: «فاِسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النَّسائِ»، قال: فَاتَيْنَاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحَنَّا، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً، فَذَكَرُوا ذَلِكَ، قال: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وَفِي حَدِيثِ وَرْقَاءَ: وَهُوَ ابْنُ عَمِّ لِي - وَهُوَ أَسْنُ مَنِّي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، وَعَلِيٌّ بَرْدٌ وَعَلِيَةٌ بَرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَمْثَلُ مِنْ بُرْدِي. قال: فَاتَيْنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا النِّكَاحَ، فَظَنَرْتُ إِلَيَّ وَإِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرِدٍ، وَالشَّابُّ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. قال: فَتَزَوَّجْتُهَا، فَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا - وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَاخْتَارَتْنِي، فَتَزَوَّجْتُهَا ثَلَاثًا بِبُرْدِي. ثُمَّ اتَّفَقُوا - فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال: وَرَقَاءُ: قائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ - يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا كُنَّا أَذْنًا لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتاعِ مِنْ هَذِهِ النَّسائِ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلْيُعْطِهَا ما سَمِيَ لَهَا، وَلْيُفَارِقْهَا (٢) وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ»، وَفِي حَدِيثِ وَرْقَاءَ: «فإِنَّهُنَّ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ، وَقَدْ حَرَّمْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ».

قال أبو عمر: وكان الحسنُ البصريُّ يقولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي عُمْرَةِ

القَضاءِ.

(١) فِي ض، م: «حَتَّى».

(٢) الْأَمْرُ بِالْمُفَارَقَةِ سَقَطَ مِنْ ر، ض.

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن الحسن، قال: ما حلتِ المُتعة قطُّ إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها.

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مُسنَدٍ، إلا من حديث ابن هبيرة، حدَّثني أحمد بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدَّثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدَّثنا ابن هبيرة، قال: حدَّثنا الربيع بن سبرة، قال: كنتُ عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزُّهري، فقال لي: كيف كان أمرُ أهلك في المُتعة؟ قال: قلتُ: سمعتُ أبي يقول: اعتمرنا مع رسولِ الله ﷺ عمرةً، فأذن لنا في المُتعة^(٣) فخرجتُ أنا وابن عمِّي إلى مكَّة، فرأينا امرأةً، كأنَّها بكرةٌ عيطاء^(٤)، فعرضنا عليها أنفسنا ببردنا، وكنتُ أشبَّ من ابن عمِّي، وكان بردُ ابن عمِّي خيراً من بردِي، فجعلت تنظرُ إليَّ، فقال ابن عمِّي: إنَّ بردِي خيرٌ من بردِهِ، فقالت: قد رضيناها على ما كان من بردِهِ. فتمتَّعنا بهنَّ ثلاث ليالٍ، ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ زَجَرنا عنهنَّ بعد ثالثةٍ. قال: فقال عمرُ بن عبد العزيز: ما سمعتُ في المُتعة بحديثٍ هو أثبتُ من هذا.

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهنِّي، عن أبيه، قال: رخص رسولُ الله ﷺ في المُتعة، فانطلقتُ أنا ورجُلٌ إلى امرأةٍ من بني عامرٍ، كأنَّها بكرةٌ عيطاءٌ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تُعطي؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي. وكنتُ أشبَّ منه، فإذا نظرتُ إلى رداءِ صاحبي أعجبها، وإذا

(١) في المصنَّف ٥٠٣/٧ (١٤٠٤٠)، ووقع فيه: «عن معمر والحسن قالا»، وعلَّق عليه شيخنا حبيب الرحمن يرحمه الله بقوله: «والصواب عندي: عن معمر، عن الحسن قال».

(٢) زاد هنا في م: «عن عمرو»، وهو خطأ بين.

(٣) في ض: «فأمرنا بالمتعة».

(٤) بكرة عيطاء: أي شابة طويلة العنق في اعتدال. انظر: لسان العرب (عيط).

نظرت إليّ أعجبتهَا، فقالت: أنتَ وِرداؤُك يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى: «مَنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا». لم يَذْكُرِ اللَّيْثُ الْوَقْتَ، لَأَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ^(١).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْمُتَمَتِّعِ، ثُمَّ^(٢) انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ^(٣).

وَعِنْدَ عُقَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَيْعَةَ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٤) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٦/٢٤ (١٥٣٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٦) (١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى ٥/٢٣٦ (٥٥٢٥) مِنْ طَرَقَ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

(٢) فِي ضَمٍّ، م: «حَتَّى».

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى ٥٢٣٤ (٥٥١٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ ٣/٢٦، وَابْنُ حِبَانَ (٤١٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧/١٠٩ (٦٥١٨) مِنْ طَرَقَ عَنِ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا» إِلَى هُنَا، فِي رِوَايَةٍ، ضَمٍّ: «عَنْ».

السَّاعِدِيُّ ثُمَّ الْعَجَلَانِيُّ، قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ، لِعَزْبَةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةً، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

وَأَمَّا سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ، فَرُوي عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ^(٢) فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو الْعُمَيْسِ: عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَمَتَّعَ، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحَبَّ^(٦) أَنْ يَزْدَادَا، ازْدَادَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّارَكَ تَتَّارَكَ»^(٧).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢٠/٦ (٥٦٩٥) عن يحيى بن عثمان بن صالح، به.

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن، كانت فيه وقعة حنين. انظر: معجم البلدان ١/٢٨١.

(٣) في المصنف (١٧٠٦٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨)، وأخرجه أيضًا أحمد ٢٧/٨٤ (١٦٥٥٢) وابن حبان (٤١٥١) من طريق يونس بن محمد، به. وانظر: المسند

الجامع ٧/٩٤-٩٥ (٤٨٩٠).

(٤) من قوله: «حدَّثنا يونس» إلى هنا، سقط من م.

(٥) قوله: «محمد بن عبد السلام، حدَّثنا» سقط من ر١، ض.

(٦) في ر١، ض: «اختارا» في الموضعين.

(٧) أخرجه أبو بكر الروياني في مسنده ٢/٢٥٥، ٢٥٨ (١١٥٨، ١١٦٣)، والطبراني في الكبير

٧/٢٤ (٦٢٦٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وسلمة بن الأكوغ، قالوا: خرج مُنادي^(١) رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني: مُتعة النساء^(٢).

وفي هذا الباب أيضًا حديث ابن مسعود؛ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال^(٣): حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كُنَّا^(٤) ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخفي؟ قال: «لا» ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وروى هذا الحديث عبد الرزاق^(٥) وغيره عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود، مثله؛ فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسيّة.

فهذا ما في هذا الباب من المُسندِ.

وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المُتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها، لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح،

(١) في ض، م: «يعني» وسقطت من ر ١. وانظر: مصادر التخريج.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٣)، والنسائي في الكبرى ٢٣٢/٥ (٥٥١٤) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أيضًا أحمد ٣٢/٢٧ (١٦٥٠٤)، و٦٣/٢٧ (١٦٥٣٤)، والبخاري (٥١١٧)،

٥١١٨) من طريق عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٤/١٠٠-١٠١ (٢٥١١).

(٣) في المصنّف (١٦١٦٥)، وأخرجه من طريقه مسلم (١٤٠٤) (١٢)، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٧، وأخرجه أيضًا أحمد ١٨٥/٧ (٤١١٣)، ومسلم (١٤٠٤) (١١)، والنسائي في الكبرى ٨٥/١٢ (١١٠٨٥) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١١/٦١٠ (٩١٢٣).

(٤) جاء هنا في مصنّف ابن أبي شيبة: «مع النبي ﷺ».

(٥) في المصنّف ٥٠٦/٧ (١٤٠٤٨)، وأخرجه أيضًا الشافعي في مسنده، ص ١٦٢، والحميدي (١٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٧ من طريق ابن عيينة، به.

وسعيد بن جبير، وطاووس. ورؤي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقًا. وأخبرني أبو الزبير^(٢)، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر. يعني: متعة النساء.

وروى مالك^(٣) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة^(٤) بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعًا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها، لرجمت.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، قال: حدثنا

(١) في المصنف ٧/٤٩٧، ٥٠٠ (١٤٠٢٢، ١٤٠٢٨).

(٢) في ض، م: «ابن»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/٥٠ (١٥٦١)، وعنه الشافعي عند البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٦.

(٤) في م: «عن خولة»، والمثبت يعضده ما في الموطأ.

مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ (١).

وذكر عبد الرزاق (٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع: ابن عباس، يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسمًى فاتوهنَّ أجورهنَّ». قال: وقال ابن عباس: في حرف أبي: «إلى أجلٍ مُسمًى».

قال أبو عمر: وقرأها أيضاً هكذا «إلى أجلٍ مُسمًى»: علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون (٣).

وذكر عبد الرزاق (٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أوَّل من سمعتُ منه المُتَعَةَ صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، قال: أخبرني يعلى: أنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ بِالطَّائِفِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ لَهُ بَعْضُنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ تَقْرَبِي (٥) نَفْسِي، حَتَّى قَدِمَ (٦) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي (٧) آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، اسْتَمْتَعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِامْرَأَةٍ - سَمَّاهَا جَابِرٌ، وَنَسِيْتُ اسْمَهَا - فَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٢، كلاهما عن يزيد بن سنان، به.

(٢) أخرجه في المصنّف ٤٩٧/٧ (١٤٠٢٢).

(٣) وهي قراءة شاذة مخالفة لما جاء به رسم المصحف. انظر: تفسير الطبري ١٧٩/٨.

(٤) في المصنّف ٤٩٦/٧ (١٤٠٢١).

(٥) في ض: «تقو». وفي مصنّف عبد الرزاق: «يقر في».

(٦) في ١، ض: «جاء»، وما هنا يعضده ما في مصنّف عبد الرزاق.

(٧) هذا الحرف سقط من ١، ض.

عُمَرَ، فَدَعَاها فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ أَشْهَدُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أُدْرِي،
قَالَتْ: أُمِّي وَابْنَهَا، أَوْ أَخَاهَا وَابْنَهَا، قَالَ: فَهَلَّا غَيْرَهُمَا؟ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال عطاءٌ: وسمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ، يقول: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، ما كانتِ الْمُتَعَةُ
إِلَّا رَحْمَةً^(١) من الله، رَحِمَ بها أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولولا نَهْيُهُ عنها، ما احتاجَ إلى الزَّنى
إِلَّا شَقِيًّا.

قال عطاءٌ: فهي التي في سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:
٢٤] إلى كذا وكذا من الأجلِ، على كذا وكذا، ليسَ بتشاور، فإنَ بَدَأَ هُما أن
يَترَاضيا بعدَ الأجلِ، وأنَ يَتَفَرَّقَا، فنعم، وليسَ بِنكاح.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وسألتُ عطاءً: أَيَسْتَمْتَعُ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ من أربعٍ جَمِيعًا،
وهلَ الاسْتِمْتاعُ إِحصانٌ، وهلَ يَحُلُّ اسْتِمْتاعُ المِراةِ لزوجها الذي بَتَّها^(٢)؟ قال:
ما سَمِعْتُ فيهنَّ شَيْئًا^(٣)، وما راجعتُ فيهنَّ أَصحابي^(٤).

وعن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخبرني عبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، قال: كانت
بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ عِراقِيَّةٌ تَنسُكُ^(٥) جَمِيلَةً، لها ابنٌ يُقالُ له: أَبُو أُمَيَّةَ، وكانَ سَعِيدُ بنِ
جُبَيْرٍ يُكثِرُ الدُّخُولَ عليها، قال: قلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ، ما أَكْثَرَ ما تَدْخُلُ على
المِراةِ، قال: إِنَّا قد نَكَحْنُها ذلكَ النِّكاحَ لِلْمُتَعَةِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرْتُ أَنَّ
سَعِيدًا، قال: هي أَحْلُ من شُرْبِ المِماءِ. يعني المُتَعَةَ^(٦).

قال أبو عُمَرَ: هذه آثارٌ مَكِّيَّةٌ عن أهلِ مَكَّةَ، قد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ خِلافُها،

(١) في مصنّف عبد الرزاق: «رخصة».

(٢) في ض، م: «مضى».

(٣) في ض، م: «فيه بشيء».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٣٠).

(٥) في ض، م: «تنسك».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٤٩٦ (١٤٠٢٠).

وسندك ذلك، وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يُحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم، في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا^(٢).

وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه، ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال^(٣): حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني

(١) في ١، ض: «حدثنا عبد العزيز».

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ، ص ١٠٣، ومن طريقه أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٩٥.

(٣) بغية الباحث (٤٧٨).

وَيَبْنِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. قالت: فَمَنْ ابْتَغَىٰ غَيْرَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ، أَوْ مَا مَلَكَهُ، فَقَدْ عَدَا^(١).

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: إِنِّي لَأَرَىٰ تَحْرِيمَهَا فِي الْقُرْآنِ. قال: قلت: فأين؟ قال: فقراً عليَّ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾، الآية. قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المُحدِّث لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بَضَّةٍ رِخْصَةِ الْأَطْرَافِ أَنْسِيَّةٍ^(٣) تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن عمر، قال: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري،

قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: قال: حدَّثني عمي، قال: حدَّثنا

يونس ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، [أنَّ عبد الله بن الزبير]^(٤)

قام بمكة، فقال: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٠٦-٢٠٧ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن نافع بن عمر، به.

(٢) في المصنّف ٧/٥٠٢-٥٠٣ (١٤٠٣٦، ١٤٠٣٩).

(٣) البضة: الرخصة الجسد، الرقيقة الجلد الممتلئة. والرخصة: الناعمة البشرة. والأنسة: الطيبة

الحديث. انظر: لسان العرب (أنس، رخص، بضم).

(٤) زيادة متعينة من مصادر التخريج أخلت بها النسخ.

بالمُتْعَةِ. يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فناداهُ، فقال: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ، لِعَمْرِي، لقد كانت المُتْعَةُ تُعْمَلُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فقال ابنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فوالله لئن فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكِ^(١).

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، ما سمعناه إلا من النَّسَابُورِيِّ.
وأما قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] فللعلماء في تأويلها قولان، خِلافًا لابنِ عَبَّاسٍ:
أحدُ القَوْلَيْنِ: أنَّها منسوخةٌ. رُوِيَ ذلك عن ابنِ مَسْعُودٍ، وعليّ بنِ أَبِي طالب، وسعيد بنِ المُسَيَّبِ.

ذكر أبو عُبَيْدٍ، قال^(٢): حدَّثنا ابنُ أَبِي زائدة، عن حجاج، عن الحَكَمِ، عن أصحابِ عبدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قال: المُتْعَةُ منسوخةٌ، نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، والصَّدَاقُ، والعِدَّةُ، والميراثُ.

ورَوَى أبو إسحاق، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، ونَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، ونَسَخَ الطَّلَاقُ والعِدَّةُ والميراثُ المُتْعَةَ، ونَسَخَتِ الصَّحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ^(٣).

ورَوَى الثَّورِيُّ، عن داودَ بنِ أَبِي هندا، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: نَسَخَهَا الميراثُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧)، وأبو عوانة في مسنده (٤٠٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٥/٧ من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) في الناسخ والمنسوخ، ص ١٠١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٠٥/٧ (١٤٠٤٦) من طريق أبي إسحاق، به. وأخرجه أيضًا الدارقطني ٢٧٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٦٢/٩ من طريق مسروق، عن علي، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٠٥/٧ (١٤٠٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٢٠٧/٧ من طريق سفيان الثوري، به.

والقول الثاني: رُوي عن عُمَرَ بن الخطَّابِ، والحسنِ بن أبي الحسنِ: أنَّهما كانا يتأولانِ قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: أَنَّهُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُقْدَةِ^(١)، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ وَطِئَ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا تَرَاضِيَا بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، فَتَرَكُ^(٢) الْمَرْأَةُ لِلزَّوْجِ الصَّدَاقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فَتَعْفُو الْمَرْأَةُ عَنْ صَدَاقِهَا، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ عَنِ النَّصْفِ، إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا، فَيُتِمُّ لَهَا الصَّدَاقَ^(٣).

وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من أهلِ العلم، قالوا: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بِالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ: ﴿فَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وَهُوَ الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتُمْ بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ تَطَّوُوا، فَنِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كُتِمَ قَدْ سَمَّيْتُمْ ذَلِكَ ﴿فَرِيضَةً﴾ يَقُولُ: أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ^(٤) مِنْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فهذان القولانِ عليهما أهلُ العلم إلى اليوم، في جميع أمصارِ المُسلمينَ، مُحَالِفِينَ لابنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ. وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٥) الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

(١) فِي ض: «بِالْمَعْتَدَةِ».

(٢) فِي م: «فَتَرَكُ»، وَلَا يَسُوعُ.

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وتفسير الطبري ٨/ ١٧٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩١٩.

(٤) قَوْلُهُ: يَقُولُ: «أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ» سَقَطَ مِنْ ر، ض.

(٥) هَذَا الْحَرْفُ سَقَطَ مِنْ م.

قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] يقول: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ^(٢) الْمَرْأَةَ، ثُمَّ نَكَحَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ وَجَبَ صِدَاقُهَا كُلُّهُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ: هُوَ النَّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَيْنِ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] قال: التَّرَاضِي: أَنْ يُوفِّيَهَا صِدَاقَهَا، ثُمَّ يُخَيَّرَهَا^(٣).

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٤)، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَطَاءِ^(٥) الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: نَسَخْتُهَا: ﴿بِتَأْيِئِهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَى مَا صَنَعْتَ، وَبِمَ أَفْتَيْتَ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا بَهَذَا أَفْتَيْتُ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَحَلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ^(٦).

(١) في م: «طالب»، وهو خطأ.

(٢) في م: «أحدكم».

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ، ص ٣٢٩، والطبري في تفسيره ٨/ ١٧٥، ١٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩١٩، ٩٢٠ (٥١٣٣، ٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، به. وقد فرقه الطبري، وابن أبي حاتم.

(٤) وقع في بعض النسخ: «عبيدة»، وهو خطأ صوابه: أبو عبيد، وهو: القاسم بن سلام.

(٥) سقط من ١، ض.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٥، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٥٩ (١٠٦٠١) من طريق الحجاج، به.

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء.

والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالآفاق^(١)، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل^(٢) بن الحباب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: النكاح.

وروي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا أوتى برجل تمتع وهو محصن، إلا رجمته، ولا أوتى برجل تمتع وهو غير محصن، إلا جلدته^(٣).

وعن ابن عمر: أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح^(٤).

(١) في م: «بالاتفاق»، وهو تحريف بين.

(٢) في ر ١، ض، م: «حدثنا أصحاب الفضل». انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٤، ولسان الميزان ٤٣٨/٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٧) (١٤٥)، وابن حبان (٣٩٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٢١/٥ من حديث جابر، عن عمر، أتم من هذا.

(٤) جاء في بعض النسخ: «هو السفاح، هو السفاح» مكرراً. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٥/٧ (١٤٠٤٢)، وهو فيه مرة واحدة.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) يَقُولُ هَذَا. قَالُوا: بَلَى، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَقُولُهُ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيَنْكُلُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا السَّفَاحَ^(٢).

واختلفَ الفقهاء^(٣) في معنى المُتْعَةِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوَهَا إِلَى أَجَلٍ، نَحْوَ^(٤) أَنْ يَقُولَ: أَتَزَوَّجُكَ^(٥) شَهْرًا، أَوْ يَقُولَ: تُمَتِّعِنِي بِنَفْسِكَ بِهَذَا الدِّينَارِ شَهْرًا. فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَهَذِهِ الْمُتْعَةُ الْمُحْظَرَةُ الْمُحْرَمَةُ^(٦). وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ^(٧).

وَقَالُوا كُلُّهُمْ، مَا خِلا الْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّهُ إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا بغير شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ نَوَى أَنْ لَا يَجْبَسَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّهُ نِيَّتُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ نِكَاحِهِ^(٨).

(١) من قوله: «يرخص» إلى هنا، سقط من ر، ض، م. انظر: مصدر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٧/ ٥٠٢ (١٤٠٣٥) عن معمر، به.

(٣) في م: «العلماء».

(٤) في م: «يجوز»، وهو تحريف ظاهر.

(٥) في ض، م: «أتزوجها».

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٤٧٧، والأم ٥/ ٨٥، ومختصر المزني ٨/ ٢٧٦، والمبسوط للسرخسي ٥/ ١٥٢،

والمغني لابن قدامة ٧/ ١٧٨.

(٧) المغني لابن قدامة ٧/ ١٧٨، والاستذكار ٥/ ٥٠٨.

(٨) نفسه.

قال مالك: وليس على الرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ، وَحَبْسُهُ إِنْ وَافَقْتَهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا.

وقال الأوزاعي: لو تزوّجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً، أو نحوهُ، ويُطَلِّقَهَا، فهو مُتَعَّةٌ، ولا خير فيه (١).

وأما لحم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فلا خلاف بين علماء المُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَكْلِهَا بِأَسَا^(٢). وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥]. عَلَى اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ السَّبَايَا الْحَبَالَى أَنْ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ بَيْعِ الْخُمْسِ حَتَّى يُقَسَمَ^(٣).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُسْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

(١) الاستذكار ٥٠٨/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف ٥٢٠/٤ (٨٧٠٨، ٨٧٠٩).

(٣) أخرجه الحاكم ١٣٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٩ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣٤٠٠٩)، وأحمد في المسند ١٤٢/٥ (٣٠٠٢)، والنسائي في المجتبى ٣٠١/٧، وفي الكبرى (٦١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤١٤) و(٢٤٩١) من طرق عن مجاهد، به.

عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣).

وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ وقد مضى القول في معنى هذه الآية، في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، عند ذكر نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدَّثنا محمد بن بكر، قال: حدَّثنا سليمان بن الأشعث، قال^(٤): حدَّثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي،

(١) في ض، م: «عن أكل كل»، والمثبت من ش ٤، وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٢) كذلك.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٣٩ (٣١٤١)، وأبو داود (٣٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٠٦، وفي الكبرى ٤/٤٨٩ (٤٨٤٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٠)، وأحمد ٤/٧٤ (٢١٩٢)، والدارمي (٢١١٥)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وابن حبان (٥٢٨٠) من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، ليس فيه سعيد بن جبير.

قال الحافظ ابن حجر: «وعلي بن الحكم قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكر سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعها جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيدي». النكت الظراف (٦٥٠٦).

(٤) في سننه (٣٨٠٨)، وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٦٥-٦٦ (٣٠٥٩) من طريق ابن جريج، به.

قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ. قال عَمْرُو: أَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فقال: قد كان الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ. يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قال أبو عمر: الرَّجُلُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ، هُوَ:

أبو جعفرٍ محمد بن علي بن حسين.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قال^(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

وقد رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٣)، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤)، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى^(٥)، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ^(٦)، وَزَاهِرُ الْأَسْلَمِيِّ^(٧)، كُلُّهُمْ يَرَوِي عن النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَهَا بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ حَسَانٍ.

(١) في صحيحه (٤٢١٩، ٥٥٢٤)، وأخرجه أيضًا مسلم (١٩٤١) (٣٦) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦١٦/١١ (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١) والنسائي في المجتبى ٧/٢٣٩، وفي الكبرى ٤/٣٦٧ (٤٥٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٣٣.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢١، ٤٢٢٢) من حديثها معًا: البراء وابن أبي أوفى.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (٤١٧٣).

وَرُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عن جَوَالِ الْقَرْيَةِ»^(١). من حديثِ رَجُلٍ من مُزَيْنَةٍ.

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَى مِثْلِهِ، مع مَا عَارَضَهُ من الْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ.

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سُفْيَانَ، أَنَّ قَاسِمَ بنِ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ^(٢)، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

وبه عن مُسَدَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

وبه عن مُسَدَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ

(١) في م: «القرية»، وهو تصحيف ظاهر. وأخرجه الطيالسي (١٤٠١)، وأبو داود (٣٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٦٦/١٨ (٦٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤، من حديث غالب بن أبجر، وفيه قصة. وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٤٩١). و«جوال القرية» الجوال بتشديد اللام، جمع جائلة، يُقال: جلَّت الدابة الجلَّة، فهي جائلة وجلالة، والجلالة: التي تأكل العذرة. انظر: النهاية ٢٨٨/١.

(٢) في م: «يحيى بن عبيد الله»، وهو خطأ بين، فيحيى بن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٢) من طريق مسدد، عن يحيى، به.

(٤) أخرجه الحميدي (١٢٥٤)، والترمذي (١٧٩٣)، والنسائي في المجتبى ٢٠١/٧، وفي الكبرى ٤٨٢/٤ (٤٨٢١)، وابن حبان (٥٢٧٣) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠٥/٤ (٢٦٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

جابرًا يقول: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَلُحُومَ الْوَحْشِ، وَهَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(١).

وفي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ، دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ يَوْمَئِذٍ عِبَادَةٌ، لَغَيْرِ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ
الْخَيْلَ أَرْفَعُ مِنَ الْحَمِيرِ، وَأَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْخَيْلِ وَعَلَى فَنَائِهَا، فَوْقَ الْخَوْفِ عَلَى
الْحَمِيرِ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ فِي الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ إِلَى الْخَيْلِ، أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَمِيرِ،
وَبِهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ، وَضُرُورَةٍ إِلَى
الظَّهْرِ، وَالْحَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِبَادَةً وَشَرِيعَةً، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى يَوْمَ خَيْبَرَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ وَرَسُولُهُ عَنِ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو^(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي
مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

وَأَمَّا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ،
فمردودٌ.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣/٢٢ (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١) (٣٧)، وابن ماجة (٣١٩١)، والنسائي
في المجتبى ٢٠٥/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٢٢/٩،
من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) هذا الحرف سقط من ض، م، وهو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي مفتي مكة.
ينظر: العقد الثمين للفاشي ٩٩/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٨١٧)، وأحمد ١٨٧/١٩، ٢٤٨ (١٢١٤٠، ١٢٢١٧)،
ومسلم (١٩٤٠) (٣٥) من طرق عن هشام بن حسان، به.

ولا وَجَهَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ،
عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسَ مَنْ (١) جَهَلَ
السُّنَّةَ فِي شَيْءٍ، قَدْ عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ حُجَّةً، وَقَدْ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي
كِتَابِنَا هَذَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ
أَكْلَهَا مَكْرُوهٌ. وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ (٢).

وَمَنْ حُجَّتْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْتَةِ،
وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ فَقَالَ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩].

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ، كَالْحِمَارِ.
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ ذُو ظَلْفٍ، وَقَدْ بَايَنَ ذَوَاتِ الْأُظْلَافِ.

وَمَنْ حُجَّتْهُمْ أَيْضًا: حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
الْمِقْدَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ (٣)، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (٤).

(١) فِي م: «فِي».

(٢) مَخْتَصِرُ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ٣/٢١٦، وَالِاسْتِذْكَارُ ٥/٢٩٦-٢٩٧.

(٣) فِي ر: «الْحَمْر».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨/١٨ (١٦٨١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْمَجْتَبَى ٧/٢٠٩، وَفِي الْكَبْرِ ٤/٤٨٣ (٤٨٢٤، ٤٨٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ ٤/٢١٠، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤/١١٠ (٣٨٢٦)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ٤/٢٨٧، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي الْكَبْرِ ٩/٣٢٨ مِنْ طَرُقٍ عَنِ بَقِيَّةٍ، بِهِ. وَانظُرْ: الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥/٣٠١-٣٠٢ (٣٥٨٢).

وهذا حديثٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، لضعفِ إسناده^(١)، وحديثُ الإباحةِ صحيحٌ

الإسنادِ.

وقال الثَّورِيُّ: واللِّيثُ بن سعد، والشَّافِعِيُّ، وأبو ثورٍ: لا بأسَ بأكلِ
لُحُومِ الخَيْلِ^(٢). وُحِّجَتْهُمْ حديثُ جابرِ المذكورِ في هذا البابِ.

وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بن نصر، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن
محمد، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سابق، قال: حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بن طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ،
عن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ،
وَذَبِخَ لَنَا الخَيْلَ، وَأَطْعَمَنَا لَحْمَهَا^(٣).

وحديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فرَسًا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَكَلْنَاهُ؛ حَدَّثَنَا أحمدُ بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا قاسمٌ، قال: حَدَّثَنَا الحارِثُ بن أبي
أَسامة، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن هاشم^(٤)، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن عروة، عن فاطمة
بنتِ المُنذِرِ بن الزُّبَيْرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: نَحَرْنَا فرَسًا على عهدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، لضعف بقية بن الوليد، وصالح بن يحيى بن المقدم وجهالة أبيه.

(٢) انظر: الأم ٢/ ٢٧٥، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٤٧٩٣) و(٣٧٣٠٦)، ومسلم

(١٩٤١) (٣٧)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠١، وفي الكبرى

(٤٨٣٦)، وابن حبان (٥٢٦٩، ٥٢٧٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٤) في ض: «هشيم». وفي م: «هشام» وهو يحيى بن هاشم السمسار. انظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٩٥.

(٥) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٥٥ من طريق أبي بكر بن خلاد، عن الحارث بن

أبي أسامة، به. وأخرجه أحمد ٤٤/ ٤٨٧ (٢٦٩١٩)، والبخاري (٥٥١، ٥٥١٢، ٥٥١٩)،

ومسلم (١٩٤٢) (٣٨) من طرق عن هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٠-٣١

(١٥٧٦٢).

وحدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدٌ^(١) بن هشام بن أبي الدُميك^(٢)، قال: حدَّثنا أحمد بن عثمان بن هُود، قال: حدَّثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ لحمَ فرس^(٣).

وزعمَ القائلونَ بهذا القولِ: أنَّه ليسَ في السُّكوتِ عن ذكرِ الإذنِ^(٤) في الخيلِ دليلٌ على أنَّ ما عدا الرُّكوبَ والزَّينةَ لا يُجوز، ألا ترى أنَّه لم يذكرَ البيعَ والتَّصرُّفَ، وإنَّما ذكرَ الرُّكوبَ والزَّينةَ لا غيرُ، وجائزٌ بيعُها والتَّصرُّفُ فيها، وفي ثمنها بإجماع؟ والأشياءُ على الإباحةِ حتَّى يثبتَ الحظرُ والمنعُ، فلمَّا ثبتَ المنعُ من الحمارِ، والبغلِ ابنِ الحمارِ، فحكَّمهُ حكمُ الحمارِ بإجماع، وبالدَّليلِ الواضح، وببقي الفرسِ على أصلِ إباحته، هذا لو^(٥) لم يُوجد فيه نصٌّ، فكيفَ والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ؟

[آخر المجلد السادس من هذه النسخة المحققة، يَسر الله لنا إتمامه، والحمد

لله رب العالمين].

(١) في م: «أحمد»، محرف. انظر: تاريخ الخطيب ٥٧٤ / ٤ (١٧٤٠).

(٢) في ض: «الرميك». وفي م: «رميك»، وكله تحريف.

(٣) هو الحديث المتقدم.

(٤) جاء هنا في ر١: «للاكل».

(٥) هذا الحرف سقط من م.

المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ٥ ابنُ شهابٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الله الهاشميِّ
 حديثٌ واحدٌ
- ٥
- ٦ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نوفلِ بنِ الحارِثِ بنِ عبدِ المطلبِ أنَّه حدَّثه، أنَّه سمِعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قيسٍ عامَ حجِّ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ وهما يذكُرانِ التَّمَتُّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فقال الضَّحَّاكُ: لا يَصْنَعُ ذلكَ إلَّا مَنْ جَهِلَ أمرَ الله. فقال سعدٌ: بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي. فقال الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عَمَرَ قد نَهَى عن ذلك. فقال سعدٌ: قد صَنَعَهَا رسولُ الله ﷺ وصَنَعَهَا معه.
- ٣٠ ابنُ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ الأعرجِ
 حديثٌ واحدٌ
- ٣٠
- ٣١ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ نوفلِ، عن عبدِ الله بنِ عباسٍ، أنَّ عَمَرَ بنَ الخطابِ خَرَجَ إلى الشامِ، حتى إذا كانِ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أمراءُ الأجنادِ: أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ وأصحابُه، فأخبرُوهُ أنَّ الوبَاءَ قد وَقَعَ بالشامِ. قال ابنُ عباسٍ: فقال عمرٌ: ادْعُ لي المهاجرينَ. فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أنَّ الوبَاءَ قد وَقَعَ بالشامِ، فاختلَّفوا عليه؛ فقال بعضهم: قد خَرَجْتَ لأمرٍ، ولا نرى أن تَرْجِعَ عنه. وقال بعضهم: معك بَقِيَّةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ، ولا نرى أن تُقَدِّمَهُم على هذا الوبَاءِ. فقال: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثم قال: ادْعُوا لي الأنصارَ، فدعَوْهم، فاستشارهم، فسلَكُوا سَبِيلَ المهاجرينَ،

واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت بها وادياً له غدوتان؛ إحداهما خضبة، والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخضبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال: ف جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

٤٣

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

٤٣

حديث واحد

٤٥

مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني عام حجة الوداع وبني وجع وقد اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». أو: كبير - أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإن لن تُنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجزت فيها، حتى ما تجعل في امرأتك». قال: قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به رفعةً ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام

وَيُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،
لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٧١ ابنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِيثَانِ؛ أَحَدُهُمَا مَرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ
الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ

٧٤ حَدِيثٌ أَوَّلُ لَابِنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَسْنَدٌ

٧٤ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ
الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٨٥ حَدِيثٌ ثَانٍ لَابِنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلٌ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهِ

٨٥ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ
الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بَعِينَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ
فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ».

٩٦ ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَنْدِيِّ، مِنْ هَذِيلِ بْنِ
مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ، أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا، مِنْهَا وَاحِدٌ مَرْسَلٌ وَعَشْرَةٌ
مُتَّصِلَةٌ مُسْنَدَةٌ

١٠٨ حَدِيثٌ أَوَّلُ لَابِنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْنَدٌ

١٠٨ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ،
فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

١١١ حَدِيثٌ ثَانٍ لَابِنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْنَدٌ

١١١ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه قال: إنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾. فقالت: يا بُنَيَّ، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

١١٣ حديثٌ ثالثٌ لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسندٌ
١١٣ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، أنَّ سعدَ بنَ عبادة استفتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقضه عنها».

١٢٣ حديثٌ رابعٌ لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله مسندٌ
١٢٣ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها وما حولها فاطرحوه».

١٤٢ حديثٌ خامسٌ لابن شهاب، عن عبيد الله مسندٌ
١٤٢ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: «ألا انتفعتُم بجلدها؟»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتة، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما حرم أكلها».

١٤٨ حديثٌ سادسٌ لابن شهاب، عن عبيد الله مسندٌ
١٤٨ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعبِ بنِ جثامة، أنه أهدى لرسولِ الله ﷺ حمارًا وحشٍ، وهو بالأبواء، أو بؤدان، فردَّه عليه رسولُ الله ﷺ. قال: فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنَّا لم نردَّه عليك، إلا أنا حرم».

١٦٠ حديثٌ سابعٌ لابنِ شهاب، عن عبيدِ الله
 مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ
 رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى مكةَ عامَ الفَتْحِ في رمضانَ، فصامَ حتى بلغَ
 الكَديدَ، ثم أفطَرَ، فأفطَرَ النَّاسُ. وكانوا يأخذونَ بالأحداثِ فالأحدثِ من
 أمرِ رسولِ الله ﷺ.

١٦٨ حديثٌ ثامنٌ لابنِ شهاب، عن عبيدِ الله
 مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ
 خالدِ الجُهنيِّ، أنَّهما أخبرا، أنَّ رجلينِ اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال
 أحدهما: يا رسولَ الله، أفضِ بيننا بكتابِ الله. وقال الآخرُ، وهو أفقههما: أجلُ
 يا رسولَ الله، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وأئذني لي أن أتكلِّمَ، قال: «تكلِّم»، قال:
 إنَّ ابني كان عسيِّفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرني أن عليَّ ابني الرَّجمِ،
 فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إنني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّما
 على ابني جلدٌ مئةٌ وتغريبٌ عام، وأخبروني أنَّما الرَّجمُ على امرأته. فقال
 رسولُ الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأفضينَّ بينكما بكتابِ الله، أمَّا
 غنمكُ وجاريتكُ، فردُّ عليك»، وجلدَ ابنه مئةً، وغرَّبه عامًا، وأمرَ أنيسًا
 الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فَرجمها.

١٩٧ حديثٌ تاسعٌ لابنِ شهاب، عن عبيدِ الله
 مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بنِ خالدِ
 الجُهنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الأَمَةِ إذا زنتَ ولم تُحصِنِ، فقال:
 «إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ إن زنتَ فاجلدوها، ثمَّ
 بيعوها ولو بضعِفيرٍ». قال ابنُ شهاب: لا أدري أبعَدَ الثالثة أم الرابعة؟

٢١٦ حديثٌ عاشرٌ لابنِ شهاب، عن عبيدِ الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، أنها ٢١٦
أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره،
فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله.

٢٢٣ حديث حادي عشر لابن شهاب، عن عبيد الله

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً ٢٢٣
من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله،
إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ:
«أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»، قالت: نعم، قال: «فتشهدين أن محمداً
رسول الله؟»، قالت: نعم، قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموت؟»، قالت:
نعم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها».

٢٣٠ ابن شهاب، عن سليمان بن يسار حديثان، أحدهما مرسل

٢٣٤ حديث أول لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان ٢٣٤
الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل
الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج
أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:
«نعم». وذلك في حجة الوداع.

٢٥٤ حديث ثان لابن شهاب، عن سليمان بن يسار

مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث ٢٥٤
عبد الله بن رواحة يخرس بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من
حلي نساءهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال

عبدُ الله بن رَواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خَلقَ الله إليّ،
وما ذلك بحاملي على أن أحيفَ عليكم، فأمّا ما عَرَضْتُمْ من الرِّشوةِ فإنّها
سُحْتٌ، وإنّا لا نأكلُها. فقالوا: بهذا قامتِ السماواتُ والأرضُ.

٢٦٠ ابنُ شهاب، عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، حديثان، أحدهما: مرسلٌ عند أكثرِ
رواة «الموطأ»

٢٦١ حديثٌ أوّل لابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْرِ مُسْنَدٌ

٢٦١ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ
رسولَ الله ﷺ قرأ في المغربِ بـ: ﴿وَالطُّورِ﴾.

٢٦٩ حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ مرسلٌ يتصلُ من وجوه

٢٦٩ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لي
خَمْسَةٌ أسماءٍ: أنا محمدٌ، وأنا أحمدٌ، وأنا الماحي الذي يَمْحُو اللهُ بي الكُفْرَ،
وأنا الحاشِرُ الذي يُحَشِّرُ النَّاسَ على قَدَمِي، وأنا العاقِبُ».

٢٧٤ ابنُ شهاب، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليٍّ، ثلاثةٌ أحاديثٌ أحدها مُسْنَدٌ، والآخَرانِ
مرسلانِ يستندانِ من وجوهٍ من غيرِ روايةِ مالك

٢٧٨ حديثٌ أوّل لابن شهاب، عن عليِّ بنِ حُسينِ

٢٧٨ مالكٌ: عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليٍّ، عن عُمَرَ بنِ عثمانَ، عن
أُسامةِ بنِ زَيْدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ».

٢٩٤ حديثٌ ثانٍ لابن شهاب، عن عليِّ بنِ حُسينِ مرسلٌ، يتصلُ من وجوهٍ صحاح

٢٩٤ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ حُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: كان
رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الصلاةِ كلِّما خَفَضَ ورفعَ، فلم تزلْ تلكَ صلاته
حتى لقيَ الله.

٣٢١ حديثٌ ثالثٌ، لابنِ شهابٍ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ مرسلٌ

- مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ».
- ٣٣٠ ابن شهاب، عن عباد بن تميم الأنصاري
- ٣٣٠ حديث واحد مُسْنَدٌ
- ٣٣٠ مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ
- مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
- ٣٣٥ ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر تسعة أحاديث
- ٣٣٨ حديث أول لابن شهاب، عن سالم مُسْنَدٌ
- ٣٣٨ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ
- كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
- وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.
- ٣٦٩ حديث ثانٍ لابن شهاب، عن سالم مُسْنَدٌ
- ٣٦٩ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ
- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».
- ٤٠٢ حديث ثالث لابن شهاب، عن سالم مُسْنَدٌ
- ٤٠٢ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ
- صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.
- ٤٢٣ حديث رابع لابن شهاب، عن سالم مُسْنَدٌ

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وحزمة ابني عبد الله بن عمر، عن أبيهما، أن ٤٢٣
رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس».

٤٣٩ حديث خامس لابن شهاب، عن سالم يجري مجرى المسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن ٤٣٩
مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من
أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زاعت
الشمس وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج
وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن
كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض
علي ماء، ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين
أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فاقصر الخطبة، وعجل
الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما
رأى ذلك عبد الله، قال: صدق.

٤٥٩ حديث سادس لابن شهاب، عن سالم مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ٤٥٩
الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم
تري إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» قالت:
فقلت: يا رسول الله، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ:
«لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركبتين
اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

٤٨٤ حديث سابع لابن شهاب، عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة

٤٨٤ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلائًا يُنادي بليل، فكلُّوا واشربوا حتَّى يُنادي ابنُ أمِّ مكتوم». قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتَّى يُقال له: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ.

٤٩٤ حديثٌ ثامنٌ لابنِ شهاب، عن سالم مقطوعٌ

٤٩٤ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عمرَ بن الخطابِ إنَّما رجَعَ بالنَّاسِ، عن حديثِ عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ.

٤٩٧ حديثٌ تاسعٌ لابنِ شهاب، عن سالم مُرسلٌ يتَّصلُ من وُجوه ثابتة

٤٩٧ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنَّه قال: دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ المسجدَ يومَ الجُمعةِ وعُمَرُ بن الخطابِ يخطُبُ، فقال عُمرُ: آيةُ ساعةِ هذه؟ قال: يا أميرَ المؤمنينَ، انقلبتُ من السُّوقِ، فسمعتُ النِّداءَ، فما زدتُ على أن تَوَضَّأتُ، فقال عُمرُ: الوُضوءُ أيضًا؟ وقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالِغُسلِ؟

٥١٨ ابنُ شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابنيِّ محمد بنِ عليِّ بن أبي طالب

٥١٨ حديثٌ واحدٌ

٥٢١ مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابنيِّ محمد بنِ عليِّ، عن أبيهما، عن عليِّ بن أبي طالب: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خيبر، وعن أكلِ لُحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ.

Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD **(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)**

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 6

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

L. M. Al-Sughayir

S. M. Amer



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation
Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-737-8



ALL RIGHTS RESERVED

No part of this book may be reprinted, reproduced, transmitted, or utilised in any form by any electronic, mechanical, or other means, now known or hereafter invented, including photocopying, microfilming, and recording, or in any information storage or retrieval system, without written permission from the publishers.

All opinions expressed in this book do not necessarily reflect the views of the Foundation

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MĀ'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD
(COMMENTARY ON AL-MUWAṬṬA')